بسم الله الرحمن الرحيم

اللّٰه يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب

الحمد لله الذي البداية إلى النهاية ومن الكفاية والهداية على الطباع

شرح الوقاية

معحاشية

عمدة الرعاية

للعلامة ابو الحسنات مولانا مولوی محمد عبد الحی صاحب لکھنوی

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

بسم الله الرحمن الرحيم

الله يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب

الحمد لله الذي به البداية واليه النهاية ومنه الكفاية والهداية على الطباع

المجلد الاول

شرح الوقاية

مع حاشية

عمدة الرعاية

للعلامة ابو الحسنات مولانا مولوي محمد عبد الحي صاحب لكهنوي

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

besturdubooks.wordpress.com

فهرس مسائل شرح الوقاية

كتاب الطهارة ٥٢

- بيان فرائض الوضوء وحد غسل الوجه ٥٤
- بيان غسل المرافق وتحقيق الغاية وانتهائها ٥٥
- بيان مسح الرأس وقدر المفروض منه ٥٨
- بيان سنن الوضوء والمسح ٦٤
- بيان اثبات سنية النية والترتيب ٦٥
- بيان مستحبات الوضوء وتحقيق المواظبة ٦٨
- بيان حكم الخارج من السبيلين ٦٩
- بيان كون السائل الى ما يطهر ناقضا ٧٠
- بيان حكم اقسام القيء ٧٢
- بيان ما هو المعتبر في القيء عند الصاحبين ٧٣
- بيان نجاسة الدم المسفوح بخلاف غير المسفوح ٧٤
- بيان النوم والاغماء والجنون والسكر ٧٦
- بيان تحقيق القهقهة وقسميها ٧٧
- بيان ما لا ينقض سنة الوضوء ٠
- بيان فرائض الغسل وسننه ٧٩
- بيان موجبات الغسل ٨١
- بيان ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٨٣
- بيان العشر في العشر وجواب الاعتراض ٨٦
- بيان الماء المستعمل وسببه ووقته وحكمه ٨٨
- بيان طهورية الدباغة والذكاة ٨٩
- فصل ما ينجس به البئر وكيفية طهارتها ٩١
- بيان احكام العرق والسؤر ٩٢
- بيان الاختلاف في الوضوء بالنبيذ ٩٤
- باب من يجوز له التيمم ومن لا يجوز ٩٥
- بيان كيفية التيمم بانه ضربتان ٩٧
- بيان ما يجوز به التيمم وما لا يجوز ٩٨
- بيان ما يصلي بالتيمم وما ينقضه ١٠٣
- بيان المتيمم لجنازة وجد الماء بعد الحدث ١٠٥
- باب المسح على الخفين ومن يجوز له ١٠٨
- بيان كيفية المسح المسنون ١٠٩
- بيان موضع المسح من الخف والجرموق ١١٠
- بيان مدة المسح للمقيم والمسافر وما ينقضه ١١٣
- بيان موانع المسح من الخرق ١١٥
- بيان جواز المسح على الجبيرة ١١٧
- بيان كيفية المسح على الجبيرة والعصابة ١١٩
- باب ما يختص بالنساء وتعريف الحيض ١٢٠
- بيان اقل مدة الحيض واكثرها ١٢١
- بيان مسائل الطهر المتخلل والاختلاف فيها ١٢٢
- بيان قضاء الصوم على الحائض دون الصلوة ١٢٩
- بيان حرمة استمتاع ما فوق الازار ١٣٠
- بيان وطي الحائض والنفساء ١٣١
- بيان اقل الطهر واكثره ١٣٣
- بيان اقسام الاستحاضة وحكمها ١٣٣
- بيان تعريف النفاس وحكمه ١٣٦
- بيان حكم دم التوأمين ٠
- باب طهارة البدن والثوب والمكان ١٣٧
- بيان طريق تطهير الخف ١٣٨
- بيان تطهير السيف والبساط ٠
- بيان تطهير الارض والآجر ١٣٩
- بيان كون الجفاف مطهرا ٠
- بيان تقسيم النجاسات الى الغليظة والخفيفة ٠
- بيان كيفية اعتبار الدرهم في النجاسات ١٤٠
- بيان عدم نجاسة دم السمك ٠
- فصل الاستنجاء من كل حدث ١٤٢
- بيان كيفية الاستنجاء بالاحجار ٠
- بيان كيفية الاستنجاء بالماء ١٤٣

كتاب الصلوٰة ١٤٤

- بيان الاوقات للصلوات الخمس ١٤٤
- بيان اوقات لا تجوز فيها الصلوة ١٤٩
- بيان صحة القضاء بعد الصبح والعصر ١٥٠
- باب كون الاذان سنة للفرائض ١٥١
- بيان كيفية تأذين المؤذن ٠
- بيان وقت القيام والشروع في الصلوة ١٥٥
- باب شروط الصلوة وعورة الرجل والحرة ١٥٦
- بيان قبلة الخائف وحكم التحري ١٥٧
- بيان النية للفرض والنوافل ١٥٩
- باب فرائض الصلوة وواجباتها ١٦٠
- بيان كيفية الشروع في الصلوة ١٦٣
- بيان كيفية سجود المرأة ١٦٩
- فصل كيفية القراءة ١٧١
- بيان ما يجهر القراءة فيه وما يخفى ٠
- بيان حد الجهر والمخافتة ١٧٢
- بيان القدر المفروض في القراءة ٠
- بيان عدم القراءة خلف الامام ١٧٣
- فصل سنية الجماعة ومن يجوز له الامامة ١٧٥
- بيان محاذاة المرأة الرجل ١٧٨
- باب الحدث في الصلوة ١٨٢
- بيان حصر الامام عن القراءة واستخلافه ١٨٧
- باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ١٨٩
- بيان الاختلاف في تفسير العمل الكثير ١٩٢
- بيان المرور بين يدي المصلي ١٩٣
- بيان مسائل السترة في الصحراء ١٩٥
- باب وجوب الوتر وكيفية قراءة القنوت ١٩٩
- بيان السنن الرواتب للجمعة وغيرها ٢٠٠
- بيان المسائل الثانية عشرة والسادسة عشرة ٢٠٢
- بيان سنية التراويح وتعداد ركعاتها ٢٠٧
- فصل صلوة الكسوف والخسوف ٢٠٨
- باب ادراك الفريضة ٠
- بيان كراهة الخروج عن المسجد بعد الاذان ٢١٠
- بيان ترك الجماعة لاداء سنة الفجر ٢١٢
- بيان ترك سنة الظهر للجماعة ٢١٤
- بيان المقتدي بالامام الراكع ٢١٥
- باب فرضية الترتيب بين قضاء الفوائت ٢١٦
- بيان وجوب سجدة السهو وكيفيتها ٢٢٠
- بيان صحة الاقتداء بمن سلم للسهو ٢٢٣
- باب كيفية صلوة المريض ٢٢٦
- بيان شرائط سجدة التلاوة ووجوبها ٢٢٩
- بيان من تجب عليه سجدة التلاوة ٠
- بيان حكم السجدة حين تعدد المجلس ٢٣٢
- بيان قراءة آية السجدة وقراءة القرآن ٢٣٣
- باب كيفية صلوة المسافر ٢٣٤
- بيان عدم جواز القصر لاهل الاخبية ٢٣٥
- بيان الوطن الاصلي والاقامة ٢٣٨
- باب شرائط وجوب الجمعة واداءها ٢٣٩
- باب احكام العيدين وكيفية صلوتها ٢٤٥
- باب كيفية صلوة الخوف ٢٤٨
- باب ما يفعل بمن يحضره الموت ٢٥٠
- بيان كيفية غسل الميت ٠
- بيان الكفن وكيفية التكفين ٢٥٢
- بيان كيفية الصلوة على الميت ٢٥٣
- بيان حكم من مات بعد الولادة ٢٥٥
- باب الشهيد والصلوة عليه ٢٥٦
- باب الصلوة في الكعبة وفوقها ٢٥٩

كتاب الزكوة ۲۶۶

بيان ما تجب فيه الزكوة ومن تجب عليه ۲۶۶
بيان ما لا تجب فيه الزكوة ۲۶۹
بيان الزكوة في اموال التجارة ۲۷۱
بيان عدم التجارة في الملك بالسبب الغير الصحيح -
بيان الاسباب الاختيارية للملك -
بيان عدم صحة اداء الزكوة بغير النية ۲۷۲
باب زكوة الاموال ۲۷۳
بيان زكوة البقر والجاموس ۲۷۴
بيان زكوة الضان والمعز ۲۷۵
بيان ما ليس فيه الزكوة -
بيان اعطاء القيمة في زكوة الابل ۲۷۶
بيان هلاك النصاب بعد الحول ۲۷۷
بيان السائمة واخذ البغاة الزكوة ۲۷۹
بيان مساواة الرجل التغلبي والمرأة ۲۸۳
بيان نصاب الذهب والفضة ۲۸۴
بيان الزكوة فيما يطلق عليه الحولان ۲۸۵
بيان تقويم عروض التجارة بالانفع -
بيان حكم الاوراق غلب عليها الفضة ۲۸۶
باب تعريف العاشر وطريق اخذ العشر ۲۸۸
بيان ما يصدق فيه المسلم والذمي ۲۸۹
بيان جواز عشر الخمر والخنزير ۲۹۰
باب تعريف الركاز وما يؤخذ منه ۲۹۱
بيان كنز فيه سمة الاسلام او الكفر ۲۹۲
باب عشر الخارج من الارض ۲۹۳
بيان ما يؤخذ من بني تغلب ۲۹۳
بيان ما اشترى الذمي الارض العشرية -
بيان حكم الدار اذا جعلت بستانا ۲۹۴
بيان العشر والخراج ۲۹۵
باب المصارف وتعريف الفقير والمسكين ۲۹۶
بيان الاختلاف في تفسير في سبيل الله تعالى -
بيان حكم صرف الزكوة للمزكي -
بيان ما ليس فيه التمليك ليس بمصرف ۲۹۸
بيان عدم اعطاء الزكوة للاصل والفرع -
بيان عدم اعطاء الزكوة لبني هاشم ۲۹۹
بيان اعطاء الصدقة التي لا الزكوة -
بيان القدر الذي يعطى من الزكوة -
بيان كراهية نقل الزكوة الى بلد آخر -
باب صدقة الفطر في البر وغيره -
بيان ما يؤخذ من التمر والشعير -
بيان تعريف الصاع وتحقيقه ۳۰۰
بيان ما هو الاحوط في تقدير الصاع -
بيان الفرق بين الصاع الحجازي والعراقي ۳۰۱
بيان ما هو الواجب في اعطاء صدقة الفطر -
بيان من تجب عليه صدقة الفطر ۳۰۲
بيان من لا تجب الصدقة عنه على الرجل ۳۰۳
بيان الاختلاف في صدقة عبد الشريك -
بيان صدقة العبد المبيع بالخيار -
بيان وقت وجوب صدقة الفطر -
بيان التصدق على المولود ليلة العيد -
بيان مولود لا تجب عليه الصدقة -
بيان اداء صدقة الفطر قبل رمضان ۳۰۴
بيان عدم سقوط صدقة الفطر بالتأخير -

كتاب الصوم ۳۰۴

بيان فرضية الصوم والمفروض عليه ۳۰۴
بيان اقسام الصوم ووجوبه بالنذر -
بيان دليل فرضية الصوم -
بيان صحة صوم رمضان بنية الليل -
بيان افتقار النية الى الضحوة الكبرى -
بيان صحة صوم رمضان بنية مطلقة ۳۰۶
بيان النية تصح بها صوم النفل ۳۰۷
بيان صوم يوم الشك -
بيان وجوب الصوم على رائي الهلال وحده ۳۰۹
بيان كون الشاهد مستورا مسلما مكلفا -
بيان نصاب الشهادة للفطر -
بيان افطار الصائم بشهادة رجلين -
باب ما يجب فيه القضاء والكفارة ۳۱۰
بيان ما يجب فيه القضاء فقط ۳۱۱
بيان ما لا ينقض به الصوم -
بيان اعادة القيء وعوده ۳۱۲
بيان ما يكره به الصوم ۳۱۳
بيان جواز السواك بعد العشي -
بيان صوم الشيخ الفاني والفدية -
بيان استحباب الصوم للمسافر ۳۱۴
بيان حكم من مات وعليه الصوم -
بيان عدم النيابة في العبادات البدنية ۳۱۵
بيان لزوم صوم النفل بعد الشروع -
بيان الافطار لصائم النفل بعذر ۳۱۶
بيان النذر بصوم العيدين ۳۱۸
بيان من تكلم بصيغة النذر ولم ينوه ۳۱۹
باب سنية الاعتكاف وتعريفه وانواعه ۳۲۱
بيان ما على المعتكف من الافعال -
بيان كراهية الصمت لو اعتقده قربة ۳۲۲
بيان ما يبطل الاعتكاف -
بيان موضع اعتكاف المرأة -
باب لزوم اعتكاف الليل بنذر الايام -

كتاب الحج ۳۲۳

بيان الزاد الموجب للحج ۳۲۳
بيان اختلاف فرضية الحج فورا -
بيان حج الصبي والعبد ۳۲۴
بيان فرائض الحج وواجباته ۳۲۵
بيان اشهر الحج وتعريف العمرة -
بيان ميقات الآفاقي والمكي -
بيان كيفية الاحرام واستحباب الغسل ۳۲۶
بيان نية المفرد بالحج -
بيان ما يمتنع منه المحرم -
بيان تحقيق الرفث وشرح عن ابن عباس ۳۲۷
بيان ما يحرم على المحرم ۳۲۸
بيان مواضع اكثار التلبية -
بيان ما يشرع به اذا دخل مكة -
بيان كيفية طواف القدوم ۳۲۹
بيان تسمية الحطيم وحديث عائشة رضي الله عنها -
بيان بناء ابن الزبير الكعبة -
بيان توجه المصلي الى الحطيم فقط ۳۳۰
بيان وجوب الركعتين بعد الطواف ۳۳۱
بيان احكام الصفا والمروة ۳۳۲
بيان كون الخطب الثلاث من السنن ۳۳۳
بيان الخروج يوم الثامن الى عرفات -
بيان وقت الخطبة يوم عرفة ۳۳۴
بيان احكام عرفة ومزدلفة -
بيان كيفية رمي الجمار ۳۳۶
بيان اوقات الزيارة وحلية كل شيء -
بيان وجوب طواف الصدر على الآفاقي ۳۳۷
بيان كيف يودع الكعبة الشريفة ۳۳۸
بيان ادراك الحج بوقوف عرفة ۳۳۹
بيان الاحرام بسوق الهدي ۳۴۹
باب احكام القران والتمتع ۳۴۴
باب ما يوجب الدم والصدقة على الحاج ۳۴۷
بيان قتل الصيد وجزائه ۳۵۱
بيان ما على القاطع لنبت الحرم ۳۵۳
بيان الموذيات التي لا شيء في قتلها ۳۵۶
بيان بطلان العمرة بالوقوف على عرفة ۳۶۲
باب الاحصار والهدي ۳۶۳–۳۶۵

besturdubooks.wordpress.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور العلماء لقبول اسرار الشريعة الغراء وجعلهم حملة الشريعة ومهرة الطريقة الزهراء ولقبهم بما زاد به فضلهم وفخرهم على لسان حبيبه وصفيه فاخبر انهم ورثة الانبياء ووعد لمن تفقه في الدين المتين وغاص في بحار الشرع المبين بجزيل النعماء واعد لهم منازل شريفة ومراتب لطيفة يوم الحساب والجزاء احمده حمدا كثيرا واشكره شكرا كبيرا على ما خص اهل العلم بالفضائل لا تعد ولا تحصى في الدنيا والعقبى وروح نفوسهم بقوله في كتابه انما يخشى الله من عباده العلماء اشهد انه لا اله الا هو وحده لا شريك له في الابتداء والانتهاء واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله تاج الشريعة وبرهان الطريقة البيضاء المخصوص بشرف السعاية وحسن الرعاية شمس الائمة وسراج الخليقة بلا امتراء الذي اوضح لنا الحلال والحرام ونبه على مشتبهات الاحكام وقنن قوانين الاهتداء اللهم صل وسلم وبارك عليه صلوة دائمة متوالية بلا انقطاع ولا احصاء وعلى آله وصحبه الذين هاجروا للنصرة ونصروا في الهجرة نجوم الاهتداء وقروم الاقتداء اوضحوا سبل الهداية وبلغوا في نصرة الدين الى قصوى النهاية جاهدوا في اعلاء كلمة الله من غير سمعة ولا رياء وعلى من تبعهم من الائمة المجتهدين الذين دونوا الدواوين وقننوا القوانين واستنبطوا احكام الوقائع والحوادث من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء جزاهم الله عني وعن سائر المسلمين خير الجزاء لا سيما على امامنا الاعظم وهمامنا الاقدم سيد التابعين ورأس المجتهدين ابي حنيفة النعمان ابن ثابت الكوفي رئيس ارباب الاتقاء وعلى مقلديهم ومتبعيهم ومن سلك مسلكهم وتمذهب بمذهبهم من المفسرين والمحدثين والمتكلمين والفقهاء اما بعد فيقول الراجي عفو ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي ابن صدر العلماء بدر الفضلاء شمس الفقهاء تاج الكملاء البحر الزخار الغيث المدرار صاحب التصانيف النافعة ذي المناقب والمحامد الوافرة مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم ادخله الله دار النعيم واوصله الى مقام كريم انه لا يخفى على ارباب النهى ان افضل الفضائل واكمل الشمائل هو التفقه في الدين واليه اشار سيد المرسلين بقوله الذي اخرجه ائمة الدين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وهو الوصف الذي يمتاز به المرء بين الاقران والاماثل ويكون مشارا اليه في الفضل والكمال بالانامل فطوبى لمن علمه وتعلمه وباحث فيه ودرسه وقد صنفت في علم الفقه كتب شريفة وزبر لطيفة وسيطة ووجيزة وبسيطة وقصيرة ومن اجل الكتب المتوسطة المشتملة على الاصول والفروع المعتبرة التي هبت عليها رياح القبول واستحسنتها علماء النقول كتاب الوقاية في مسائل الهداية لبرهان الشريعة وشرحها لتلميذه صدر الشريعة برد الله مضجعهما وقدس الله سرهما وقد نالا حظا وافرا من الاشتهار كاشتهار الشمس على نصف النهار وقد صرف جمع من الفقهاء عنان عزيمتهم

[illegible]

besturdubooks.wordpress.com

السما فلتبوا شروحا وتعليقات عليها وتداولوها فيما بينهم درسا وتدريسا وتعلما وتعليما وقد تركوا كلهم ما هو الواجب عليهم من ذكر ادلة الاحكام و ربط الفروع بالاصول لا الاحكام فمنهم من اقتصر فاخل ومنهم من طول فامل ترى بعضهم يكتفون على حل المواضع السهلة ويتركون كشف المقامات المغلقة وبعضهم يكثرون بايراد الاسولة والاجوبة وبعضهم يطولون بايراد الفروع الفقهية وقد كنت حين قرأت شرح الوقاية على حضرة الوالد العلام ادخله الله دار السلام كتبت عليه تعليقا بامره الشريف حاويا على حل بعض المقامات على حسب تقريره المنيف ثم لما ترقى بي الحال ترفعت عن الحضيض الى اوج الكمال رأيته لا يغني للطلبة باختصاره ولا يفيد للكملة باقتصاره فشرعت في شرح كبير مسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية التزمت فيه ترصيص المسائل بالدلائل وتاسيس المنقول بالمعقول وضبط الفروع بالاصول مع ذكر اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين وايراد ادلتهم على مسلكهم مع النقض والابرام والجرح والاحكام على شريطة الانصاف من دون التعصب والاعتساف وارجو من الله الكريم الذي وفقني لهذا الامر العظيم ان يفسح في عمري ويتم امري ويكمل غرضي ويتم قصدي ويجعله ذريعة لنفع عباده وحكما فاصلا عند المنازعة بين عباده **ثم طلب** مني بعض مخلص الاحباب اجلة الاصحاب ان احشي شرح الوقاية واعلق عليه تعليقا مختصرا من السعاية فبادرت الى اجابته للتمسه وانجاح مقترحه ظنا مني ان كتاب السعاية لكونه مشتملا على ما ذكرناه طويل الزمان في اتمامه وتعجيل في نشر العلم بقدر الامكان اولى من البطالة فكتبت عليه تعليقا سميته **عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية** اقتصرت فيها على حل المتن والشرح مع ذكر الجرح والدفع وذكر ادلة الاحكام متخيرة من الكتاب والسنة النبوية او آثار الصحابة او الاصول المرضية مع ذكر اختلاف الائمة الحنفية من دون اهتمام بذكر اختلافات غيرهم من الائمة المرضية بالغت فيه في توضيح مطالب الشرح والمتن وما يتعلق بهما من السؤال والجواب مع الضبط المستحسن واوردت مناسبة المقام بعض الفروع التي يحتاج اليها غالبا واشرت الى دفع الشبهات الواردة على مسائل الحنفية رمزا وصراحة وليس غرضي من هذا التاليف سائر تاليفاتي وكفى بالله شهيدا الرياء والسمعة والافتخار واظهار الفضيلة فاي فخر لمن لا يدري ما يعني عليه في القبر والحشر واي فضل لمن خلق من القذر بل ان ينتفع به الطلبة وتتبصر به الكملة ويكون زادا نافعا لي في سفر الآخرة وباعثا للنجاة من الاهوال الهائلة **و**كثيرا ما انشد قول التاج السبكي ؎

سهري لتنقيح العلوم ألذ لي … من وصل غانية وطيب عناق
وتمايلي طربا بحل عويصة … في الذهن ابلغ من مدامة ساقي
وصرير اقلامي على صفحاتها … اشهى من الدوكاه والعشاق
وألذ من نقر الفتاة لدفها … نقري لالقي الرمل عن اوراقي

وقول محمد الدمشقي الحاسني استاذ العلاء الحصكفي ؎

لكل بني الدنيا مراد ومقصد … وان مرادي صحة وفراغ
لابلغ في علم الشريعة مبلغا … يكون به لي في الجنان بلاغ
ففي مثل هذا فلينافس اولو النهى … وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ
فما الفوز الا في نعيم مؤبد … به العيش رغد والشراب يسوغ

وكان ذلك حين كنت مرهونا بالاحسانات الفائقة المحمونا بالانعامات الواصلة الي من حضرة من هو بدر بدور الوزارة شمس شموس الرياسة باسط بساط العدل والانصاف قالع بنيان الظلم والاعتساف الذي سطعت انوار العلم والهداية بلفظه ورعدت سحائب الفضل والدراية بفضله عتبته الرفيعة ملجأ للعلماء وسدته العلية مأوى للفضلاء ارضعت بكرم تفقده وتشرعت في اوان فتوره وعرجت ارباب العلم على معارج الشرع في زمان فتوره ذي المناصب العلية والمناقب السنية آصف السلطنة النظامية وزير الدولة الآصفية

(الفتور بمعنى الفتور والنقصان)

النواب مختار الملك سالار جنگ تراب عليخان بهادر لا زالت بدور اقباله بازغة وشموس افضاله طالعة

وذلك في عهد سلطنة سلطان الاسلام ظل الله على الانام رافع الوية الولاية في الآفاق مالك سرير الخلافة بالاستحقاق نور حدقة الرياسة العظمى نور حديقة الامارة الكبرى بدر برج الجلالة قمر منازل السيادة الذي يحوم حول منزله العالمون ويزدحم حول عتبته العالمون حقيق بان ينشد في حقه ما انشده السعد التفتازاني في شان ملكه **شعر**

علا فاصبح يدعوه الورى ملكا

ورثها فتحوا اعيننا عند الملكا | هو السلطان ابن السلطان ابن السلطان والخاقان ابن الخاقان ابن الخاقان سلطان السلطنة النظامية مالك الرياسة الآصفية النواب محبوب عليخان محبوب الدولة ظفر الممالك فتح جنگ نظام الملك آصف جاه بهادر ادام الله سلطنته وشوكته واعلى الله درجته ورتبته ابن النواب افضل الدولة ابن النواب ناصر الدولة نور الله مرقدهما وبرد مضجعهما وبعد ما تمت هذا التعليق الانيق خدمته بحضرته الشريفة واتحفته بعتبته الرفيعة لا زالت ملجأ لطوائف الاعلام وملاذا لهم من حوادث الليالي والايام والمرجو ممن يطالعه وينتفع به ان يشكرني فيما تحملته في ترصيفه من المحنة في ظمأ الهواجر والمشقة في ظلم الدياجر وان يدعو لي بحسن الاوائل والاواخر وبالنجاة عن اهوال المحشر والمقابر وان يصفحوا عن خطأ الاقلام وزلة الاقدام ان وقفوا عليه فان الانسان ملازم للسهو والنسيان وقد جبل عليه واسأل الله تعالى سؤال الضارع الخاشع متوسلا بحبيبه المشفع الشافع ان يتقبل هذا التصنيف وسائر تاليفاتي ويجعلها ذخيرة لمعادي انه بالاجابة جدير وعلى كل شئ قدير هذا وان الشروع في المقصود متوكلا على الرب الودود ولنقدم مقدمة تشتمل على فوائد مهمة تنفع للطلاب وتشرح صدور اولى الالباب مرتبة على دراسات عديدة فيها لطائف سديدة المقدمة متضمنة على دراسات متعددة الدراسة الاولى في كيفية شيوع العلم من حضرة الرسالة صلى الله عليه وسلم الى زماننا هذا وشيوع مذاهب المجتهدين لا سيما مذهب الامام ابي حنيفة قال الكفوي في طبقات الحنفية المسماة بكتائب اعلام الاخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار اعلم ان نبينا صلى الله عليه وسلم بلغ ما انزل اليه الينا وعلم الدين واحكم واقام عمد وقضى وحكم وبين الشرع وفرع بيان المحكم وجاهد حق الجهاد في اقامة امر الدين ومضى والزم منهم الخلفاء الراشدين ووجوه الصحابة بذلوا جهدهم في اقامة الدين واجراء الشرع المبين وتبيين قواعد الموحدين وتوهين كيد اعداء الله المبتدعين فاقاموا الاسلام عن اوده وسندا ولاما الى سنده معتصمين بنصر الله صادعين بامر الله وكانوا بشرف صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم معصومين عن الطعن وببركة خدمته سالمين عن شوب الشين فكانت آثارهم لمن بعدهم شرعة ومنهاجا ولرفع غيهب الضلال سراجا وهاجا وكذا اعلام التابعين الذين هم زاحموهم في الفتوى ووافقوهم بغير خلاف ونقلوا احكام الدين منهم الى الاخلاف حامين سنن الاسلاف حاوين مآثر الاشراف ولما كانت حوادث الايام خارجة عن التعداد ومعرفة احكامها لازمة الى يوم التناد وكانت ظواهر النصوص غير موفية ببيانها بل لا بد لها من طريق واف بشانها اضطروا الى الاجتهاد بالرأي فاجتهدوا ومهدوا واسسوا قواعد الاصول وشيدوا فعزموا على تعيين المذهب ومهدوا مستفيضين بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما بعث معاذا الى اليمن قاضيا قال له بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسوله قال فان لم تجد قال اجتهد فيه برأيي فقال رسول الله الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله ثم ان علماء الدين والائمة المجتهدين بذلوا جهدهم في تحقيق المسائل الشرعية وتدقيق النظائر الفرعية واستنبطوا احكام الفروع عن الادلة الاربعة فاتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة منهم اصحاب الطبقة العالية من الاجتهاد وهم الذين صادف الدين بهم الخوي عمادا وضعوا المسائل على قواعد اصولهم وهذبوا مسائل الاجتهاد مع تنقيح طرق النظر على مذاهبهم يستمدون في استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من غير تقليد لاحد في الاصول ولا في الفروع لاحد من الناس وحالهم متفاوتة في اشتهار مذاهبهم واعتبار مشاربهم وممن شاع مذهبهم في الاعصار واشتهر علمهم في الاقطار والامصار امامنا الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ومالك بن انس وسفيان الثوري وابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاوزاعي ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد ابن حنبل وداود بن علي الاصفهاني ولكن خص من بينهم الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل بالهداية وهؤلاء الاربعة انخرقت بهم العادة

الدراسة الاولى في كيفية شيوع العلم

besturdubooks.wordpress.com

على معنى الكرامة عناية من الله فاشتهار مذاهبهم في ظهور الآفاق وانتشار أصولهم وفروعهم في بطون الأوراق واجتماع القلوب على الأخذ بها على مر الدهور دون ما سواها يشهد بصلاح نيتهم وحسن طويتهم لا سيما الإمام الأعظم والمقدم الهمام الأقدم سراج الأمة وتاج الملة قمر الأئمة أبو حنيفة قد خصه الله بعناية وجمع من الفضائل في ذاته ما لم يجمع بعضها في غيره حتى شاع علمه واشتهر مذهبه بكثرة المجتهدين في ذاهبي مذهبه أظهر علوم الشرع بين المسلمين ونشر أحكام الفروع بين المؤمنين فإنه أول من فرع في الفقه وألف وصنف باتفاق الملازمين إلى درسه من مشاهير العلماء المجتهدين واجتماع أحزابه المختلفين إلى مجلسه من جماهير الفضلاء المتقدمين كأبي يوسف المقدم في الأخبار والحسان ومحمد المتقدم في الفقه والإعراب والبيان وزفر الفقيه النبيه في القياس والحسن بن زياد المتقدم في السؤال والتفريع وعبد الله بن المبارك الصائب في رأيه ووكيع بن الجراح المفسر الزاهد وحفص بن غياث بن طلق الفطن الذكي في القضاء بين الخلق ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة في جمع الحديث وضبط الفروع وأسد بن عمرو القاضي ونوح بن أبي مريم الجامع وأبي مطيع البلخي ويوسف بن خالد السمتي وغيرهم ممن أقر بفضله الخصوم وسلموا له كل العلوم حتى قال الإمام مالك حين سئل عنه عن أبي حنيفة رأيته رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته وقال أيضا إن أبا حنيفة لأهل الفقه خير مونس وقال الشافعي الناس كلهم عيال على أبي حنيفة في الفقه فأصحابنا الحنفية عاملهم الله بألطافه الخفية هم السابقون في الفقه والاجتهاد ولهم الرتبة العليا في الرأي والحديث والإرشاد انتهى **وقال** أيضا إن كثيرا من أصحابنا تفرقوا في الفرق والبلاد فمنهم أصحابنا المتقدمون في العراق كبغداد فإنها دار الخلافة ودار العلم والإرشاد ومنهم مشايخ بلخ ومشايخ خراسان ومشايخ سمرقند ومشايخ بخارا ومنهم مشايخ من بلاد أخرى كالري وشيراز وطوس وزنجان وهمدان واستراباد وبسطام ومرغينان وفرغانة ودامغان وغير ذلك من المدن الداخلة في إقليم ما وراء النهر وخراسان وآذربيجان ومازندران وخوارزم وغزنة وكرمان إلى بلاد الهند وجميع ما وراء النهر وغير ذلك من مدائن عراق العرب وعراق العجم ونشروا علم أبي حنيفة إملاء وتذكيرا وتصنيفا واستفاد منهم الناس على اختلاف طبقاتهم فبلغت كثرة الفقهاء إلى حد لا يحصى أساميهم وتصانيفهم غير قابلة للعد والإحصاء وكانوا يتفقهون ويجتهدون ويستفيدون ويجيبون الوقائع ويؤلفون البدائع ويفتون في النوازل ويجمعون المسائل فبقي نظام العالم وانتظام أهاليه على أحسن النظام ورقي رواجه على كرور الليالي ومرور الأيام إلى حين قدر الله من خروج جنكيز خان فوضع السيف وقتل العباد وخرب العامر وأهلك البلاد ومشى عليهم مشي الموسى على الشعر وسعى عليهم سعي الجراد على الزرع الأخضر وقدم خوارزم وأغار بها وقتل سلطانها خوارزم شاه محمد وأبادها والشيخ نجم الدين الكبرى رزق بالشهادة في هذه الوقعة العظمى بعد هذه الفتنة الكافرة الفاجرة الطاغية في سنة ست عشرة وستمائة ثم تلاه بنوه وذووه وأكدوا فعله حتى قصد هلاكو الكافر بن جنكيز الفاجر بغداد بجيش عرمرم في زمان الخليفة المستعصم آخر الخلفاء العباسية في سنة ست وخمسين وستمائة وخرب بغداد وقتل الخليفة وهجم عسكر التتر الفجرة دار الخلافة وقتلوا من كان ببغداد من الفقهاء وكان فقهاء الحنفية في تلك الديار قليلا فساروا بأهاليهم إلى دمشق وحلب وكانت هذه الديار في هذه الأيام على حسن النظام وكانت تقدم الفقهاء إليها من البلدان والطلبة من كل مكان إلى أن حدث فيها تعدي سلاطين الجراكسة وصارت أطوار النظام منكسرة فارتحل العلماء بأهاليهم إلى بلاد الروم واجتمع فيها ذوو الفضائل وأرباب العلوم ببركة السلطنة العثمانية انتهى **وفي** الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للمحدث الدهلوي كان أشهر أصحاب أبي حنيفة أبو يوسف تولى قضاء القضاة أيام هارون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به في أقطار العراق وديار خراسان وما وراء النهر انتهى **الدراسة الثانية** في ذكر طبقات أصحابنا الحنفية ودرجاتهم **وهذا** أمر لا بد للعالم المفتي من الاطلاع عليه لينزل الناس منازلهم ولا يقدم أدناهم على أعلاهم **وقد** بسطت الكلام فيه في رسالتي النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وفي الفوائد البهية وتعليقاتها السنية **ونذكر** ههنا قدرا ضروريا مع زيادات مفيدة **فاعلم** أنه ذكر الكفوي في طبقات الحنفية أن الفقهاء يعني من المشايخ المقلدين على خمس طبقات **الأولى** طبقة المتقدمين من أصحابنا كتلامذة أبي حنيفة

besturdubooks.wordpress.com

نحو ابي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم فانهم يجتهدون في المذهب ويستخرجون الاحكام عن الادلة الاربعة على حسب القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول بخلاف مالك والشافعي وابن حنبل فانهم يخالفونه في احكام الفروع غير مقلدين له في الاصول وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد **والثانية** طبقة اكابر المتأخرين من الحنفية كابي بكر احمد الخصاف شيخ الامام ابي جعفر احمد الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة عبد العزيز الحلواني وشمس الائمة محمد السرخسي وفخر الاسلام علي بن محمد البزدوي والامام فخر الدين حسن المعروف بقاضيخان والصدر الاجل برهان الدين محمود صاحب الذخيرة البرهانية والمحيط البرهاني والشيخ طاهر بن احمد صاحب النصاب والخلاصة وامثالهم فانهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب لا يقدرون على مخالفته لا في الاصول ولا في الفروع ولكنهم يستنبطونها على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها صاحب المذهب **الثالثة** طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن ابي حنيفة او عن احد من اصحابه بنظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع وما وقع في الهداية كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل **الرابعة** طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسين احمد القدوري وشيخ الاسلام برهان الدين علي المرغيناني صاحب الهداية وامثالهما وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح دراية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق بالناس **والخامسة** طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الروايات والروايات النادرة كشمس الائمة محمد الكردري وجمال الدين الحصيري وحافظ الدين النسفي وغيرهم مثل اصحاب المتون من المتأخرين كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشانهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة وهذه الطبقة ادنى طبقات المتفقهين واما الذين هم دون ذلك فانهم كانوا ناقصين عامين يلزمهم تقليد علماء عصرهم وفقهاء دهرهم ولا يحل لهم ان يفتوا الا بطريق الحكاية فيحكي ما يضبط من افواه العلماء ويحفظه من اقوال الفقهاء انتهى كلامه **وذكر** عمر بن عمر الازهري المصري في آخر كتابه الجواهر النفيسة شرح الدرة المنيفة في مذهب ابي حنيفة وعلي القاري المكي في رسالته في ذم الروافض وغيرهما من محشي الدر المختار وغيرهم نقلا عن ابن كمال باشا مؤلف الاصلاح والايضاح وسيأتي ان شاء الله ذكره ان الفقهاء على سبع طبقات فذكر خمس طبقات نحو ما مر ذكره وزاد الطبقة الاولى وهي طبقة المجتهدين بالاجتهاد المطلق كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تاسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول والطبقة السابعة وهي طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون بين الشمال واليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل انتهى **قلت** لا منافاة بين التخميس والتسبيع فان من خمس اقتصر على الفقهاء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم ينحطوا عن رتبة التمييز بين الضعيف والقوي ولم يصلوا الى درجة التقليد المطلق ومن سبع عمم فادخل في القسمة المجتهدين المطلقين والعلماء الغير المميزين **وقد** زل قدم صاحب الدر المختار شرح تنوير الابصار حيث قال قد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة انتهى فان المجتهد المطلق داخل في المراتب السبع لا خارج عنها والمرتبة السابعة ليست من مراتب الاجتهاد لا المطلق ولا المقيد فالصواب ان يقول اما المقيد فعلى خمس مراتب مشهورة **وليعلم** ان هذه القسمة مسبعة كانت او مخمسة وان كانت صحيحة لكن في اندراج الفقهاء المذكورين الذين ادرجهم اصحاب التقسيمات كل في قسم من الاقسام تحت ذلك القسم نظر من وجوه منها انهم ادرجوا ابا يوسف ومحمدا في طبقة مجتهدي المذهب الذين لا يخالفون امامهم في الاصول وليس كذلك فان مخالفتهما لامامهما في الاصول غير قليلة حتى قال الامام الغزالي في كتابه المنخول انهما خالفا ابا حنيفة في ثلثي مذهبه انتهى وقال شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري في رد المنخول ان

besturdubooks.wordpress.com

الامام اباحنيفة قد علم انهما بلغا رتبة الاجتهاد وان طريقة المجتهد العمل باجتهاده دون اجتهاد غيره فامر بترك العمل بقوله اذا لم يظهر دليله وقال لا يحل لاحد ان يأخذ بقولي ما لم يعلم من اين قلته ونهى الى التقليد وندب الى معرفة الدليل فلم يظهر لهما دليل قول ابي حنيفة في بعض المسائل و ظهرت لهما الامارة على خلافه فتركا قوله بامره وعملا برأيهما بامره انتهى فالحق انهما مجتهدان مستقلان نالا مرتبة الاجتهاد المطلق الا انهما حسن تعظيمهما لاستاذهما وفرط اجلالهما له اماهما اصلا اصله وسلكا نحوه وتوجها الى نقل مذهبه وتأييده ونصاره وانتسبا اليه فمن ثم عدهما المحدث الدهلوي في الانصاف وغيره وعبد الوهاب الشعراني في الميزان من المجتهدين المنتسبين ومنها ان قولهم في الخصاف والطحاوي والكرخي انهم لا يقدرون على مخالفة امامهم لا في الاصول ولا في الفروع يرده النظر في احوالهم المذكورة في طبقات الحنفية واقوالهم وآرائهم المأثورة في الكتب الفرعية والاصلية ومنها ان عدهم ابابكر الرازي الجصاص من الذين لا يقدرون على الاجتهاد مطلقا بعيد جدا مع عدهم شمس الائمة الحلوائي والسرخسي والبزدوي وقاضيخان في المجتهدين في المذهب مع ان الرازي اقدم منهم زمانا واعلى منهم شانا واوسع منهم علما وادق منهم نظرا ومنها ان شان القدوري اجل من قاضيخان وصاحب الهداية ان لم يكن اجل منه فليس بادنى منه فجعل قاضيخان في مرتبة ثالثة وحط القدوري وصاحب الهداية عنها ليس مما ينبغي وذكر احمد بن حجر المكي الهيتمي الشافعي في رسالته شن الغارة على من ابدى معرة تقوله في الحنا وعواره نقلا عن شرح المهذب للنووي ان المجتهد اما مجتهد مستقل ومن شروطه فقه النفس وسلامة الذهن ورياضة الفكر وصحة التصرف والاستنباط والتيقظ ومعرفة الادلة والآلات المذكورة في الاصول وشروطها والاقتباس منها مع الدراية والارتياض في استعمالها ومع الفقه والضبط لامهات مسائله وهذا عدم من ازمنة طويلة واما منتسب وهو اربعة اقسام احدها ان لا يقلد امامه في المذهب والدليل لاتصافه بصفة المستقل وانما ينسب اليه لسلوك طريقه في الاجتهاد وثانيها ان يكون مجتهدا مقيدا في المذهب مستقلا بتقرير اصوله بالدليل غير انه لا يتجاوز في ادلته اصول امامه وقواعده وشرطه كونه عالما بالفقه واصوله وادلة الاحكام تفصيلا وكونه بصيرا بمسالك الاقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيما بالحاق غير المنصوص عليه لعلمه باصول امامه لا يعرى عن تقليد له لاخلاله ببعض ادوات المستقل كالنحو والحديث وهذه صفة اصحابنا اصحاب الوجوه وثالثها ان لا يبلغ رتبة اصحاب الوجوه لكنه فقيه حافظ مذهب امامه قائم بتقرير ادلته يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح وهذه صفة كثير من المتأخرين الى اواخر المأة الرابعة الذين رتبوا المذهب وحرروا ورابعها ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في مشكله ولكنه ضعيف في تقرير دليله وتحرير اقيسته فهذا يعتبر نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه انتهى ملخصا

الدرة الثالثة في ذكر طبقات المسائل قال الكفوي في اعلام الاخيار في ترجمة الامام محمد اعلم ان مسائل مذهبنا على ثلاث طبقات الطبقة الاولى مسائل الاصول وهي مسائل ظاهر الرواية وهي مسائل المبسوط لمحمد ولها نسخ اشهرها واظهرها نسخة ابي سليمان الجوزجاني ويقال له الاصل ومسائل الجامع الصغير ومسائل الجامع الكبير والسير والزيادات كلها تاليف محمد وللمبسوط نسخ منها نسخة شيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخواهر زاده ويقال لها مبسوط شيخ الاسلام والمبسوط الكبير ومنها نسخة شمس الائمة السرخسي ونسخة شمس الائمة الحلوائي استاذ السرخسي وقريب من مسائل ظاهر الرواية مسائل كتاب المنتقى للحاكم الشهيد وهو للمذهب اصل بعد كتب محمد ولا يوجد في هذه الاعصار وفي هذه الامصار وكتاب الكافي للحاكم ايضا من اصول المذهب وقد شرحه المشائخ منها شرح شمس الائمة السرخسي وشرح شيخ الاسلام علي القاضي الاسبيجابي والطبقة الثانية من مسائل المذهب هي مسائل غير ظاهر الرواية وهي المسائل التي رويت عن الائمة لكن في غير الكتب المذكورة اما في كتب آخر لمحمد كالكيسانيات والرقيات والجرجانيات والهارونيات وانما سمي غير ظاهر الرواية لانها لم تشتهر عن محمد ولم ترو عنه بطرق كطرق الكتب الاول واما في كتب غير محمد كالمجرد للحسن بن زياد ومنها كتب الامالي والاملاء ان يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من العلم وتكتب التلامذة ثم يجمعون ما كتبوه فيصير كتابا وسمي بالامالي وكان ذلك عادة اصحابنا المتقدمين ومنها الروايات المتفرقة كرواية ابن سماعة وغيره من اصحاب محمد وغيره

besturdubooks.wordpress.com

من مسائل مخالفة للاصول فانها غير ظاهر الرواية وتعد من النوادر كنوادر ابن سماعة ونوادر هشام ونوادر ابن رستم الطبقة الثالثة
الفتاوى وتسمى الواقعات وهي مسائل استنبطها المتأخرون من اصحاب محمد واصحاب اصحاب محمد فمن بعدهم في الواقعات التي لم توجد فيها
رواية من الائمة الثلاثة واول كتاب جمع فيه فيما علم النوازل للفقيه ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي المعروف بامام
الهدى وجمع فيه فتاوى المتأخرين المجتهدين من مشائخه وشيوخ مشائخه كمحمد بن مقاتل الرازي ومحمد بن سلمة ونصير بن يحيى وذكر فيها
اختياراته ايضا وهو اصل الواقعات غير الاصول ثم جمع المشائخ فيه كتبا كمجموع النوازل والواقعات للناطفي والصدر الشهيد وغيره
ثم جمع من بعدهم من المشائخ هذه الطبقات في فتاواهم مختلطة غير ممتازة كما في جامع قاضيخان والخلاصة وغيرهما من كتب الفتاوى
وقد ميز بعضهم كما في المحيط لرضي الدين السرخسي فانه بدأ بمسائل الاصول ثم النوادر ثم الفتاوى انتهى كلامه **وقد** ذكرت بعض
ما يتعلق بهذا البحث في مقدمة الهداية وفي النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير فليرجع اليهما **واعلم** انهم ذكروا ان ما في المتون مقدم
على ما في الشروح وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى فاذا وجدت مسئلة في المتون الموضوعة لنقل المذهب ووجد خلافها في الشروح اخذ
بما في المتون واذا وقعت المخالفة بين ما في الشروح وبين ما في الفتاوى اخذ بما في الشروح لكن هذا اذا لم توجد التصحيح الصريح في الطبقة
التحتانية **قال** الشيخ امين الشامي مؤلف رد المحتار على الدر المختار في تنقيح الفتاوى الحامدية في كتاب الاجارة ذكر ابن وهبان
وغيره انه لا عبرة لما يقوله في القنية اذا خالف غيره وقالوا ايضا ان ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى
انتهى **وقال** ايضا في كتاب الفرائض منه في مسئلة ما اذا ترك الميت بنت عم وابن خال بعد ما ذكر عن الخير الرملي انه افتى بان
الكل لبنت العم قد ذكروا ان ما في المتون مصحح التزاما اي التزم اصحاب المتون ان يذكروا فيها الصحيح وان التصحيح الصريح اقوى من
التصحيح الالتزامي وما افتى به الخير الرملي صرح بتصحيحه في جامع المضمرات وقول المؤلف ان المتون موضوعة لنقل المذهب لا يدل على ترجيح
ما فيها في مسئلتنا لان المراد بالمذهب ما ذكر في كتب ظاهر الرواية وههنا كل من القولين صرحوا بانه ظاهر الرواية فحيث كان كذلك
فعلينا اتباع ما صرحوا لنا بتصحيحه انتهى **ثم المراد** بالمتون في قولهم ما في المتون مقدم ليس جميع المتون بل المختصرات التي الفها
حذاق الائمة وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزهد بالفقه والثقة في الرواية كابي جعفر الطحاوي والكرخي والحاكم الشهيد والقدوري ومن في
هذه الطبقة **وقد** كثر اعتماد المتأخرين على الوقاية لبرهان الشريعة وكنز الدقائق لابي البركات حافظ الدين عبد الله بن احمد النسفي المتوفى
سنة عشر وسبعمائة والمختار لابي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وستمائة ومجمع البحرين لمظفر الدين
احمد بن علي البغدادي المتوفى سنة اربع وتسعين وستمائة ومختصر القدوري لاحمد بن محمد المتوفى سنة ثمان وعشرين واربعمائة وذلك لما علموا
من جلالة مؤلفيها والتزامهم ايراد مسائل معتمد عليها واشهرها ذكرا واقواها اعتمادا الوقاية والكنز ومختصر القدوري هي المراد بقولهم المتون الثلاثة
واذا اطلقوا المتون الاربعة ارادوا بها الثلاثة والمختار او المجمع **واعلم** انه قد اشتهر ان المتون موضوعة لنقل اصل المذهب ومسائل ظاهر الرواية
وهذا حكم غالبي لا كلي فانه كثيرا ما يذكر ارباب المتون مسائل هي من تخريجات المشائخ المتقدمين مخالفة لمسلك الائمة المتبوعين كمسألة العشر في
العشر في باب نجاسة الحوض وطهارته فانها من تحديدات المشائخ المتقدمين واصل المذهب خال عن هذا كما ستعرفه في موضعه ان شاء الله تعالى
وكذا ما اشتهر ان المتون موضوعة لنقل مذهب الامام ابي حنيفة رح حكم غالبي لا اكثري فانه كثيرا ما ذكروا فيها مذهب صاحبيه
اذا كان راجحا كما في بحث السجدة بالجبهة والانف وغيره **الدراسة الرابعة** في فوائد متفرقة مفيدة للمفتي والمصنف **فائدة**
قال في رد المحتار نقلا عن شرح الاشباه للشيخ هبة الله البعلي قال شيخنا العلامة صالح لا يجوز الافتاء من الكتب المختصرة كالنهر وشرح الكنز للعيني
والدر المختار شرح تنوير الابصار او لعدم الاطلاع على حال مصنفيها كشرح الكنز لملا مسكين وشرح النقاية للقهستاني او لنقل الاقوال

الضعيفة فيها كالقنية للزاهدي فلا يجوز الافتاء من هذه الا اذا علم المنقول عنه واخذه منه انتهى ثم قال وينبغي الحاق الاشباه والنظائر بها فان فيها من الايجاز في التعبير ما لا يفهم معناه الا بعد الاطلاع على مأخذه بل فيها في مواضع كثيرة الايجاز المخل يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط اذا اقتصر عليها فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي وغيرها انتهى وفي تذكرة الموضوعات لعلي القاري المكي من القواعد الكلية ان نقل الاحاديث النبوية والمسائل الفقهية والتفاسير القرآنية لا يجوز الا من الكتب المتداولة لعدم الاعتماد على غيرها من وضع الزنادقة والحاق الملاحدة بخلاف الكتب المحفوظة فان نسخها تكون صحيحة متعددة انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير في كتاب القضاء قد استقر رأي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد واما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كابي حنيفة على جهة الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي وطريق نقله كذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او يأخذ من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذكر الرازي فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف لانها لم تشتهر في زماننا في ديارنا ولم تداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب فلو كان حافظا للاقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقول منها يفتي به بل يحكيها للمستفتي فيختار المستفتي ما يقع في قلبه انه الاصوب ذكره في بعض الجوامع وعندي انه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه ان يحكي قولا منها فان المقلد له ان يقلد اي مجتهد شاء انتهى وفي بعض رسائل ابن نجيم المصري المؤلفة في بعض صور الوقف ردا على بعض معاصريه نقله عن المحيط البرهاني كذب لان المحيط البرهاني مفقود كما صرح به ابن امير حاج في شرح منية المصلي وعلى تقدير انه ظفر به دون اهل عصره لم يجز الافتاء منه ولا النقل منه كما صرح به في فتح القدير في كتاب القضاء انتهى وفي حواشي السيد احمد الحموي على الاشباه والنظائر نقلا عن الفوائد الزينية لمؤلف الاشباه ابن نجيم المصري لا يحل الافتاء من القواعد والضوابط وانما على المفتي حكاية النقل الصريح كما صرحوا به انتهى وفيها ايضا في موضع آخر لا عبرة بما في كتب الاصول اذا خالف ما ذكر في كتب الفروع كما صرحوا به انتهى وفيها ايضا في موضع آخر نقلا عن بعض رسائل مؤلف الاشباه لا تجوز الفتوى من التصانيف الغير المشهورة انتهى وفي القنية نقلا عن اصول الفقه لابي بكر الرازي اما ما وجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف قد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وقال فلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ مالك ونحوهما من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد انتهى وفي نوازل الفقيه ابي الليث قيل لابي نصر قد وقعت عندنا اربعة كتب كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبب مرغوب فيه مرضي به فاما الفتوى فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها انتهى

فائدة من الكتب الغير المعتبرة شرح مختصر الوقاية للقهستاني شمس الدين محمد مفتي بخارا المتوفى سنة خمسين او اثنتين وستين بعد تسعمائة المشهور بجامع الرموز وشرح مختصر الوقاية لابي المكارم قال ابن عابدين في تنقيح الفتاوى الحامدية في بحث كراهة لبس الثوب الاحمر في اثناء الرد على الشرنبلالي القائل بجوازه المستند الى كلام ابي المكارم والقهستاني على ان الذي يجب على المقلد اتباع مذهب امامه والظاهر ان ما نقله هؤلاء الائمة هو مذهب الامام لا ما نقله ابو المكارم فانه رجل مجهول وكتابه كذلك والقهستاني كجارف سيل وحاطب ليل خصوصا واستناده الى كتب الزاهدي المعتزلي انتهى وقال علي القاري المكي في رسالته شم العوارض في ذم الروافض لقد صدق عصام الدين في حق القهستاني انه لم يكن من تلامذة شيخ الاسلام الهروي لا من اعاليهم ولا من ادانيهم وانما كان دلال الكتب في زمانه ولا كان يعرف بالفقه وغيره بين اقرانه ويؤيده انه يجمع في شرحه هذا بين الغث والسمين والصحيح

وهو الضعيف من غير تحقيق وتدقيق فهو كحاطب الليل الجالب بين الرطب واليابس في الليل انتهى ومن الكتب الغير المعتبرة فتاوى ابراهيم شاهي
من مؤلفات القاضي شهاب الدين الدولة آبادي كما نقله عبد القادر البدايوني في منتخب التواريخ عن استاذه العلامة اجل علماء العهد
الاكبري الشيخ حاتم السنبلي المتوفى سنة ثمان وستين بعد تسعمائة ومنها تصانيف نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي المعتزلي الاعتقاد
حنفي الفروع المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة كالقنية والحاوي والمجتبى شرح مختصر القدوري وزاد الائمة وغير ذلك فقد قال في
تنقيح الفتاوى الحامدية نقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات النعمانية فانه ذكر ابن وهبان انه لا يلتفت الى ما نقله صاحب القنية مخالفا
للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره ومثله في النهر ايضا انتهى وفيه ايضا في موضع آخر الحاوي للزاهدي مشهور بنقل الروايات الضعيفة انتهى
ومنها السراج الوهاج شرح مختصر القدوري من مؤلفات ابي بكر بن علي الحدادي المتوفى سنة ثمانمائة كما نقله صاحب كشف الظنون عن
المولى البركلي ومنها مشتمل الاحكام لفخر الدين الرومي كما نقله صاحب الكشف ايضا عن البركلي ومنها الفتاوى الصوفية لفضل الله
محمد بن ايوب تلميذ جامع المضمرات كما نقله صاحب الكشف عن البركلي انه قال هذه ليست من الكتب المعتبرة فلا يجوز العمل بما فيها الا اذا علم
موافقتها للاصول انتهى ومنها فتاوى ابن نجيم وفتاوى الطوري كما نقله صاحب رد المحتار عن حاشية ابي السعود الازهري على شرح الكنز
لملا مسكين ومنها خلاصة الكيداني المنسوبة الى لطف الله النسفي فانها وان اشتهرت في بلاد ما وراء النهر اشتهارا وتداولوها فيما بينهم
حفظا واستذكارا الا انه لم يعرف الى الآن حال مؤلفها انه من هو وكيف هو وهل هو ممن يستند بتصنيفه او هو ممن يضرب به المثل المشهور
ان من لا يعرف الفقه صنف فيه كتابا وقد اختلف في تعيين مؤلفها على اقوال ثلثة اوردها صاحب كشف الظنون الاول انها
لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري المتوفى سنة اربع وثلاثين وثمانمائة وهو جد حسن چلپي محشي المطول والتلويح وغيره وهذا ذكره المولى
احمد المعروف بطاشكبري زاده الرومي في شرحه للمقدمة المذكورة الثاني انها لابن كمال باشا الرومي مؤلف الايضاح والاصلاح ذكره
شارحها حسن الكافي الاقحصاري المتوفى سنة خمس وعشرين والف الثالث انها للفاضل لطف الله النسفي المشهور بالفاضل الكيداني ذكره
شمس الدين القهستاني في شرحها وابراهيم البخاري في شرحها وههنا قول رابع ذكره بعض معاصري علي القاري المكي مؤلف الرسالة المسماة
بتزيين العبارة لتحسين الاشارة ورسالة مسماة بالتدهين للتزيين وهو انها لابي البركات النسفي حافظ الدين عمر مؤلف الوافي وهذا القول
اضعف الاقوال يشهد بعدم معرفة قائله احوال الفقهاء فان مؤلف الوافي هو عبد الله النسفي مؤلف الكنز والمنار والمدارك وغيرها المتوفى سنة
احدى او عشرة وسبعمائة وعمر النسفي غيره ومتقدم عليه فانه عمر بن محمد النسفي الملقب بمفتي الثقلين نجم الدين مؤلف نظم الجامع الصغير والمنظومة
في الفقه وغيرها المتوفى سنة سبع وثلاثين وخمسمائة على ما بسطنا كل ذلك في الفوائد البهية في تراجم الحنفية ولم يذكر احد ممن صنف في تراجم الحنفية
وذكر احوالهم وتصانيفهم مقدمة الصلوة من تاليفات احدهما واما الاقوال الثلاثة فعلى القول الثالث منها الذي هو المشهور بين الجمهور يكون
مؤلفها رجلا مجهولا فانه لم نقف في كلام احد ممن الف في تراجم الحنفية للطف الله النسفي خبرا ولا اثرا والمجهول يكون تاليفه مما لا يعتمد عليه الا ان
يوافق الكتب المعتبرة وعلى القول الاول والثاني وان كان مؤلفها من المعتبرين فان ابن كمال باشا وابن حمزة من اجلة عصرهما وكملة دهرهما
كما بسطناه في الفوائد البهية الا ان جمعها بين الرطب واليابس يشهد بعدم اعتبارها فكثيرا ما يكون المؤلف معتبرا في نفسه ومؤلفه غير معتبر لعدم التزامه
فيه التنقيد والتنقيح وجمعه فيه كل رطب ويابس من غير تدقيق وتوضيح والذي ينادي باعلى النداء على هذه الرسالة غير معتبرة وان مؤلفها لا يخلو اما
ان يكون ممن لا ممارسة له بالمسائل ولا علم له بالدلائل واما ان يكون لم يلتزم فيها التحقيق والتنقيح وان كان في نفسه من ارباب الترجيح مطالعة
هذه الرسالة من اولها الى آخرها والاطلاع على مسائلها الشاذة واحكامها الفاذة فان فيها مسائل مخالفة لظاهر الرواية مباينة للكتب المعتبرة
الا ترى الى انه عرف الواجب في مفتتح رسالته بما ثبت بدليل فيه شبهة وذكر ان حكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا ثم ذكر في الباب الثاني المنعقد

besturdubooks.wordpress.com

لبيان واجبات الصلوة من جملة الواجبات لفظ التكبير للتحريمة **وهذا** مخالف لاكثر الكتب المعتبرة فانهم صرحوا بأجمعهم ان لفظ التكبير للتحريمة سنة لا واجب ولا شرط **وعرف** الحرام في مفتتح رسالته بما ثبت النهي فيه بلا معارض وذكر ان حكمه الثواب بالترك والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق عليه ثم ذكر في الباب الخامس المنعقد لتعداد المحرمات منها الجهر بالتسمية والالتفات يمينا وشمالا وتحويل الوجه او بعض الوجه والاتكاء على الاسطوانة او اليد ونحوه بلا عذر ورفع اليدين في غير ما شرع ورفع الاصابع في الركوع والسجود والجلوس على عقبيه للتشهد والاشارة بالسبابة في التشهد والزيادة بعد التكبير والثناء **وهذا** كله مخالف لاكثر الكتب المعتبرة بل كلها فانهم عدوا اكثر هذه الاشياء في المكروهات وبعضها ليس بمكروه ايضا على القول الصحيح الذي ليس ما سواه الا غلطا قبيحا كالاشارة بالسبابة ولم يعلم ان تعريف الحرام الذي ذكره ليس بصادق على اكثرها فاي نهي ورد في الجهر بالتسمية وفي رفع اليدين في غير ما شرع وفي الاشارة وفي زيادة الاذكار على الثناء وغيره **ونظائر** هذا في تلك الرسالة كثيرة شاهدة على انها جامعة للغث والسمين من غير فرق بين الشمال واليمين **والحكم** في هذه الكتب الغير المعتبرة وامثالها اما لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها واما لثبوت عدم اعتبار مصنفيها واما لجمعها بين الرطب واليابس واحتوائها على مسائل شاذة واما لغير ذلك ان يؤخذ ما صفا منها ويترك ما كدر منها والا يؤخذ بما فيها الا بعد التأمل والفكر الغائر ولحاظ عدم مخالفته للاصول وللكتب المعتبرة **فائدة** قال علي القاري في تذكرة الموضوعات عند ذكر حديث من قضى صلوة من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان جابرا لكل فائتة في عمره الى سبعين سنة بعد الحكم بانه باطل لا اصل له ثم لا عبرة بنقل صاحب النهاية ولا بقية شراح الهداية فانهم ليسوا من المحدثين ولا اسندوا الحديث الى احد من المخرجين انتهى **وقد** فصلت الكلام على هذا الحديث الموضوع وما يتعلق به في رسالتي ردع الاخوان عما احدثوه في آخر جمعة رمضان **وهذا** الكلام من القاري افاد فائدة حسنة وهي ان الكتب الفقهية وان كانت معتبرة في انفسها بحسب المسائل الفرعية وكان مصنفوها ايضا من المعتبرين والفقهاء الكاملين لا يعتمد على الاحاديث المنقولة فيها اعتمادا كليا ولا يجزم بورودها وثبوتها قطعا بمجرد وقوعها فيها فكم من احاديث ذكرت في الكتب المعتبرة وهي موضوعة ومختلقة كحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية وحديث من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي وحديث علماء امتي كانبياء بني اسرائيل الى غير ذلك نعم اذا كان مؤلف ذلك الكتاب من المحدثين امكن ان يعتمد على حديثه الذي ذكره فيه وكذا اذا اسند المصنف الحديث الى كتاب من كتب الحديث امكن ان يؤخذ به اذا كان ثقة في نقله **والسر** فيه ان الله تعالى جعل لكل مقام مقالا ولكل فن رجالا وخص كل طائفة من مخلوقاته بنوع فضيلة لا تجدها في غيرها فمن المحدثين من ليس لهم حظ الا رواية الاحاديث ونقلها من دون التفقه والوصول الى سرها ومن الفقهاء من ليس لهم حظ الا ضبط المسائل الفقهية من دون المهارة في الروايات الحديثية فالواجب ان ينزل كلا منهم في منازلهم ويقف عند مراتبهم **وقد** اوضحت هذا البحث في رسالتي الاجوبة الفاضلة عن الاسئلة العشرة الكاملة **فوائد متفرقة** اذا اتفق اصحابنا على امر يفتى به المفتي واذا اختلفوا فيه فقيل الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم قول ابي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا كذا في الفتاوى السراجية واختار في الحاوي القدسي الاعتبار لقوة الدليل **وهذا** فيمن له قدرة على الترجيح فلا مخالفة بينه وبين كلام السراجية **وذكر** في الحاوي ايضا اذا لم يوجد في الحادثة عن واحد من ائمتنا جواب ظاهر وتكلم فيه المشائخ المتأخرون قولا واحدا يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ بقول الاكثرين ثم الاكثرين ممن اعتمد عليه كابي حفص وابي جعفر وابي الليث وغيرهم ممن يعتمد عليه وان لم يوجد منهم جواب البتة نصا ينظر المفتي فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيها جزافا انتهى **وفي** فتاوى قاسم ابن قطلوبغا نقلا عن الفتاوى الولوالجية اعلم ان من يكتفي ان يكون فتواه او عمله موافقا لقول او وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الاقوال او الوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع انتهى **وفي** فتاواه ايضا في موضع آخر الناس بين مقلد محض ومقلد له الاهلية للنظر

فعلى الاول اتباع ما صححه المشائخ والثاني له الترجيح والتصحيح وعليه العمل بما رجح عنده والافتاء بما صححه المشائخ لان السائل انما يسأل عما هو
المذهب عنده انتهى وفي الدر المختار اخذا من تصحيح القدوري لقاسم بن قطلوبغا ان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في
الصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا به من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا
حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته انتهى وفي كتاب القضاء من البحر الرائق الفتوى اذا اختلف كان الترجيح
لظاهر الرواية انتهى وفيه باب مصرف الزكوة اذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليها انتهى وفيه في باب قضاء
الفوائت اذا اختلف التصحيح والفتوى فالعمل بما وافق المتون اولى انتهى وفي غنية المستملي شرح منية المصلي في بحث التيمم جعل العلماء الفتوى
على قول الامام الاعظم في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم
غير نبيذ التمر انتهى وفيه ايضا في بحث تعديل الاركان قد علمت ان مقتضى الدليل في كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب قال الشيخ
كمال الدين اي ابن الهمام ولا ينبغي ان يعدل عن الدراية اذا وافقتها رواية انتهى وفي باب قضاء الفوائت من الاشباه والنظائر الفتوى على قول ابي يوسف
فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية انتهى وفي شرح البيري للاشباه ان الفتوى على قول ابي يوسف ايضا في الشهادات وعلى قول
زفر في سبع عشرة مسائل حررتها في رسالة انتهى وفي باب قضاء الفوائت من البحر الرائق المسألة اذا لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت رواية اخرى
تعين المصير اليها انتهى وفي كتاب الوقف منه متى كان في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما انتهى وفي كتاب الشهادات
من الفتاوى الخيرية المقرر عندنا انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما او غيره الا لضرورة انتهى وفي
شرح الاشباه لبيري زاده نقلا عن شرح الهداية لابن الشحنة اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا
يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عنه اي عن الامام ابي حنيفة اذا صح الحديث فهو مذهبي انتهى وفي تزيين العبارة لتحسين
الاشارة لعلي القاري قد اغرب الكيداني حيث قال والعاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كاهل الحديث اي مثل اشارة جماعة يجمعهم العلم
بحديث رسول الله وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم منشأه الجهل عن قواعد الاصول ومراتب الفروع من النقول ولولا حسن الظن به وتاويل كلامه
بسببه لكان كفره صريحا وارتداده صحيحا فهل يحل لمؤمن ان يحرم ما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم مما كاد ان يكون متواترا في نقله ويمنع جواز
ما عليه عامة العلماء كابرا عن كابر والحال ان امامنا الاعظم قال لا يحل لاحد ان يأخذ بقولنا ما لم يعرف ماخذه من الكتاب والسنة او اجماع الامة او
القياس الجلي في المسألة وقال الشافعي اذا صح الحديث على خلاف قولي فاضربوا قولي على الحائط واعملوا بالحديث الضابط اذا عرفت هذا
فاعلم انه لو لم يكن للامام نص على المرام لكان من المتعين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عن رسول الله وكذا لو صح
عن الامام نفي الاشارة وصح اثباتها عن صاحب البشارة فلا شك في ترجيح المثبت المسند الى رسول الله فكيف وقد طابق نقله
الصريح ما ثبت عن رسول الله بالاسناد الصحيح فمن انصف ولم يتعسف عرف ان هذا سبيل اهل الدين من السلف والخلف ومن عدل
عن ذلك فهو هالك بوصف المعاند المكابر ولو كان عند الناس من الاكابر انتهى وفي رسالة اخرى له في بحث الاشارة المسماة بالتدهين
للتزيين القائل بان الفتوى على ترك الاشارة يدفع بانه مجتهد في المسألة فمحله اذا وجد عن الامام روايتان او عنه رواية وعن صاحبيه
رواية اخرى مع انه يحتاج الى دليل لترجيح اذ لا يقبل ترجيح بلا مرجح والتصحيح بلا مصحح فلو وجد روايتان فالراجح هو ما وافق الاحاديث
المصطفوية وطابق اقوال جمهور علماء الامة مع انه معارض بقول آخر من المشائخ المعتبرين ان الفتوى على الاشارة وان الاختلاف كونها
من السنة انتهى وفي السراجية لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف
اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسألة يعلم ان العلماء الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول هذا جائز

besturdubooks.wordpress.com

وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيه فلا بأس بان يقول هذا في قول فلان جائز وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجتهم انتهى **وفي** جامع المضمرات لا يحل للمفتي ان يفتي ببعض الاقاويل المهجورة لجر منفعة انتهى **وفي** كتاب القضاء من الاشباه المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كما في مهر البزازية انتهى **قال** السيد الحموي في حواشيه لعل المراد بالمفتي المجتهد اما المقلد فلا يفتي الا بالصحيح سواء كان فيه مصلحة للمستفتي او لا ويجوز ان يراد به المقلد اذا كان في المسئلة قولان مصححان فانه مخير في الفتوى فيختار ما فيه المصلحة انتهى **وفي** الاشباه ايضا تعيين الاختيار في الوقف بالانفع له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي انتهى **الدراسة الخامسة** في فوائد نافعة لمن يطالع الكتب الفقهية وغيرها لاصحابنا الحنفية **فائدة** قال في كتاب القضاء من الاشباه لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج انتهى **وفي** حاشية للحموي انما كان المفهوم حجة عندنا في الرواية دون النصوص لان المفهوم فيها ليس بمقصود بخلاف كلام الاصحاب فانه مقصود فيكون حجة فيها وهذا هو الفرق بينهما وانه قد خفي على كثير من فاحفظه واحتفظ به كذا في الزهر البادي على فصول العمادي معزيا الى عبد البر بن الشحنة انتهى **وفي** جامع الرموز في كتاب الطهارة ان مفهوم المخالفة في الرواية كمفهوم الموافقة معتبر بلا خلاف كما ذكره المصنف اي صدر الشريعة في كتاب النكاح اي من شرح الوقاية لكن في اجازة الزاهدي انه غير معتبر والحق انه معتبر الا انه اكثري لا كلي كما في حدود النهاية انتهى **وفي** الكافي في باب صفة الصلوة التخصيص في الروايات يدل على نفي ما عداه انتهى **وفي** حواشي الاشباه نقلا عن انفع الوسائل مفهوم التصنيف حجة انتهى **فائدة** لفظ قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشائخ كذا في النهاية في كتاب الغصب وفي العناية والبناية في باب ما يفسد الصلوة **وذكر** ابن الهمام في فتح القدير في باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم ان عادته اي عادة صاحب الهداية في مثله افادة الضعف مع الخلاف انتهى **وكذا** ذكره سعد الدين التفتازاني في حواشي الكشاف عند تفسير قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض الآية في لفظ قالوا اشارة الى ضعفها قالوا **فائدة** المراد بقولهم نسب اليه عامة المشائخ ونحوه اكثرهم كذا في فتح القدير في باب ادراك الجماعة **فائدة** يجوز قد يقال بمعنى يصح وقد يقال بمعنى يحل كذا في شرح المهذب للنووي في الكتاب تراهم يطلقون على الصلوة المكروهة ونحوها جاز ذلك او صح ذلك يريدون به نفس الصحة المقابل للبطلان من غير القصد الى الاباحة او نفي الكراهة ولهذا افسر الشراح والمحشون كثيرا قولهم جاز وصح بقولهم اي مع الكراهة كما لا يخفى على من سبح في النظر **وقال** في حلبة المحلي شرح منية المصلي ان الجواز قد يطلق ويراد به لا يمتنع شرعا وهو يشمل المباح والمكروه والمندوب والواجب انتهى **وفي** العقد الفريد لبيان الراجح من جواز التقليد للشرنبلالي عند البحث من بعض عبارات فيه المفتي او نقول يجوز بمعنى يحل فانه لا يلزم من النفاذ الحل فان الحكم على الغائب نافذ عند شمس الائمة وغيره كما ذكره العمادي وشهادة الفاسق يصح الحكم بها وان لم يحل انتهى فاحفظ هذا فقد زل قدم كثير من الناس بعدم علمهم بهذا **فائدة** كلمة لا بأس اكثر استعمالها في المباح وما تركه اولى كذا في كتاب ادب القاضي من فتح القدير **وفي** رد المحتار في كتاب الطهارة كلمة لا بأس وان كان الغالب استعمالها فيما تركه اولى لكنها قد تستعمل في المندوب كما صرح به في البحر من الجنائز والجهاد انتهى **فائدة** لفظ ينبغي في عرف المتاخرين غلب استعماله في المندوبات واما في عرف القدماء فاستعماله اعم حتى يشمل الواجب ايضا كذا في رد المحتار وحواشي الاشباه **فائدة** المراد بالمشائخ في قولهم هذا قول المشائخ من لم يدرك الامام كذا في وقف النهر **فائدة** المراد بالمتقدمين من فقهائنا هم الذين ادركوا الائمة الثلثة ومن لم يدركهم فهو من المتاخرين **هذا** هو الظاهر من اطلاقاتهم في كثير من المواضع **وذكر** عبد النبي الاحمد نكري في جامع العلوم نقلا عن صاحب الخيالات اللطيفة ان الخلف عند الفقهاء من محمد بن الحسن الى شمس الائمة الحلواني

besturdubooks.wordpress.com

والاسلاف من ابي حنيفة الى محمد والمتاخرون من الحلوائي الى حافظ الدين البخاري انتهى **وذكر** الذهبي في مفتتح كتابه ميزان الاعتدال في نقد اسماء الرجال ان الحد الفاصل بين المتقدمين والمتاخرين هو راس ثلثمائة **و**يخدش ماذكره عبد النبي انهم كثيرا ما يطلقون المتاخرين على من قبل الحلوائي فقد قال في الهداية في كتاب الصوم في بحث قضاء المجنون الصوم هذا مختار بعض المتاخرين انتهى **وقال** في العناية منهم ابو عبد الله الجرجاني والامام الرستغفني والزاهد الصفار انتهى مع ان الجرجاني متقدم على الحلوائي فان الحلوائي من رجال المائة الخامسة مات سنة اثنتين وخمسين او تسع واربعين وثمان واربعين بعد اربعمائة على ما ياتي ذكره وابو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني مات سنة ثمان او سبع وتسعين وثلثمائة كما ذكره الكفوي وغيره وكذا الرستغفني بضم الراء المهملة وضم التاء المثناة الفوقية بينهما سين مهملة ساكنة وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء نسبة الى رستغفن قرية بسمرقند واسمه علي بن سعيد متقدم على الحلوائي فان الرستغفني من تلامذة ابي منصور الماتريدي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة والله اعلم **فائدة** الحسن اذا ذكر مطلقا في كتب اصحابنا فالمراد به ابن زياد تلميذ ابي حنيفة واذا ذكر مطلقا في كتب التفسير فالمراد به الحسن البصري كذا في غاية البيان في باب النفقات نقلا عن شيخه برهان الدين الخريفغني **فائدة** المراد بالامام بالامام الاعظم في كتب اصحابنا هو صاحب المذهب ابو حنيفة وهو المراد بقولهم صاحب المذهب والمراد بالصاحبين ابو يوسف ومحمد وبالشيخين ابو حنيفة وابو يوسف وبالطرفين محمد وابو حنيفة وبالامام الثاني ابو يوسف وبالامام الرباني محمد وبقولهم عند ائمتنا الثلاثة ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف وبالائمة الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد اصحاب المذاهب المشهورة **فائدة** شمس الائمة عند الاطلاق في كتب اصحابنا يراد به شمس الائمة السرخسي وفيما عداه يذكر مقيدا كشمس الائمة الحلوائي وشمس الائمة الزرنجري وشمس الائمة الكردري وشمس الائمة الاوزجندي كذا في طبقات الكفوي في ترجمة بكر الزرنجري **فائدة** حيث اطلق الفضلي في كتبنا فالمراد به ابو بكر محمد بن الفضل الكماري البخاري المتوفى سنة احدى وثمانين وثلاث مائة كذا ذكره ابن امير حاج الحلبي في حلية المحلي في بحث مفسدات الصلوة **فائدة** قال في الحلية في شرح الديباجة عند ذكر مصنف المنية الكتب التي لخص منها المسائل ومنها المحيط الظاهر ان مراده بالمحيط المحيط البرهاني للامام برهان الدين صاحب الذخيرة كما هو المراد من اطلاقه بغير واحد كصاحب الخلاصة والنهاية لا المحيط للامام رضي الدين السرخسي وقد ذكر صاحب الطبقات ان اربع محيطات المحيط الكبير وهو نحو من اربعين مجلدا والثاني عشر مجلدات والثالث اربع مجلدات والرابع مجلدان انتهى **وليطلب** التفصيل في حال المحيطات مؤلفها من الفوائد البهية في تراجم الحنفية **فائدة** في علامات الفتوى والترجيح المذكورة في كتب اصحابنا **قال في** خزانة الروايات نقلا عن جامع المضمرات شرح مختصر القدوري ما العلامات المعلمة على الافتاء فقوله عليه الفتوى وبه يفتى وبه يعتمد وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وهو الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو المختار وعليه فتوى مشائخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها انتهى **وفي** البزازية معنى الاشبه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى انتهى **وذكر في** حواشي الطحطاوي على الدر المختار منها وبه جرى العرف وهو المتعارف وبه اخذ علماؤنا **وفي** الفتاوى الخيرية بعض الالفاظ اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد من الصحيح والاصح والاشبه ولفظ وبه يفتي اكد من الفتوى عليه والاصح اكد من الصحيح والاحوط اكد من الاحتياط انتهى **وفي** غنية المستملي اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والآخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق انتهى **وفي** الدر المختار عن رسالة آداب المفتي اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الاوفق او نحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا اياشار واذا ذيلت بالصحيح او الماخوذ او به يفتي او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير فيختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى **وفي** رد المحتار الاصح مقابل للصحيح وهو مقابل للضعيف لكن في حواشي الاشباه للبيري ينبغي ان يقيد ذلك بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع انتهى **فائدة** اخبار المجتهد يجري مجرى اخبار الشارع في كونه مقتضيا للزوم بل اكد كذا في النهاية والكافي **وتوضيحه** ان الشارع اذا اخبر بحكم من احكام الشرع وجاء بصيغة الخبر يكون المراد به الامر

besturdubooks.wordpress.com

كقوله تعالى كتب عليكم الصيام ونحو ذلك فكذا اذا اخبر المجتهد بحكم من الاحكام الشرعية يكون المراد به الامر وفى حكمه نقل كلامه من الفقهاء كقولهم
يطهر بدن المصلى وثوبه ونحو ذلك فائدة ضمير عنده فى قول الفقهاء هذا الحكم عنده او هذا مذهبه اذا لم يكن مرجعه مذكورا سابقا يرجع الى الامام ابى حنيفة
وان لم يسبق له ذكر لكونه مذكورا حكما وكذا ضمير عندهما يرجع الى ابى يوسف ومحمد اذا لم يسبق مرجعه وقد يراد به ابو يوسف وابو حنيفة او محمد وابو حنيفة
اذا سبق الثالث منهما ذكر فى مخالفة ذلك الحكم مثلا اذا قالوا عند محمد كذا وعندهما كذا يراد بها ابو يوسف وابو حنيفة يعنى الشيخين واذا قالوا عند ابى يوسف
كذا وعندهما كذا يراد به ابو حنيفة ومحمد يعنى الطرفين فائدة الفرق بين عنده وعنه ان الاول دال على المذهب والثانى على الرواية فاذا قالوا هذا
عند ابى حنيفة دل ذلك على انه مذهبه واذا قالوا وعنه كذا دل ذلك على انه رواية عنه فائدة المراد بظاهر الرواية وظاهر المذهب بالاصول فى
قولهم هذا فى ظاهر الرواية وهو ظاهر المذهب وهو موافق لرواية الاصول هو الكتب الستة المشهورة للامام محمد الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير و
السير الكبير والمبسوط والزيادات كذا فى كشف الظنون ورد المحتار وذكر فى تعاليق الانوار على الدر المختار ان بعضهم لم يعد السير الصغير وذكر الطحطاوى
فى حواشيه ان بعضهم لم يعد السير لقسميه منها وقال فى نتائج الافكار المراد بظاهر الرواية عند الفقهاء رواية الجامعين والمبسوط والزيادات والمراد
بغير ظاهر الرواية رواية غيرها انتهى ومثله فى العناية ان المراد بالاصول الجامعان والزيادات والمبسوط وفى مفتاح السعادة انهم يعبرون
عن المبسوط والزيادات والجامعين برواية الاصول من المبسوط والجامع الصغير والسير الكبير بظاهر الرواية ومشهور الرواية انتهى وقد مر بعض
ما يتعلق بهذا المقام فى الدراسة الثالثة وذكر هناك المراد برواية النوادر ورواية غير الاصول فتذكر فائدة الاصل فى قولهم هذا الحكم ذكره فى
الاصل ونحوه يراد به المبسوط تصنيف الامام محمد سمى به لانه صنفه اولا ثم الجامع الصغير ثم الجامع الكبير ثم الزيادات كذا فى غاية البيان وذكر بيرى زاده
فى شرح الاشباه وغيره ان المبسوط شرحه جماعة من المتاخرين مثل شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ويسمى المبسوط الكبير وشمس الائمة الحلوانى
وغيرهما ومبسوطاتهم شروح فى الحقيقة ذكروها مختلطة بكلام محمد كما فعل شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام وقاضيخان فيقال ذكره قاضيخان
فى الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا فى غيره انتهى ملخصا فائدة المراد بمبسوط السرخسى فى شروح الهداية وغيرها عند الاطلاق هو شرحه للكافى الذى
الفه الحاكم الشهيد محمد بن محمد المتوفى سنة اربع وثلاثين وثلاث مائة كذا فى كشف الظنون فائدة كثيرا ما يذكرون حكما مصدرا بلفظ قيل ويكتب الشراح
والمحشون تحته انه اشارة الى ضعفه وتحقيق انه ان علم ان قائله التزم ان يذكر الحكم المرجوح بهذه الصيغة ويشير بها الى ضعفه قضى بجرحه كما علم
من عادة مؤلف الملتقى الابحر فى الملتقى الابحر فانه صرح فى ديباجته عند ذكر التزاماته فيه ان كل ما صدرته بلفظ قيل وقالوا وان كان مقرونا بالاصح
ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك انتهى والا فلا يجزم بذلك ومن ثم قال الشرنبلالى فى رسالة النفائس البهية الزاكية على الاثنى عشرية
صيغة قيل ليس كل ما دخلت عليه يكون ضعيفا انتهى وبهذا ظهر ان ما اشتهر من ان قيل ويقال ونحو ذلك صيغ التمريض ليس معناه انها موضوعة
لذلك وانها مفيدة له كليا بل يعلم ذلك اما بالتزام قائله واما بقرينة سياقه وسباقه ومقامه فائدة ابن ابى ليلى اذا اطلق فى كتب الفقه فالمراد
محمد بن عبد الرحمن بن يسار الكوفى وسيأتى ان شاء الله ذكره واذا اطلق فى كتب الحديث فالمراد به ابوه كذا فى جامع الاصول لابن الاثير
الجزرى وغيره فائدة ابن عباس اذا اطلق فى كتب الفقه او الحديث فالمراد به عبد الله بن عباس لا غيره من اخوته كالفضل والقثم واذا اطلق
ابن مسعود فيهما فالمراد به عبد الله بن مسعود لا ابناء مسعود الآخرين كعتبة واذا اطلق ابن عمر فالمراد به عبد الله لا غيره من ابناء عمر بن الخطاب
واذا اطلق ابن الزبير فالمراد به عبد الله لا غيره من ابناء الزبير واذا اطلق عبد الله فى آخر السند فى كتب الحديث فالمراد به ابن مسعود الا ان تدل
قرينة على خلافه واذا اطلق علىؓ فى آخر السند فهو على المرتضى واذا اطلق عمر فى آخر السند فهو عمر بن الخطاب هذا خلاصة ما افاده على القارى
فى الاثمار الجنية وفى جمع الوسائل شرح شمائل الترمذى والعينى فى البناية شرح الهداية فائدة العبادلة عند المحدثين يراد بهم عبد الله بن الزبير
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص واما عندنا فقهائنا فيراد بهم الثلاثة الاول مع عبد الله بن مسعود على فصلنا ٣

فی ذیل مقدمۃ الهداية المسمى بمذيلة الدراية وهو جمع عبدل نفع السعين مخفف عبد اللہ علی خلاف القیاس کما بسطہ الولد العلام ادخله الله دار السلام فی حاشیۃ نور الانوار المسماة بقمر الاقمار **فائدۃ** الکراهة اذا اطلقت فی کلامهم فالمراد الکراهة التحریمية الا ان ينص على الکراهة التنزیهية او يدل الدلیل علی ذلک کذا ذکرہ النسفی فی المصفی وابن نجیم فی البحر الرائق وغیرهما **فائدۃ** السنة اذا اطلق فالمراد به السنة المؤکدة وکذا سنة الرسول صلی اللہ علیه وسلم وان کان هو یطلق علی سنة الصحابة ایضا اشار الیه الاسفرایینی فی حواشیه وغیره **فائدۃ** کثیرا ما یطلقون عباراتهم فی موضع اعتمادا علی التقیید فی محله وقصدهم بذلک ان لا یدعی علمهم الا من زاحمهم بالرکب ولیعلم انه لا یحصل الا بکثرة المراجعة وتتبع عباراتهم والاخذ عن الاشیاخ کذا فی البحر الرائق **فائدۃ** قد یطلق السنة ویراد به المستحب وبالعکس ویعلم ذلک بالقرائن الحالیة والمقالیة کما فی البحر الرائق وغیره **فائدۃ** کثیرا ما یطلق الواجب ویراد به اعم منه ومن الفرض کما قالوا فی بحث الصیام وغیره والفرض کثیرا ما یطلقونه علی ما یقابل الرکن فیطلقون علی ما یصح الشیء بدونه وان لم یکن رکنا کما ذکروا ان من فرائض الصلوة التحریمة وقد یطلق علی ما لیس بفرض ولا شرط کذا فی شرح المنية ورد المحتار وغیرهما **فائدۃ** المراد بالخلفاء الراشدین عند الاطلاق هو ابو بکر وعمر وعثمان وعلی کما یعلم من ابحاثهم فی التراویح **فائدۃ** الصحابة وان کان فی الاصل مصدرا لکنه غلب استعماله علی من آمن بالنبی صلی اللہ علیه وسلم ورآه ولو حکما ومات علی الایمان هذا هو المشهور فی تعریفهم وفیه اختلاف وتفصیل مذکور فی کتب الاصول **فائدۃ** الصدر الاول لا یقال الا علی السلف الصالح وهم اصحاب القرون الثلثة الاول کذا فی شرح النخبة لابن حجر المکی

الدراسة السادسة فی ذکر تراجم مصنف الوقاية وصدر الشريعة شارح الوقاية وآبائهما واجدادهما مع ذکر نسبهما ونسبتهما **قال** عبد المولى الدمياطی فی تعالیق الانوار علی الدر المختار رأیت فی مسلسلات شیخنا السید مرتضی الحسینی ذکر نسب صدر الشريعة وانه عبید اللہ بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الاکبر احمد بن جمال الدین ابی المکارم عبید اللہ بن ابراهیم بن احمد بن عبد الملک بن عمیر بن عبد العزیز بن محمد بن جعفر بن خلف بن هارون بن محمد بن محمد بن محبوب بن الولید بن عبادة بن الصامت الصحابی الانصاری المحبوبی قال شیخنا کذا رأیت نسبه فی تاریخ بخارا وهو اخذ عن جده محمود عن والده احمد عن والده جمال الدین عبید اللہ بن ابراهیم المحبوبی واحمد هذا هو صاحب الفروق المسمی بالتلقیح انتهی کلام الدمیاطی **وقال** الکفوی الرومی فی کتاب اعلام الاخیار فی طبقات فقهاء مذهب النعمان المختار الامام العلامة صدر الشريعة عبید اللہ بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الاکبر احمد بن جمال الدین المحبوبی صاحب شرح الوقاية المعروف بین الطلبة بصدر الشريعة هو الامام المتفق علیه والعلامة المختلف الیه حافظ قوانین الشريعة ملخص مشکلات الفرع والاصل شیخ الفروع والاصول عالم المعقول والمنقول فقیه اصولی خلافی جدلی محدث مفسر نحوی لغوی ادیب نظار متکلم منطقی عظیم القدر جلیل المحل کثیر العلم یضرب به المثل غذی بالعلم والادب وارث المجد عن اب فاب نشأ فی حجر الفضل ونال العلی وحل علی اکتاف الفخار تکفل به وربّاه جده فی صباه فسعد جده ونجح جده حتی صار محرزا قصب السبق فی الفروع والاصول اخذ العلم عن جده تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة احمد عن ابیه صدر الشريعة عن ابیه جمال الدین المحبوبی عن الشیخ الامام المفتی امام زاده عن عماد الدین عن ابیه شمس الائمة الزرنجری عن شمس الائمة السرخسی عن شمس الائمة الحلوائی عن القاضی ابی علی النسفی عن ابی بکر محمد بن الفضل عن السبذمونی عن ابی عبد اللہ بن ابی حفص الکبیر عن ابیه عن محمد عن ابی حنیفة وکان ذا عنایة بتقیید نفائس جده وجمع فوائده شرح کتاب الوقاية من تصانیف جده تاج الشريعة وهو احسن شروحه واختصر الوقاية وسماه النقاية والف فی الاصول متنا لطیفا سماه التنقیح ثم صنف شرحا نفیسا سماه التوضیح وله المقدمات الاربعة وتعدیل العلوم والشروط والمحاضرات مات سنة سبع واربعین وسبعمائة ومرقده ومرقد والدیه واولاده واجداده والدیه کلهم فی شرع آباد بخارا اما جده ابو ابیه تاج الشريعة

bestudubooks.wordpress.com

وابو والدته برهان الدين فانهما ماتا في كرمان ودفنا فيه كذا ذكره عبد الباقي الخطيب بالمدينة المنورة الذي يرفع نسبه الى قاضيخان وتفقه عليه حافظ الحق والدين ابو طاهر محمد بن محمد بن الحسن بن علي الطاهري ووقع للشيخ ابي طاهر الاجازة من صدر الشريعة في بخارا سنة خمس واربعين وسبعمائة واخذ الفقه عنه صاحب فصل الخطاب محمد بن محمد البخاري الشهير بخواجه پارسا ووقع له الاجازة سنة ست وسبعين في بخارا ذكره صاحب الشقائق النعمانية في ذكر الياس بن يحيي الرومي انتهى كلام الكفوي **وقال** الكفوي ايضا في الكتيبة الثالثة عشر الشيخ الامام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة احمد بن عبيد الله جمال الدين المحبوبي اخذ الفقه عن ابيه صدر الشريعة شمس الدين احمد عالم فاضل نحرير كامل بحر زاخر وحبر فاخر بارع ورع متورع محقق مدقق صاحب التصانيف الجليلة منها كتاب الوقاية التي انتخبها من الهداية والفتاوى والواقعات وصنفها لابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود وله شرح الهداية وهو شرح مقبول بين الفضلاء تداولته ايدي العلماء انتهى **وقال** ايضا في الكتيبة الثانية عشر الشيخ الامام صدر الشريعة شمس الدين احمد بن جمال الدين عبيد الله بن ابراهيم بن احمد المحبوبي اخذ العلم عن ابيه جمال الدين عن الشيخ امام زاده ركن الاسلام محمد بن ابي بكر الواعظ صاحب شرعة الاسلام وكان من كبار العلماء وبلغ في حيوة ابيه في الفقاهة مبلغا كاملا وله قدرة في الاصول تفقه عليه ابنه تاج الشريعة محمود وله كتاب تلقيح العقول في الفروق ذكره ابن قطلوبغا انتهى وفي كتاب العبر باخبار من غبر للشيخ الاسلام ابي عبد الله شمس الدين محمد بن احمد الذهبي في وقائع سنة ثلاثين وستمائة توفي عبيد الله بن ابراهيم جمال الدين المحبوبي البخاري شيخ الحنفية بما وراء النهر واحد من انتهت اليه معرفة المذهب اخذ عن ابي العلاء عمر بن بكر بن محمد الزرنجري عن ابيه شمس الائمة وتفقه ايضا على قاضيخان الاوزجندي توفي ببخارا في جمادي الاولى عن اربع وثمانين سنة انتهى **قلت** استفيدت من هذه العبارات امور **الاول** ان الشارح والمصنف من اولاد سيدنا عبادة بن الصامت الانصاري ولذا يقال له العبادي وهو على ما ذكره ابن الاثير الجزري في جامع الاصول عبادة بالضم العين ابن الصامت بكسر الميم ابن اصرم بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة ابن فهر بن ثعلبة بن غنم بالفتح ابن سالم بن عوف بن عمير بن عوف بن الخزرج الانصاري الخزرجي كان نقيبا شهد العقبة الاولى وشهد بدرا والمشاهد كلها ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل في بيت المقدس سنة اربع وثلاثين وقيل انه اقام الى زمان معاوية **الثاني** ان المحبوبي الذي يطلق على تاج الشريعة وآبائه كما ترى الحنفية يقولون في فروق المحبوبي كذا وقال تاج الشريعة المحبوبي في شرح الهداية كذا ونحو ذلك نسبة الى محبوب احد اجدادهم **الثالث** ان لقب شارح الوقاية عبيد الله ولقب والد جده من قبل الاب وهو جد ابن جمال الدين المحبوبي واحد وهو صدر الشريعة والفرق ان شارح الوقاية يعرف بصدر الشريعة الاصغر وصدر الشريعة الثاني والد جده يعرف بصدر الشريعة الاكبر وصدر الشريعة الاول **والرابع** ان علم شارح الوقاية وعلم والد صدر الشريعة الاكبر واحد وهو عبيد الله مصغرا **والخامس** ان تاج الشريعة لقب لجد شارح الوقاية من قبل ابيه واسمه محمود وهو المؤلف للوقاية وشرح الهداية وهو الاستاذ لشارح الوقاية **وقد وقعت** في بيان نسب شارح الوقاية وجده تاج الشريعة من المورخين والمحشين كلمات مختلفة كما بسطنا ها مع ما لها وما عليها في مقدمة السعاية وفي الفوائد البهية في تراجم الحنفية **منها** ان الازنيقي ذكر في مدينة العلوم عند ذكر التنقيح والتوضيح وشروح الهداية ان تاج الشريعة هو محمود بن عبيد الله بن محمود المحبوبي وانه المؤلف للوقاية ولشرح الهداية المسمى بنهاية الكفاية **فهذا** كما ترى يخالف ما مر بوجهين احدهما انه جعل عبيد الله المحبوبي والد تاج الشريعة وحذف صدر الشريعة الاكبر احمد من البين **وثانيهما** انه سمى والد عبيد الله بمحمود مع ان ما سبق دل على ان اسمه ابراهيم **ومنها** ان عليا القاري المكي ذكر في حرف الميم من كتابه الاثمار الجنية في طبقات الحنفية مسعود بن احمد العلامة صدر الشريعة جامع الفضائل الجميلة والشمائل الجليلة **فهذا** كما ترى مشتمل على ما لا يخفى فان صدر الشريعة ليس لقبا لمسعود بن احمد بل لعبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ولو الد تاج الشريعة احمد وايضا ليس علم والد مسعود احمد بل محمود كما مر او مر كما سياتي **ومنها** انه سمى صاحب كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون تاج الشريعة عند ذكر الكفاية شرح الهداية بمحمود بن عبيد الله بن محمود

besturdubooks.wordpress.com

وهذا اخطاؤه لا يخفى فان والد تاج الشريعة هو صدر الشريعة الاكبر احمد بن عبيد الله لا عبيد الله ووالد عبيد الله ليس اسمه ذكره بل اسمه ابراهيم ومنها انه سمى صاحب الكشف تاج الشريعة عند ذكر شراح الهداية بعمر بن صدر الشريعة الاول عبيد الله المحبوبي وهذا مشتمل على تناقض وتساهل اما التناقض ففى تسمية تاج الشريعة مرة بمحمود ومرة بعمر واما التساهل ففى جعل صدر الشريعة لقبا لعبيد الله وجعله والد التاج الشريعة مع ان والده هو صدر الشريعة الاول احمد بن عبيد الله ومنها ان القهستاني احد شراح مختصر الوقاية ذكر فى شرحه فى نسب مؤلف النقاية مختصر الوقاية وهو صدر الشريعة الاصغر شارح الوقاية انه عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي وذكر فى نسب صاحب الوقاية انه محمود بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي وفيه مخالفة لما دلت عليه كلمات الثقات من وجوه احدها ان صدر الشريعة ليس لقبا لعبيد الله بل لابنه احمد وثانيها ان والد تاج الشريعة ليس عبيد الله بل ابنه احمد وثالثها انه ليس والد عبيد الله محمود بن محمد بل ابراهيم بن احمد واعلم ان ههنا اختلافا آخر وهو انهم اتفقوا على ان علم مؤلف الوقاية محمود كيف لا وقد صرح به تلميذه شارح كلامه فى ديباجة مختصر الوقاية حيث قال وبعد فان العبد المتوسل الى الله باقوى الذريعة عبيد الله صدر الشريعة بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده يقول قد الف جدى ومولاى العالم الربانى والعالم الصمدانى برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عنى وعن سائر المسلمين خير الجزاء لاجل حفظى كتاب وقاية الرواية فى مسائل الهداية الخ واختلفوا فى انه جد صحيح للشارح او جد فاسد له وفى ان شارح الهداية تاج الشريعة هل هو المؤلف للوقاية ام غيره وفى ان تاج الشريعة هل علمه محمود او غيره مع اتفاقهم على ان المحبوبي شارح الهداية هو تاج الشريعة لا غيره وعلى ان تاج الشريعة لقب لجد الشارح من قبل الاب لا من جانب الام فكلام الكفوى فى طبقاته فى ترجمة صدر الشريعة الاصغر عبيد الله بن مسعود وفى ترجمة جد تاج الشريعة عبيد الله بن ابراهيم جمال الدين المحبوبي المتوفى سنة ثلاثين وستمائة على ما نقله عن عبر الذهبى وسنة ثمانين وستمائة على ما فى طبقات الحنفية لعلى القارى وفى ترجمة صدر الشريعة الاكبر شمس الدين احمد بن عبيد الله المحبوبي مؤلف تلقيح العقول فى الفروق وفى ترجمة تاج الشريعة وفى ترجمة الياس بن يحيى الرومى وفى ترجمة حافظ الدين الطاهرى محمد بن محمد وفى ترجمة خواجه پارسا مؤلف فصل الخطاب محمد بن محمد يدل على ان تاج الشريعة جد شارح الوقاية من قبل الاب اسمه محمود بن صدر الشريعة الاكبر احمد وانه المؤلف لشرح الهداية والواقعات والفتاوى وانه المؤلف للوقاية ايضا لاجل ابن ابنه وتلميذه عبيد الله صدر الشريعة الاصغر ويوافقه كلام صاحب مدينة العلوم فى ان مؤلف الوقاية تاج الشريعة محمود الجد الصحيح لشارح الوقاية واستاذه وانه شارح الهداية واما كلام القهستاني فى جامع الرموز فيدل على ان الجد الصحيح لشارح الوقاية يعنى تاج الشريعة اسمه عمر بن صدر الشريعة احمد ومؤلف الوقاية جد فاسد للشارح وهو محمود بن صدر الشريعة احمد ولقبه برهان الشريعة وهو الاستاذ لشارح الوقاية صدر الشريعة الاصغر ابن بنته وصنفه لاجله ويؤيده كلام صاحب كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون عند ذكر شروح الهداية ومن الشروح شرح الشيخ الامام تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الاول المحبوبي الحنفى وسماها نهاية الكفاية فى دراية الهداية اوله نصر من الله وفتح قريب هو المحمود جل شأنه الخ وقال فى آخر كتاب الايمان اتم تحرير فوائد كتاب الايمان ابو عبد الله عمر بن صدر الشريعة فى آخر شعبان سنة ثلاث وسبعين وستمائة انتهى وهذه العبارة التى نقلها من آخر كتاب الايمان من شرح الهداية تؤيده ما ذكره القهستاني تاييدا عظيما فانها صريحة فى ان اسم شارح الهداية عمر بن صدر الشريعة الاكبر وقد اتفق المؤرخون وشراح الهداية وغيرهم على ان شرح الهداية لتاج الشريعة فثبت ان اسم تاج الشريعة عمر وقد اتفقوا ايضا على ان تاج الشريعة جد صحيح لصدر الشريعة الاصغر وعلى ان صاحب الوقاية اسمه محمود فثبت انه غير شارح الهداية جد فاسد له وكلاهما جدا شارح الوقاية الصحيح تاج الشريعة والفاسد برهان الشريعة اخوان ابنان لصدر الشريعة الاكبر الدراسة السابعة فى تراجم طائفة من شراح الوقاية قد مر ان الوقاية من المتون المعتبرة وان مؤلفه من الفقهاء الكبار فلذلك عكفت عليه العلماء تعليقا وتدريسا وكتبوا عليه حواشى وشروحا وقد بسطت فى تراجمهم فى مقدمة السعاية ونذكر ههنا قدرا مختصرا منه مع زيادات فمنهم علاء الدين الاسود الرومى المشتهر بقره خواجه واسمه على بن عمر وله شرح على المغنى

besturdubooks.wordpress.com

فرغ منه سنة سبع وثمانين وسبعمائة وله شرح حافل للوقاية في مجلدين صنفه حين كان مدرسا بمدرسة ازنيق في عهد السلطان اورخان بن عثمان خان المتوفى سنة ستين وسبعمائة وكانت وفاته سنة ثمان مائة كذا في كشف الظنون واعلام الاخيار والشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ومنهم المولى عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشتا الشهير بابن ملك كان عالما فاضلا ماهرا في جميع العلوم له شرح مجمع البحرين وشرح مشارق الانوار سماه بمبارق الازهار وشرح المنار ورسالة في التصوف والف شرحا للوقاية لكن لم يتفق له تبييضه فبيضه ابنه محمد وزاد عليه كذا في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع لشمس الدين السخاوي وفي الشقائق واعلام الاخيار وكشف الظنون ومنهم السيد علي التوقاتي الرومي كان في موضع توقات من بلاد الروم صاحب فضيلة في العلوم كلها الف شرح الوقاية وسماه العناية وشرحا للزيج مات في اواخر المائة الثامنة كذا في الشقائق ومنهم ملا الشهير بمصنفك ابن مجد الدين محمد بن محمد بن مسعود بن محمود بن محمد بن الامام فخر الدين البسطامي الهروي الرازي ولد سنة ثلاث وثمانمائة وسافر مع اخيه لتحصيل العلم سنة ثلاث وعشرين واخذ العلم عن جلال الدين يوسف تلميذ السعد التفتازاني وعبد العزيز بن احمد الابهري الشافعي وفصيح الدين محمد بن محمد وغيرهم وبلغ رتبة الفضل والكمال والف من صغر سنه تاليفا ولذا اشتهر بمصنفك والكاف في لغة العجم للتصغير فالف شرح مصباح النحو وشرح آداب البحث وشرح اللباب وشرح المطول وشرح شرح التفتازاني للمفتاح وحاشية التلويح وشرح القصيدة البردة وشرح قصيدة ابن سينا وشرح الوقاية وشرح الهداية الفهما بعد سنة تسع وثلاثين وثمانمائة وهي سنة سفره الى هراة وارتحل سنة ثمان واربعين الى بلاد الروم وكتب هناك شرح مصابيح السنة وشرح شرح السيد الجرجاني المفتاح وحاشية شرح المطالع وشرح قواعد اصول فخر الاسلام وشرح الكشاف وانوار الحدائق وحدائق الايمان وتحفة السلاطين وهذه الثلاثة بالفارسية والتحفة المحمودية بالفارسية في نصيحة الوزراء الفه لمحمود باشا الوزير وله حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة وغير ذلك كانت وفاته بقسطنطينية سنة خمس وسبعين وثمانمائة كذا في الشقائق النعمانية ومدينة العلوم وقد بسطت الكلام في ترجمته مع التنبيه على زلات الكفوي وغيره في الفوائد البهية ومنهم السيد السند العلامة المستند المشهور بالسيد الشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي ابو الحسن زين الدين الحسيني ولد في شعبان سنة اربعين وسبعمائة واخذ العلم عن النور الطاؤسي شارح المفتاح ومخلص الدين الحي الخير علي بن قطب الدين الرازي وغيرهما من علماء بلاده ودخل بلاد مصر فاخذ بها عن اكمل الدين البابرتي مؤلف العناية حاشية الهداية وعن مبارك شاه المنطقي وبلغ رتبة عليا من التحقيق وفاز بالمرتبة القصوى من التدقيق وكانت وفاته بشيراز يوم الاربعاء السادس من ربيع الاول من سنة ست عشرة بعد ثمانمائة وله تصانيف كثيرة ذكرها السخاوي في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع والكفوي في اعلام الاخيار والسيوطي في بغية الوعاة في طبقات النحاة وغيرهم منها رسالة في تقسيم الموجود ورسالة في الحروف ورسالة في الصوت ورسالة صغرى واخرى كبرى في المنطق ورسالة في مناقب خواجه نقشبند ورسالة في الوجود والعدم ورسالة في الآفاق والانفس ورسالة في علم الادوار ورسالة في الصرف ورسالة في النحو وشرح مختصر الابهري الشهير بايساغوجي وحاشية شرح الشمسية للقطبي وحاشية شرح المطالع وحاشية شرح التجريد للاصفهاني وشرح الملخص الجغميني وحاشية شرح مختصر ابن الحاجب للعضد وحاشية شرح حكمة العين وشرح التذكرة في الهيئة وشرح الفرائض السراجية وشرح الوقاية وشرح المواقف وشرح المفتاح وشرح الكافية وحاشية تفسير البيضاوي وحاشية مشكوة المصابيح وحاشية خلاصة الطيبي في اصول الحديث وحاشية العوارف وحاشية الهداية وحاشية حكمة الاشراق وحاشية التحفة الشاهية وحاشية شرح الكافية للرضي وحاشية المتوسط شرح الكافية وحاشية العوامل الجرجانية وحاشية رسالة الوضع وحاشية التلويح والتوضيح وحاشية اشكال التاسيس وحاشية تحرير اقليدس ورسالة في المناظرة ورسالة في تعريفات الاشياء وحاشية شرح الطوالع وحاشية شرح هداية الحكمة وحاشية شرح الكافية لنقره كار وحاشية شرح الاشارات للطوسي وغير ذلك وكل تصانيفه جيدة مفيدة شاهدة بجودة طبعه وقوة ذكائه وله مع معاصره السعد التفتازاني مشاجرات ومناظرات وقد بسطت في ترجمته في الفوائد البهية ومنهم محمد بن حسن بن احمد بن ابي يحيى الكواكبي الحلبي المتوفى سنة ست وتسعين والف في ذي القعدة نظم الوقاية وشرحه شرحا مفيدا ونظم المنار وشرحه وعلق على تفسير البيضاوي وشرح المواقف حواشي كذا في خلاصة الاثر في اعيان القرن

besturdubooks.wordpress.com

الحادي عشر لمحمد بن فضل الله المحبي الدمشقي ومنهم احمد بن سليمان بن كمال الرومي الشهير بابن كمال الف متنا مختصرا من الوقاية مع تغييرات سماه
بالاصلاح ثم شرحه وسماه بالايضاح واشار فيها الى ايرادات ومسامحات على مؤلف الوقاية وشارحه وله تصانيف أخر تزيد على مائة منها متن في
الاصول سماه تغيير التنقيح وشرحه ومتن في الكلام وشرحه ومتن في المعاني والبيان وشرحه ومتن في الفرائض وشرحه وحواش على شرح المفتاح وعلى
الهداية وعلى تهافت الفلاسفة لخواجه زاده وغير ذلك كانت وفاته بقسطنطينية وهو مفت بها سنة اربعين وتسعمائة كذا في اعلام الاخيار وغيره
وقد ذكرنا ترجمته مبسوطا في الفوائد البهية في تراجم الحنفية ومنهم يوسف بن حسين الكرماستي المتوفى في حدود سنة تسعمائة سمى شرحه بالحماية في
شرح الوقاية ويأتي ذكره عند ذكر محشي شرح الوقاية ومنهم محمد بن مصلح الدين القوجوي المعروف بشيخ زاده الرومي مدرس قسطنطينية المتوفى
في سنة خمسين وتسعمائة الف شرح الوقاية وشرح المفتاح وشرح السراجية وحاشية تفسير البيضاوي وغيرها كذا في الشقائق ومنهم مؤلف تنوير
الابصار وشرحه منح الغفار شمس الدين محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب بن محمد الخطيب بن ابراهيم الخطيب التمرتاشي الغزي ذكر المحبي في خلاصة الاثر انه اخذ العلم ببلده
غزة بفتح الغين وتشديد الزاي المعجمتين بلد بفلسطين عن الشمس محمد المشرقي الغزي مفتي الشافعية ورحل الى القاهرة سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وتفقه بها
على صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين بن نجيم المصري وامين الدين بن عبد العال وعلي بن الحنائي وغيرهم وصار اماما كبيرا مرجع ارباب الفتوى
والف رسالة في علم الصرف ومنظومة في التوحيد وشرحها وشرح زاد الفقير لابن الهمام وشرح قصيدة بدء الامالي وشرح مختصر المنار وشرح المنار
الى باب السنة وشرح قطعة من الوقاية وشرح الكنز الى باب الايمان وحاشية الدرر شرح الغرر الى باب المهر وتحفة الاقران منظومة في الفقه و
شرحها مواهب الرحمن ورسالة في خصائص العشرة المبشرة ورسالة في عصمة الانبياء ورسالة في جواز الاستنابة في الخطبة ورسالة في القراءة خلف
الامام والنفائس في احكام الكنائس ومسعف الحكام على الاحكام ورسالة في مسح الخفين ورسالة في دخول الحمام ورسالة في النكاح بلفظ جوزتك ورسالة في
النقود ورسالة في احكام الدروز وغير ذلك وكانت وفاته في رجب سنة اربع والف والتمرتاشي نسبة الى تمرتاش بضم التاء المثناة الفوقية الاولى وضم
الميم وسكون الراء المهملة قرية من قرى خوارزم كذا ذكره السيد احمد الطحطاوي المصري في حواشي الدر المختار شرح تنوير الابصار وذكر ابن عابدين في رد المحتار
على الدر المختار انه نسبة الى جده المسمى به وذكر في نسبه محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن ابراهيم بن خليل بن تمرتاش ومنهم العلامة فصيح الدين
الهروي لم اقف على ترجمته وطالعت شرحه في مجلدين وهو شرح كافل بحل المغلقات وذكر فيه مع الشارح صدر الشريعة مناقشات ومن تصانيفه على ما ذكره في
مواضع من شرحه حاشية شرح تلخيص المعاني والبيان وشرح شمسية الحساب وذكر في كتاب الزكوة بعد نقل كلام صدر الشريعة فانظر الى هذا الذي وقع في
الايمان كما انه اشار بهذا الى جدي من جانب الام شيخ الاسلام الاعظم امام الائمة في العالم محي مراسم الدين مبين الامم الماحي بسطوته سلع البدعة وآثار الظلم
السعيد الشهيد نظام الملة والشريعة والتقوى والدين المشهور بين اهل الاسلام بشيخ الاسلام فانه حقق في رسالته الموسومة بتحقيق الايمان انه لا بد
من التلفظ الخ ومنهم المولى محمد جد صاحب الدر المختار علاء الدين علي الحصكفي ذكره محمد امين الشهير بابن عابدين الشامي في رد المحتار نقلا عن ابن
عبد الرزاق وقال لم اقف على ترجمته ومنهم زين الدين جنيد بن سندل سمى شرحه توفيق العناية وعلاء الدين علي الطرابلسي سمى شرحه بالاستغناء و
المولى قاسم بن سليمان النيكندي المتوفى سنة سبعين وتسعمائة سمى شرحه بالتطبيق والتزم فيه الجواب عن ايرادات ابن كمال وحسام الدين الكوسج سمى شرحه
بالاستغناء في الاستيفاء وعبد الوهاب بن محمد النيسابوري الشهير بابن الخليفة وعز الدين طاهر الشافعي كذا في كشف الظنون عن اسامي الكتب و
الفنون ومن الشروح شرح مسمى بكشف الوقاية هو كاسمه كشف لمطالب الوقاية الدراسة الثامنة في ذكر طائفة من محشي شرح الوقاية لصدر الشريعة
ومنهم المولى الشهير بمصنفك قد ذكره في الدراسة السابقة ومنهم يوسف جلبي حاشيته متداولة بين الطلبة مشهورة بذخيرة العقبى اولها
الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة الغراء الخ ذكر فيها اسم سلطان عصره بلاد الروم السلطان بايزيد خان بن محمد خان بن مراد خان وذكر في آخرها
انه ابتدأ فيها سنة احدى وتسعين وثمانمائة وختمها باختتام ذي الحجة من سنة احدى وتسعمائة وهو يوسف بن جنيد التوقاتي نسبة الى توقات

besturdubooks.wordpress.com

بلدة من بلاد الروم الشهير باخي جلبي وأخي جلبي في عرفهم سيدي نص عليه شمس الدين السخاوي في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع في
ترجمة حسن جلبي اخذ العلم من السيد احمد القريمي تلميذ صاحب الفتاوى البزازية ثم قرأ على صلاح الدين معلم السلطان بايزيدخان ثم على محمد
ابن فراموز الشهير بمولى خسرو وصار مدرسا بمدارس كذا ذكر في اعلام الاخيار والشقائق وكانت وفاته على ما في كشف الظنون سنة خمس وتسعمائة
ومنهم حسن جلبي بن شمس الدين محمد شاه بن مؤلف فصول البدائع شمس الدين محمد بن حمزة الرومي الشهير كسلفه بالفناري هو لقب لجده نمبر
لانه فيما قيل لما قدم على ملك الروم اهدى له فنيارا فكان اذا سئل عنه يقول ابن الفنري فعرف بذلك ولد حسن سنة اربعين وثمانمائة واخذ العلم
عن ملا علي الطوسي وملا خسرو حتى برع في الكلام والعربية والمعقول والاصول الفقه حاشية شرح المواقف وحاشية المطول وحاشية التلويح
وحاشية تفسير البيضاوي وحاشية شرح الوقاية وغير ذلك وجميع تصانيفه مقبولة وكانت وفاته في سنة ست وثمانين وثمانمائة كذا في الضوء اللامع
واعلام الاخيار والشقائق قلت قد ظن كثير من افاضل عصرنا وبعض من سبقنا ان ذخيرة العقبى من تاليف حسن جلبي مؤلف حواشي التلويح
والمطول وغيرها وهو غلط منهم نشأ من قصر النظر وذلك لان وفاة حسن كان سنة ست وثمانين وثمانمائة وختام ذخيرة العقبى كان سنة احدى
وتسعمائة فكيف يمكن ان يكون مؤلفه هو وايضا ذكر في ديباجة ذخيرة العقبى ان من جملة معتبرات الفقه شرح الوقاية لصدر الشريعة قد
تصدى بعض من علماء الزمان نحو حل مغلقاته الخ وكتب على قوله بعض من علماء الزمان اعني شيخنا مولانا خسرو ومولانا حسن جلبي الفناري ومولانا عرب
وغيرهم انتهى وهذا نص على كون مؤلف الذخيرة غير حسن جلبي وايضا من طالع طبقات الحنفية للكفوي والشقائق النعمانية وكشف الظنون وغيرها
يعلم قطعا ان مؤلف الذخيرة غير حسن جلبي فانهم يذكرون حسن جلبي ويعدون من تصانيفه حواشي المطول وغيرها ويذكرون اخي جلبي يوسف و
ينسبون اليه ذخيرة العقبى ورسالة جمع فيها المسائل المتعلقة بالكفر سماها هدية المهتدين وايضا من له ذوق ادراك وتمييز يعلم من مطالعة ذخيرة العقبى ومن
مطالعة تصانيف حسن جلبي انها ليست من تصانيف حسن جلبي فانه كلها مشتملة على تحقيقات عديدة وتوضيحات لطيفة تشهد بتبحر مؤلفها وتوقد طبع مصنفها
بخلاف ذخيرة العقبى فانه ليس فيها ما يروي الغليل ويشفي العليل فضلا عن تلك التحقيقات والتوضيحات وفيها ما يشهد على ان مؤلفها ليست لا له
رسوخ وقوة كاملة ومنهم المولى محي الدين محمد الشهير بخطيب زاده الرومي قرأ على والده تاج الدين وعلى الطوسي وخضر بيك وغيرهم من افاضل الدولة نمبر
مدرسا باحد المدارس الثمان بقسطنطينية ثم جعله السلطان محمد خان معلما لنفسه توفي سنة احدى بعد تسعمائة وله حواشي على حاشية السيد المتعلقة بشرح
التجريد وحواشي على حاشية الكشاف للسيد وحواشي على حاشية شرح المختصر للسيد ورسالة في بحث الرؤية والكلام وحواشي على شرح المواقف وحواشي
على المقدمات الاربع من التوضيح وغيرها الف حاشية على شرح الوقاية ولم يتمها كذا في الاعلام والشقائق ومنهم محي الدين محمد بن ابراهيم بن حسين النكساري نمبر
الرومي كان عالما بالعلوم الشرعية والفنون العقلية تلمذ على حسام الدين التوقاتي ويوسف بالي بن محمد الفناري ومحمد بن ارمغان وغيرهم الف
تفسير سورة الدخان وحواشي شرح الوقاية وحواشي على تفسير البيضاوي وكانت وفاته بقسطنطينية سنة احدى وتسعمائة كذا في الاعلام والشقائق
ومنهم يوسف بن حسين الكرماستي قرأ على خواجه زاده وغيره من علماء عصره وبرع في العلوم وصار مدرسا بالقسطنطينية ثم قاضيا بمدينة ادرنة نمبر
والف حواشي شرح الوقاية وحواشي المطول وغيره توفي سنة ست وتسعمائة كذا في الشقائق ومنهم محي الدين احمد بن كمال تلميذ الرومي كان عالما فاضلا نمبر
مدرسا باحدى المدارس الثمان ثم قاضيا بادرنة ومات بها الف رسالة على باب الشهيد من شرح الوقاية وحواشي على شرح السراجية للسيد
كذا في الاعلام ومنهم مصلح الدين مصطفى بن حسام الدين الشهير بحسام زاده من تلامذة علاء الدين الجمالي تلميذ مولى خسرو مؤلف الدرر كان نمبر
ماهرا في العلوم الادبية ممارسا بالعلوم الشرعية ومن تصانيفه حاشية شرح الوقاية ومصنفه الانشاء كذا في الاعلام ومنهم محي الدين نمبر
محمد شاه بن علي بن يوسف بالي بن شمس الدين محمد بن حمزة الفناري تلمذ على والده وعلى خطيب زاده وصار مدرسا ببروسا ثم بمدرسة مناستر ثم بقسطنطينية
ثم قاضيا بقسطنطينية ثم بادرنة ثم اعطي قضاء العسكر في ولاية اناطولي ثم في ولاية روم ايلي ومات هناك وهو شاب

beststudybooks.wordpress.com

سنة تسع وعشرين وتسعمائة وله حواش على شرح المواقف للسيد وعلى شرح السراجية وعلى أوائل شرح الوقاية كذا في الشقائق النعمانية ومنهم سعد
ابن الناجي بيگ الشهير بناجي زاده ألف حواشي على باب الشهيد من شرح الوقاية وحواشي شرح المفتاح للسيد مات سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة
كذا في اعلام الاخيار ومنهم محي الدين چلبي محمد بن علي بن يوسف بالي الفناري قرأ على والده وعلى خطيب زاده وصار مدرسا بمدارس وقاضيا له
تعليقات على شرح المفتاح للسيد وعلى الهداية وعلى اوائل شرح الوقاية وتوفي سنة اربع وخمسين وتسعمائة كذا في الاعلام ومنهم كمال الدين
اسمعيل القراماني الشهير بقره كمال تلميذ المولى احمد الخيالي ومولى خسرو ألف حواشي شرح الوقاية وحواشي تفسير البيضاوي وحواشي حاشية
الخيالي المتعلقة بشرح العقائد النسفية وغيرها كذا في الاعلام ومنهم يعقوب باشا ابن خضر بيگ بن جلال الدين الرومي أخذ العلم عن ابيه وصار
محققا في الفنون وتوفي بقسطنطينية سنة احدى وتسعين وثمانمائة صنف حواشي شرح الوقاية واورد فيها دقائق واسولة مع الايجاز
في التحرير وعلى شرح المواقف اسولة لطيفة واكثر حواشي حسن چلبي مأخوذة منها كذا في الشقائق ومنهم سنان الدين يوسف الرومي كانت له
مهارة في العلوم الادبية ألف شرحا على مراح الارواح في الصرف وشرح الشافية وشرح تلخيص الكتب في الهياة وحواشي شرح الوقاية كذا في الشقائق
عند ذكر علماء دولة محمد خان بن مراد خان ومنهم سنان الدين يوسف الشاعر تلميذ مولى خسرو ذكره في الشقائق من علماء عهد بايزيد خان
بن محمد خان ومنهم المولى احمد الخيالي صاحب الحواشي المشهورة على شرح العقائد النسفية ذكره صاحب الكشف من محشي شرح الوقاية
قال الكفوي في اعلام الاخيار احمد بن موسى الشهير بالمولى الخيالي كان ابوه قاضيا فقرأ عنده مبادي العلوم ثم وصل الى خدمة المولى
خضر بيگ كان مدرسا بسلطانية بروسا وصار معيد المدرسة المعيد الاول خواجه زاده وكان المولى مصلح الدين القسطلاني والمولى
علاء الدين العربي من اصحاب الدرس ثم صار مدرسا ببعض المدارس ثم انتقل الى مدرسة قابلية كان لكل يوم ثلاثون درهما ثم ان
المولى تاج الدين ابراهيم الشهير بابن الخطيب والد المولى الشهير بخطيب زاده مات بمدرسة ازنيق عرض الخيالي مكانه فقال السلطان
محمد خان للوزير محمود باشا أليس هو الذي كتب الحواشي على شرح العقائد وذكر فيها اسمك قال نعم هو كذلك قال انه مستحق فاعطاه المدرسة
وعين لكل يوم مائة وثلاثين درهما وكان الخيالي تهيأ للخروج من قسطنطينية فاعلمه الوزير محمود باشا فابرم عليه قبول المدرسة المزبورة فقال ان
اعطيتني وزارتك والسلطان سلطنته لا اترك هذا السفر فذهب وصار مدرسا بها بعلاج ولم يثبت الا ستين حتى مات في اوائل عشر ستين و
ثمانمائة وكان سنه ثلاثا وثلاثين وكان مشتغلا بالعلم والعبادة لا ينفك عنهما ساعة وكان يأكل في كل يوم وليلة مرة واحدة ويكتفي باقل
وكان نحيفا في الغاية حتى روي انه كان سبابته وابهامه تدخل فيها يده الى ان تنتهي الى عضده وله حواش على شرح العقائد النسفية للتفتازاني
سلك فيها مسلك الايجاز والالغاز واتى ببدائع تقرب من الاعجاز وله حواش على اوائل حاشية التجريد وله شرح نظم العقائد لاستاذه خضر بيگ انتهى و
منهم محمد بن فرامرز الشهير بمولى خسرو وملا خسرو الرومي مؤلف الغرر في الفقه وشرحه الدرر وحواشي التلويح وحواشي المطول ومرقاة الوصول وشرحه
مرآة الاصول كان بحرا زاخرا عالما بالمعقول والمنقول حاويا للفروع والاصول أخذ العلم عن برهان الدين حيدر تلميذ السعد التفتازاني وصار مدرسا
ثم قاضيا للعسكر وكان ابوه من امراء الفرنجة وكان رومي الاصل ثم اسلم وكانت له بنت تزوجها امير يسمى بخسرو وابنه محمد هذا كان في حجره فاشتهر
بانه زوج خسرو ثم بمولى خسرو ثم غلب عليه خسرو وكانت وفاته سنة خمس وثمانين وثمانمائة بقسطنطينية كذا في الاعلام وغيره ومنهم المولى محمد
ابن محمد الشهير بعرب زاده الرومي كان من فحول علماء الروم واكابرهم صاحب تحقيق وتدقيق صار مدرسا بمدينة بروسا ثم بمدرسة محمود باشا
بقسطنطينية ثم باحدى المدارس الثمان بها ثم بالمدرسة السليمانية ثم قلد قضاء القاهرة وكان فيه قضاؤه فركب البحر في غير اوانه في زمان هيجانه
وطغيانه فتلاطمت امواجه وانكسرت سفينته فمات شهيدا وكان ذلك سنة تسع وستين وتسعمائة وقد مضى من عمره خمسون سنة له حاشية
على شرح الوقاية وعلى الهداية وعلى شرحها العناية وعلى فتح القدير وعلى شرح المفتاح للسيد وعلى المطول وغير ذلك كذا في العقد المنظوم

في ذكر افاضل الروم ومنهم المولى تاج الدين ابراهيم بن عبيد الله الحميدي نسبة الى بلدة حميد دخل قسطنطينية وتوطن بها واشتهرت فضائله فيها الف حاشية على شرح الوقاية اجاب فيها عن ايرادات ابن كمال باشا وكانت وفاته سنة ثلاث وتسعين وتسعمائة كذا ذكر المحبي في خلاصة الاثر في ترجمة ابنه حيدر وصاحب كشف الظنون وذكر صاحب العقد المنظوم له ترجمة حسنة ملخصها انه ولد على رأس تسعمائة في ولاية حميد وخرج منها لطلب العلم واخذ العلم عن المولى نور الدين وغيره ودرس بمدرسة ابراهيم الرداس بقسطنطينية ثم بمدرسة قبة بلونه ثم بمدرسة القاضي الاسود ثم بمدرسة سليمان باشا بازنيق وكتب فيها حاشية على شرح الوقاية ورد فيها على ابن كمال فلما انفصل عن تلك المدرسة كتب رسالة وجمع فيها من مواضع رده عليه ستة عشر موضعا واغلظ عليه القول وله ايضا حاشية على بعض المواضع من شرح المفتاح للسيد ورد فيها على ابن كمال باشا وله شرح المراح في الصرف ومنهم المولى صالح بن جلال المتوفى سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة كتبها للسلطان مراد خان على هامش شرح لمسائل الوقاية التي لم يتعرض الشارح لحلها كذا في كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون وفي العقد المنظوم في ذكر افاضل الروم كان ابوه من كبار زمرة القضاة الحاكمين في القصبات ونشأ مشغوفا بالعلم واربابه ومحبا بالفضل واصحابه فاهتم في التحصيل ورغب في التكميل وتشرف بمجالس السادة وكان منه ما كان حتى صار ملازما من المولى خير الدين معلم السلطان سليمان ثم درس في المدرسة السراجية بادرنة بخمسة وعشرين ثم بمدرسة مراد باشا بقسطنطينية بثلاثين ثم بمدرسة محمود باشا بهذه المدينة باربعين ثم صار وظيفته فيها خمسين ثم ساعده الدهر واعانه الزمان حيث وصل الى احدى المدارس الثمان بهمة اياس باشا الوزير الكبير بتقدير العزيز القدير ثم صار مامورا من قبل السلطان سليمان بترجمة بعض الكتب الفارسية بالتركي فاتمها في قليل من الزمان فاعطاه مدرسة السلطان بايزيد خان ثم قلد قضاء حلب ثم عزل عنه وفوض اليه تفتيش احوال القاهرة فاصبحت بكمال استقامته عامرة ثم قلد قضاء دمشق الشام ثم نقل الى قضاء مصر ذات الاهرام ثم وجه اليه مدرسة ابي ايوب الانصاري رضـ بمائة درهم فما قليل عميت فتقاعد بوظيفة المذكورة فلما وصل العمر الى حدود الثمانين اباده الزمان واباده الدهر الخوان وذلك سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة وقد كتب حواشي على شرح المواقف وعلى شرح الوقاية لصدر الشريعة وعلى شرح المفتاح للجرجاني وله ديوان شعر بالتركي انتهى كلامه ومنهم مصلح الدين القوجوي المعروف بشيخ زاده وقد مر ذكره في الدراسة السابقة عند ذكر شراح الوقاية ومنهم حسام الدين حسين بن عبد الله اخذ العلم عن عبد الرحمن الشهير بمؤيد زاده وعلى خواجه زاده وصار مدرسا ببروسا وباحدى المدارس الثمان وقاضيا بادرنة وبروسا ومات بقسطنطينية سنة ست وعشرين وتسعمائة الف حواشي على اوائل شرح التجريد وعلى شرح الوقاية ورسالة في استخلاف الخطيب ورسالة في جواز الذكر الجهري كذا في الشقائق ومنهم مصطفى بن خليل والد مؤلف الشقائق النعمانية تلميذ والده وخاله محمد بن ابراهيم النكساري ودرويش بن محمد والمولى على العربي وخواجه زاده وصار مدرسا ببروسا وقسطنطينية وكانت ولادته بطاشكبري سنة سبع وخمسين وثمانمائة ووفاته سنة خمس وثلاثين بعد تسعمائة له رسالة متعلقة بعلم الفرائض ورسالة في حل حديثي الابتداء ورسالة على بعض المواضع من تفسير البيضاوي وشرح الوقاية كذا ذكره ابنه في الشقائق ومنهم المولى شمس الدين احمد بن المولى بدر الدين المشتهر بقاضي زاده الرومي قرأ على علماء عصره كالمولى محمد المعروف بجوي زاده والمولى سعدي محشي تفسير البيضاوي وبرع في العلوم وصار من الجهابذة وفوض اليه تدريس المدارس بقسطنطينية وادرنة وغيرهما وقضاء حلب وقضاء العساكر بروم ايلي وفوض اليه امر الفتوى والتدريس بقسطنطينية ولم يزل عليه الى ان مات سنة ثمان وثمانين بعد تسعمائة الف شرح الهداية من كتاب الوكالة الى الآخر وهو المعروف بتكملة فتح القدير وحاشية على شرح المفتاح للسيد وحاشية على اوائل شرح الوقاية وحاشية على التجريد ورسائل كثيرة كذا في العقد المنظوم في ذكر افاضل الروم ومنهم شيخ الاسلام احمد بن يحيى بن محمد ابن سعد الدين التفتازاني مسعود بن عمر طالعت حاشيته ذكر في آخرها انه فرغ من تاليفها في ربيع الاول من شهور سنة تسعمائة وهو من تلامذة

besturdubooks.wordpress.com

الياس زاده شارح مختصر الوقاية كما فصح عنه في بحث الوضوء ومن تصانيفه شرح التهذيب وحواشي التلويح وشرح الفرائض السراجية وغيرها
كان ابوه فاضلا ولما مات والده قطب الدين يحيى في يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة سبع وثمانين وثمانمائة وكان ممتازا
بمنصب مشيخة الاسلام من اواخر عهد مرزا شاه رخ بن تيمور الى عهد السلطان حسين فوضت اليه مناصبه فاقام بخطة خراسان نحوا
من ثلثين سنة يدرس ويفيد الى ان عزل في سنة ست عشرة بعد تسعمائة ومات في تلك السنة كذا في حبيب السير وقد بسطت
الكلام في ترجمته وترجمة ابيه والده لسعد التفتازاني في الفوائد البهية وتعليقاتها السنية ومنهم المولى عصام الدين ابراهيم بن محمد ومنهم
الاسفرائني ذو التصانيف الشهيرة كحواشي شرح العقائد النسفية وحواشي تفسير البيضاوي وشرح تلخيص المعاني المسمى بالاطول وغيرها وكانت
وفاته على ما في الكشف سنة اربع واربعين وتسعمائة اول حاشيته نحمدك يا من هو موجز هدايتك وقايتك الخ وذكر فيها انه اتم الجزء الاول منها
في الثلث الاول من ليلة الاثنين من النصف الآخر من ربيع الاول في سنة اربع وثلثين وتسعمائة ومنهم قطب الدين المرزيفوني ومنهم
الرومي مدرس مدارس ازنيق وقسطنطينية المتوفى على ما ذكره في الشقائق سنة خمس وثلثين بعد تسعمائة ومنهم حسام الدين المتوفى سنة عشر ومنهم
بعد الالف له تحريرات مقبولة وكان مدرسا بمدارس ادرنة وغيرها كذا في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر ومنهم محي الدين محمد القره ومنهم
باغي قرأ على علماء بلاده ثم اتى بلاد الروم وقرأ على يعقوب بن سيد علي شارح شرعة الاسلام وصار مدرسا بازنيق ومات هناك سنة
ثلث واربعين وتسعمائة له تعليقات على الكشاف وعلى تفسير البيضاوي وعلى التلويح وعلى الهداية وعلى شرح الوقاية وغير
ذلك كذا في الشقائق ومنهم القاضي شمس الدين احمد بن حمزة المعروف بعرب چلبي قرأ اولا على موسى چلبي وغيره ثم ارتحل الى القاهرة ومنهم
وقرأ هناك كتب الحديث ثم اتى بلاد الروم ولم يزل يدرس ويفيد الى ان مات سنة خمسين وتسعمائة كذا في الشقائق ومنهم اخي زاده بن ومنهم
بهرام اصله من بلدة انقره وقدم قسطنطينية واخذ العلم بها عن عزمي زاده وعبد الباقي وولي قضاء حلب وغيرها مات سنة عشر بعد الالف له حواشي
على العناية وعلى شرح الوقاية كذا في خلاصة الاثر ومنهم المولى محي الدين محمد بن الخطيب قاسم ومنهم محمد بن علي البركلي نسبة الى قصبة ومنهم
بركل المتوفى سنة احدى وثمانين وتسعمائة وهو مؤلف الطريقة المحمدية وغيرها ذكره عبد الغني النابلسي في الحديقة الندية شرح الطريقة
المحمدية وسليمان بن علي القرماني المتوفى سنة اربع وعشرين وتسعمائة ومحمد بن ابراهيم الحلبي المتوفى سنة احدى وسبعين وتسعمائة والمولى
علم شاه بن عبد الرحمن المتوفى سنة سبع وثمانين وتسعمائة والمولى طورسون بن مراد المتوفى سنة ست وستين وتسعمائة والمولى خسرو من
احفاد الكلاسني المتوفى سنة سبع وستين وتسعمائة والفاضل بالي باشا محمد الشهير بمولانا يكان وشرف الدين يحيى بن قرة جا الرهاوي و
الشيخ يحيى نخشي المتوفى في اوائل المائة العاشرة ذكر هؤلاء صاحب كشف الظنون ومنهم عبد الله بن صديق بن عمر الهروي اول ومنهم
حاشيته الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين الخ وفيها ابحاث نفيسة ودقائق لطيفة وتعلم من مطالعتها ان مؤلفها تلميذ لمحمد
عوض الوجيه ومن معاصري الفاضل محب الله البهاري مؤلف السلم والمسلم ومنهم الشيخ وجيه الدين العلوي الكجراتي ذكر غلام علي ومنهم
آزاد البلجرامي في سبحة المرجان في آثار هندوستان ان ولادته سنة احدى عشرة وتسعمائة ووفاته سنة ثمان وتسعين وتسعمائة يوم الاحد
التاسع والعشرين من صفر وان له تاليفا كثيرة منها حاشية تفسير البيضاوي وشرح النخبة وحاشية شرح المختصر العضدي وحاشية التلويح
وحاشية اصول البزدوي وحاشية الهداية وحاشية شرح الوقاية وحاشية المطول وحاشية المختصر وحاشية شرح التجريد للاصفهاني وحاشية شرح العقائد
للتفتازاني وحاشية القديمة للدواني وحاشية شرح المواقف وحاشية شرح حكمة العين وحاشية شرح المقاصد وحاشية القطبي وحاشية
شرح الملخص الجغميني وشرح التحفة الشاهية وشرح رسالة القوشجي في الهيأة وحاشية الفوائد الضيائية وشرح الارشاد للشهاب الدولة آبادي
وغير ذلك وليطلب تفصيل ترجمته وترجمة من ياتي ذكره من علماء الهند من كتابي ابناء الخلان بانباء علماء هندوستان

ومنهم شاہ لطف الله المعروف بملا نان بن اورنگ زیب آول حاشیته الحمد لله الذی جعل کتابه الخ واتمها حل المشکلات وفیها اسولة و اجوبة کثیرة متعلقة بعبارات المتن والشرح ومعانیها ومنهم ابو العارف محمد عنایت الله القادری القصوری ثم اللاهوری الشطاری له تعلیقات حاشیته المسماة بغایة الحواشی فی مجلدین اولها الحمد لله الذی موجز هدایته وفاقیه عن الانحراف عن الطریق المستقیم الخ وهی مشتملة علی فروع کثیرة ومن تصانیفه ملتقط الدقائق شرح کنز الدقائق ذکره فی بحث الاشارة فی التشهد ورنح سنیتها کما هو رأی المحققین ومنهم الشیخ نور الله ابن الشیخ محمد صالح الاحمد آبادی صاحب التصانیف الکثیرة منها حواشی کل من شرح الوقایة والتلویح والعضدی والمطول وتفسیر البیضاوی وشرح المواقف القدیمة وشرح المقاصد وشرح المطالع والفوائد الضیائیة وغیر ذلک کانت ولادته سنة اربع وستین والف ووفاته سنة خمس وخمسین بعد الالف والمائة کذا فی سبحة المرجان ومنهم استاذ استاذی وعم والدی مولانا المفتی محمد یوسف بن المفتی محمد اصغر المتوفی فی التاسع عشر من رجب سنة خمس وخمسین بعد الالف والمائتین یوم السبت ابن المفتی ابی الرحم بن ملا محمد یعقوب بن مولانا عبد العزیز المتوفی لتسع خلون من ذی القعدة سنة ست وستین وقیل سنة خمس وستین بعد الالف والمائة ابن ملا سعید بن ملا قطب الدین الشهید السهالوی المتوفی فی یوم الاثنین التاسع عشر من رجب سنة احدی وقیل ثلاث بعد الالف والمائة ابن الشیخ عبد الحلیم بن الشیخ عبد الکریم بن الشیخ احمد بن الشیخ حافظ وهو من احفاد الشیخ علاء الدین الانصاری وهو من احفاد خواجه عبد الله الانصاری من نسل سیدنا ابی ایوب الانصاری الصحابی ولیطلب تمام نسبه وتراجم آبائه وکذا تراجم کثیر من اعزتی واقاربی وعلماء بلدتی لکنؤ القیمین فی محلة فرنجی محل من رسالتی خیر العمل فی تراجم اهل فرنجی محل التی جعلتها جزء الرسالتی ابناء الخلان بانباء علماء هندستان کان رح یوسف عصره فی الجمال والکمال جامعا للفروع والاصول حاویا للمعقول والمنقول ذا مجاهدة وریاضة وعبادة ومکاشفة متهجدا متعبدا ولد فی حیوة جده سنة ثلث وعشرین بعد الالف والمائتین وقرأ اکثر الکتب الدرسیة بحضرة والده وقدرا منها بحضرة مولانا المفتی ظهور الله والرسالة القوشجیة بحضرة اخیه مولانا نور الله المرحوم وبایع علی ید مولانا احمد انوار الحق المتوفی فی السادس والعشرین من شعبان سنة ست وثلثین بعد الالف والمائتین ابن مولانا احمد عبد الحق المتوفی فی یوم الجمعة تاسع ذی الحجة من السنة السابعة وستین بعد الالف والمائة ابن ملا سعید بن القطب الشهید وتعلم اکثر الاذکار والاوراد من مولانا عبد الوالی المتوفی فی شعبان سنة تسع وسبعین بعد الالف والمائتین ابن مولانا ابی الکرم بن مولانا یعقوب المتقدم ذکره ولما توفی والده المفتی محمد اصغر فوض الیه افتاء العدالة ببلدتنا فقام بحسن الدیانة الی ان فتنة الهند انتزاع السلطنة وهو سنة ثلثین وسبعین ثم صار مدرسا بجونفور بمدرسة الحاج امام بخش المرحوم حین سافر والدی المرحوم الی حیدرآباد الدکن وکان مدرسا بها وذلک سنة سبع وسبعین فدرس هناک الی سنة ست وثمانین واستفاد منه خلق کثیر وسافر فی شعبان من السنة المذکورة من جونفور الی الحرمین الشریفین ودخل مکة المعظمة فی آخر رمضان وارتحل فی آخر شوال الی المدینة الطیبة وابتلی فی اثناء الطریق بالحمی والاسهال الکبدی فتوفی بالمدینة ودفن بالبقیع فطوبی له من حسن خاتمة وفضل صحیح ومدفن وکان ذلک یوم الاحد تاسع عشر ذی القعدة سنة ست وثمانین وله تالیفات شاهدة علی مهارته وتبحره منها حواشی شرح سلم لملا حسن بن القاضی غلام مصطفی بن ملا اسعد بن القطب الشهید ومنها حواشی شرح السلم للقاضی مبارک ومنها حواشی الشمس البازغة ومنها تکملة حواشی الشمس البازغة لملا حسن ومنها حواشی علی طبعیات الشفاء للشیخ ابی علی بن سینا ولم تتم ومنها حواشی شرح الوقایة من الابتداء الی بحث مسح الراس ولم تتم وله تعلیقات متشتتة علی تفسیر البیضاوی وصحیح البخاری وغیر ذلک ومنهم والدی ومن الیه العلم استنادی مولانا الحافظ الحاج عبد الحلیم بن مولانا امین الله المتوفی سنة ثلث وخمسین بعد الالف والمائتین ابن مولانا محمد اکبر بن المفتی ابی الرحم المتقدم ذکره ولد فی الحادی والعشرین من شعبان سنة تسع وثلاثین وحفظ القرآن وقرأ کتب الصرف والنحو علی والده وبعد وفاته قرأ بعضا من شرح تلخیص المفتاح علی جده لابیه القاسد مولانا المفتی ظهور الله بن ملا محمد ولی صاحب التصانیف الشهیرة کالحواشی علی الحواشی الزاهدیة الثلاثة

besturdubooks.wordpress.com

المشهورة المتعلقة بحاشية التهذيب الجلالية والمتعلقة بالرسالة القطبية والمتعلقة بشرح المواقف وغير ذلك المتوفى في السنة السادسة والخمسين وقرأ نبذاً من الكتب الدرسية كشرح الوقاية ونور الانوار وشرح العقائد النسفية وغيرها على المفتي محمد اصغر عم والده وبعد وفاته قرأ بقية الكتب الدرسية معقولاً ومنقولاً على المفتي محمد يوسف المقدم ذكره وقرأ كتب العلم الرياضي على خاله مولانا محمد نعمت الله المتوفى ببلدة بنارس في المحرم سنة تسعين ابن مولانا نور الله بن ملا محمد ولي بن القاضي غلام مصطفى بن ملا اسعد بن القطب الشهيد وبرع في جميع العلوم العقلية والنقلية وفاز برتبة التحقيق في جميع الفنون الفرعية والاصلية وسافر من وطنه الى بلدة باندة سنة ستين فجعله النواب ذو الفقار الدولة المرحوم مدرساً بمدرسة فاقام هناك يدرس ويفيد ثم سافر الى جونفور فجعله الحاج محمد امام بخش رئيس تلك البلدة المتوفى بمكة المعظمة سنة ثمان وسبعين مدرساً بمدرسة وقد تلمذ عليه خلق كثير حين اقامته بهاتين المدينتين واشتهرت فضائله وفتاواه وتصانيفه فيما بين الخافقين حتى فضل على اساتذته وفضلاء عصره ثم سافر الى بلدة حيدرآباد الدكن سنة سبع وسبعين فجعله وزير السلطنة الآصفية النواب مختار الملك بهادر دام اقباله مدرساً بمدرسة فاقام فيها يدرس ويفيد ثم استعفى عنه لعوائق عرضت له وسافر الى الحرمين الشريفين سنة تسع وسبعين فاكرمه علماؤهما واجازوه منهم مفتي الحنفية بمكة مولانا محمد جمال المتوفى سنة اربع وثمانين ومفتي الشافعية بها مولانا السيد احمد دحلان وشيخ الدلائل الشيخ علي الحريري المدني المرحوم ومولانا عبد الغني المجددي الدهلوي المتوفى سنة ست وتسعين ومولانا عبد الرشيد المجددي وغيرهم وكانت له اجازة سابقاً من مولانا حسين احمد المحدث المليح آبادي تلميذ الشيخ مولانا عبد العزيز الدهلوي ثم رجع الى حيدرآباد سنة ثمانين في ربيع الآخر ففوض اليه الوزير الممدوح نظامة العدالة العالية الديوانية فتوجه الى فصل الخصومات بحسن النظام الى ان توفي هناك يوم الاثنين التاسع والعشرين من شعبان من سنة خمس وثمانين وله تصانيف كثيرة مدونة سوى التعليقات المتشتتة على الكتب الدرسية وكلها مقبولة وعند الفضلاء محمودة فمنها رسالة في الاشارة بالسبابة في التشهد وحاشية شرح العقائد الجلالي المسماة بحل المعاقد ونظم الدرر في سلك شق القمر وامعان النظر لعبارة شق القمر والتحلية شرح التسوية ونور الايمان في آثار حبيب الرحمن والاملاء في تحقيق الدعاء والقاد المصابيح في التراويح وفاتحة الكلام في بيان الحلال والحرام وخير الكلام في مسائل الصيام والقول الحسن فيما يتعلق بالنوافل والسنن وعمدة التحرير في مسائل اللون واللباس والحرير والسقاية شرح الهداية ولم تتم وقمر الاقمار حاشية نور الانوار ورسالة في احوال رحلته الى الحرمين والتعليق الفاصل في مسألة الطهر المتخلل وهو متعلق ببحث الطهر من شرح الوقاية وحاشية شرح الوقاية ولم تتم ورسالة في تراجم علماء الهند ولم تتم ورسالة في جمع فتاوى سئل عنها ولم تتم ومن تصانيفه في العلوم العقلية التحقيقات المرضية بحل حاشية الزاهد على الرسالة القطبية والقول الاسلم بحل شرح السلم والاقوال الاربعة وكشف المكتوم بحل حاشية بحر العلوم والقول المحيط فيما يتعلق بالجعل المؤلف والبسيط ومعين الغائصين في رد المغالطين والافصاحات لبحث المختلطات وكشف الاشتباه بحل حمد الله وتبيان العجيب في شرح ضابطة التهذيب وكاشف الظلمة في بيان اقسام الحكمة والعرفان وهو متن متين في المنطق قد شرحه من تلامذته المولوي رياضت حسين والمولوي الحكيم ناصر علي والمولوي الحكيم وكيل احمد السكندرفوري وشرحه احسن شروحه وحاشية النفيسي شرح موجز الطب المسماة بحل النفيسي وحاشية القديمة الدوانية ولم تتم وشرح شرح التجريد للقوشجي وحاشية بديع الميزان ولم تتم وحاشية المصباح في النحو وغير ذلك وقد افردت لترجمته رسالة سميتها بحسرة العالم وسأذكر ترجمته مبسوطة في رسالتي خير العمل التي انا مشتغل بتاليفها في هذه الايام ومنهم مولانا خادم احمد المتوفى في الثاني عشر من ذي الحجة سنة احدى وسبعين بعد الالف والمائتين ابن مولانا محمد حيدر المتوفى بحيدرآباد الدكن في المحرم من السنة السادسة والخمسين ابن صاحب التصانيف المشهورة كشرح السلم وغيره مولانا محمد مبين المتوفى في ربيع الآخر سنة خمس وعشرين ابن ملا محب الله بن مولانا احمد عبد الحق بن ملا سعيد ابن القطب الشهيد المقدم ذكره له رسالتان بالعربية وبالفارسية متعلقتان ببحث الدائرة الهندية الواقع في شرح الوقاية وله ارقام متشتتة ايضاً على شرح الوقاية وله رسالة متعلقة ببحث الحاصل والمحصول من الفوائد الضيائية ومنهم المولوي السيد ابو الخير محمد معين الدين الكردي نسبته

الى كره بفتح الكاف والراى الفارسية بلدة معروفة بقرب آكره آباد بن شاه خيرات على بن السيد احمد بن شاه قيام الدين وينتهى نسبه الى الامام موسى الكاظم له تعليق متعلق ببحث الطهر المتخلل سماه التعليق الكامل وقد تعقبه فى مواضع والدى العلام فى منهيات التعليق للفاضل ومن تصانيفه رسالة فى بحث الشاة بالتكرعه ومرقاة الاذهان فى علم الميزان ومرآة الاذهان فى علم الواجب والآداب العينية فى المناظرة وجلاء الاذهان فى علم القرآن وهداية الكونين الى شهادة الحسنين والتبيان فى فضائل النعمان والتبيان فى حكم شرب الدخان واكثر ما فيه بل كله ماخوذ من رسالتى ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان من غير اشعار به وقد تعجب بعض الفضلاء لما رأى رسالته من حيث ان فيها ما يدل على كمال تبحر مؤلفها وسعة نظره ووسعة علمه فلما وقف على رسالتى وعلم ان كل ما فيها من فتاوى العلماء وتحقيقات الفضلاء ماخوذ منها زال تعجبه وعرض له تعجب آخر من حيث الاخذ عنها من غير اشعار به فى موضع من مواضعها وهو عالم متبحر وفاضل جامع لكل فن اخذ العلم عن كملاء دهره منهم مولانا عبد الحكيم مؤلف مسير الدائر شرح الدائر وحواشى شرح السلم لحمد الله وغيرهما المتوفى فى صفر من السنة السابعة والثمانين بعد الالف والمائتين ابن مولانا عبد الرب بن بحر العلوم ذى التصانيف الشهيرة مولانا عبد العلى المتوفى بمدراس من بلاد الدكن فى رجب من السنة الخامسة والعشرين ابن استاذ اساتذة الهند ملا نظام الدين المتوفى فى جمادى الاولى من سنة احدى وستين بعد الالف والمائة ابن القطب الشهيد المقدم ذكره ومنهم مرزا حسن على المحدث اللكنوى من تلامذة شاه عبد العزيز بن شاه ولى الله الدهلوى ومنهم خال والدى و استاذه مولانا نعمت الله المرحوم ومنهم جد جدى واستاذ استاذى مولانا المفتى ظهور الله وبعد ما فرغ من التحصيل اقام بلكنو مدة يدرس ويفيد ثم ذهب الى الحرمين وبعد ما عاد قرر مدرسا بمدرسة مرزا فور قدس هناك نحو خمس عشرة سنة الى ان عزل عنها فى السنة التاسعة والتسعين بعد الالف والمائتين وهو الآن معتزل بوطنه ومنهم مولانا محمد عبد الرزاق بن مولانا جمال الدين احمد المتوفى فى ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين بعد الالف والمائتين من الهجرة بمدراس ابن شارح الفصول الاكبرى مولانا علاء الدين احمد ختن بحر العلوم وتلميذه ابن عم مولانا انوار الحق بن ملا عبد الحق بن ملا سعيد ابن القطب الشهيد وهو فقيه عابد ونبيه زاهد قرأ مبتدأ من الكتب الدرسية على المفتى محمد اصغر واكثرها على ابنه المفتى يوسف المقدم ذكره للتبركة والدى المرحوم وبايع على يد خاله مولانا عبد الوالى ونال حظا من خلافته بعد وفاته سنة تسع وسبعين وقرأ بعض كتب الحديث على مولانا حسين احمد المليح آبادى من تلامذة شاه عبد العزيز الدهلوى الف منهج الرضوان فى قيام رمضان والانوار الغيبية وحاشية شرح الوقاية ولم تتم وهو الآن مشغول باجراء السلسلة والناس يدخلون فى بيعته فى السلسلة القادرية ومنهم المولوى محمد حسن بن ظهور حسن بن شمس على من نسل عبد الله ابن سلام الصحابى من اهل سنبهل بلدة من ضلاع مراد آباد تلميذ خاله المفتى عبد السلام السنبهلى والمولوى عبد الكريم خان والمولوى سديد الدين خان الدهلوى والمولوى محمد قاسم النانوتوى هو فاضل كامل مستعد جيد الف متناسبا فى علم الفرائض وشرح خلاصة الكيدانى ذكر لى ان ولادته فى شعبان سنة اربع وستين ومائة الف حاشية شرح الوقاية كتب منها الى الآن نحو سبعين جزءا ترجمة العبد الضعيف بوصف هذا التاليف وقد ذكرت قدرا من حالى فى النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وفى التعليقات السنية على الفوائد البهية وفى مقدمة السعاية وفى مقدمة التعليق الممجد على موطا محمد ليكون تذكرة لى فى حياتى وبعد مماتى ونذكر ههنا قدرا ضروريا ليعرفنى من لم يعرفنى ويدعو لى بحسن بدئى ومآلى ولدت فى السادس والعشرين من ذى القعدة يوم الثلثاء سنة اربع وستين بعد الالف والمائتين من الهجرة فى بلدة باندا حين كان والدى المرحوم مدرسا بها واشتغلت بحفظ القرآن المجيد من حين كان عمرى نحو خمس سنين وفرغت عنه حين كان عمرى عشر سنين وفى اثناء ذلك قرأت بعض الكتب الفارسية وغير ذلك وبعد ما فرغت من الحفظ وكان ذلك فى جونفور حين كان مدرسا بها شرعت فى تحصيل العلوم العربية بحضرة الوالد المرحوم وقرأت عليه جميع الكتب الدرسية من ميزان الصرف الى تفسير البيضاوى والقديمية والنفيسى والشمس البازغة وغيرها من كتب علم الحديث والتفسير والفقه والاصول وسائر كتب المنقول والمعقول وفرغت

besturdubooks.wordpress.com

عن التحصيل حين كان عمري سبع عشرة سنة مع فترات وقعت بسبب الرحلتين احدهما الرحلة من الوطن الى حيدرآباد الدكن ثانيتهما الرحلة من حيدرآباد الى الحرمين الشريفين وقد قرأت اشياء من الكتب العلمية على غير الوالد كبعض كتب علم الرياضي كشروح التذكرة للبرجندي والخضري والسيد السند ورسالة الاسطرلاب للطوسي وزيج الغ بيگ مع شرحه للبرجندي وزيج بهادرخاني ورسالة في النجوم فقد قرأتها بعد وفاة على خالي واستاذه مولانا محمد نعمت الله المرحوم صاحب اليد الطولى في العلوم الرياضية وانا آخر من تلمذ عليه وقد رأيت في المنام في تلك الايام المحقق نصير الدين الطوسي مؤلف التذكرة والتجريد وتحرير اقليدس وغيرها وسألته عن اشياء وحثني على بالاشتغال بهذا الفن واظهر الفرح والسرور وبشرني بحصول الكمال في هذا الفن وقد اجازني الوالد بجميع العلوم عن الشيخ جمال الحنفي المكي تلميذ المفتي عبد الله السراج وعن الشيخ محمد ابن محمد الغرب الشافعي المدرس في المسجد النبوي وعن الشيخ عبد الغني الدهلوي تلميذ الشيخ عابد السندي مؤلف حصر الشارد وعن السيد احمد دحلان الشافعي وعن شيوخ آخر على ما هو ثبت في ورقة اجازة واجازني ايضا حين دخلت الحرمين الشريفين مرة اولى مع الوالد الماجد عين السيد احمد دحلان الشافعي عن شيوخه على ما هو ثبت في ورقة اسناده وايضا اجازني في تلك المرة شيخ الدلائل على الحريري المدني في اوائل المحرم سنة ثمانين وايضا مفتي الحنابلة بمكة مولانا السيد محمد بن عبد الله بن حميد المتوفي في السنة الخامسة والتسعين لقيته في الرحلة الثانية حين دخلت الحرمين الشريفين في السنة الثانية والتسعين وايضا الشيخ عبد الغني المرحوم عن الشيخ عابد السندي وغيره من مشائخه

وقد وفقني الله للاشتغال بالتدريس والتاليف من عنفوان الشباب بل من زمان الصبا ولله علي من البدء الى الختم نعم لا تعد ولا تحصى فالفت في علم الصرف التبيان شرح الميزان وتكملة الميزان وشرحه وامتحان الطلبة في الصيغ المشكلة ورسالة اخرى اسمها چارگل وفي علم النحو خير الكلام في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام وازالة الجمد عن اعراب اكمل الحمد وفي المناظرة الهدية المختارية شرح الرسالة العضدية وفي علم المنطق والحكمة تعليقا قديما على حواشي غلام يحيى البهاري المتعلقة بحواشي الزاهد على الرسالة القطبية المسمى بهداية الورى وتعليقا ثانيا عليها المسمى بمصباح الدجى وتعليقا ثالثا عليها المسمى بنور الهدى والتعليق العجيب بحل حاشية الجلال على التهذيب وحل المغلق في بحث المجهول المطلق والكلام المتين في تحرير البراهين وتيسير العسير في بحث المثناة بالتكرير والافادة الخطيرة في بحث سبع عرض شعيرة وتكملة حاشية الوالد المرحوم على النفيسي ودفع الكلال عن طلاب تعليقات الكمال والمعارف بما في حواشي شرح المواقف وتعليق الحمائل على حواشي الزاهد على شرح الهياكل وحاشية بديع الميزان ولم تتم هذه الاربعة الى هذا الزمان وفي علم التراجم والتاريخ حسرة العالم بوفاة مرجع العالم والفوائد البهية في تراجم الحنفية والتعليقات السنية ومقدمة الهداية وذيله المسمى بمذيلة الدراية ومقدمة الجامع الصغير المسماة بالنافع الكبير ومقدمة السعاية ومقدمة التعليق الممجد ومقدمة عمدة الرعاية التي نحن بصدد تاليفها وهاتان المقدمتان وان كانتا مدرجتين في الكتاب لكنهما لمناسبتهما بغيرهما حق ان يفرد بالتعداد وخير العمل بذكر تراجم علماء فرنگي محل والنصيب الاوفر في تراجم علماء المائة الثالثة عشر ورسالة اخرى في تراجم السابقين من علماء الهند وهذه الثلاثة مجموعها المسمى بابناء الخلان بانباء علماء هندوستان ولم يتم الى الآن وابراز الغي الواقع في شفاء العي وفي علم الفقه والسير والحديث وغير ذلك الحاشية القديمة لشرح الوقاية وشرحها المسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية ولم يتم الى هذه الساعة وهذه الحاشية الثالثة المسماة بعمدة الرعاية والتعليق الممجد على موطا الامام محمد وجمع الغرر في الرد على نثر الدرر رددت فيه على من رد على من بعض المواضع المتعلق بعبارة التفهيمات الواقع في رسالة الوالد المرحوم المسماة بنظم الدرر في سلك شق القمر والقول الاشرف في الفتح عن المصحف والقول المنثور في هلال خير الشهور وتعليقه المسمى بالقول المنثور وزجر ارباب الريان عن شرب الدخان وقد جعلته جزء الرسالة اخرى مسماة بترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان والانصاف في حكم الاعتكاف والافصاح عن حكم شهادة المرأة في الارضاع وتحفة الطلبة في مسح الرقبة وتعليقه المسمى بتحفة الكملة وساحة الفكر في الجهر بالذكر واحكام القنطرة في احكام البسملة وغاية المقال فيما يتعلق بالنعال

besturdubooks.wordpress.com

وتعليقه المسمى بظفر الانفال والهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة وخير الخبر باذان خير البشر ورفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه في القبر وقوت المغتذين بفتح المقتدين وافادة الخير في الاستياك بسواك الغير وتحقيق العجب في التثويب والكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل وتحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار وتعليقه المسمى بنخبة الانظار واقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة وتحفة النبلاء فيما يتعلق بجماعة النساء وزجر الناس على انكار اثر ابن عباس رضي الله عنه والفلك الدوار في ما يتعلق برؤية الهلال بالنهار والفلك المشحون في انتفاع الراهن والمرتهن بالمرهون والاجوبة الكاملة للاسولة العشرة الكاملة وظفر الاماني بشرح المختصر المنسوب الى الجرجاني ولم يتم الى الآن وامام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام وتعليقه المسمى بتعليق الفوائد العظام وتدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك وزجر الفكير في سبحة الذكر وتعليقه المسمى بالنفحة والقول الجازم في سقوط الحد بنكاح المحارم واحكام النفائس في اداء الاذكار بلسان الفارس وتحفة الثقات في تفاضل اللغات ولم تتم الى هذه الاوقات وردع الاخوان عما احدثوه في آخر جمعة رمضان ورسالة في الغيبة ولم تتم ورسالة في الاحاديث الموضوعة ولم تتم وتبصرة البصائر في معرفة الاواخر ولم تتم وجمع المواعظ الحسنة لخطب شهور السنة والآيات البينات على وجود الانبياء في الطبقات ودافع الوسواس في اثر ابن عباس والكلام المبرم في نقض القول المحكم والكلام المبرور في رد القول المنصور المسمى المشكور في رد المذهب الماثور وهداية المعتدين في فتح المقتدين وغير ذلك واني اشكر الله شكرا ابتهاليا على ان رزق لتصانيفي قبولا عاليا وجعلها محمودة بالسنة الطلبة والكملة ورزقها شيوعا تاما وشهرة عاما حتى توجهت اليها الا فاضل من الديار البعيدة والامصار الشاسعة ولم يعبها الا الحسود المعنود وهو عن زمرة الفضلاء مطرود وكفى الحاسد الكاشد المتعصب الشارد ما في سورة الفلق من التعب والقلق والله اسأل سؤال الضارع بخاشع متوسلا بنبيه المشفع الشافع ان يتقبل جميع تاليفاتي ويجعلها ذخيرة بعد وفاتي وينفع بها عباده في حياتي وبعد مماتي وان يتجاوز عن طغيان اقدامي وزلات اقلامي

الدراسة التاسعة في تراجم الاعيان المذكورين في الوقاية وشرح الوقاية ونذكرهم على ترتيب حروف التهجي بعنوان عبر به عنه فيها **ابن ابي ليلى** له ذكر في شرح الوقاية في كتاب الدعوى عند ذكر المسئلة المخمسة وهو قاضي الكوفة ومفتيها احد المجتهدين محمد بن عبد الرحمن بن يسار ابي ليلى الانصاري الفقيه المقرئ كانت ولادته سنة اربع وسبعين من الهجرة وتوفي سنة ثمان واربعين ومائة بالكوفة وهو باق على القضاء فجعل ابو جعفر المنصور الخليفة مكانه ابن اخيه كذا في تاريخ ابن خلكان المسمى بوفيات الاعيان وذكر الذهبي في الكاشف وفي العبر باخبار من غبر انه اخذ عن الشعبي ومن في طبقته وعنه وكيع وابو نعيم وغيرهما وكان صدوقا حسن الحديث افقه الناس وقد ذكرت قدرا من ترجمته في مقدمة الهداية **ابن الانباري** اللغوي له ذكر في باب الحلف بالا[كل] من كتاب الايمان من شرح الوقاية هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ابو بكر النحوي اللغوي الانباري نسبة الى انبار بفتح الهمزة بعدها نون بعدها باء موحدة ثم الف ثم راء مهملة بلدة قديمة على النهر بقرب بغداد قال الذهبي كان من اعلم الناس بالنحو والادب واكثرهم حفظا صدوقا فاضلا دينا خيرا روى عنه الدارقطني وجماعة كان يحفظ ثلث مائة الف بيت شاهدا في القرآن وكان يملي من حفظه لا من كتاب ذكره السيوطي في بغية الوعاة في طبقات النحاة ترجمة طويلة مشتملة على محامده وذكر انه املى كتبا كثيرة منها غريب الحديث كتاب المذكر والمؤنث كتاب المقصور والممدود كتاب شرح غريب شعر زهير شرح شعر النابغة شرح شعر الاعشى وغير ذلك ولد يوم الاحد لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة احدى وسبعين ومائتين وتوفي ليلة عيد النحر من ذي الحجة سنة ثمان وقيل سبع وعشرين وثلث مائة ببغداد **ابن شبرمة** بضم الشين المعجمة وضم الراء المهملة بينهما باء موحدة ساكنة له ذكر في كتاب الدعوى في المسألة المخمسة هو فقيه الكوفة ابو شبرمة عبد الله بن شبرمة الضبي القاضي روى عن انس والتابعين وكان عاقلا عفيفا عارفا شاعرا جوادا توفي سنة اربع واربعين ومائة بالكوفة كذا في عبر الذهبي ومرآة الجنان لليافعي **ابن عباس** له ذكر في كتاب الحج في بحث الاحرام هو عبد الله بن عم النبي صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب بحر المفسرين حبر العالمين

مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنه ثلاث عشرة سنة وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ان يفقهه في الدين ويعلمه التاويل فاجاب الله دعاءه وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كان ابن عباس فاق الناس بخصال بعلم ما سبقه وفقه فيما احتيج اليه من رأيه وحلم وتأويل وما رأيت احدا كان اعلم بما سبقه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ولا بقضاء ابي بكر وعمر وعثمان منه ولا افقه في رأي منه ولا اعلم بشعر وعربية ولا بتفسير القرآن ولا بحساب ولا بفريضة منه ولقد كان يجلس يوما ولا يذكر الا الفقه ويوما التاويل ويوما المغازي ويوما الشعر ويوما ايام العرب وما رأيت عالما قط جلس اليه الا خضع له وما رأيت سائلا قط سأله الا وجد عنده علما وقال ليث بن ابي سليم لطاوس لزمت هذا الغلام يعني ابن عباس وتركت الاكابر من اصحاب رسول الله قال اني رأيت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله اذا تدارءوا في امر صاروا الى قول ابن عباس استعمله علي بن ابي طالب على البصرة فبقي عليها اميرا ثم فارقها قبل ان يقتل علي وعاد الى الحجاز وشهد مع علي حرب صفين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعلي ومعاذ وابي ذر وروى عنه ابن عمر وانس وابو الطفيل وابو امامة سهل بن حنيف وولده علي بن عبد الله ومواليه عكرمة وكريب وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وعروة بن الزبير وابو الضحى وخلق كثير غيرهم توفي بالطائف سنة ثمان وستين وقيل سبعين وقيل ثلث وسبعين كذا في اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير الجزري ابن عمر رض له ذكر في باب الوتر والنوافل وغيره هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن العدوي احد اعلام الصحابة في العلم والعمل شهد غزوة الخندق وما بعدها وبايع في بيعة الرضوان اثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه رجل صالح قال ابن الحنفية كان ابن عمر حبر هذه الامة وقال سعيد بن المسيب لو شهدت لاحد انه من اهل الجنة لشهدت لابن عمر وقال نافع تتبع ابن عمر امر رسول الله وآثاره وافعاله حتى كان يخاف من عقله وقال جابر ما منا الا من مالت به الدنيا ومال بها الا ابن عمر وقال سعيد بن عمر القرشي قام ابن عمر والحجاج يخطب فقال عدو الله استحل حرم الله وخرب بيت الله وقتل اولياء الله فقال الحجاج من هذا فقيل ابن عمر فقال الحجاج اسكت يا شيخا قد خرف فلما صدر الحجاج امر بعض الاعوان فاخذ حربة مسمومة وضرب بها رجل عبد الله فمرض ابن عمر ومات عنه وكان ذلك في سنة ثلث وسبعين وقيل اول اربع وسبعين كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي **ابن المبارك** له ذكر في باب الحيض من كتاب الطهارة وهو عبد الله ابن المبارك بن واضح ابو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم المروزي التركي الاب الخوارزمي الام احد تلامذة الامام ابي حنيفة ولد سنة ثمان عشرة ومائة وبعدها بعام وافنى عمره في الاسفار حاجا ومجاهدا وتاجرا سمع سليمان التيمي وعاصم الاحول وحميد الطويل وهشام بن عروة وغيرهم وتفقه بابي حنيفة ودون العلم في الابواب واخذ عنه خلق لا يحصون منهم يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي وابو بكر بن ابي شيبة واخوه عثمان والامام احمد بن حنبل وغيرهم قال ابن مهدي الائمة اربعة مالك وسفيان الثوري وحماد بن زيد وابن المبارك وقال احمد لم يكن في زمانه اطلب للعلم منه وقال ابن معين كان ثقة ثبتا وكانت كتبه التي حدث بها نحوا من عشرين الف حديث وقال عباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وايام الناس والشجاعة والسخاء وقال ابن معين هو سيد من سادات المسلمين وقال نعيم بن حماد ما رأيت اعقل منه ولا اكثر في الاجتهاد في العبادة منه ومناقبه كثيرة مبسوطة في تاريخ دمشق للخطيب وحلية الاولياء لابي نعيم وغيرهما كانت وفاته في رمضان سنة احدى وثمانين ومائة كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي **فائدة** مما نسب الى ابن المبارك من الاشعار في حق الامام ابي حنيفة على ما في الدر المختار وغيره شعر

لقد زان البلاد ومن عليها — امام المسلمين ابو حنيفة
باحكام وآثار وفقه — كآيات الزبور على الصحيفة
فما في المشرقين له نظير — ولا بالمغربين ولا بكوفة
يبيت مشمرا سهر الليالي — وصام نهاره لله خيفة
وصان لسانه عن كل افك — وما زالت جوارحه عفيفة
يعف عن المحارم والملاهي — ... مبينا للرسول وللخليقة ... اما صار في الاسلام نورا

ومرقاة الأذان له وظيفه	فمن كأبي حنيفة في علاه	امام للخليقة والخليفه	رأيت العائبين له سفاها	خلاف الحق مع حجج ضعيفه
وكيف يحل ان يؤذى فقيه	له في الارض آثار شريفه	وقد قال ابن ادريس مقالا	صحيح النقل في حكم لطيفه	بان الناس في فقه عيال
على فقه الامام ابي حنيفه	فلعنة ربنا اعداد رمل	على من رد قول ابي حنيفه		

واورد على البيت الاخير بانه مناف لاحاديث المنع عن لعن احد من المسلمين وبأن اللعن يجوز على الكفار لا على المؤمنين وجوابه ان اللعن المختص بالكفار هو بمعنى الابعاد عن الرحمة مطلقا لا مطلقا فانه بمعنى الابعاد عن الرحمة المختصة بالابرار جائز على المسلمين ثم اللعن على المسلمين لا يجوز على شخص معين واما على غير المعين فجائز كما ورد في الاخبار من لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتشبهات بالرجال والمتشبهين بالنساء ولعن من غير منار الارض ومن ذبح لغير الله الى غير ذلك من العصاة فان قلت كيف يكون مجرد الرد على ابي حنيفة باعثا للعن والابعاد ولم يزل العلماء والمجتهدون يرد بعضهم بعضا ويطعن بعضهم بعضا في استدلال البعض قلت ليس المراد بالرد مطلق الرد بل رد ما قاله من الاحكام الشرعية محتقرا اياه ورد طرقه واستدلاله الى حد يحطه عن منزلته ويحقره ويؤذي مقلديه ويصل الى حد سبه وشتمه واطلاق كلمات قبيحة عليه على ما هو الشائع في اكثر العوام بل الخواص كالعوام فان مثل هذا الرد على مثل هذا الامام الذي اقر بفضله المجتهدون وشهد بعلمه وفهمه وتقواه وورعه واجتهاده وانقياده للشريعة واتباعه للطريقة الائمة المرضيون يبلغ فاعله الى ان يصير ملعونا مردود الشهادة فاسقا مطرودا معدودا في اهل الضلالة وقد منع الفقهاء من قبول شهادة من يظهر سب السلف وفسره شارح الوقاية وصاحب النهاية وغيرهما بالصحابة والتابعين والائمة المجتهدين فاحفظه ولا تكن من الغافلين ابن مسعود له ذكر في باب صفة الصلوة من الوقاية وفي باب الاذان في الشرح وفي باب سجود التلاوة وغيرها هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ابو عبد الرحمن من اجلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب المناقب الجليلة منها انه كان صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصاه ووسادته وطهوره كما اخرجه البخاري والترمذي وغيرهما ومنها ان رسول الله قال خذوا القرآن عن اربعة وذكره منهم ومنها انه اعلم بكتاب الله كما قال هو بنفسه اظهارا لنعمة ربه لقد علم اصحاب رسول الله اني اعلم بكتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه قال الراوي فما سمعت احدا من الصحابة يرد ذلك ويعيبه ومنها انه كان هو وامه ممن يحسب انه من اهل بيت رسول الله من كثرة دخولهما وترددهما اليه ودخوله في بيته بلا اذن كما اخرجه البخاري وغيره وكان مفتيا مرجوعا اليه في المشكلات باتفاق علماء الحجاز والشام والعراق وهو الذي قال له بعض الصحابة لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم وشهد له عمر بن الخطاب كما في الموطا انه ملئ علما ومناقبه كثيرة في كتب الحديث مروية اقام بالكوفة دهرا ثم دخل المدينة ومات فيها في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلثين او ثلث وثلثين وقيل بالكوفة وليس بصحيح والقول الاول اثبت كذا في مرآة الجنان وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ابو جعفر الفقيه الهندواني له ذكر في بحث الماء الجاري من كتاب الطهارة هو محمد بن عبد الله بن محمد البلخي الهندواني نسبة الى محلة ببلخ يقال لها باب هندوان بكسر الهاء وضم الدال المهملة بينهما نون ساكنة ينزل بها الغلمان والجواري التي تجلب من الهند كان اماما فاضلا عارفا كان يقال له ابو حنيفة الصغير كذا في انساب ابي سعد السمعاني وذكر اليافعي في مرآة الجنان وغيره ان وفاته كانت بسنة اثنتين وستين وثلث مائة ابو حنيفة هو الامام الاعظم والفقيه الاقدم الشائع مذهبه في اكثر العالم الناطق بفضله فضلاء العالم وقد ذكرت ترجمته في مقدمة الهداية وفي النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وفي مقدمة التعليق الممجد على موطا الامام محمد وفي مقدمة السعاية وذكرت في كل منها ما لا يوجد في غيرها ودفعت مطاعن المتعصبين عليه وايرادات الجاهلين عليه ونذكر ههنا ايضا قدرا مفيدا كافيا للتبصر والتذكر فاما نسبه فهو على ما في تهذيب الكمال وغيره النعمان بن ثابت بن زوطا بضم الزاي المعجمة بن ماه قيل كان جده زوطا من اهل كابل وبابل مملوكا لبني تيم الله فاعتق وولد ابوه ثابت في الاسلام ووصل هو الى خدمة علي المرتضى وهو صغير فدعا له بالبركة وقيل ثابت بن طاؤس بن هرمز

ملك بني شيبان وذكر في تهذيب الكمال عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة عن محمد بن ابنا رفارس الاحرار والله ما وقع علينا رق قط وقيل هذه نسبة النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان واما ولادته ووفاته فذكر ابن خلكان في تاريخه والمزي في تهذيب الكمال وغيرهما ان ولادته كانت سنة ثمانين ووفاته سنة خمسين ومائة وقالا صلي عليه خمس مرات من كثرة الازدحام آخرهم صلى عليه ابنه حماد وغسله قاضي القضاة الحسن بن عمارة في يوم عظيم وقال له رحمك الله وغفر لك لم تفطر منذ ثلثين سنة ولم تتوسد يمينك بالليل منذ اربعين سنة واما مشائخه في العلم فكثيرون عد منهم في تهذيب الكمال زيد من خمسين شيخاً منهم نافع مولى ابن عمر وموسى بن ابي عائشة وحماد ابن ابي سليمان وابن شهاب الزهري وعكرمة مولى ابن عباس وعبد الله بن دينار وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وابراهيم بن محمد ابن المنتشر وجبلة بن سحيم والقاسم المسعودي وعون بن عبد الله وعلقمة بن مرثد وعلي بن الاقمر وعطاء بن ابي رباح وقابوس بن ابي ظبيان وخالد بن علقمة وسعيد بن مسروق الثوري وسلمة بن كهيل وسماك بن حرب وشداد بن عبد الرحمن وربيعة بن ابي عبد الرحمن وابو جعفر محمد الباقر واسمعيل بن عبد الملك والحارث بن عبد الرحمن والحسن بن عبد الله والحكم بن عتيبة وسماك ابن حرب وطريف بن سفيان السعدي وعامر السبيعي وعبد الكريم بن ابي امية وعطاء بن السائب ومحارب بن دثار ومحمد بن السائب ومعن بن عبد الرحمن ومنصور بن المعتمر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد وابو الزبير المكي وغيرهم من المشائخ الكبار اولي الايدي والابصار واما تلامذته فخلق كثير منهم زفر والحسن بن زياد وابو مطيع البلخي ومحمد بن الحسن وابو يوسف ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وزكريا بن ابي زائدة وحفص بن غياث النخعي ورئيس الصوفية داؤد الطائي ويوسف بن خالد السمتي واسد بن عمرو ونوح بن ابي مريم وغيرهم على ما بسطه علي القاري في الاثمار الجنية في طبقات الحنفية واما طبقته فقيل انه من تبع التابعين وهو الذي مال اليه الحافظ ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب وقيل انه من التابعين اي انه راى انساً غير مرة لما قدم الكوفة وهذا هو الصحيح الذي ليس ما سواه الا غلطا وقد نص عليه الخطيب البغدادي والدارقطني وابن الجوزي والنووي والذهبي وابن حجر العسقلاني في جواب سؤال سئل عنه والولي العراقي وابن حجر المكي والسيوطي وغيرهم من اجلة المحدثين كما بسطت عباراتهم في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة واما ما ذكره بعض افاضل عصرنا في ابجد العلوم انه لم ير احداً من الصحابة باتفاق اهل الحديث ان اصر بعضهم على راي الحنفية انتهى فغلط واضح كما حققته في رسالتي ابراز الغي الواقع في شفاء العي الذي ذكرت فيه اغلاطه ومسامحاته عفا الله عنا وعنه واما توثيقه في رواية الحديث فذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ ان يحيى بن معين قال فيه لا باس به لم يكن متهما انتهى وهذا اللفظ من ابن معين ليس نقصانا قائم مقام ثقة صرح به الحافظ ابن حجر وغيره كما حققته في رسالتي المسمى بالمشكور في رد المذهب المأثور التي الفتها رداً على من منع ولم يزر قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل افتى بعدم امكان زيارة قبره وعدم مشروعيتها وحجر منها على بني آدم وذكر ابن عبد البر عن علي بن المديني ابو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشام ووكيع وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا باس به وكان شعبة حسن الرأي فيه وقال يحيى بن معين اصحابنا يفرطون في ابي حنيفة واصحابه فقيل له اكان يكذب قال لا واما رواياته للاحاديث فهي وان كانت قليلة بالنسبة الى غيره من المحدثين الا ان قلتها لا تحط مرتبته كما ظنه الجاهلون ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الحاسدون قال المؤرخ ابن خلدون في تاريخه قد تقول بعض المتعصبين الى ان منهم من كان قليل البضاعة في الحديث ولا سبيل الى هذا المعتقد في كبار الائمة لان الشريعة انما تؤخذ من الكتاب والسنة ومن كان قليل الحديث فيتعين عليه طلبه وروايته والجد والتشمير في ذلك ليأخذ الدين عن اصول صحيحة ويتلقى الاحكام عن صاحبها المبلغ لها وانما قلل منهم من قلل الرواية لاجل المطاعن التي تعترضه فيها والعلل التي تعرض في طرقها والجرح مقدم عند الاكثر فيؤديه الاجتهاد الى ترك الاخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الاحاديث وطرق الاسانيد

besturdubooks.wordpress.com

مع ان اهل الحجاز اكثر رواية للاحاديث من اهل العراق لان المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة ومن انتقل منهم الى العراق كان شغلهم بالجهاد اكثر والامام ابو حنيفة انما قلت روايته لما شدد في شروط الرواية والتحمل وضعف رواية الحديث اليقيني اذا عارضها الفعل النفسي وقلت من اجل ذلك روايته فقل حديثه لا انه ترك رواية الحديث متعمدا فحاشاه من ذلك ويدل على انه من كبار المجتهدين في الحديث اعتماد مذهبه فيما بينهم والتعويل عليه واعتباره ردا وقبولا واما غيره من المحدثين وهم الجمهور فتوسعوا في الشروط فكثر حديثهم والكل عن اجتهاد وقد توسع اصحابه من بعده في الشروط وكثرت روايتهم وروى الطحاوي فاكثر وكتب مسنده انتهى وذكر الزرقاني شارح المواهب اللدنية والموطا وغيره في عدد روايات اقوالا احدها ان رواياته خمسمائة وثانيها سبعمائة وثالثها بضع والف ورابعها سبعمائة والف وخامسها ستون وستمائة **تنبيه** وقع في نسخ تاريخ ابن خلدون المطبوعة ابو حنيفة يقال بلغت رواياته الى سبعة عشر حديثا انتهى **وهذا القول** قد اغتر عليه كثير من عوام الزمان ففتحوا اللسان بالطعن على الامام العظيم الشان وقالوا لم يكن له بالحديث عرفان لم يرو الا سبعة عشر حديثا كما صرح به ابن خلدون المؤرخ الكبير الشان **ولا عجب منهم** فلم يزل من شان الجهلاء الطعن على العلماء وهذا امر ناله العلماء بوراثتهم عن الانبياء فكما طعن معاصرو الانبياء ومن بعدهم ممن لم يعرف قدرهم ولم يدرك رتبتهم الرسل والانبياء كذلك يطعن جهلاء كل عصر على من يعاصرهم ومن سلفهم من العلماء المتدينين والائمة المجتهدين انما العجب من العلماء حيث ينقلون هذا القول المردود القبيح ويقررونه ويسكتون عليه ولا يتعرضون بالتغليط والتقبيح **وقد** نقله بعض افاضل عصرنا في كتابه الحطة بذكر الصحاح الستة وسكت عليه ومنه اخذ بعض اتباعه ومقلديه هذه الكلمة واشاعها وظن صدقها وروجها مع انه يحرم على العالم لا سيما من كان نظره وسيعا وعلمه فسيحا ان ينقل هذه الكلمة الا للرد عليها وتغليطها ونحن نقول اولا ان هذا القول ان لم يكن غلطا وزلة من ابن خلدون او من كتاب تاريخه او من مهتمي طبعه فهو قول مخالف للثقات الذاكرين تعداد الروايات للامام الاعظم ذي الكرامات فيكون شاذا مردودا وثانيا ان ابن خلدون وان كان ماهرا في الامور التاريخية الا انه لم يكن ماهرا بالعلوم الشرعية كما نص عليه شمس الدين السخاوي في ترجمته في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع فكيف يكون قوله مقبولا في هذا المرام فان من لا مهارة له في العلوم الشرعية لا يقف على مراتب الائمة الاعلام فيما يتعلق بالامور النقلية فلا يقبل قوله لا سيما اذا كان مخالفا لغيره وثالثا انه ذكره ابن خلدون بلفظ يقال الدال على ضعفه وعدم حصول اذعانه به ولم يجزم به فكيف يحتج به ورابعا ان الامور التاريخية والحكايات المنقولة في الكتب التاريخية لا بد ان توزن بميزان العقول فما خالف البراهين القطعية العقلية او النقلية ترد عند ارباب العقول يدل على ذلك قول ابن خلدون في مفتتح تاريخه الاخبار اذا اعتمد فيها على مجرد النقل ولم تحكم اصول العادة وقواعد السياسة وطبيعة العمران والاحوال في الاجتماع الانساني ولا قيس الغائب منها بالشاهد والحاضر بالذاهب فربما لم يؤمن فيها من العثور ومزلة القدم والحيد عن جادة الصدق وكثيرا ما وقع للمؤرخين والمفسرين وائمة النقل المغالط في الحكايات والوقائع لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثا او سمينا لم يعرضوها على اصولها ولا قاسوها باشباهها ولا سبروها بمعيار الحكمة والوقوف على طبائع الكائنات وتحكيم النظر والبصيرة في الاخبار فضلوا عن الحق وتاهوا في بيداء الوهم والغلط سيما في احصاء الاعداد من الاموال والعساكر اذا عرضت في الحكايات اذ هي مظنة الكذب ومطية الهذر ولا بد من عرضها على الاصول وعرضها على القواعد انتهى كلامه **اذا عرفت** هذا فاعرف ان هذه الكلمة ان روايات ابي حنيفة بلغت الى سبعة عشر مخالفة للدلائل القطعية المؤيدة بالامور النقلية اليقينية وللشاهدة البينة **وذلك** لان من نظر تصانيف تلامذة الامام الذين يسندون الروايات فيها الى استاذهم ويسندونها الى الرسول صلى الله عليه وسلم باسنادهم كموطا الامام محمد وكتاب الحجج له وكتاب الآثار له والسير الكبير له وكتاب الخراج للامام ابي يوسف وغير ذلك وجد فيها روايات الامام ازيد من مائة بل مائتين فانه

besturdubooks.wordpress.com

كون روايته سبعة عشر فقط **وايضا** من نظر مصنف ابن ابي شيبة ومصنف عبد الرزاق وتصانيف الدارقطني وتصانيف الحاكم و
تصانيف البيهقي او تصانيف الطحاوي كشرح معاني الآثار ومشكل الآثار وغير ذلك وجد فيها روايات كثيرة لابي حنيفة مروية من طرق
مرضية فكيف يسلم كونها سبعة عشر فقط **وايضا** كل احد يعلم ان زمان الامام كان آخر زمان الصحابة واول زمان التابعين وكان ذلك
العصر عصر شيوع العلم واشاعة الاخبار النبوية وكان اصاغر ذلك الزمان ايضا تبلغهم الاحاديث الكثيرة فمع ذلك كيف يجوز العقل
ان لا تبلغ ابا حنيفة الا سبعة عشر **وايضا** قد اتفقت كلمات الفقهاء والمحدثين والمؤرخين بل جميع العلماء المعتبرين على ان ابا حنيفة
كان مجتهدا واجماعهم دال على انه بلغته احاديث كثيرة فمن الظاهر ان من لم تبلغه من الاخبار النبوية الا سبعة عشر كيف يجتهد وكيف
يستنبط **فان قلت** نحن نلتزم انه لم يكن مجتهدا **قلت** فح يكون قول المحدثين والمؤرخين وسائر العلماء المعتبرين انه من المجتهدين
وذكرهم له في اثناء ذكرهم وذكر قوله ومذهبه عند ذكر اقوالهم ومذاهبهم واشاعة قوله فيما بينهم ردا وقبولا كاذبا وباطلا ومن التزم ذلك
فهو اجهل الجاهلين باليقين **وايضا** قد اجمعت كلماتهم على ان ابا حنيفة كان من الفقهاء حتى قال محمد بن ادريس الامام الشافعي
ان الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة ولم يذكره احد من المؤرخين والمحدثين الا وصفه بفقيه اهل العراق ومن المعلوم ان هذه الصفة
لا توجد بدون قوة الاجتهاد فانه يشترط في حصول الفقه ملكة الاستنباط والاجتهاد كما هو مصرح في كتب اصول الفقه ولذلك صرحوا ان المقلد
الذي ليست له ملكة الاستنباط ليس بفقيه بل هو حاك وناقل فلو لم يكن تبلغه الا سبعة عشر حديثا كيف يصح حكمهم ذلك وكيف يصح حكم
الشافعي فيما هنالك **وايضا** المسائل الفرعية في العبادات والمعاملات التي نقلت عن الامام في كتب تلامذته كالكتب الستة للامام محمد
كالجامع الصغير والجامع الكبير والسير الكبير والسير الصغير والمبسوط والزيادات وكتاب الآثار له وكتاب الحجج له وكتاب الخراج لابي يوسف والامالي له والمجرد
لابن زياد ونحو ذلك اكثر من ان تحصى وكلها ليست منصوصة في القرآن ولا ثبتت بالاجماع واكثرها مما لا تدرك بمجرد القياس والرأي
فان كان لم تبلغه احاديث فكيف افتى بها ومن اين استخرجها وحكم بها ومن لا تبلغه من الاحاديث الا سبعة عشر كيف يفتي بهذه الاحكام
الكثيرة **فان قلت** يمكن ان تكون مسموعاته سبعة عشر فقط واطلع على احاديث كثيرة من غير رواية فاستخرج منها الاحكام **قلت**
لم تكن كتب الحديث في زمانه مدونة ولم يكن للاطلاع على الاحاديث فيه سبيل الا السماع عن افواه حملة الشريعة **وايضا** مشائخه في العلم
على ما ذكره ابن حجر وغيره اربعة آلاف وعد منهم في تهذيب الكمال وغيره من كتب نقاد الرجال نحو سبعين شيخا فان كان سمع من كل واحد
من شيوخه حديثا واحدا فقط تبلغ مروياته سبعين او اربعة آلاف فما معنى كونها سبعة عشر **وايضا** من لا تبلغه من الاحاديث الا سبعة عشر
بعيد من المحدثين فضلا عن ان يدرج في عداد الحفاظ المتقنين مع انهم عدوه في الحفاظ كما لا يخفى على من طالع تذكرة الحفاظ **فان قلت**
ادراجه في الحفاظ لا يثبت منه انه حافظ في نفس الامر ايضا **قلت** فح يرتفع الامان عن اقوال نقاد الرجال كالذهبي وابن حجر والمزي
وغيرهم من ارباب الكمال لاحتمال مثل ذلك في كل من عدوه من حفاظ الحديث وكشفوا عن احوالهم بالكشف الحثيث **وايضا** كلام
ابن خلدون بعد ذكر عبارة وقعت فيه هذه الكلمة وهو ما نقلناه سابقا في بحث قلة الرواية شاهد على انها ليست منه او هي وقعت زلة منه
فانه قد شهد فيه بان ابا حنيفة من كبار المجتهدين في الحديث فلو كان عنده انه لم تبلغه من الاحاديث الا سبعة عشر لم تصح منه هذه الشهادة
وبالجملة فتلك الكلمة يعني بلغت روايته الى سبعة عشر قد كذبتها عبارة ابن خلدون نفسه وكذبتها عبارات غيره وشهدت ببطلانها
دلالة اجماع المحدثين والمؤرخين ونادت بكونها غلطا مطالعة كتب ابي حنيفة وتلامذته المتقنين وحكمت بعدم قبولها معاينة كلام غيرهم
من المجتهدين **ومع** هذا كله فلا يؤمن بها الا المعتدي المهين لا العاقل الفطين **وما** مثلها الا كما لو قيل في حق البخاري
رئيس المحدثين انه بلغته من الاحاديث ثلثة او عشرون فقط وانه لم يكن من الفقهاء ولا كان من المجتهدين قط **ولا ريب** في ان

besturdubooks.wordpress.com

مثل هذه الكلمات التي تشهد ببطلانها شهادة الوجود ودلالة الاجماع ويحكم بكونها غلطا العقل والنقل بلا دفاع لا تقبل عند احد بلا نزاع فاحفظ هذا كله فانه ينفعك في دنياك وآخرتك و اما ثناء الناس عليه وشهادتهم له باجتهاده في العبادة وتقواه وورعه ومبلغه في الطاعة وغيرها من المناقب واوصاف النباهة فقد ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه والنووي وابن حجر والسيوطي والذهبي واليافعي والشعراني والمزي وغيرهم من اجلة المحدثين والمؤرخين من ذلك جملة وافرة ولو جمعت في مجموع لكان مجلدا كبيرا ولنكتف على بعضها عن عبد الله الرقي قال كلم ابن هبيرة وكان عاملا على العراق في زمان بني امية ابا حنيفة ان يلي قضاء الكوفة فابى عليه فضربه مائة سوط عشرة اسواط في كل يوم وهو مع ذلك على الامتناع فلما رأى ذلك تركه وعن معتب قال قال خارجة بن بديل دعا ابو جعفر المنصور ابا حنيفة الى القضاء فابى عليه فحبسه ثم دعاه فقال اترغب عما نحن فيه فقال اصلح الله امير المؤمنين اني لا اصلح للقضاء فقال له كذبت ثم عرض عليه الثانية فقال ابو حنيفة قد حكم علي امير المؤمنين اني لا اصلح للقضاء لانه نسبني الى الكذب فان كنت كاذبا فلا اصلح وان كنت صادقا فقد اخبرت اني لا اصلح للقضاء وعن الفضيل بن عياض قال كان ابو حنيفة فقيها معروفا مشهورا بالورع معروفا بالافضال على من يطيف به صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار كثير الصمت قليل الكلام حتى ترد عليه مسئلة وعن ابن المبارك قال ما رأيت في الفقه مثل ابي حنيفة وعن ابي نعيم قال كان ابو حنيفة صاحب غوص في المسائل وعن جعفر بن الربيع قال اقمت على ابي حنيفة خمس سنين فما رأيت اطول صمتا منه فاذا سئل عن الشيء من الفقه تفتح وسال كالوادي وعن يحيى بن ايوب قال كان ابو حنيفة لا ينام الليل وعن اسد بن عمرو قال صلى ابو حنيفة بوضوء العشاء صلوة الفجر اربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ القرآن ويبكي حتى يسمع بكاءه جيرانه وختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف مرة وعن ابي يوسف قال بينا انا امشي مع ابي حنيفة فسمع رجلا يقول هذا رجل لا ينام الليل فقال ابو حنيفة لا تحدث عني بما لا افعله فكان يحيي الليل صلوة ودعاء وتضرعا وعن مسعر قال دخلت ليلة المسجد فرأيت رجلا يصلي فلم يزل يقرأ في الصلوة حتى ختم القرآن كله في ركعة فنظرت فاذا هو ابو حنيفة وعن زائدة قال صليت مع ابي حنيفة في مسجد العشاء وخرج الناس ولم يعلم اني في المسجد فقام فافتتح الصلوة حتى بلغ هذه الآية فمن الله علينا ووقانا فلم يزل يرددها حتى اذن المؤذن لصلوة الصبح وعن وكيع قال كان ابو حنيفة عظيم الامانة وكان يؤثر رضاء الله على كل شيء ولو اخذته السيوف في الله لاحتملها وعن ابن المبارك قيل لسفيان الثوري ما ابعد ابا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب احدا قط عدوا له فقال هو اعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهبها وعن ابراهيم بن عكرمة قال ما رأيت في عصري عالما اورع ولا ازهد ولا اعبد ولا اعلم من ابي حنيفة وعن ابن داود اذا اردت الآثار فسفيان واذا اردت تلك الدقائق فابو حنيفة وعن الشافعي من اراد ان يتبحر في الفقه فهو عيال على ابي حنيفة ومن اراد ان يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن اسحق ومن اراد ان يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي وعن ابن معين القراءة عندي قراءة حمزة والفقه فقه ابي حنيفة وعن علي بن عاصم لو وزن عقل ابي حنيفة بعقل اهل الارض لرجح بهم وعن حفص بن عبد الرحمن كان ابو حنيفة يحيي الليل كله ويقرأ القرآن في ركعة ثلثين سنة ومن شاء زيادة الاطلاع على اقوالهم في ورعه وعبادته وتقواه وخشيته وسخائه وزهده وجودة طبعه وذكائه واحتياطه في افتائه وغير ذلك من الفضائل والفواضل فعليه بكتب مناقبه كمعدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الائمة الاربعة وتبييض الصحيفة في مناقب ابي حنيفة والخيرات الحسان في مناقب النعمان وعقود المرجان في مناقب النعمان وشقائق النعمان في مناقب النعمان وقلائد عقود الدرر والعقيان في مناقب النعمان والروضة العالية المنيفة في مناقب ابي حنيفة والمواهب الشريفة في مناقب ابي حنيفة وتحفة السلطان في مناقب النعمان والانتصار لامام ائمة الامصار والبستان في مناقب النعمان وغير ذلك من الزبر والدفاتر التي الفها اجلة المحدثين والاكابر فان قال قائل ان هذه المناقب التي ذكرها كلها

بلا سند وشبه لا حجة **قلنا** لا بل هي مسندة في حلية الاولياء لابي نعيم الاصفهاني وتاريخ الخطيب البغدادي وغيرهما من كتب الاسناد وارباب الاستناد **مع** ان ذاكري هذه الاوصاف الجميلة وناقلي هذه المدائح الجليلة عمد الاسلام الذين يرجع اليهم ويستند بقولهم ويحتج بقولهم في باب التراجم والاخبار والاحكام وبنا القدر كاف ولا اثبات فضله شاف ولا نظنن كما ظن بعض افاضل عصرنا في اتحاف النبلاء وغيره من مقلديه واتباعه ان امثال هذه المدائح من غلو الحنفية فانهم ليسوا متفردين بنقلها بل المحدثون والمورخون والمعتمدون قد اقروا بها **فان طعن** طاعن بان كثرة العبادة من احياء الليل كله وختم القرآن كله في ليلة واداء الف ركعة ونحو ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة **قلنا** هذا قول من لا فقه له ولا مسكة له كما حققته في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة من ان الاجتهاد في العبادة ليس ببدعة ولا ضلالة **مع** ان الاجتهاد في العبادة المنقول عن ابي حنيفة قد ثبت مثله عن كثير من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين والمحدثين منهم عثمان وابن عمر وشداد بن اوس وتميم الداري وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ومسروق وعبد الرحمن ابن الاسود وعمرو بن ميمون وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وخالد بن معدان وابو اسحق السبيعي ووهب بن منبه والامام محمد الباقر والامام زين العابدين علي بن حسين والامام السجاد علي بن عبد الله واويس القرني وقتادة وثابت البناني وصلة بن اشيم وعروة بن الزبير وابن عساكر والخطيب البغدادي وعبد الغني المقدسي وعمير بن هانئ وعامر بن عبد الله والاسود النخعي ومالك بن دينار ومنصور بن زاذان وسليمان التيمي ومحمد بن واسع والامام الشافعي وابو بكر بن عياش ومسعر بن كدام وعبد الله بن ادريس وابو يوسف القاضي ويحيى ابن سعيد القطان ووكيع بن الجراح وبشر بن مفضل ويزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي وهناد بن السري والاوزاعي وسليمان ابن طرخان وايوب السختياني وصفوان بن سليم وحسن بن صالح واسمعيل بن عياش وغيرهم كما لا يخفى على من طالع تراجمهم في تذكرة الحفاظ ومرآة الجنان وكتاب الانساب وحلية الاولياء وسير النبلاء فان كان الاكثار في العبادة مطلقا بدعة لزم كون هؤلاء الاكابر من اهل البدعة ومن يلتزم ذلك فهو اضل الجاهلين واكبر الفاسقين **واما التصانيف** ابي حنيفة فذكروا منها الفقه الاكبر وكتاب الوصية وكتاب العالم والمتعلم وكتاب المقصود وغير ذلك **ابو زيد** له ذكر في باب زكوة الخارج من كتاب الزكوة هو القاضي ابو زيد الدبوسي نسبة الى دبوسة بفتح الدال المهملة عبيد الله بن عمر بن عيسى مؤلف كتاب الاسرار وتقويم الادلة اول من وضع علم الخلاف كان من كبار المشائخ الحنفية ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج توفي ببخارا سنة ثلثين بعد اربعمائة كذا في انساب السمعاني وغيره **ابو سهل** له ذكر في باب الحيض من كتاب الطهارة هو ابو سهل الغزالي ويقال له ابو سهل الفرضي وابو سهل الزجاجي بضم الزاي المعجمة تلميذ الكرخي واستاذ ابي بكر الجصاص الرازي مات بنيسابور وتفقه عليه فقهاء نيسابور ومن تصانيفه كتاب الرياض كذا في طبقات الحنفية للكفوي وللقاري المكي **ابو علي الدقاق** له ذكر في باب العدة من كتاب النكاح هو مؤلف كتاب الحيض استاذ ابي سعيد البردعي احمد بن الحسين المتوفي سنة سبع عشرة وثلث مائة كما ذكره التقي الفاسي في كتابه العقد الثمين في تاريخ البلد الامين وهو تلميذ موسى بن نصر الرازي من اصحاب الامام محمد كذا قال الكفوي وغيره **ابو منصور الماتريدي** له ذكر في باب زكوة السوائم من كتاب الزكوة وفي باب الوكالة بالبيع والشراء من كتاب الوكالة هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي نسبة الى ماتريد بالميم بعدها الف ثم تاء مثناة فوقية مضمومة ثم راء مهملة مكسورة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة قرية من قرى سمرقند ذكره السمعاني ويقال له امام الهدى له كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب رد دلائل الكعبي وهو من معتزلة بغداد وكتاب تاويلات القرآن وغير ذلك مات سنة ثلث وثلثين وثلث مائة وتلمذ هو على ابي بكر احمد الجوزجاني عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة كذا في طبقات الحنفية للكفوي والقاري **ابو الليث** له ذكر في باب المهر من كتاب النكاح هو الفقيه نصر بن محمد بن احمد السمرقندي المعروف بامام الهدى تلميذ الفقيه ابي جعفر الهندواني له تنبيه الغافلين والبستان وشرح الجامع الصغير والنوازل والعيون والفتاوى

besturdubooks.wordpress.com

وخزانة الفقه والمقدمة المشهورة في الفقه وتفسير القرآن مات بكورة من بلخ سنة ست وسبعين وثلث مائة كذا في طبقات الحنفية للقاري وفي تاريخ وفاته اختلاف كثير بينه في الفوائد البهية فقيل سنة ست وسبعين وقيل ثلث وسبعين هو المشهور وقيل سنة خمس وسبعين وقيل سنة ثلث وتسعين **ابو يوسف** هو القاضي يعقوب بن ابراهيم الكوفي اول من دعي بقاضي القضاة في الاسلام وكان قد تولى القضاء من الخلفاء الثلثة المهدي وابنه الهادي والرشيد وكان الرشيد يكرمه ويجله وكان يصلي حين صار قاضيا في كل يوم مائتي ركعة تفقه على ابن ابي ليلى ثم تركه ولزم ابا حنيفة وسمع منه ومن عطاء بن السائب وطبقته ولم يكن من اصحاب ابي حنيفة مثله وهو اول من نشر علم ابي حنيفة في اقطار الارض وبث المسائل وكان يحفظ من التفسير والحديث وايام العرب القدر الكثير وكانت وفاته سنة اثنتين وثمانين بعد المائة كذا في مرآة الجنان لليافعي وتاريخ ابن خلكان **ام سلمة** رض احدى امهات المؤمنين لها ذكر في بحث الغسل من كتاب الطهارة هي هند بنت ابي حذيفة احد اجواد قريش ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية كانت قبل ان تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة بن عبد الاسد واسلمت قديما مع زوجها وهاجرا الى الحبشة ثم قدما مكة وهاجرا الى المدينة وبعد ما مات زوجها تزوجها رسول الله سنة ثلث بعد وقعة بدر وكانت موصوفة بالكمال والعقل البارع والرأي الصائب كذا في الاصابة في اخبار الصحابة للحافظ ابن حجر واسد الغابة لابن الاثير واختلف في سنة وفاتها على ما بسطته في رسالتي تبصرة البصائر في معرفة الاواخر حين ذكر آخر امهات المؤمنين موتا فقيل سنة تسع وخمسين وهو الذي ذكره ابن الاثير في اسد الغابة اخذا من الاستيعاب لابن عبد البر وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل ستين وقيل احدى وستين بعد ما جاء خبر قتل الحسين وتشهد له رواية الحاكم والبيهقي عنها قالت رأيت رسول الله وعلى لحيته وراسه التراب فقلت مالك قال شهدت قتل الحسين آنفا وفي صحيح مسلم رواية تدل على انها بقيت الى زمان وقعة الحرة وكانت سنة ثلث وستين **البخاري** له ذكر في بحث سنن الوضوء وكتاب الصلوة هو الامام المتفق على جلالته المجمع على عظمته شيخ الاسلام الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن الاحنف مؤلف الجامع المشهور بصحيح البخاري والادب المفرد والتاريخ الكبير والصغير وكتاب قضايا الصحابة والتابعين ورسالة في رفع اليدين ورسالة في القراءة خلف الامام وغير ذلك له مناقب جمة مبسوطة في تذكرة الحفاظ وسير النبلاء وغيرهما وكفيه اعتماد المحدثين عليه واجماعهم وحكمهم بان صحيحه اصح الكتب بعد كتاب الله وكانت ولادته في شوال سنة اربع وتسعين ومائة ووفاته ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين **برهان الاسلام** ذكره في كتاب البيوع عند بحث كراهة تلقي الجلب ابياتا حيث قال قد سمعت ابياتا لطيفة لمولانا برهان الاسلام فكتبتها تماما

ابو بكر الولد المنتخب	اراد الخروج لام حبيب	فقد قال اني عزمت الخروج	للفارة هي سلم اب

انتهى **بريرة** لها ذكر في كتاب الكراهية عند ذكر قبول الهدية هي مولاة عائشة الصديقة كانت مولاة لبعض بني هلال وقيل لاناس من الانصار وقيل لابي احمد بن جحش فكاتبوها ثم باعوها من عائشة فاشترتها واعتقتها وكان اسم زوجها مغيثا فخيرها رسول الله بخيار العتق فاختارت فراقه وحكايات شراء عائشة لها وعتاقها وتخييرها واختيارها فراقها زوجها وهديتها النبي صلى الله عليه وآله وسلم مروية في الصحاح الستة وغيرها **البزدوي** له ذكر في باب النفقة من النكاح هو ابو العسر فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي نسبة الى بزدة بالفتح اسم موضع من كبار ائمة الحنفية له المبسوط وشرح الجامع الصغير والجامع الكبير وتفسير القرآن وشرح صحيح البخاري وغير ذلك توفي سنة اربع وثمانين بعد اربعمائة كذا في سير النبلاء وغيره **الترمذي** له ذكر في بحث سنن الوضوء هو ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بالفتح الترمذي نسبة الى ترمذ بلدة مشهورة على طرف نهر بلخ وهو بكسر التاء والميم على الاشهر او بضمها او فتح الاول وكسر الثالث كان احد ائمة الاسلام اجلة الاعلام الف الجامع والشمائل وغيرهما مات سنة تسع وسبعين ومائتين وترجمته مبسوطة في سير النبلاء وتذكرة الحفاظ وغيرهما **جبير بن مطعم** له ذكر في باب المغنم من كتاب الجهاد هو جبير مصغرا ابن مطعم على زنة مكرم ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف من علماء قريش وساداتهم اسلم بعد الحديبية وصحب النبي صلى الله

besturdubooks.wordpress.com

عليه وسلم وكانت وفاته سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين كذا في اسد الغابة **جعفر** ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة هو جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جعفر الطيار كان اشبه الناس برسول الله خلقا وخلقا شهد بذلك رسول الله كما في صحيح البخاري وغيره اسلم بعد اسلام اخيه علي المرتضى بقليل وقيل بعدما اسلم احد وثلثون نفرا وهاجر الى الحبشة واقام بها عند ملكها النجاشي وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر سنة سبع ولم يزل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بعثه في غزوة موتة فاستشهد بها سنة ثمان وقال رسول الله له رأيته يطير في الجنة مع الملائكة اخرجه الترمذي وغيره وله مناقب وافرة مبسوطة في كتب السير والحديث **الحارث بن عبد المطلب** له ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة هو الحارث ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي احد اعمام النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكر الحافظ المحب الطبري في ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى والقسطلاني في المواهب اللدنية والزرقاني في شرحه انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر عما وابوه عبد الله ثالث عشر منهم احدهم الحارث بن عبد المطلب وهو اكبر ولده وشهد معه حفر زمزم ومات في حيوة ابيه ولم يدرك الاسلام واولاده ابو سفيان ونوفل وربيعة والمغيرة وعبد الله كلهم صحابة الثاني ابو طالب لم يسلم هو ولا ابنه طالب واسلم ابناؤه الثلثة عقيل وجعفر وعلي المرتضى واسلمت اختهم ام هاني الثالث الزبير مصغرا عند الجمهور وقيل بفتح الزاي وكسر الباء ويكنى ابا الحارث كان شاعرا شريفا رئيس بني هاشم وبني المطلب لم يدرك الاسلام واسلمت بناته ضباعة وصفية وام الحكم وام الزبير واسلم ابنه عبد الله الرابع ابو لهب عبد العزى الذي نزلت في شانه سورة تبت ولداه عتبة ومعتب من الصحابة الخامس الغيداق بفتح الغين المعجمة والدال المهملة بينهما ياء مثناة تحتية ساكنة اسمه مصعب السادس المقوم بصيغة المجهول من التقويم وهو شقيق حمزة وهو سابعهم اسلم واستشهد في احد الثامن ضرار بالكسر فلم يدرك الاسلام مات في ابتدائه وهو شقيق العباس وهو تاسعهم اسلم وصار من كبار الصحابة العاشر قثم بالضم مات صغيرا وهو شقيق الحارث الحادي عشر عبد الكعبة مات صغيرا وهو شقيق عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم الثاني عشر حجل بتقديم الجيم على الحاء المهملة وقيل بالعكس اسمه المغيرة **الحجاج** له ذكر في كتاب الحج هو الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف بن عقيل الثقفي الامير الظالم الذي يضرب به المثل في الظلم كان شجاعا مقداما مهيبا فصيحا بليغا سفاكا عاملا لعبد الملك بن مروان احد خلفاء بني امية وولي الحجاز سنتين ثم العراق وخراسان عشرين سنة حارب عبد الله بن الزبير فقتله وهتك حرم الحرم المكي ولم يزل يفسد ويهلك الى ان مات بواسطة بلدة بناها هو بين الكوفة والبصرة سنة خمس وتسعين فاراح الله البلاد والعباد منه كذا في تاريخ اليافعي **الحسن بن زياد** له ذكر في باب الحيض والتيمم وغيرهما هو الحسن اللؤلؤي الكوفي من اجلة تلامذة الامام ابي حنيفة كان محبا للسنة وحافظا للاحاديث تولى القضاء ثم استعفى منه له كتاب المجرد والامالي وكانت وفاته سنة اربع ومائتين وقد عده من جدد لهذه الامة دينها على راس المائتين كذا في الاثمار الجنية **خواهر زاده** له ذكر في كتاب احياء الموات وهو لقب لكثير من العلماء كانوا ابناء اخوات الفضلاء والمشهور عند الاطلاق في كتب اصحابنا اثنان احدهما محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهر زاده من عظماء ما وراء النهر له المختصر والتجنيس والمبسوط المعروف بمبسوط خواهر زاده توفي في جمادي الاولى سنة ثلث وثمانين او ثلث وسبعين او ثلث وثلثين واربعمائة وكان ابن اخت القاضي ابي ثابت محمد بن محمد البخاري وثانيهما وهو متاخر عنه بدر الدين محمد بن محمود المتوفى سنة احدى وخمسين وستمائة ابن اخت شمس الائمة عبد الستار الكردري كذا في الجواهر المضية في طبقات الحنفية والتفصيل قد فرغنا عنه في الفوائد البهية **خبيب** له ذكر في كتاب الاكراه هو خبيب مصغرا ابن عدي بن مالك بن عامر بن مجدعة الانصاري الاوسي شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلبه الكفار بمكة حين اخذوه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه مع رجال آخرين عينا وهو اول مصلوب في الاسلام صلب في ذات الله وقصة صلبه مبسوطة في صحيح البخاري ومسند احمد وغيرهما من كتب الحديث **خديجة** لها ذكر في باب ولي يوجب الحد من كتاب الحدود هي ام المؤمنين

خديجة على وزن كبيرة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشية الاسدية اول من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يتقدمها رجل ولا امرأة و
اول من تزوج بها رسول الله وهي ام اولاده الذكور والاناث سوى ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فانه من مارية القبطية وكانت قبل ذلك
تحت ابي هالة ثم خلف عليها عتيق بن عائذ ثم خلف عليها رسول الله تزوج بها وكان عمره خمسا وعشرين سنة وقيل احدى وعشرين وكان
عمرها اربعين سنة ولها مناقب وافرة مبسوطة في الاستيعاب واسد الغابة وغيرهما من كتب اخبار الصحابة وكانت وفاتها قبل الهجرة بخمس سنين
وقيل باربع وقيل بثلث وهذا هو المعتمد في شهر رمضان بمكة ودفنت بالحجون من غير ان يصلى عليها لان صلوة الجنازة لم تكن فرضت الى ذلك
الحين **الخصاف** له ذكر في باب النسب والحضانة من كتاب النكاح وفي كتاب الشهادات هو احمد بن عمر بالضم على ما قاله الكفوي او
عمرو بالفتح كما في سير النبلاء للذهبي كان فرضيا حاسبا عارفا بمذهب ابي حنيفة ثم لقب بالخصاف لانه كان يأكل من صنعته بيده روى
عن ابيه وهو تلميذ الحسن بن زياد وعن ابي داود الطيالسي ومسدد وعلي بن المديني وغيرهم والف كتاب مناسك الحج وكتاب الحيل وكتاب الوصايا
وكتاب الشروط وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب الرضاع وكتاب ادب القاضي وكتاب النفقات على الاقارب وكتاب احكام الوقف وغير ذلك
مات سنة احدى وستين ومائتين كذا ذكره القاري والكفوي وغيرهما **الخليل** له ذكر في كتاب الحج وهو نبينا ابراهيم بن آزر على نبينا و
عليه الصلوة والسلام افضل الرسل بعد نبينا صلى الله عليه وسلم واحد اولي العزم قد بسط في اخباره وآثاره الثعلبي في العرائس وغيره في
غيره **الخليل** اللغوي مؤلف كتاب العين له ذكر في اوائل كتاب الاجارة هو **الخليل** بن احمد بن عمرو بن تميم الازدي الفراهيدي نسبة
الى فراهيد بطن من الازد ابو عبد الرحمن البصري النحوي اللغوي اول من استخرج العروض وحصر اشعار العرب بها روى عن ايوب
وعاصم الاحول وغيرهما واخذ عنه سيبويه وعامة الحكايات في كتاب سيبويه عنه واخذ عنه الاصمعي والنضر بن شميل وكان خيرا متواضعا
ذا زهد وعفاف من الزهاد المنقطعين ويقال انه دعى بمكة ان يرزقه الله علما لم يسبق اليه فرجع ففتح الله عليه بالعروض قال النضر بن شميل
اقام الخليل في خص بالبصرة لا يقدر على فلسين وتلامذته يكتسبون بعلمه الاموال وكانوا يقولون لم يكن احد اصحابه اذكى منه والف كتاب
العين في اللغة وكتاب الجمل وكتاب العروض وكتاب الشواهد وكتاب النقط وكتاب الشكل وكتاب الايقاع والنغم وكانت وفاته سنة خمس وسبعين
ومائة وقيل ستين وقيل سبعين كذا في بغية الوعاة في طبقات النحاة للسيوطي **زفر** له ذكر في بحث فرائض الوضوء وغيره وهو زفر بضم الزاء
المعجمة ابن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس العنبري نسبة الى عنبر اسم احد اجداده كان احد تلامذة ابي حنيفة وافقههم واهله من اصفهان كان
فقيها جليلا صدوقا في الحديث قد جمع بين العلم والعبادة قال شداد سألت اسد بن عمرو وابا يوسف فقلت ايهما افقه فقالا زفر وادرعهم قلت عن
الفقه سألتك فقال يا شداد بالورع يرتفع الرجال وعن محمد بن عبد الله الانصاري قال اكره زفر على ان يلي القضاء فابى فاختفى ثم هدم
منزله ثم خرج واصلح منزله ثم اكره وهدم منزله فلم يقبله كانت وفاته سنة خمسين ومائة وكان ولادته سنة عشر ومائة كذا ذكره علي القاري في طبقاته و
ابن خلكان في تاريخه **السرخسي** له ذكر في باب ما يفسد الصلوة وفي باب قضاء الفوائت من كتاب الصلوة وفي كتاب القضاء هو شمس الائمة
محمد بن احمد بن ابي سهل وقيل سهل ابو بكر السرخسي نسبة الى سرخس بفتح السين المهملة وفتح الراء المهملة وسكون الخاء المعجمة بلدة قديمة من بلاد
خراسان وهو اسم رجل عمرها وسكنها واتم بناءها ذو القرنين ذكره السمعاني في الانساب كان اماما علامة حجة نظارا متكلما اخذ عن شمس الائمة
الحلوائي وصار اوحد زمانه والف شرح السير الكبير وشرح المبسوط وكتابا في اصول الفقه وغير ذلك مات في حدود التسعين واربعمائة وقيل
في حدود خمسمائة كذا في مرءاة الجنان واعلام الاخيار **سعيد بن المسيب** له ذكر في باب الرجعة من كتاب النكاح وكتاب القضاء هو
احد الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب بصيغة اسم المفعول على الاشهر وقيل على وزن اسم الفاعل ابن حزن ابو محمد المخزومي القرشي ابوه صحابي
شهد بيعة الرضوان وجده حزن بالفتح ايضا صحابي كما في صحيح البخاري وغيره ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر وسمع من عمر ٦

شيئا وهو يطلب وغيرها من عمر وعثمان وعلي وزيد وعائشة وسعد وابي هريرة وغيرهم وكان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة قوالا بالحق فقيه النفس
من سادات التابعين فقيها دينا ورعا عابدا وفضلا له مناقب كثيرة ذكرها الذهبي في تذكرة الحفاظ واسمعيل بن محمد بن الفضل
الحافظ في سير السلف منها انه كان لا يقبل جوائز السلاطين وما فاتته التكبيرة الاولى في جماعة المسجد خمسين سنة ولم يسمع الاذان في
بيته ثلثين سنة بل اذن المؤذن الا وهو حاضر في المسجد وحج اربعين سنة وصلى الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة شهدت له الائمة بالفضل
والتقدم ووصفته باوصاف النباهة والكرم وكانت وفاته سنة اربع وتسعين كما ذكره ابن نمير وغيره وقال قتادة سنة تسع و
ثمانين وقال يحيى القطان سنة احدى وتسعين وقال ضمرة سنة احدى او اثنتين وتسعين وقال يحيى بن معين وعلي بن المديني سنة خمس ومائة
وقال الحاكم اكثر ائمة الحديث على هذا **فائدة** قال النووي في الاشارات في بيان المبهمات اعلم ان من افضل التابعين وكبارهم وسادتهم
الفقهاء السبعة بالمدينة فستة منهم متفق عليهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وخارجة بن زيد بن ثابت
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار وفي السابع ثلثة اقوال احدها انه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قاله الحاكم
ابو عبد الله عن علماء الحجاز الثاني انه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله ابن المبارك الثالث انه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

قاله ابو الزناد وقد جمعهم الشاعر على هذا القول فقال شعر	الا كل من لا يقتدي بائمة	فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم	سعيد ابو بكر سليمان خارجة	وذكر الدميري في حيوة الحيوان عند ذكر السوس ان هذه الاشعار

على اسماء الفقهاء السبعة اذا كتبت في رقعة وجعلت في القمح فانه لا يسوس ما دامت الرقعة فيه انتهى **سلمان** له ذكر في كتاب الكراهية هو
سلمان بفتح السين الفارسي كان ببلاد فارس مجوسيا ثم صحب الرهبان من النصارى فانتقل من راهب الى راهب حتى وصل الى بلاد الشام وسمع
هناك خبر بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فوصل اليه واسلم وشهد معه غزوة الخندق وما بعدها **و** قصة اسلامه طويلة مبسوطة في الاصابة واسد الغابة
وغيرهما من كتب اخبار الصحابة **و** كانت وفاته سنة خمس وثلثين في آخر خلافة عثمان وقيل اول سنة ست وثلثين وعمره كان مائتين وخمسين وقيل
ثلثمائة وخمسين **سهل** له ذكر في كتاب القسامة **هو** سهل بن ابي حثمة بفتحات عبد الله او عبيد الله او عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي
بن مجدعة الاوسي الانصاري توفي في خلافة معاوية وكانت ولادته سنة ثلث من الهجرة على ما قاله الواقدي وغيره وهو الاصح وقيل هو ممن
بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد احدا فما بعدها وحديثه في صلوة الخوف مشهور اخرجه اصحاب السنن وحديثه في القسامة اخرجه مالك في الموطا وغيره
كذا في اسد الغابة وغيره **الشافعي** له ذكر في مواضع **هو** صاحب المذهب احد الائمة الاربعة المشهورة محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان
ابن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي المكي حدث عن عمه محمد بن علي وعبد العزيز
بن الماجشون والامام مالك وخلق وعنه الامام احمد والبويطي وابو ثور والربيع وغيرهم وكان قد برع في الشعر واللغة وايام العرب والفقه والحديث
وكان يختم القرآن في رمضان ستين ختمة وكتب ايضا عن محمد بن الحسن تلميذ الامام ابي حنيفة قال يحيى بن معين ليس به باس وقال احمد
ما احد مس محبرة ولا قلما الا وللشافعي في عنقه منة وله مناقب وافرة مبسوطة في تاريخ الاسلام للذهبي وتاريخ دمشق وتذكرة الحفاظ وغيرها وكان
قد انتقل الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة ومات هناك سنة اربع ومائتين وكانت ولادته سنة خمسين ومائة سنة وفاة ابي حنيفة **شريح** بحث
الصغير له ذكر في بحث شهادة الزور **هو** شريح بن الحارث بن قيس الكندي قاضي كوفة استقضاه عمر على الكوفة فاقام بها خمسا وسبعين سنة لم
يبطل الا ثلث سنين امتنع فيها من القضاء ايام فتنة ابن الزبير وكان من سادات التابعين واعلامهم واعلم الناس بالقضاء كذا في حيوة الحيوان
للدميري **وفي** سنة موته اختلاف كثير ذكره ابن خلكان وغيره فقيل سنة ست وسبعين وقيل تسع وسبعين وقيل ثمان وسبعين وقيل

ثمانين وقيل اثنتين وثمانين وقيل سبع وثمانين وذكره اليافعي في مرآة الجنان في وفيات سنة ثمان وسبعين قال كان فقيها اعلم الناس بالقضايا ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل واصابة صاحب مزاح وهو احد السادات الطلس وهم اربعة عبد الله بن الزبير وقيس بن سعد بن عبادة والاحنف بن قيس الكندي الذي يضرب المثل في الحلم والقاضي شريح والاطلس الذي لا شعر في وجهه ومن مزاح شريح انه اتاه عدي بن ارطاة فقال اين انت اصلحك الله قال بينك وبين الحائط قال اسمع مني قال قل اسمع قال اني رجل من اهل الشام قال مكان سحيق قال وتزوجت عندكم قال بالرفاء والبنين قال واردت ان ارحلها قال الرجل احق باهلها قال وشرطت لها دارها قال المؤمنون عند شروطهم قال فاحكم الآن بيننا قال قد فعلت قال على من حكمت قال على ابن امك قال بشهادة من قال بشهادة ابن اخت خالتك انتهى. الشعبي له ذكر في كتاب الخنثى هو عامر بن شراحيل بالفتح الهمداني الكوفي سيد التابعين اخذ التفقه عن عمران بن حصين وجرير وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وغيرهم من الصحابة وعنه الامام ابو حنيفة وهو اكبر شيوخه وزكريا بن ابي زائدة والاعمش وغيرهم وعداده في همدان فمن كان منهم بالكوفة يقال شعبيون ومن كان منهم بالشام يقال لهم شعبانيون ومن كان باليمن يقال لهم آل ذي شعبين ومن كان بالمغرب قيل لهم الاشعوب وكلهم من ولد حسان بن عمرو ذي شعبين كان الشعبي اماما حافظا متقنا ادرك خمسمائة من الصحابة قال ابو مجلز ما رأيت افقه من الشعبي لا سعيد بن المسيب ولا طاوس ولا عطاء ولا الحسن ولا ابن سيرين وقال ابن عيينة العلماء ثلاثة ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه وعن عاصم الاحول قال كان الشعبي اكبر حديثا من الحسن واسن منه بسنتين وما رأيت احدا اعلم بحديث اهل الكوفة والبصرة والحجاز من الشعبي ومناقبه كثيرة مذكورة في تذكرة الحفاظ للذهبي وغيره وكانت ولادته في زمان خلافة عمر وكانت وفاته سنة اربع ومائة كما ذكره اليافعي وقيل سنة ثلاث وقيل سنة خمس وقيل غير ذلك. شمس الائمة الحلوائي له ذكر في بحث فرائض الوضوء من كتاب الطهارة وفي كتاب الشهادات وغيرهما هو ابو محمد عبد العزيز بن احمد بن نصر بن صالح البخاري رئيس الحنفية في عصره كان فقيها كبيرا عالما بانواع العلوم معظما للحديث واهله تفقه على ابي علي الحسين بن خضر النسفي تلميذ الفضلي ابي بكر محمد بن الفضل تلميذ الاستاذ السبذموني عبد الله تلميذ ابي حفص الصغير تلميذ ابيه ابي حفص الكبير تلميذ محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة واخذ عنه شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي واخوه صدر الاسلام وشمس الائمة الزرنجري وغيرهم كذا في اعلام الاخيار وغيره واختلف في سنة وفاته فارخ الذهبي وفاته في كتابه سير النبلاء سنة ست وخمسين واربعمائة وارخ السمعاني في الانساب بسنة ثمان او تسع واربعين واربعمائة والحلوائي اتفقوا على انه نسبة الى بيع الحلواء كما نص عليه السمعاني في الانساب وابن ماكولا في الاكمال وفي اسماء الرجال وغيرهما وذكر برهان الاسلام الزرنوجي تلميذ صاحب الهداية في كتابه تعليم المتعلم ان والده احمد بن نصر كان يبيع الحلواء وكان يعطي الفقهاء الحلواء ويقول ادعوا لابني فببركة جوده وشفقته نال ابنه ما نال وما عرض لاخي چلپي في ذخيرة العقبى انه نسبة الى حلوان اسم بلد بالعراق وان شمس الائمة منسوب اليها فغلط فاحش كما اوضحته في التعليقات السنية على الفوائد البهية وفي ضبط هذا اللفظ ثلاثة اقوال احدها انه بفتح الحاء المهملة وبالهمزة في آخره نص عليه الذهبي والسمعاني وثانيها انه بفتح الحاء وآخره نون ذكره عبد القادر القرشي في طبقات الحنفية وثالثها انه بضم الحاء مع النون يشير اليه كلام صاحب القاموس في القاموس عند ذكر الحلو وعلى كل فهو نسبة الى بيع الحلواء فان الحلوان ايضا مصدر. صاحب المحيط له ذكر في التيمم وقضاء الفوائت وغيرهما هو برهان الدين محمود بن الصدر السعيد تاج الدين احمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازة تلميذ عمه حسام الدين الصدر الشهيد عمر وهو وابوه وجده وجد ابيه وعمه كلهم كانوا صدور العلماء الاكابر من تصانيفه الذخيرة وهو ملخص من محيطه وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات وشرح ادب القضاء للخصاف والواقعات وغير ذلك وللحنفية سوى المحيط البرهاني المذكور محيطات ثلاثة او اربعة لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي المتوفى سنة اربع واربعين وخمسمائة وهو ايضا تلميذ للصدر الشهيد وفي المقام تفصيل واختلاف قد ذكرناه في الفوائد البهية في تراجم الحنفية وتعليقاتها السنية. صاحب الهداية له ذكر في التيمم من ابحاث الوضوء وغيره

besturdubooks.wordpress.com

هو الامام العلامة علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني كان اماما فقيها محدثا مفسرا متقنا محققا نظارا مدققا زاهدا ورعا متواضعا
اديبا شاعرا له اليد الباسطة في الخلاف تفقه على مفتي الثقلين عمر النسفي وعلى ابنه ابي الليث وعلى الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز
عم صاحب المحيط وعلى ضياء الدين محمد بن الحسين البندنيجي تلميذ صاحب تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندي وعلى ابي عمرو عثمان بن علي
البيكندي تلميذ شمس الائمة السرخسي وعلى قوام الدين احمد بن عبد الرشيد البخاري والد صاحب خلاصة الفتاوى وغيرهم واقر له اهل عصره بالفضل
والتقدم وألف كتاب المنتقى ونشر المذهب والتجنيس والمزيد ومختارات النوازل ومناسك الحج وكتابا في الفرائض ومتنا متينا في الفقه سماه بداية
جمع فيه بين مسائل مختصر القدوري والجامع الصغير وشرحه شرحا كبيرا سماه كفاية المنتهى ثم اختصر منه الهداية وتفقه عليه جم غفير منهم ابناؤه جلال الدين
محمد ونظام الدين عمر وشيخ الاسلام عماد الدين بن ابي بكر بن صاحب الهداية وشمس الائمة الكردري وجلال الدين محمود الاستروشني
والد المفتي محمد مؤلف الفصول الاستروشنية وغيرهم وكانت وفاته سنة ثلث وتسعين وخمسمائة كذا في اعلام الاخيار
والاثمار الجنية وغيرها وليطلب التفصيل في حاله وما يتعلق بكتابه الهداية من رسالتي مقدمة الهداية ومذيلة الدراية **الطحاوي**
له ذكر في باب الحيض وغيره هو احمد بن محمد بن سلامة الازدي البارع في الفقه والحديث المتوفى سنة احدى وعشرين بعد ثلث مائة
قال ابو اسحق انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر وكان شافعي المذهب يقرأ على خاله اسمعيل المزني تلميذ الامام الشافعي فغضب عليه
يوما وقال والله لا جاء منك شيء فغضب ابو جعفر الطحاوي من ذلك وترك مذهبه وتحنف واشتغل على ابي جعفر احمد بن عمران وغيره
وألف كتبا مفيدة منها احكام القرآن واختلاف العلماء وشرح معاني الآثار ومشكل الآثار والتاريخ وغير ذلك كذا في مرآة الجنان و
نسبته الى طحا بالفتح قرية بمصر على ما ذكره السمعاني واليافعي وابن خلكان وغيرهم **وذكر** السيوطي في لب اللباب في تحرير الانساب انه ليس منها
بل من قرية طحطوط فكره ان يقال له الطحطوطي فقيل له الطحاوي **عائشة** رض لها ذكر في كتاب السرقة وهي ام المؤمنين عائشة رض بنت ابي بكر
الصديقة بنت الصديق كانت من افقه الصحابة رض واحسنهم رايا قال عروة ما رأيت احدا اعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة تزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي بنت سبع او ست بعد موت خديجة قبل الهجرة بسنتين او ثلث وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع ولها مناقب
كثيرة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم اراه جبرئيل صورتها في خرقة من حرير قبل ان يتزوج بها ومنها انه نزلت في براءتها آيات في سورة النور و
كفى به فخرا وشرفا وكانت احب النساء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضلهن توفيت ليلة الثلثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة
سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين كذا في اسد الغابة والاستيعاب **العباس** رض له ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة **هو** العباس
بن عبد المطلب احد اعمام النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه رياسة في الجاهلية واليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر مع المشركين يوم
بدر فاسر فيمن اسر وفدى نفسه واسلم عقيب ذلك وقيل كان اسلم قبل الهجرة وكان يكتم اسلامه وكان بمكة يكتب اخبار المشركين الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخرج يوم بدر كرها وكان رسول الله يعظمه ويجله له مناقب كثيرة مبسوطة في اسد الغابة والاصابة وكانت وفاته في
خلافة عثمان رض في رجب او رمضان سنة اثنتين وثلثين على الاشهر وقيل غير ذلك **عبد الله بن الزبير** له ذكر في كتاب الحج **هو** عبد الله
بن الزبير مصغرا ابن العوام بفتح الاول وتشديد الثاني ابن خويلد مصغرا ابن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابو بكر وابو خبيب وامه اسماء بنت
ابي بكر الصديق رض وجدته لابيه صفية عمة رسول الله وهو اول مولود في الاسلام بعد الهجرة هاجرت امه وهي حامل فولدته بالمدينة على راس
عشرين شهرا من الهجرة وقيل في السنة الاولى كان صواما قواما طويل الصلوة شجاعا مقداما كان يقوم ليلة حتى الصباح ويركع ليلة حتى
الصباح ويسجد ليلة حتى الصباح كما اخرجه ابن الاثير بسنده في اسد الغابة وكان قد امتنع من بيعة يزيد بن معاوية رض بعد موت ابيه
فارسل يزيد عسكرا فاوقعوا بالمدينة وقعة مشهورة بوقعة الحرة وذلك سنة ثلث وستين ثم ساروا الى مكة المعظمة لقتال

ابن الزبير فحصر ابن الزبير بمكة في المحرم سنة اربع وستين ودام الحصر الى ان مات يزيد في ربيع الاول سنة اربع وستين وبويع ابن الزبير
بالخلافة وانقاد له اهل الحجاز والعراق واليمن وخراسان وفي تلك الايام جدد عمارة الكعبة وبناها على قواعد الخليل وبقي خليفة الى ان ولي
عبد الملك بن مروان بعد موت ابيه فلما استقام له الشام ومصر سير الحجاج بن يوسف الثقفي مع العساكر لقتال ابن الزبير فحصره في ذي
الحجة سنة اثنتين وسبعين ولم تزل بينهم المقاتلة والمحاربة الى ان استشهد في جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين كذا في اسد الغابة وغيره **عثمان**
له ذكر في باب المغنم من الجهاد هو ذو النورين عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي ابو عمرو
ابو عبد الله احد العشرة المبشرة واحد الخلفاء الراشدين الاربعة اسلم قديما بعد اسلام ابي بكر وهاجر الهجرتين وزوجه رسول الله ابنته رقية فلما
ماتت في السنة الثانية من الهجرة زوجه رسول الله بنته ام كلثوم فلما توفيت ام كلثوم سنة تسع قال لو كانت عندي ثالثة لزوجتكها
استخلف بعد عمر باجماع اهل الشورى وفتحت في خلافته بلاد شاسعة وامصار واسعة الى ان وصل الفتح الى كابل في زمانه كما في سنن
ابي داود وكانت فتنة حصاره وخروج الخوارج عليه سنة خمس وثلاثين وقتل في ذي الحجة من تلك السنة كما في اسد الغابة ومناقبه كثيرة
في كتب الحديث مروية وقصته مفصلة في كتب السير والتواريخ مبسوطة **عقيل** له ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة هو عقيل بالفتح ابن ابي طالب
ابن عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي اخو علي المرتضى وجعفر ابنا ابيهما وكان اكبر من جعفر بعشر سنين وهو اكبر من علي بعشرين سنين كان من اسر يوم
بدر مع المشركين ففداه عمه العباس ثم اتى مسلما قبل الحديبية وهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان اعلم قريش بالنسب بايامها ووقائعها
وكان يكثر معائب قريش فعادوه لذلك ونسبوه الى الحمق وقد لحق بمعاوية من ايام خلافة اخيه علي ولم يزل هناك الى ان توفي في
خلافة معاوية كذا في الاستيعاب واسد الغابة **علي** بن ابي طالب ابو الحسن احد الخلفاء الراشدين له ذكر في باب سجود التلاوة وفي
باب المصارف من كتاب الزكوة ومناقبه كثيرة في كتب تراجم الصحابة شهيرة منها انه اول مولود هاشمي لهاشميين فان امه فاطمة بنت اسد
ابن هاشم واول خليفة من بني هاشم واول الناس اسلاما في صغره شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بغزارة علمه فقال انا مدينة العلم و
علي بابها وقال صلى الله عليه وسلم انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وقال من كنت مولاه فعلي مولاه بويع له بالخلافة
بعد قتل عثمان ووقعت في ايام خلافته منازعات ومشاجرات بينه وبين معاوية وعائشة وطلحة والزبير وكان الحق في كلها بيده وكان
مقتله بالكوفة في رمضان سنة اربعين قتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي اشقى الآخرين والتفصيل في مرآة الجنان وغيره **عمار** له ذكر في كتاب
الاكراه هو عمار بفتح العين وتشديد الميم ابن ياسر بكسر السين ابن عامر بن مالك المذحجي العنسي ابو اليقظان من السابقين الاولين من المهاجرين
اسلم بعد بضع وثلاثين مسلما وعذب من الكفار عذابا شديدا له مناقب جمة وقد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار تقتلك الفئة
الباغية فقتل مع علي في حرب صفين قتله اصحاب معاوية في محاربة مشهورة **عمر** له ذكر في كتاب القسامة وفي باب زكوة الاموال
هو احد العشرة واحد الخلفاء الراشدين المهديين ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي ذو المناقب الشهيرة
والمناصب الكثيرة كان ذا رياسة في الجاهلية والاسلام كان اسلامه فتحا وهجرته نصرة وقد كان حالة كفره شديدا على النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين اليك ابي جهل او عمر فهداه الله الى الاسلام وكانت خلافته
بعد موت ابي بكر باجماع الصحابة وفتحت في خلافته بلاد كثيرة وصار الاسلام مؤيدا منصورا حتى اقر به الموافق والمخالف وكان قتله في
ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وله ترجمة حافلة في الاصابة وغيرها **عيسى** له ذكر في بحث حلف المدعى عليه هو خاتم انبياء بني اسرائيل
عيسى بن مريم روح الله وكلمته صاحب الانجيل وذكر هناك موسى وهو كليم الله موسى بن عمران صاحب التوراة وهما من الذين
قص الله اخبارهم في القرآن غير مرة **فاطمة** لها ذكر في باب النفقة من كتاب النكاح هي فاطمة بنت قيس القرشية كانت من المهاجرات

besturdubooks.wordpress.com

الاول ذات عقل و كمال كانت تحت ابي حفص بن المغيرة فطلقها فخطبها معاوية و ابو جهم بن حذيفة فاستشارت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وامرها ان تنكح اسامة بن زيد فتزوجته كذا في اسد الغابة وغيره **الفضلي** له ذكر في باب التيمم **هو** ابو بكر محمد بن الفضل البخاري كان اماما كبيرا وشيخا جليلا معتمدا في الرواية معتمدا في الدراية مشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه وهو تلميذ الاستاذ عبد الله السبذموني تلميذ ابي حفص الصغير تلميذ ابي حفص الكبير تلميذ محمد وكانت وفاته سنة احدى وثمانين بعد ثلثمائة كذا في الاعلام وغيره **وقد** وقعت من القاري في الاثمار الجنية عند ذكر ترجمته زلة فاحشة نبهت عليها في الفوائد البهية **قاضيخان** له ذكر في كتاب الطهارة وكتاب النكاح وغيرهما هو الامام الكبير مؤلف الفتاوى المشهورة وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات حسن بن منصور الاوزجندي نسبة الى اوزجند بفتح الهمزة وفتح الزاء المعجمة بينهما واو ساكنة ثم جيم مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة بلدة من بلاد فرغانة ابو المفاخر وابو المحاسن فخر الدين تلميذ الظهير حسن بن علي المرغيناني كانت وفاته سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة كذا في مدينة العلوم والاثمار الجنية **وفي** تصحيح القدوري لقاسم بن قطلوبغا قاضيخان اجل من يعتمد عليه وتصحيحه مقدم على تصحيح غيره **القدوري** له ذكر في كتاب الصوم وباب مسح الخفين وغيرهما هو ابو الحسين احمد بن محمد بن جعفر بن حمدان الفقيه القدوري نسبة الى قدور بالضم اسم قرية ببغداد او هو نسبة لبيع القدور جمع قدر بالكسر تفقه على ابي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني وروى الحديث وكان صدوقا ثقة روى عنه الحافظ الخطيب البغدادي المحدث وغيره الف المختصر المشهور والتجريد في سبعة اسفار في الخلافيات بين الشافعي وابي حنيفة ذكر فيها المسائل مع ادلتها والتقريب في الخلافيات المجردة عن الدلائل وشرح مختصر الكرخي وغير ذلك وكانت ولادته سنة اثنتين وستين وثلاثمائة وكانت وفاته سنة ثمان وعشرين واربعمائة في رجب كذا في كتاب الانساب ومدينة العلوم **الكرخي** له ذكر في باب الحيض هو شيخ الحنفية احد ابواب الجوامع عبيد الله بن الحسين بن دلهم ابو الحسن الكرخي نسبة الى كرخ بالفتح قرية بالعراق انتهت اليه رياسة الحنفية بعد القاضي ابي حازم وابي سعيد البردعي ومن تلامذته القدوري وابو عبد الله الدامغاني وعلي التنوخي وغيرهم كان كثير الصوم والصلوة زاهدا متعففا الف المختصر المشهور وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير مات ليلة النصف من شعبان سنة اربعين وثلثمائة ومولده سنة ستين بعد مائتين كذا في الجواهر المضية في طبقات الحنفية واعلام الاخيار والاثمار الجنية والانساب وغيرها **مالك** له ذكر في بحث الوضوء وغيره **هو** احد الائمة الاربعة امام دار الهجرة مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي مؤلف الموطأ المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة **وقد** ذكرت ترجمته في مقدمة التعليق الممجد على موطأ محمد **محمد** الفقيه تلميذ الامام ابي حنيفة رح هو ابو الحسن بن فرقد الشيباني اصله من الشام وقدم ابوه الى العراق فولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة وطلب الحديث من مالك ومسعر والاوزاعي والثوري وتفقه على ابي حنيفة وصحبه اخذ عنه الامام الشافعي وابو حفص الكبير احمد بن حفص وابو سليمان الجوزجاني وموسى الرازي ومحمد بن سماعة وابراهيم بن رستم وعيسى بن ابان وغيرهم كان عالما بكتاب الله ماهرا في العربية والنحو والحساب والفقه وبه ظهر علم ابي حنيفة رح بتصانيفه الكثيرة حتى قيل انه الف لستمائة وتسعين كتابا وكانت وفاته بالري سنة تسع وثمانين ومائة كذا في تهذيب الاسماء واللغات للنووي واعلام الاخيار وغيرها **وليطلب** التفصيل من مقدمة الهداية ومقدمة السعاية ومقدمة التعليق الممجد والنافع الكبير والفوائد البهية **معاوية** رض له ذكر في كتاب القضاء في بحث القضاء بشاهد ويمين هو معاوية بن ابي سفيان الاموي كاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وولي امارة الشام من عمر رض وعثمان رض واستقل بها بعد صلح الحسن رض بن علي رض الى عشرين سنة الى ان مات في رجب سنة ستين كذا في الاصابة وغيره **وكان** صحابيا جليلا نبيها شهد ابن عباس رض بانه فقيه كما في صحيح البخاري جرت بينه وبين علي رض في ايام خلافته محاربات والحق كان بيد علي رض مخالفته له يرجى عفوها **محي السنة** له ذكر في بحث المياه من كتاب الطهارة **هو** ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي البغوي مؤلف تفسير معالم التنزيل وشرح السنة والمصابيح وكلاهما

في الحديث والتهذيب في الفقه وغيرها كان مجتهدا زاهدا قانعا يأكل الخبز وحده [illegible] أخذ الفقه عن القاضي حسين الشافعي وغيره وروى عنه خلق وكان أبوه يعمل الفرو ويبيعها ولذلك يقال له ابن الفراء والبغوي نسبة إلى بلدة بين مرو وهراة يقال لها بغشور وبغ وكانت وفاته على ما ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ وفي العبر واليافعي في مرآة الجنان وغيرهما سنة ست عشر بعد خمسمائة وقيل سنة عشر **هشام** له ذكر في بحث نواقض الوضوء هو هشام بن عبيد الله الرازي أحد تلامذة أبي يوسف ومحمد من تصانيفه النوادر وغيره وكان ثقة كذا في أعلام الأخيار هذا آخر الكلام في هذا المقام **تنبيه** قال شارح الوقاية في كتاب القسامة وأنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل وفي حديث رواه ابن زياد بن مريم انتهى **وفي** بعض النسخ في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد ابن أبي مريم انتهى وعبارة الهداية في هذا المقام ومنها أخذ الشارح ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة في حديث سهل وفي حديث زياد بن أبي مريم انتهى **وفي** بعض النسخ من الهداية ابن سهل مكان سهل ولم أعرف إلى الآن المراد من زياد ومن ابن زياد وإن فتح الله علي بشيء أوضحناه في شرح ذلك المقام إن شاء الله **فائدة** قال شارح الوقاية في كتاب الزكوة رادا على بعض معاصريه فانظر إلى هذا الذي أدرج في الإيمان ركنا آخر انتهى **ومراده** بمعاصره الشيخ نظام الدين عبد الرحيم الخوافي ذكره في حبيب السير في أخبار أفراد البشر من علماء عهد السلطان معز الدين حسين كرت المتوفى سنة إحدى وتسعين وسبعمائة **وقال** ما معربه أنه كان مقيما ببلدة هراة مشغولا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم وكان السلطان حسين يعظمه ويجله بل يعد أمره وفتواه نصا قاطعا وكان الشيخ يسمي الإيمان الذي فسره العلماء بالتصديق بالتسليم فلذلك سموه شيخ التسليم ومات شهيدا سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة وسبب قتله أنه كان جمع كثير من الأتراك في تلك النواحي مشغولين بالظلم والإضلال تاركين أحكام الشرع فأفتى الشيخ نظام الدين بكفرهم ولما وقفوا عليه جمعوا العسكر ووصلوا إلى هراة ولم تكن للسلطان عند ذلك طاقة مقاومتهم ودفعهم فتحصن بحصن فأرسلوا إليه سفيرا وقالوا غرضنا من اشتعال نار القتال قتل الذي أفتى بكفرنا لا غير فإن كان المقصود حفظ أهل هراة وأموالهم وأولادهم فليخرج ذلك المفتي إلينا ولما كان الأمر ضيقا بأهل هراة ووقعوا في الاضطرار والتحير وقع الاتفاق منهم بأن تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام جائز وأرسلوه إلى الشيخ فاطلع على مرادهم فنزل عن المنبر وغسل ولبس حسن الثياب وخرج من البلد فأخذه الظالمون عند ذلك وقتلوه انتهى ملخصا ومثله في روضات الجنات في فضائل هراة لكن ذكر فيه مقتله في ذي القعدة سنة سبع وثلاثين وسبعمائة **وقال** ابن هبة فصيح الدين الهروي في شرحه للوقاية في كتاب الزكوة قال صدر الشريعة فانظر إلى هذا الذي أدرج في الإيمان ركنا آخر كيف يتمسك بهذه الرواية فسوغ لولاة هراة أخذ العشور والزكوة بالصفة المعلومة بل بعض عليهم ذلك وحكم بكفر من أنكره والصفة المعلومة أن يحرض الأعوان في أخذ الخارج عن الأرض أضعافا مضاعفة فيضعوا على الملاك القيم ويأخذوها جبرا وقهرا ويصرفونها كما هو عادة أهل الإسراف والإتراف وأشار في هذا إلى جدي من قبل الأم شيخ الإسلام الأعظم إمام الأئمة الأعلام في العالم محيي مراسم الدين بين الأمم الماحي سطوة سباع البدع وآثار الظلم السعيد الشهيد نظام الملة والشريعة والتقوى والدين عبد الرحيم الشهير بين أهل الإسلام بشيخ التسليم انتهى ثم أجاب عن إيرادات صدر الشريعة ونصر جده وحقق أقواله المنيفة وستقف عليه في موضعه إن شاء الله تعالى هذا آخر الكلام في هذا المقام **وقد** ذكرت في مقدمة السعاية أحوال الكتب التي نقل عنها صدر الشريعة المسائل وغيرها وأحوال النسب والقبائل والأمكنة المذكورة في شرح الوقاية وتراجم شراح مختصر الوقاية ورأيت حذفها ههنا أجدر طلبا للاقتصار على قدر الحاجة وترك ما عنه غنية **وستطلع** في الحاشية في كل موضع على ما يناسبه على وجه يفيد الطالب بصيرة وتنبيه **فهذا** أوان الشروع في المقصود متوكلا على فائض الخير والجود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين الطيبين الطاهرين وبعد فيقول العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى

الواو استينافية ويحتمل ان تكون عاطفة والمضاف اليه لبعد محذوف منوي اي بعد الحمد والصلوة والبسملة ١٢ ع

الحمد والنعت

[illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جدي وانجح

جده هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي

الفها جدي واستاذي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة

وجه التاليف

[illegible]

من البرهان وهي المدة الطويلة وتفعل منه على الفصيح ابره وا ما برهن اي جاء بالبرهان فمولد قاله الخليل وقال ابن جني البرهان عندنا فعلال كقرطاس وليست نونه زائدة والقياس في نونه ان تكون

والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء الاجل حفظي في المولى المؤلف لما الفها سبقا سبقا وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى يتفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظي انتشر بعض النسخ في الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغيرات ونبذ من المحو والاثبات

وجه التاليف

عو الابواب اي للابواب المغلقة او للمشكلات المخفية تحت الالفاظ التي هي كالابواب ١٢

فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن
لتغير النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف
لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية
انتخبت عنها مختصرا مشتملا على ما لا بد لطالب العلم
منه فافتح في هذا الشرح مغلقاته ايضا ان شاء
الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود برد الله مضجعه
بعد حفظ المختصر مبالغا في تاليف شرح الوقاية بحيث
تنحل منه مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه
فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه فالمامول من المستفيدين
من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب
انه الميسر للصعاب والفاتح لمغلقات الابواب

وجه التاليف

تعالى لكونه المحيي والمميت والقابض والباسط كما في قوله تعالى الله يتوفى الانفس واما اضافته الى الملائكة ففي قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وقوله تعالى حتى اذا جاء

besturdubooks.wordpress.com

كتاب الطهارة

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر

تحقيق لفظ الطهارة

[illegible]

لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها

فلا حاجة الى لفظ الجمع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا

اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية افتتح

الكتاب بهذه الآية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه

والاصل مقدم على الفرع بالرتبة ثم لما كانت الآية دالة على فرائض

ذكر آية اذا قمتم الخ

فيما روى عنه من كفاية البل ان لا يشترط التقاطر الكثير بل يكفيه تقاطر قطرة او قطرتين لانه لا يشترط التقاطر مطلقا ووافق مذهب ابي يوسف مذهب ابي حنيفة ومحمد فلا يصح بناء ع

الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله ففرض الوضوء غسل الوجه من الشعر اي قصاص شعر الراس وهو منتهى منبت شعر الراس الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد فيفرض غسله وعليه اكثر مشائخنا وذكر شمس الائمة الحلواني انه يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روي عن ابي يوسف ان المصلي اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز لكن

فرائض الوضوء

besturdubooks.wordpress.com

قيل تاويله انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك
واسفل الذقن فلم يحد ودُّ الوجه من الاطراف الاربعة ثم
عطف على الوجه قوله واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين
خلافاً لزفر فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان
في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول
ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل فيها كلمة الى لم يتناولها صدر
الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت
بحيث يتناولها صدر الكلام كالمتنازع فيه تدخل تحت
المغيا بناء على ان للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول دخول
ما بعدها فيما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا

تحقيق الغاية و المغيا

besturdubooks.wordpress.com

في كلمة الى اربعة مذاهب

والثالث الاشتراك والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق واما الثلثة الاول فالاول يعارضه الثاني فتساويا والثالث اوجب التساوي ايضا فوقع الشك في مواقع استعمال كلمة الى ففي مثل صورة الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول بالشك وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك

وما ذكروا انما غاية الاسقاط فمشهور في الكتب فلا نذكره
ثم الكعب في رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط
القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انها العظم الناتي
الذي ينتهي اليه عظم الساق فذلك لانه تعالى ذكر لفظ
الجمع في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام
الاحاد على الاحاد واختار في الكعب لفظ المثنى فلم يمكن ان
يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل
لكل واحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما
العظمان الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل
ومسح ربع الراس واللحية المسح اصابة اليد المبتلة العضو ملا

تحقيق الكعب

يأخذه من الاناء اَو بللا باقيا في اليد بعد غسل عضو من
المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات
ولا بلل يأخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او
ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح الراس ادنى
اي في الوضوء ١٢ ع
كالراس واللحية ١٢ ع
ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلث شعرات عند الشافعي عملا باطلاق
النص وعند مالك الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وعندنا ربع الراس وقد ذكروا انه اذا قيل مسح الحائط بيدي
يراد به كله واذا قيل مسحت بالحائط يراد به بعضه لان الاصل في الباء
ان تدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت الاستيعاب بها بل
اي الوسائل ١٢ ع

مسح الراس

ثبوت الاستيعاب ام بيان يراد به البعض او الكل وجوابه ان المراد ههنا هو تعيين ارادة البعض وافاد ذكر قوله فلا يثبت الاستيعاب بهذا العنوان رد على مالك لانه اثبت الاستيعاب ١٢ عمده

يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود فاذا دخل الباء

اى المقدار الذى يحصل به المقصود ١٢ ع

في المحل شبّه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب

المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم

اى هذا التقرير المذكور لنفى فرضية الاستيعاب ١٢ ع

ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص

اى عن هذا الاشكال ١٢ ع

بل بالاحاديث المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم

قائم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل

كما في مسح اليدين فلو كان النص دالا على الاستيعاب

حل الاشكال في المسح

الاقطع اى قول عصام الاسفرائينى ان الشارح اجاب عن الاشكال فى دلالة الباء على التبعيض بآية التيمم اولا بمنع دلالة آية التيمم على الاستيعاب مستند اليدين

لكن مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك واما نفي مذهب الشافعي

من اشتراط الاستيعاب ١٢ ع — من افتراض الادنى ١٢ ع

فمبني على ان الاية مجملة في حق المقدار لا مطلقة

اي قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ١٢ ع

كما زعم لان المسح في اللغة امرار اليد المبتلة ولا شك

اي الشافعي ١٢ ع

ان مماسة الانملة شعرة او ثلثا لا تسمى مسح الراس وامرار اليد يكون له حد وهو غير معلوم فيكون مجملا

اي ذلك الحد ١٢ ع

تحقيق المسح و معناه

عن ان قياس اللحية على الراس فاسد فان الراس اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله بخلاف البشرة الوجه التي تحت اللحية فانها اذا كانت عارية يجب غسل كلها

مقدار المسح

وَلِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ مَسَحْتُ بِالْحَائِطِ يُرَادُ بِهِ الْبَعْضُ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمُ الْكُلُّ فَيَكُونُ الْآيَةُ فِي الْمِقْدَارِ مُجْمَلَةً فَفِعْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ يَكُونُ بَيَانًا لَهُ وَأَمَّا اللِّحْيَةُ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَسْحُ رُبُعِهَا فَرْضٌ لِأَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا مِنَ الْبَشَرَةِ صَارَ كَالرَّأْسِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ مَسْحُ كُلِّهَا فَرْضٌ لِأَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا مِنَ الْبَشَرَةِ أُقِيمَ مَسْحُهَا مَقَامَ غَسْلِ مَا تَحْتَهَا فَيُفْرَضُ مَسْحُ الْكُلِّ بِخِلَافِ الرَّأْسِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عَارِيًا عَنِ الشَّعْرِ لَا يَجِبُ غَسْلُ كُلِّهِ وَلَا مَسْحُ كُلِّهِ وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّبُعِ رُبُعُ مَا يُلَاقِي بَشَرَةَ الْوَجْهِ مِنْهَا إِذْ لَا يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا اسْتَرْسَلَ مِنَ الذَّقَنِ

besturdubooks.wordpress.com

خلافا للشافعي كذا في الايضاح وفي اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار
كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان واذا مسح الراس
ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار

سنة الوضوء وكيفيته

وسنته للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخالهما
الاناء هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند
البعض بعده وعند البعض قبله وبعده جميعا وكيفية الغسل
انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله و
يصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصب بيمينه
على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا بحيث لا يمكن
رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما
كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع يده اليسرى
مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء

علی یمینه ویدلك الاصابع بعضها ببعض یفعل هکذا
ثلثا ثم یدخل یمناه فی الاناء بالغا ما بلغ والنهی فی قوله
علیه السلام فلا یغمسن یده فی الاناء محمول علی ما اذا کان
الاناء صغیرا او کبیرا ومعه اناء صغیر اما اذا کان الاناء
کبیرا ولیس معه اناء صغیر یحمل علی الادخال بطریق
المبالغة کل ذلك اذا لم یعلم علی یده نجاسة اما اذا علم
فازالة النجاسة علی وجه لا یفضی الی تنجیس الاناء
او غیره فرض وتسمیة الله تعالی ابتداء والسواك
والمضمضة بمیاه والاستنشاق بمیاه وانما قال بمیاه
ولم یقل ثلثا لیدل علی ان المسنون التثلیث بمیاه جدیدة
وانما ذکر قوله بمیاه لیدل علی تجدید الماء لکل منهما خلافا
للشافعی فان المسنون عنده ان یمضمض ویستنشق
بغرفة واحدة ثم هکذا ثم هکذا وتخلیل اللحیة

بیان السواك والمضمضة

وعندنا یجوز الوصل ایضا کما فی الظهیریة کما ان المسنون عند الشافعی واحمد الفصل ویجوز الفصل ایضا واستدل القائلون بالوصل بما روی البخاری ومسلم من حدیث

بالفاظ مختلفة ففي باب بدء الوحي من صحيح البخاري بلفظ انما الاعمال بالنيات وفي كتاب النكاح منه بلفظ العمل بالنية وفي كتاب العتق منه بلفظ الاعمال بالنية وكذا في كتاب

وكالاصابع وتثليثُ الغسل ومسحُ كل الراس مرة
خلافا للشافعي فان عنده تثليث المسح سنة وقد ورد
الترمذي في جامعه ان عليا توضأ فغسل اعضاءه ثلثا
ومسح راسه مرة وقال هٰكذا وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي صحيح البخاري مثل هٰذا والاذنين بمائه
اي بماء الراس خلافا له فان تجديد الماء لمسح الاذنين
سنة عنده والنية وترتيبٌ نص عليه اي الترتيب
المذكور في نص القران وكلاهما فرضان عنده اما النية
فلقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وجوابنا

تثليث الغسل والنية والترتيب

القياس ولذا ذكره فيما يأتي في المستحبات ١٢

ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلابد ان يقدر الثواب
او يقدر شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات
فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم فهو نوعان
دنيوي كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد
بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ومراد به
الثواب صدق الكلام فلا دلالة له على الصحة فان
قيل مثل هذا الكلام يتاتى في جميع العبادات فلا
دلالة له على اشتراط النية في العبادات وذلك
باطل فان المتمسك في اشتراط النية في العبادات
هذا الحديث قلنا نقدر الثواب لكن المقصود في
العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود

ثواب النية وتقديره

ان غسل المسح مذكور في القرآن والفاء انما دخلت على الغسل لا المسح فيثبت منه وجوب تقديم الغسل على المسح ثم ثبت الترتيب بين البواقي لعدم القائل بالفصل ١٢ عمدة الرعاية

لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة
بخلاف الوضوء اذ ليس هو عبادة مقصودة بل شرع
شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب انتفى
كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا الانتفاء صحته اذ
لا يصدق عليه انه لم يشرع الا عبادة فيبقى صحته
بمعنى انه مفتاح الصلوة كما في سائر الشرائط كتطهير
الثوب والمكان وستر العورة فانه لا تشترط النية
في شئ منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم
الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب
في الباقي خلاف الاجماع قلنا المذكور بعده

ثواب النية والترتيب

ترتيب الوضوء

حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة لَهُ على تقديم غسل الوجه وان سُلِّم فمتى استدل المجتهد بهذه الاية لم يكن الاجماع منعقدًا فاستدلاله بها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل وتمسُّك بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد رأيت في كتبهم الاستدلال بقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبًا فيفرض الترتيب وقد سنح لي جواب حسن وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لا الى الاشياء الأُخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون ابتداؤه من اليمين او اليسار وايضا اما ان يكون على سبيل المؤالاة او عدمها فقوله عليه السلام هذا وضوء الخ

فيكون الترتيب فرضا ويرد هذا الاستدلال بوجوه منها ان الحديث بجميع طرقه ضعيف لا يصلح للاحتجاج به على افتراض شيء ومنها انه بعد صحته من اخبار الآحاد التي لا تثبت الفرض أو نحوه كما قال هذا ان كان اشارة الى ذلك الوضوء بجميع اوصافه تلزم فرضية الموالاة وعدمها وفرضية التيامن او التياسر وهو خلاف مذهبهم اليضا وان لم يكن اشارة الى الوضوء بجميع اوصافه

ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالاة او ضدها والتيامن او ضده و ان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب والولاء اى غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعند مالك هو فرض والدليل على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عليه السلام من غير دليل على فرضيتها ومستحبه التيامن اى الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان النبي عليه السلام واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرو احد انه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب النبي عليه السلام عليه مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على

الولاء والتيامن في الوضوء

besturdubooks.wordpress.com

سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل
العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب والاكل باليمين
وتقديم الرجل اليمنى فى الدخول ونحو ذلك كلاهما
فى الاول ومواظبة النبى عليه السلام على التيامن
كانت من قبيل الثانى ويفهم هذا من تعليل
صاحب الهداية بقوله عليه السلام ان الله تعالى
يحب التيامن فى كل شئ حتى التنعل والترجل ومسح
الرقبة لان النبى عليه السلام مسح عليها ونا قضه
ما خرج من السبيلين سواء كان معتادا او غير معتاد
كالدودة والريح الخارجة من القبل والذكر
وفيه اختلاف المشايخ او من غيره ان كان نجسا

مسح الرقبة ونواقض الوضوء

besturdubooks.wordpress.com

سال الى ما يطهر اى الى موضع يجب تطهيره فى الجملة
اما فى الوضوء او فى الغسل وعند الشافعى الخارج
من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا
متعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم و
هو عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا هذا
فى اصطلاح الفقهاء واما فى اللغة فيقال نجس الشئ
ينجس فهو نجس ونجس وانما قال سال لانه اذا
لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند
زفر وكذا اذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو
لم يعصر لم يتجاوزه وكذا اذا عض شيئا او خلل
اسنانه او ادخل اصبعه فى انفه فراى اثر الدم
او استنثر فخرج من انفه الدم علقا علقا مثل
العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر ووجهه

نواقض الوضوء

besturdubooks.wordpress.com

نواقض الوضوء

ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين
ونحن نقول نعم لكن القليل بادٍ لا خارج والنجاسة
المستقرة في موضعها لا تنقض قلت هذا الدليل غير تام
لانه لا يشمل ما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على راس الجرح
لكن لم يسل فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك
لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه
لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس هو
الدم المسفوح وهكذا في القيء القليل وسياتي في هذه
الصفحة وقوله الى ما يطهر احتراز عما اذا قشرت
نفطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج
من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب
تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم
ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا

نواقض الوضوء

واعلم ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج
لا بقوله سال فانه اذا افتصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس
الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى
موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير
ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين ومن غيره
الى ما يطهر ان كان نجسا سال والقئ عطف على قوله ما خرج
فاراد ان يفصل انواعه لان الحكم مختلف فيها فقال
دما رقيقا ان ساوى البزاق حتى اذا كان البزاق اكثر
لا ينقض ولما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة
بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم
فلا يجب الوضوء وان احمر يجب ثم عطف
على قوله دما قوله او مرة او طعاما

besturdubooks.wordpress.com

بيان القيء

اوماءً او علقا ان كان ملأ الفم لا بلغما اصلا سواء كان نازلا
من الراس وصاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا
لانه لا لزوجة له لا يتداخله النجاسة وينقض صلعة
ملأ الفم عند ابي يوسف لكن النازل من الراس لا ينقض
عنده ايضا وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب
فيجمع ما قاء قليلا قليلا فقوله وهو يعتبر الضمير يرجع الى
ابي يوسف وهذا ابتداء مسألة صورتها اذا قاء قليلا
قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملأ الفم فابو يوسف يعتبر
اتحاد المجلس اي اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا
ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد
يجمع فيكون ناقضا فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان
فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس
مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف خلافا

besturdubooks.wordpress.com

لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع
عند محمد خلافا لابي يوسف وما ليس
بحدث ليس بنجس بكسر الجيم فيلزم من انتفاء
كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل
عن راس الجرح طاهر وكذا القئ القليل وعن محمد
في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان
في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون
كذلك ولنا قوله تعالى قُل لَّا اَجِدُ فِيمَا اُوحِيَ اِلَيَّ مُحَرَّمًا
الى قوله اَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا فغير المسفوح لا يكون محرما
فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل عن راس الجرح دم
غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يوكل لحمه فطاهر
واما فيما لا يوكل لحمه كالادمي فغير المسفوح حرام ايضا

الدم المسفوح

الدم المسفوح وغيره

فلا يمكن الاستدلال بحله على طهارته قلت لما حكم بحرمة

المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل فيلزم منه

الطهارة سواء كان فيما يوكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة

غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمة لحمه وحرمة لحمه

لا توجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة

فغير المسفوح في الآدمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه

محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة

وهي ان غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن

النجاسات وحصل له هضم آخر في الاعضاء فصار مستعدا

لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه

بخلاف دم العروق فانه اذا سال عن راس الجرح علم

انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم

النجس اما اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم

وقد بسطت الكلام فيما لنا وما علينا في تفاريع المسألة وتعلقاتها في رسالة سميتها بالسعاية بنقض الوضوء بالقهقهة فليطالع فانها نفيسة في بابها ١٢ عمدة الرعاية

وامّا في القيء فالقليل هو الماء الذي كان في اعلى المعدة
وهي ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق ونوم مضطجع
ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل سقط لا اغماء لا ينقض
الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا
او ساجدا والاغماء والجنون على اي هيأة كانا ويدخل
في الاغماء السكر وحده هنا ان يدخل في مشيته تحرك
وهو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر
هذا الحد وقهقهة مصلٍ بالغ يركع ويسجد حتى لا ينقض
الوضوء قهقهة الصبي وشرطه ان يكون في صلوة ذات
ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلوة الجنازة او سجدة
التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه وانما شرط
ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على

النوم والاغماء والجنون والقهقهة

besturdubooks.wordpress.com

خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض الوضوء اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلوة على اي هيأة فقهقهته لا ينقض الوضوء وعند الشافعي لا ينتقض الوضوء بالقهقهة وحدها ان تكون مسموعة له ولجيرانه والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا والمباشرة الفاحشة لا عند محمد وهي ان يماس بدنه بدن المرأة مجردين وانتشرآلته وتماس الفرجان لا دودة خرجت من جرح لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة فاما الخارجة من الدبر فتنقض لان خروج القليل منه ناقض ومن الاحليل لا لانها خارجة من جرح ومن قبل المرأة فيه اختلاف المشائخ ولحم سقط منه اي من جرح ومس المرأة والذكر

للمباشرة الفاحشة

فرائض الغسل

خلافاً للشافعي وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وهما سنتان عند الشافعي ولنا ان الفم داخل من وجه وخارج من وجه حساً عند انطباق الفم وانفتاحه وحكماً في ابتلاع الصائم الريق ودخول شيء في فيه فجعل داخلاً في الوضوء خارجاً في الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي قوله تعالى فاطّهّروا وفي الوضوء غسل الوجه وكذا الانف

واذا تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام فلا بأس به وغسل سائر البدن اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزئ وفي الدرن يجزئ اذ هو متولد من هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ بالحناء فالحاصل ان المعتبر في هذا الحرج واذا ادهن فامرّ الماء فلم يصل يجزئ واما ثقب القرط فان كان القرط فيها فان غلب على ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط

besturdubooks.wordpress.com

فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف
وان غلب انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم
الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امرّ عليها الماء يدخلها
وان غفل لا يدخلها امرّ الماء ولا يتكلف في ادخال شيء
سوى الماء من خشب او نحوه وان كان في اصبعه خاتم
ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف
ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج
عنها نقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ فلها حكم
الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها
في الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها
حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء

سنن الغسل

وسنته ان يغسل يديه الى رسغيه وفرجه ويزيل نجسا
ان كان اي ان كان النجس اي النجاسة على بدنه ثم يتوضأ

besturdubooks.wordpress.com

قال الحلبى فى شرحها الغنية العلويون المنتسبون الى على بن ابى طالب وبعضهم يخصه بمن كان من غير فاطمة رض والاتراك اى بالفتح جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب انتهى ١٢ عمدة

الارجليه استثناء متصل اى يغسل اعضاء الوضوء

لا منقطع ١٢ ع

الارجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه

لا في مكانه اى اذا كان مكان الغسل مجمع الماء المستعمل

اى لا فى ذلك المكان الذى يغتسل فيه ١٢ ع — على وزن اسم المفعول ١٢ ع

حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل رجليه هناك وليس

اى ونحوهما مما لا يستقر عليه الماء ولا يجتمع فيه ١٢ ع

على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها خص

اى المصنف ١٢

المرأة لقوله عليه السلام لام سلمة رض يكفيك اذا بلغ

اسمها هند زوجة النبى صلى الله عليه وسلم ١٢ — بالذكر ١٢

الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل

سنن الغسل

besturdubooks.wordpress.com

اذا كان الرجل مضفر الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب
والاحوط ان يجب وقوله ولا بلها قال بعض مشايخنا تبل
ذوائبها وتعصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت
مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء
الشعر كما في اللحية لعدم الحرج وموجبه انزال مني ذي دفق
وشهوة عند الانفصال حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب
الغسل عندنا خلافا للشافعي ثم الشهوة شرط وقت الانفصال
عند ابي حنيفة ومحمد ووقت الخروج عند ابي يوسف حتى
اذا انفصل عن مكانه بشهوة واخذ راس العضو حتى سكنت
شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده
وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل ثانيا
عندهما لا عنده ولو في نوم ولا فرق في هذا بين الرجل
والمرأة وروى عن محمد في غير رواية الاصول

موجبات الغسل

الغسل سبب وجوبه فی الحقیقة انما هو ارادة الصلوة وما یشبهها لا الانقطاع والجنابة فیجب الغسل فی تلك الصورتین بعد الاسلام الثالث ان الجنابة صدرت ایضا بانزال المنی

موجبات الغسل

اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل قال شمس الائمة الحلوانی لا یؤخذ بهذه الروایة

وغیبة حشفة فی قبل او دبر علی الفاعل والمفعول به ورؤیة المستیقظ المنی او المذی وان لم یحتلم اما فی المنی فظاهر واما فی المذی فلاحتمال کونه منیا رق بحرارة البدن وفیه خلاف ابی یوسف وانقطاع الحیض والنفاس لقوله تعالی ولا تقربوهن حتی یطهرن علی قراءة التشدید ولما کان الانقطاع سببا للغسل فاذا انقطع ثم اسلمت لا یلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع کانت کافرة وهی غیر مامورة بالشرائع عندنا ومتی اسلمت لم یوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت لکافرة ثم اسلمت حیث یجب علیها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فیکون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غیر مستمر فافترقا

besturdubooks.wordpress.com

ما لا يجوز به الوضوء ويجوز به

لا وطئ بهيمة بلا انزال وسُنّ للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
فغسل الجمعة سُنّ لصلوة الجمعة هو الصحيح ويجوز الوضوء بماء
السماء والارض كالمطر والعين واما ماء الثلج فان كان
ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا فلا وان تغير بطول المكث
او غيّر احد اوصافه اى الطعم واللون والريح شئ طاهر
كالتراب والاشنان والصابون والزعفران انما عدّ
هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط
من جنس الارض كالتراب وشيئا يقصد بخلطه التطهير
كالاشنان والصابون او شيئا اخر كالزعفران وعند
ابى يوسف ان كان المخلوط شيئا يقصد به التطهر يجوز به
الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة
والسيلان وان كان شيئا لا يقصد به التطهر ففى رواية
يشترط لعدم جواز التوضى به غلبته على الماء وفى

رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض ففيه خلاف الشافعي

وبماء جار فيه نجس لم ير اثره اى طعمه او لونه او ريحه اختلف

في حد الجاري فالحد الذي ليس في دركه حرج ما يذهب

بتبنة او ورق فاذا سد النهر من فوق وبقية الماء

تجري مع ضعف يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار

وكل ماء ضعيف الجريان اذا توضأ به يجب ان يجلس

بحيث لا يستعمل غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار

ما يذهب غسالته واذا كان الحوض صغيرا يدخل فيه

الماء من جانب ويخرج من جانب آخر يجوز الوضوء في جميع جوانبه

وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع

او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز واعلم انه اذا انتن الماء فان

علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز والا يجوز حملا على ان نتنه

بطول المكث واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء

ما لا يجوز به الوضوء ويجوز به

فوقه ان كان ما يلاقي الكتب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء
في الاسفل والا فلا قال الفقيه ابو جعفر على هذا ادركت
مشايخي وعن ابي يوسف لا بأس بالوضوء به اذا لم يتغير
احد اوصافه وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك
والضفدع بكسر الدال وانما قال مائي المولد حتى لو كان
مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته
فيه او ما ليس له دم سائل كالبق والذباب لان النجس هو
الدم المسفوح كما ذكرنا والحديث وقوع الذباب في الطعام
وفيه خلاف الشافعي لا بما اعتصر الرواية بقصر ما من شجر
او ثمر اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء ولا بماء زال طبعه
بغلبة غيره اجزاء المراد به ان يخرجه من طبع الماء و
هو الرقة والسيلان او بالطبخ كالاشربة والخل نظير ما اعتصر من
الشجر والثمر فشراب الريباس معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه معتصر

مالا يجوز به الوضوء ويجوز به

مر البسط في السعاية قوله اجزاء اشار به الى ان المعتبر هو غلبة اجزاء الخ لا لها الخارجة من مقتضى طبع الماء وهو السيلان والرقة وهو مذهب ابي يوسف وهو الصحيح

من التمر وماء الباقلى نظير ما غلب عليه غيره اجزاء والمرق

بكسر القاف وتشديد اللام مقصورا

نظير ماء غلب عليه غيره بالطبخ واما الماء الذى تغير بكثرة

الاوراق الواقعة فيه حتى اذا رفع فى الكف يظهر فيه لون

الاوراق فلا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلى ولا بماء راكد

هذا قول بعض المشائخ والصحيح انه يجوز كما ذكره

وقع فيه نجس الا اذا كان عشرا فى عشر اذرع

بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء المهملة جمع

ولا ينحسر ارضه بالغرف فحكمه حكم الماء الجارى

اى الماء · بالفتح مصدر وهو اخذ الماء بالكف

ملا يجوز به الوضوء ويجوز به

عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من
الجانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب
وكذا من موضع غسالته قال محيي السنة التقدير بعشر
في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل
المسألة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه
بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في ناحية جاز
الوضوء من الجانب الآخر ثم قدر هذا بعشر في عشر وانما
قلنا بناء على قوله عليه السلام من حفر بئرا فله حولها اربعون
ذراعا فيكون لها حريمها من كل جانب عشرة ففهم من هذا انه
اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع منه لانه يجذب الماء

حكم حوض العشر في العشر

مطلب الماء لو قال محمد انه طاهر وطهور لعدم اقامة القربة وان وجد منه رفع الحدث وقال شمس الائمة السرخسي التعليل بعدم اقامة القربة ليس بقوي لانه غير مروي عنه والصحيح عنده ان

اليها وينقص الماء في البير الاولى فان اراد ان يحفر بيرا بالوعة
يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البير الاولى وتنجيس مائها ولا
يمنع في ما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع
اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت
النجاسة تسري يحكم بالمنع ثم المتاخرون وسعوا الامر على
الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه ولا بماء استعمل

الماء المستعمل

لقربة او رفع حدث اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات
الاول فانه باي شئ يصير مستعملا فعند ابي حنيفة
وابي يوسف بازالة الحدث وايضا بنية القربة فاذا توضأ
المحدث وضوءً غير منوي يصير مستعملا ولو توضأ غير
المحدث وضوءً منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد بالثاني
فقط وعند الشافعي بازالة الحدث لكن ازالة
الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط

النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية انه كما زايل العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة هو نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف هو نجس نجاسة خفيفة وعند محمد هو طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن نقول لو كان طاهرا ومطهرا لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه ولم يقل احد بذلك

طهارة الاهاب بالدباغة

وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير

١٢

م اخبار كثيرة ذكرنا ها مع اختلاف المذاهب في السعاية ١٢ قوله فقد طهر ... قوله الا جلد الخنزير ...

والآدمي اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات
النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه
يطهر الجلد ولا يعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب
او بالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود
نجسا فعن ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف ان صار
بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد
جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم ينجس من غير فصل
والصحيح في نافجة المسك جواز الصلوة معها من غير فصل

طهارة الجلد واللحم بالذكاة

وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يوكل
وما لا فلا اي ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكاة
والمراد بالذكاة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان
يترك التسمية عامدا وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها

besturdubooks.wordpress.com

وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر فيجوز صلوة من
اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم وفي هذه المسألة
بالذكر مع انها فهمت مما مر لان السن عظم وقد
ذكر ان العظم طاهر لمكان الاختلاف فيها فانه اذا كان
اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة به عند محمد

فصل

بئر فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او
تفسخ او مات آدمي او شاة او كلب ينزح كل مائها
ان امكن والا فقدر ما فيها الاصح ان يؤخذ بقول
رجلين لهما بصارة في الماء وعن محمد قدر مائتي دلو

احكام البير

الى ثلثمائة وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون
الى ستين وفي نحو فارة او عصفورة عشرون الى
ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به

احكام البير

ويتنجس البير من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ يوم
وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا من
وجد وسؤر الآدمي والفرس وكل ما يؤكل لحمه طاهر والكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة

besturdubooks.wordpress.com

وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك الطهور

يتوضأ به ويتيمم اى يتوضأ بالمشكوك ثم يتيمم الا في المكروه

يتوضأ به فقط ان عدم غيره والعرق معتبر بالسؤر لان السؤر

مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما

متولد من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين سؤر ماكول

اللحم وغير ماكول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد

منهما طاهر الا ترى ان غير ماكول اللحم اذا لم يكن نجس العين

اذا ذكى يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فماكول

اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة

فانها اية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم

باللحم اذ لولا ذلك بل يكون نجاسته لذاته لكان نجس

العين وليس كذلك فغير ماكول اللحم اذا كان حيا فلعابه

متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين

حكم اعتبار العرق بالسؤر

besturdubooks.wordpress.com

وهما الحرمة والاختلاط بالدم اما فى ماكول اللحم فلم يوجد
الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر
لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر فى
موضعه لم يعط له حكم النجاسة فى الحى واذا لم يكن حيا
فان لم يكن مذكى كان نجسا سواء كان ماكول اللحم او
غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع
اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكى كان طاهرا اما فى
ماكول اللحم فلانه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط الدم واما
فى غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط والحرمة المجردة
غير كافية فى النجاسة على ما مر انها تثبت باجتماع الامرين فان

اختلاف الوضوء بنبيذ التمر

عدم الماء الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رح بالوضوء به فقط
وابو يوسف رح بالتيمم فحسب ومحمد رح بهما والخلاف فى نبيذ هو حلو
رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا

باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء
اى على ماء يكفى لطهارته حتى اذا كان للجنب ماء
يكفى للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضى
عندنا خلافا للشافعى اما اذا كان مع الجنابة حدث
يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة
بالاتفاق واما اذا كان للمحدث ماء يكفى لغسل بعض اعضائه
فالخلاف ثابت ايضا لبعده ميلا الميل ثلث الفرسخ وقيل
ثلاثة آلاف ذراع او خمسمائة الى اربعة آلاف وما ذكر
ظاهر الرواية وفى رواية الحسن الميل انما يكون
معتبرا اذا كان فى طرف غير قدامه حتى يصير
ميلين ذهابا ومجيئا فاما اذا كان فى قدامه
فيعتبر ان يكون ميلين او لمرض لا يقدر معه

على استعمل الماء او ان استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط
خوف التلف خلافا للشافعى اذ ضرر اشتداد المرض
فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم او برد اى ان استعمل
الماء يضره او عدو او عطش اى ان استعمل الماء خاف
العطش او ابيح الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر ماء
فى حب معد للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا
فيستدل على انه للشرب والوضوء فاما الماء المعد
للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلى
عكس هذا فلا يجوز التيمم او عدم آلة كالدلو ونحوها
او خوف فوت صلوة العيد فى الابتداء اى اذا خاف
فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها هذا
بالاتفاق وبعد الشروع متوضئا والحدث للبناء اى
اذا شرع فى صلوة العيد متوضئا ثم سبقه الحدث

شرائط التيمم

ويخاف انه ان توضأ يفوته الصّلوة جاز له ان يتيمم للبناء وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق فقوله هو لحدث مبتدأ وضربته خبره ولم يقدر واصفة لمحدث وما بعده كالجنب والحائض وغيرهما وقوله لبعده ميلا مع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدر واو في الابتداء متعلق بالمبتدأ أي تقديره التيمم لخوف فوت صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضيا ضربتا او صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شئ قليل لا يجزيه والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر

شرائط التيمم

الغبار نحو راسه ونوى التيمم جاز كذا في الخلاصة ٥٩ قوله ولا يشترط فيه اشارة الى ان عطف الضربة الثانية على الاولى في المتن بالواو التي تدل على مطلق الجمعية والى ان الترتيب بتقديم مسح الوجه

الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من الكف
اليسرى مبتدئًا من رؤس الاصابع ثم بباطنها بالمسبحة والابهام
الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا لم يدخل
الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى
ضربة ثالثة لتخليلها على كل طاهر متعلق بضربة من
جنس الارض كالتراب والرمل والحجر وكذا الكحل والزرنيخ
واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين
فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والحنطة
والشعير ان كان عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان
كان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة
فيه ولا يجوز بالرماد هذا عند ابي حنيفة ومحمد
واما عند ابي يوسف فلا يجوز الا بالتراب والرمل
وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب ولو بلا نقع وعليه

ما يجوز به التيمم

besturdubooks.wordpress.com

كون النية في التيمم فرضا

اى على النقع فلو كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار الجزيه حتى يمر يده عليه مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر حتى اذا كان به حدثان حدث يوجب الغسل كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوى عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الاخر لكن يكفي تيمم واحد عنهما فلا يجوز تيمم كافر للاسلام اى لا يجوز الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف فعنده يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوى قربة مقصودة سواء لا تصح بدون الطهارة كالصلوة او تصح كالاسلام وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة

فان الطهارة فيه ليست بشرط ثم الغسل عند قصد الاسلام مسنون ۱۲ ع — صفة للقربة ۱۲

فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول

اى القرآن نفسه ۱۲ — الذي كتب فيه القرآن ۱۲

المسجد لاتصح به الصلوٰة لانه لم ينو به قربة مقصودة
لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد وجاز وضوءه
بلانية حتى ان توضأ بلانية فاسلم جاز صلاته بهذا
الوضوء خلافا للشافعي وهذا ابناءٌ على مسألة النية في
الوضوء وان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا
لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال بلانية
مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى
ويصح في الوقت اتفاقا وقبله خلافا للشافعي فلا يجوّز به
الصلوٰة الا في الوقت عنده وهذا ابناءٌ على ما عرف في
اصول الفقه ان التراب خلف ضروري للماء عنده وعندنا
خلف مطلق ففي انائين طاهر ونجس يجوز التيمم عندنا
خلافا له وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو
الى عشر حجج يؤيد ما قلنا ولا بعد طلبه من رفيق له ماء

جواز وضوء الكافر بلانية

besturdubooks.wordpress.com

منعه حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه

الآن فلا يعيد ما قد صلى وقبل طلبه جاز خلافا لهما

هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه لم يطلب منه

وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع آخر من

المبسوط انه ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا

على قول حسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه

بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول

ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سوال ما يحتاج اليه

مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر

اذا رأى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على

ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلاته لانه صح شروعه

فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج

حكم طلب الماء من الرفيق

besturdubooks.wordpress.com

الصلوة ولم يطلب في تيمم حيث لا يحل له الشروع
بالشك فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على
ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء ثم قال
في الزيادات فاذا فرغ من صلاته فساله فاعطاه
او اعطى بثمن المثل وهو قادر عليه استانف
الصلوة واذا ابى تمت صلاته وكذا اذا ابى ثم اعطى
لكن ينتقض تيممه الآن اقول ان اردت ان تستوعب
الاقسام كلها فاعلم انه اذا رأى الماء خارج الصلوة
وصلى ولم يسأل بعد الصلوة ليظهر العجز او القدرة
فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه الاعطاء
او عدمه او شك فيهما وهي مسألة المتن فاذا رأى
في الصلوة ولم يسأل بعدها فكذا وان رأى خارج
الصلوة ولم يسأل وصلى ثم سأله فان اعطى بطلت

حكم رؤية المصلي الماء

besturdubooks.wordpress.com

صلاته وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او المنع
اوشك فيهما وان رأى فى الصلوة فكما ذكر فى
الزيادات لكن يبقى صورتان احدهما انه قطع
الصلوة فيما اذا ظن المنع اوشك فسأله فان اعطى
بطل تيممه وان ابى فهو باق والاخرى انه اذا اتم الصلوة
فيما اذا ظن انه يعطى ثم سأل فان اعطى بطل صلاته
وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطأ بخلاف مسألة
التحرى لان القبلة جهة التحرى اصالة وههنا الحكم
دائر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن
مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما
مقامهما ويصلى به ماشاء من فرض ونفل خلافا
للشافعى وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف
لطهره حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه

نواقض التيمم

اعاد التيمم وانما قال كاف لطهره حتى اذا اغتسل الجنب
ولم يصل الماء لمعة ظهره وفني الماء واحدث حدثا
يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما
يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم
يكف لاحد بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه
غسله ويبقى التيمم في حق الاخر وان كفى لكل واحد
منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل
اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان وان تيمم
اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان ايضا
وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة
باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا
اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم
وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم

نواقض التيمم

besturdubooks.wordpress.com

للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى اللمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحد لا ينتقض تيممه فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى اللمعة لا الوضوء انتقض تيممه ولغسل اللمعة وتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا اللمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا يصرفه الى اللمعة وتيمم للحدث فان توضأ به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم ام لا ففي رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصل لا ثم انما يثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة يثبت بطريق

حكم تيمم الجنابة و الحدث

الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من
المتيممين ليتوضأ بهذا الماء ايكم شاء على الانفراد والماء يكفي
لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ به
واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد
على الانفراد واما اذا قال هذا الماء لكم فتوضؤا لا ينتقض
تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع يوجب الملك
على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه
واما عند ابي حنيفة فالاصح انه يبقى على ملك الواهب
ولم يثبت الاباحة لانه لما بطلت الهبة بطل ما في ضمنها
من الاباحة ثم ان اباح واحدا بعينه ينتقض
تيممه عندهما لا عنده لانه لما لم يملكه لا يصح
اباحته ولا ردته حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله
منه ثم اسلم يصح صلاته بذلك التيمم وناقضه

لا ينتقض التيمم بالارتداد

عمدة الرعاية

اى لراجى الماء ان يؤخر صلاته آخر الوقت فلو صلى بالتيمم
فى اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لايعيد الصلوة
ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا الغلوة مقدار
ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وعن ابى يوسف انه اذا كان
الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب
عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا
حسن جدا ولو نسيه مسافر فى رحله وصلى متيمما ثم
ذكره فى الوقت لم يعد الا عند ابى يوسف والخلاف فيما
اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره اما اذا وضعه
غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل
الخلاف فى الوجهين كذا فى الهداية ويجب ان يعلم ان المانع
عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار عن
الوضوء او محبوس فى السجن والذى قيل له ان توضأت

استحباب صلوة المتيمم الى آخر الوقت

قتلتك فيجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة اى بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين للمحدث دون من عليه الغسل قيل صورته جنب تيمم للجنابة ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ به ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه خطوطا باصابع منفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق هذا صفة

كيفية المسح على الخفين

المسح على الوجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح
مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحدة ثم بلها و
مسح ثانيا ثم هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسحه
قبل ذلك وان مسح بالابهام والسبحة منفرجتين جاز
ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل عن محمد عن
صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه
يجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع
ويمدها جملة لكن ان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول
الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع
مقدار الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط
وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان كان
الماء متقاطرا لانه اذا كان الماء متقاطرا فالماء ينزل من
اصابعه الى رؤسها فاذا مده كانه اخذ ماء جديدا

ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا إن ابتدأ من طرف الساق ولو نسي المسح وأصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الرأس وكذا لو مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح على ظاهر خفيه الخف ما يستر الكعب كله أو يكون الظاهر منه أقل من ثلث أصابع الرجل أصغرها أما لو ظهر قدر ثلث أصابع الرجل فلا يجوز لأن هذا بمنزلة الخرق ولا بأس بأن يكون واسعاً بحيث يرى رجله من أعلى الخف أو جرموقيه أي على خفين يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فإن كانا من أديم أو نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين أو فوق الخفين وإن كانا من كرباس ونحوه فإن لبسهما منفردين لا يجوز وكذا إن لبسهما على الخفين

مسح الخفين والجرموقين

المسح على الجرموقين والجوربين

الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم
اذا كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان
لبسهما بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على
الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم
نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين
بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد
الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر وان نزع احد
الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الآخر
وعن ابي يوسف انه ينزع الجرموق الآخر ويمسح على
الخفين او جوربيه الثخينين اي بحيث يستمسكان
على الساق بلا شد منعلين او مجلدين حتى اذا كانا ثخينين
غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا
لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى ولو مسح على

besturdubooks.wordpress.com

طهر تام وقت الحدث فلو توضأ وضوءً غير مرتب
فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم
احدث وتوضأ او توضأ وضوءً مرتباً فغسل رجله
اليمنى وادخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها
الخف ليست له طهارة تامة في الصورة الاولى اذ البس
الخفين وفي الصورة الثانية اذ البس اليمنى لكنهما
ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث فعلم
ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذا

شرط الطهارة عند الحدث بعد لبس الخفين

لبسهما على طهارة كاملة لان المراد الطهارة
الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء
اللبس لا زمان حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان على
طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على
طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث والاسم
دال على الدوام والاستمرار ولا على عمامة وقلنسوة وبرقع
وقفازين القفاز ما يلبس الكف ليكف عنها مخلب الصقر
ونحوه وفرضه قدر ثلث اصابع اليد فان مسح رسول الله
عليه السلام كان خطوطا فعلم انها بالاصابع دون الكف وما زاد

مطلب لا يجوز المسح عليه

bestutbooks.wordpress.com

قوله فكذا عند الفقيه ابي جعفر الهندواني بناء على ان للاكثر حكم الكل فيجب عليه ان ينزع الخف ويغسل كل القدم وقيل لا يعتبر ذلك الا ان يصير جميع القدم مغسولا ١٢ عمدة الرعاية

على مقدار ثلث اصابع انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلث اصابع ولا يفرض فيه شيء آخر كالنية وغيرها ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث لان قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها الحديث افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فالزمان الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار المذكور وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه

مدة مسح الخفين للمقيم والمسافر

نزع الخف ومضي المدة

ابي جعفرؒ ومضيّ المدة وبعد احد هذين اي نزع الخف
ومضى المدة على المتوضئ غسل رجليه فحسب اي على
الذي كان له وضوء لا يجب الا غسل رجليه اي لا
يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف
مالكؒ بناء على فرضية الولاء عنده وخروج اكثر
العقب الى الساق نزع ولفظ القدوري اكثر القدم
وما اختاره في المتن مروي عن ابي حنيفةؒ ومنعه
خرق خف يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها
لا ما دونه فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه ثلث
اصابع ان ادخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار
جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح اذا مشى
ويظهر هذا المقدار لا يجوز فعلم منه ان ما يصنع
من الغزل ونحوه مشقوق اسفل الكعب ان كان

besturdubooks.wordpress.com

besturdubooks.wordpress.com

يستر الكعب بخيط او نحوه يشد بعد اللبس بحيث
لا يبدو منه شيء فهو كغير المشقوق وان بدا
كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور ويجمع
خروق خف لا خفين اي اذا كان على خف واحد
خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد
شيء قليل بحيث لو جمع البادي يكون مقدار ثلث
اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين
جاز المسح ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام
يوم وليلة ويتمهما ان اقام قبلهما وينزع ان اقام بعدهما
فههنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم
المسافر وكل اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد
ذكر في المتن ثلث منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم
بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب

يجمع خروق خف لا خفين

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

besturdubooks.wordpress.com

المسح على الجبيرة

النزع ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط
الا عن برء المسح على الجبيرة ان اضر جاز تركه وان
لم يضر فقد اختلفت الروايات عن ابي حنيفة في
جواز تركه والماخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط
كون الجبيرة مشدودة على طهارة وانما يجوز المسح
على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو كما
لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كانت الجبيرة
مشدودة يضر حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز
مسح الجبيرة واذا كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله
يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزم المسح ثم ان عجز
عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يده
ويعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضيه فان لم
يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء

besturdubooks.wordpress.com

على شقاق الرجل امرّ الماء فوق الدواء فاذا امرّ الماء
ثم سقط الدواء ان كان السقوط عن برء غسل
الموضع والا فلا واذا فصد ووضع خرقة وشد
العصابة فعند بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها
بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة
بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح وان لم يمكنه ذلك
يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل
ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا
الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة وان كان حل
العصابة لا يضره لكن نزعها عن موضع الجراحة
يضرها يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة
ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ على
جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر

المسح على العصابة

المسح على الجبيرة والعصابة

من اليد ما بين العقدتين من العصابة فلا ضرر فانه
يكفيه المسح اذ لو غسل تبتل العصابة وربما ينفذ البلة
الى موضع الفصد ويشترط الاستيعاب فى مسح
الجبيرة والعصابة فى رواية الحسن عن ابى حنيفة رح
وهو المذكور فى الاسرار وعند البعض يكفى الاكثر
واذا مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان يعيد المسح
وان لم يعد اجزاه واذا سقطت عنها فشد لها بالاخرى
فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه ولا يشترط
تثليث مسح الجبائر بل يكفيه مرة واحدة وهو الاصح ويجب
ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف فى انه يجوز
على حدث ولا يقدر له مدة واذا سقطت لا عن برء
لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة
بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزم غسل الرجلين

باب الحيض

الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس

فالحيض هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة اى بنت تسع
سنين لاداء بها ولم تبلغ الاياس فالذى لا يكون من الرحم
ليس بحيض وكذا الذى قبل سن البلوغ اى تسع سنين
وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فاذا استمر الدم كان سيلان
البعض طبعيا فكان حيضا وسيلان البعض بسبب المرض
فلا يكون حيضا وكما قيد بعدم الداء يجب ان يقيده
بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس ثم الاصح ان
الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشايخ قدروه
بستين سنة ومشايخ بخارا وخوارزم بخمس و
خمسين سنة فما رأت بعدها لا يكون حيضا فى
ظاهر المذهب والمختار انها ان رأت دما قويا

besturdubooks.wordpress.com

كالاسود والاحمر القانی کان حيضاً ويبطل الاعتداد

بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة او خضرة

او تربية فهى استحاضة واقله ثلثة ايام ولياليها

واكثره عشرة وعند ابى يوسف اقله يومان

والاكثر من اليوم الثالث وعند الشافعى اقله يوم وليلة

واكثره خمسة عشر ونحن نتمسك بقوله عليه السلام

اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها

واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبدأ الحيض من وقت

خروج الدم الى الفرج الخارج ووصول الدم الى

الفرج الداخل اذا لم يصل الى الفرج الخارج

بحيلولة الكرسف لا تقطع الصلوة فعند وضع

الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذى

الفرج الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما يحاذى الفرج

اقل مدة زمان الحيض

الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق الخروج
من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول ووضع الرجل
القطنة في الاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف
مستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه موضع
البكارة ويكره في الفرج الداخل فالطاهرة اذا وضعت اول
الليل فحين اصبحت رأت عليه اثر الدم فالآن يثبت حكم
الحيض والحائض اذا وضعت اول الليل ورأت عليه البياض
حين اصبحت تحكم بطهارتها من حين وضعت والطهر المتخلل
اي بين الدمين في مدته اي في مدة الحيض وما رأت من
لون فيما اي في المدة سوى البياض حيض فقوله والطهر
مبتدأ وما رأت عطف عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر
الذي يكون اقل من خمسة عشر يوما اذا تخلل بين
الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل

الطهر المتخلل

هو كالدم المتوالي اجماعاً وان كان ثلثة ايام واكثر
فعند ابي يوسفؒ وهو قول ابي حنيفةؒ آخراً لا يفصل
وان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه
بالطهر على هذا القول فقط وقد ذكر ان الفتوى على هذا
تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية محمدؒ عنه انه
لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل
وفي رواية ابن المبارك عنه انه يشترط مع ذلك كون

مقدار مدة الطهر المتخلل

الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون
الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار دما عنده فان
وجد في عشرة هو فيها طهر اخر يغلب الدمين
المحيطين به لكن يصير مغلوبا بان عد ذلك الدم
الحكمي دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الاخر حيضا
ايضا الا في قول ابي سهيل ولا فرق بين كون الطهر الاخر
مقدما على ذلك الطهر او مؤخرا وعند الحسن بن زياد
الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا فهذه

شرط تساوي الطهر للدمين

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

besturdubooks.wordpress.com

ستة اقوال وقد ذكران كثيرا من المتقدمين
والمتاخرين افتوا بقول محمد ونحن نضع مثالا يجمع
هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر
طهرا ثم يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما و
سبعة طهرا ثم يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما
وثلثة طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما
فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف
العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية
محمد العشرة بعد طهر هو اربعة عشر وفي رواية
ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد
العشرة بعد الطهر هو سبعة وعند ابي سهيل
الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة

besturdubooks.wordpress.com

وماسوى ذلك استحاضة ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف فان كان

كون الطهر الناقص فاصلا

احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شئ منهما نصابا فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف لان هذا لا يتاتى على قوله واعلم ان الوان الحيض هي الحمرة و السواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة ما يضرب الى البياض والتربية الى السواد وانما قدم مسألة الطهر المتخلل على الوان الحيض

الوان الحيض

لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان

ای مسألة الطهر ۱۲ ع

ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال يمنع الصلوة

ای بعد ذکر مسألة الطهر والالوان ۱۲ ع

والصوم ويقضى هو لاهي اي يقضى الصوم لا الصلوة

بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها

ای ہذا الفرق مبنی علی ان الخ ۱۲ ع

لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة بل يمنع

صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا

اخر الوقت فاذا حاضت في اخر الوقت سقطت وان

آخر وقت الصلوة ۱۲ ع

طهرت في اخر الوقت وجبت فاذا كانت طهارتها لعشرة

وجبت الصلوة وان كان الباقي من الوقت لحظة وان كانت

لاقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع

الغسل والتحريمة وجبت والا فلا فوقت الغسل يحتسب

ههنا من مدة الحيض والصائمة اذا حاضت في النهار

ای فی صورة الانقطاع لاقل من عشرة ایام ۱۲ ع

فان كان في اخره بطل صومها فيجب قضاؤه وان كان صوما

ای کان الحیض او کونہا حائضا ۱۲ ع

قضاء الصوم على الحائض لا الصلوة

عمدة الرعاية

ولجبا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت

المراد به ايقابل النفل فيدخل فيه الفرض كصوم رمضان والواجب كصلوة النذر ونحوه

في خلالها فانها تبطل ويجب قضاؤها وان طهرت في النهار

كسرالتكا والجرء اى لا تاكل شيئا

ولا تاكل شيئا لا يجزى صوم هذا اليوم لكن يجب عليها

الامساك وان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا

اى عن المفطرات الى الغروب

اليوم وان كان الباقي من الليل لمحة وان طهرت لاقل

وصلية

من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع

وان كان الباقي اقل لا

الغسل فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها ودخول المسجد

حكم صلوة النفل وصوم النفل

besturdubooks.wordpress.com

والطواف لكونه يفعل في المسجد فان طافت مع هذا تحللت واستمتاع ما تحت الازار كالمباشرة والتخيذ و يحل القبلة وملامسة ما فوق الازار وعند محمد يتقي شعار الدم اي موضع الفرج فقط ولا تقرأ جنب ونفساء سواء كان اية او ما دونها عند الكرخي وهو المختار وعند الطحاوي تحل ما دون الاية هذا اذا قصدت القراءة فان لم تقصدها نحو ان تقول شكرا للنعمة الحمد لله رب العلمين فلا باس به ويجوز لها التهجي بالقران والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي نصف اية وتقطع ثم تعلم النصف الاخر واما دعاء القنوت فيكره عند بعض المشائخ وفي المحيط لا يكره وسائر الادعية والاذكار

جواز استمتاع ما فوق الازار لا ما تحته

لا بأس بها ويكره قراءة التوراة والانجيل بخلاف
المحدث متعلق بقوله ولا تقرأ ولا تمس هؤلاء اى
الحائض والجنب والنفساء والمحدث مصحفا الا
بغلاف متجاف اى منفصل عنه واما كتابة المصحف
اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس مكتوبه
فعند ابى يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز وكره بالكم
ولا درهما فيه سورة الا بصرة اراد درهما عليه اية من
القران وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص
ونحوه على الدراهم وحل وطى من قطع دمها لاكثر الحيض و
النفاس قبل الغسل دون وطى من قطع لاقل منه اى لاقل
من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة و
النفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى وقت

من لا يجوز له مس القران

besturdubooks.wordpress.com

حكم تاخير الغسل والصلوة

يسع الغسل والتحريمة فيحل وطيها وان لم تغتسل
اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال
مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطي واعلم
انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى
ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة
يجب ان تؤخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فاذا
خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد اخر الوقت
المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على
راس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فتاخير الاغتسال
بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت
الصلوة الى اخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت
وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة
بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة فاذا

besturdubooks.wordpress.com

انقطع لعشرة او اكثر فبمضي العشرة يحكم بطهارتها
ويجب عليها الاغتسال وقت ذكران المعتادة التي عادتها
ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا
رأت الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت في اليوم
الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تترك
الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت
هكذا الى العشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر في حقه
ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة
اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن
طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقص عن
هذا الشيء وهو الساعة صورته مبتدأة رأت عشرة
ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها

مقدار مدة اقل الطهر

besturdubooks.wordpress.com

بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث
حيض كل حيض عشرة ايام و الى ثلثة اطهار كل طهر ستة
اشهر الا ساعة وما نقص عن اقل الحيض اي الدم الناقص
عن الثلثة او زاد على اكثره اي على العشرة او على اكثر
النفاس وهو اربعون يوما او على عادة عرفت لحيض
وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين اي اذا كانت
لها عادة في الحيض وفرضناها سبعة فرأت الدم اثنى عشر
يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة واذا كانت لها
عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين
يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة هذا حكم
المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال او على عشرة
حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها المبتدأة
التي بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام و

حكم الاستحاضة

besturdubooks.wordpress.com

ما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يومًا
وأما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعون
يومًا والزائد عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر
عطف بيان لعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين
او ما رأت حامل فهو استحاضة اى الدم الذي تراه الحامل
ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما نقص مبتدأ
وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة
فقال لا تمنع صلوة وصومًا ووطيًا ومن لم يمض عليه وقت
فرض الا وبه حدث اى الحدث الذي ابتلى به من استحاضة
او رعاف او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض احترازا عن قول
الشافعي فان عنده يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل
بتبعية الفرض ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل و
ينقضه خروج الوقت لا دخوله احترازا عن قول زفر

دم الحامل استحاضة لا حيض

فان الناقض عنده دخول الوقت وعن قول ابي يوسف رح
فان الناقض عنده كلاهما فيصلي من توضأ قبل الزوال
الى اخر وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر رح فانه
حصل دخول الوقت لا الخروج لا بعد طلوع الشمس
من توضأ قبله اي من توضأ قبل طلوع الشمس لكن توضأ
بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه وجد الناقض عندنا
وعند ابي يوسف رح وهو الخروج لا عند زفر رح فان الناقض
عنده الدخول ولم يحصل والنفاس دم يعقب الولد ولا
حد لاقله واكثره اربعون يوما خلافا للشافعي اذ اكثره
ستون يوما عنده وهو لام التوأمين من الاول خلافا
لمحمد رح التوأمان ولدان من بطن واحد لا يكون بين
ولادتهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر وانقضاء العدة
من الاخر اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد وسقط

حكم المعذور والنفاس

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

مبتدأ أي صفته وولدٌ خبره فتصير هي به نفساء و

الامر الولد ويقع المعلق بالولد أي اذا قال ان ولدت فانت

طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه وتنقضي العدة

به أي اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي

بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء

متعلق بقوله بزوال عينه وبكل مائع طاهر مزيل كالخل

ونحوه وعما لم ير اثره عطف على قوله عن نجس مرئي

بغسله ثلثا وعصره في كل مرة ان امكن بشرط ان

۱۸ مقيد لمزيل عما ليس كذلك بان لا ينعصر بالعصر ولا تسيل اجزاء النجاسة به كلبن وزيت ونحوهما مما فيه دسومة او لزوجة فهذا كله عند ابي يوسف وابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يطهر الثوب عنه لاجرم لها ولا تحس بعد الجفاف سواء كان لونه ام لا كذا في خزانة الفتاوى بان يغسل ذلك الثوب بالماء وبالمائع الطاهر المزيل ثلث مرات ويعصره كل مرة ان امكن عصر ذلك الشيء فان غسل ولم

يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته والا يغسل
ويترك الى عدم القطران ثم وثم هكذا وخفه عن ذي
جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابي يوسف في رطبه
اي في رطب ذي جرم اذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل
فقط اي يطهر الخف عما لا جرم له كالبول ونحوه بالغسل
فقط وعن المني بغسله سواء كان رطبا او يابسا او فرك
يابسه هذا اذا كان راس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول
عن راس مخرجه او تجاوز واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن
في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يطهر
البدن بالفرك والسيف ونحوه بالمسح والبساط
يجري الماء عليه ليلة والارض والاجر المفروش

طهارة الخف و المني

besturdubooks.wordpress.com

باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم اي يجوز الصلوة
عليها ولا يجوز التيمم بها وكذا الخص في المغرب هو بيت من
قصب والمراد ههنا السترة التي تكون على السطوح من
القصب وشجر وكلأ قائم في الارض لو تنجس ثم
جف طهر هو المختار وما قطع منهما بغسله لا غير
لما ذكر تطهير النجاسات شرع في تقسيمها على
الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منهما فقال

تقسيم النجاسة الغليظة والخفيفة

وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر
وخرء دجاجة وبول حمار وهرة وفارة وروث
وخثي وما دون ربع ثوب مما خف كبول فرس
وما يوكل لحمه وخرء طير لا يوكل لحمه عفو وان زاد لا
قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة
وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجاسة

كالذيل والكم والدخريص وقدره ابو يوسف بشبر في شبر واعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهراً لانه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشئ وماء ورد على نجس نجس كعكسه اي كان الماء نجس في عكسه وهو ورود النجاسة على الماء لا برماد قذر وملح كان حماراً اي لا يكون شئ منهما نجساً وفي رماد القذر خلاف الشافعي ويصلي على ثوب بطانته نجسة اي اذا لم يكن الثوب مضرباً او على طرف بساط طرف آخر منه نجس يتحرك احدهما بتحريك الآخر او لا وانما قال هذا احترازاً

وزن الكثيف ومساحة الرقيق

besturdubooks.wordpress.com

تطهير الثوب و الحنطة

عن قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الآخر
اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك الآخر وفي ثوب
ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر
شيء لو عصر اي ظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء
لو عصر او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين
ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر
بلا تحر اي لا يشترط التحري في غسل طرف من الثوب
حنطة بال عليها حمر تدوسها فقسم او وهب بعضها
فيطهر ما بقي اعلم انه اذا وهب بعضها او قسمت
الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل
كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة في القسم الآخر
فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة

فصل الاستنجاء من كل حدث اي خارج من احد السبيلين

غير النوم والريح فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به ففي كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء سنة فيسن في الفصد ونحوه وليس كذلك قلت قيد الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين بنحو حجر يمسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة اي ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافا للشافعي وهي ثلثة احجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول والثالث شتاء الادبار الاذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ثم ان في المسح اقبالا وادبارا مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول لان الخصية

استنجاء الدبر بالحجر سنة

في الصيف مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم يقبل
ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير مدلاة فيقبل
بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة
وانما قيد بالرجل لان المرأة تدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها
والصيف والشتاء في ذلك سواء وغسله بعد الحجر ادب فيغسل
يديه ثم يرخي المخرج مبالغة ويغسله ببطن اصبع

غسل المقعد بعد الحجر ادب

besturdubooks.wordpress.com

ومع الشاقول على العلامة في مستوية والا لا وذلك لانه تقرر في مقره ان جميع الاثقال مائلة بالطبع الى مركز العالم على سمت اعمدة وخط الشاقول عمود على سطح ع

او اصبعين او ثلث اصابعه لا برؤسها ثم يغسل يده ثانيا
ويجب في نجس جاوز المخرج اكثر من درهم هذا مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف وهو ان يكون ما تجاوز اكثر من
قدر الدرهم وعند محمد يعتبر ما تجاوز المخرج مع موضع
الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره
استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء
ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء
احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب و
للظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء
الزوال لا بد ههنا من معرفة وقت الزوال وفيء الزوال
وطريقه ان تسوى الارض بحيث لا يكون بعض

كيفية الغسل وما لا يجوز به الاستنجاء

besturdubooks.wordpress.com

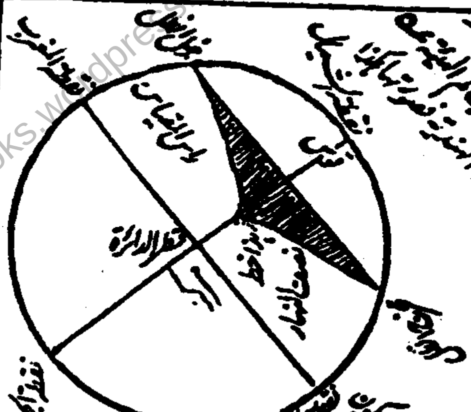

تعريف وقت الفجر والظهر

جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا امّا بصبّ الماء
او ببعض موازين المقنّين وترسم عليها دائرة و
تسمى الدائرة الهندية وينصب في مركزها مقياس
قائم بان يكون بعد راسه عن ثلث نقط من محيط
الدائرة متساويا وليكن قامته بقدر ربع قطر الدائرة
فراس ظله في اوائل النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص
الى ان يدخل في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من
محيط الدائرة ولاشك ان الظل ينقص الى حدّ مّا ثم يزيد
الى ان ينتهى الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد
نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف

besturdubooks.wordpress.com

القوس التي هي ما بين مدخل الظل ومخرجه وترسم
خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز
الدائرة مخرجا الى الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط
هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط
فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو فيء
الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال

معرفة وقت الظهر بالدائرة الهندية

فذلك اول وقت الظهر وآخره اذا صار ظل المقياس مثلي
المقياس سوى فيء الزوال مثلا اذا كان فيء الزوال مقدار
ربع المقياس فآخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس و
ربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى
عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي اذا صار
ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وللعصر منه الى
غيبتها فوقت العصر من آخر وقت الظهر على القولين
الى ان تغيب الشمس وللمغرب منه الى مغيب الشفق وهو الحمرة
عندهما وبه يفتى وعند ابي حنيفة الشفق هو البياض

وقت العصر والمغرب والعشاء

besturdubooks.wordpress.com

بالليل وترا اخرجه الشيخان ولحديث من خاف منكم ان لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من اول الليل ومن طمع منكم ان يستيقظ فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل اخرجه مسلم والترمذي

وللعشاء منه وللوتر ما بعد العشاء الى الفجر لهما اى للعشاء والوتر ويستحب للفجر البداءة مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين اية او اكثر منها ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والتاخير لظهر الصيف في صحيح البخاري ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وللعصر ما لم تتغير الشمس وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى اخره لمن وثق

الاسفار بالفجر اعظم للاجر

بالانتباه فحسب والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم

لتعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولايجوز صلوة وسجدة

تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها

الا عصر يومه فقد ذكر في كتب اصول الفقه ان

الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة واخر وقت

العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب

ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد

بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان

الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض

الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان

قيل هذا التعليل يعارض النص وهو قوله عليه السلام

من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر

ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر

تاخير ظهر الصيف وتعجيله في الشتاء

قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد

اي حديث الادراك ۱۲ ع

عن الصلوة في الاوقات الثلثة رجعنا الى القياس كما هو حكم

اي وقت الطلوع والاستواء والغروب ۱۲ ع

التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر و

اي حديث الادراك ۱۲ ع

حديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز في

الاوقات الثلثة لحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي

كراهة النفل وقت خروج الامام

فيها وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح

الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت

وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين اي بعد الصبح

وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها يكره في الاول وهو ما

بيان لفائدة قوله في هذين ۱۲ ع

اذا خرج الامام للخطبة ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج

besturdubooks.wordpress.com

وفيه خلاف الشافعيؒ ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط خلافا للشافعيؒ فان عنده من طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء صلت المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر ومن هو اهل فرض في اٰخر وقته تقضيه لا من حاضت فيه يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في اٰخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا لزفرؒ ومن حاضت في اٰخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعيؒ

حكم اسلام الكافر في اٰخر الوقت

باب الاذان

هو سنة للفرائض فحسب في وقتها هو سنة للفرائض الخمس والجمعة وليس بسنة في النوافل فقوله في وقتها

احترازٌ عن الاذان قبل الوقت فى عن الاذان بعد الوقت
لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون
ايضا ولا يرد اشكال لانه فى وقت القضاء ولا يضر كونه
بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء فى وقته قال
النبى عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابى يوسف والشافعى يجوز للفجر
فى النصف الاخير من الليل فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما
بالاوقات لينال الثواب اى الثواب الذى وعد للمؤذنين
مستقبل القبلة واصبعاه فى اذنيه ويترسل فيه اى يتمهل
بلا لحن وترجيع لحن فى القراءة طرب وترنم ماخوذ من الحان
الاغانى فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد فى اثنائه حرفا
وكذا لا ينقص ولا يزيد من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات
والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت واما مجرد تحسين الصوت

لا يجوز الاذان قبل الوقت وبعده

besturdubooks.wordpress.com

بلا تغير لفظه فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض
بهما ثم يرفع الصوت بهما ويحوّل وجهه في الحيعلتين يمنة
ويسرة وليستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات
في مكانه المراد به انه ان كانت المئذنة بحيث لو حوّل وجهه
مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فح يستدير فيها فيخرج
راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم
يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول حي على
الفلاح ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثله خلافا للشافعي فان عنده
الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة لكن يحدر فيها
ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا
يتكلم فيهما اى لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء

الترجيع والتحويل في الاذان

قوله كاذان المرأة لان في اذانها احتمال وقوع الفتنة برفع صوتها فلذلك كره اذانها وكذا اقامتها كما في البحر ١٢ قوله المجنون والسكران و

التثويب عند المتاخرين مستحسن

الاقامة واستحسن المتاخرون تثويب الصلوة كلها

التثويب هو الاعلام بعد الاعلام ويجلس بينهما الا

في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم اي اذا صلى فائتة

واحدة وكذا الاولى لفوائت اي اذا صلى فوائت كثيرة

ولكلٍ من البواقي ياتي بهما او بها وجاز اذان المحدث و

كره اقامته ولم يُعادا وكره اذان الجنب و اقامته ولا

تعاد هي بل هو لانه لم يُشرع تكرار الاقامة لانها لاعلام

الحاضرين فيكفي الواحدة والاذان لاعلام الغائبين

فيحتمل سماع البعض دون البعض فتكراره مفيد كاذان

المرأة والمجنون والسكران اي يكره ويستحب

besturdubooks.wordpress.com

حكم ترك الاذان والاقامة

اعادته وياتى بهما المسافر والمصلى فى المسجد جماعة

او فى بيته فى مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث اى

كره ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلى فى المسجد جماعة

اشار الى انه ليس المراد ترك مجموعهما بل ترك كل منهما انفرادا ۱۲ع

اما ترك واحد منهما فلم يذكره فنقول اما المصلى

اى الاذان والاقامة ۱۲ع

فى المسجد جماعة فيكره له ترك واحد منهما واما المسافر

فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلى فى بيته فى مصر

ان ترك كلا منهما يجوز لقول ابن مسعود رض اذان الحى

اى الاذان والاقامة كليهما ۱۲ع

يكفينا وهذا اذا اذن واقيم فى مسجد حيه واما فى

القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم

بالضم جمع القرية ۱۲ع — الجملة صفة المسجد ۱۲ع

المصلى فيها كما مر والمصلى فى بيته يكفيه اذان المسجد

واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فمن يصلى

سواء لم يكن فيها مسجد اصلا او كان ولكن لا يؤذن فيه ولا يقام ۱۲ع

فى بيته فحكمه حكم المسافر ويقوم الامام والقوم عند

حى على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث الحدث النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية و ثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبتيه وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة كل بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من راسها وربع ذكره منفردا والانثيين يمنع الحاصل ان كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالراس عضو والشعر النازل عضو اخر والذكر عضو والانثيان عضو اخر وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع

ربعه طاهر لم يجز وفى اقل من ربعه الافضل
صلاته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما جاز
وقاعدا مومئا ندب وقبلة خائف الاستقبال
جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسأله
تحرى ولم يعد ان اخطأ وان علم به مصليا
او تحول رأيه الى جهة اخرى وهو فى الصلوة
استدار اى ان علم بالخطاء فى الصلوة او
تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى وهو فى الصلوة
استدار وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب

حكم التحري

besturdubooks.wordpress.com

لان قبلته جهة تحريه ولم توجه فان تحرى كل جهة
بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز الا لمن علم
حاله او تقدمه اى صلى قوم فى ليلة مظلمة
بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة
تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اى جهة توجه
لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت
صلاتهم اما ان علم احدهم فى الصلوة جهة توجه
الامام ومع ذلك خالفه لا يجوز صلاته وكذا
اذا علم ان الامام خلفه فقوله وهم خلفه
فيه تساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد
ان الامام الى اى جهة توجه فكيف يعلم انه خلفه

besturdubooks.wordpress.com

الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا
اعم من ان يكون هو خلف الامام اولا لانه اذا
كان الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه
الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف
الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام ويصح يكون
جهته توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في
هذا او عبارة المختصر ولا يضر جهله جهة امامه
اذا علم انه ليس خلفه بل تقدمه او علم مخالفته
اي اذا علم ان الامام ليس خلفه ويصل قصده
قلبه صلاته بتحريمتها هذا تفسير النية والقصد
مع لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح وسائر
السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا نية
عدد ركعاته وللمقتدي نية صلاته واقتدائه

تفسير النية

صد بمعنى التقية وقد يستعمل بمعنى الجميع ايضا ١٢ منه لحديث لكل امرئ ما نوى اخرجه اصحاب الكتب الستة ١٢

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي ركن فاما رفع اليدين فسنة والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف وباخذ يجوز عند ابي حنيفة الاكتفاء بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما

besturdubooks.wordpress.com

فرض الصلوٰة وواجبها

وَالقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه و

واجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب

فيما تكرر في الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع

مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية

نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية

بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى

يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب قول

قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه فان

مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة

واحدة كالركوع ونحوه واجبة ايضا على ما سيأتي

في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن

الى آخره واورد والنظير تقديم الركن الركوع قبل

القراءة وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب فعلم

ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انها غير مكرر في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلهذا المراد ذكره في المختصر ويخطر ببالي ان المراد بما تكرر ما تكرر في الصلوة احترازا عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية وهو تكبير الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض والقعدة الاولى والتشهد ان ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية

مراعاة ترتيب اركان الصلوة

besturdubooks.wordpress.com

besturdubooks.wordpress.com

وجوب قراءة التشهد في القعدتين

ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف لم ياخذ بهذا لان قوله عليه السلام لابن مسعود قل التحيات لله لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما ولما كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى ايضا واجبة لا سنة ولفظ السلام خلافا للشافعي فانه فرض عنده وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان خلافا للشافعي وابي يوسف فانه فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقدر

besturdubooks.wordpress.com

بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود

وبين السجدتين والجهر والاخفاء فيما يجهر

ويخفى وسنّ غيرهما اوندب اى ماعدا الفرائض

والواجبات اما سنة او مندوب وعند الشافعى

لافرق بين الفرض والواجب على ماعرف فى اصول الفقه

فعنده افعال الصلوٰة اما فرائض او سنن او مستحبات

فاذا اراد الشروع كبّر حاذفا بعد رفع يديه المراد

بالحذف ان لا ياتى بالمد فى همزة الله ولا فى باء اكبر

غير مفرّج اصابعه ولا ضامّ بل يتركها على حالها

ماسًّا بابهاميه شحمتى اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها

الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات

besturdubooks.wordpress.com

فان ابدل التكبير بالله اجل واعظم او الرحمن اكبر او

بشرط ان تكون الهداية بلفظ الاسد ما يقوم مقامه فلو قال اكبر الله لا يصح كذا فى البزازية ١٢ ع

لا اله الا الله او بالفارسية او قرأبها بعذر او ذبح و

سمى بها جاز و باللهم اغفر لى لا فالحاصل انه يجوز

اى ان ابدل التكبير باللهم اغفر لى لا يجوز ١٢ ع

ان يبدل بذكر ما يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب

بالدعاء ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت

وصلوة الجنازة ويرسل فى قومة الركوع وبين تكبيرات

اى يديه ١٢

العيدين فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه

ا ثان الكليتان على مذهبهما وهو المعتمد وعند محمد العبرة القراءة فقط ١٢ شله

الوضع وكل قيام ليس كذا ففيه الارسال ثم يثنى ولا

يوجه اراد بالثناء سبحانك اللهم الى اخره والتوجيه

حكم من ابدل التكبير

قراءة اي وجهت وهي الآية بعد التحريمة ويتعوذ
للقراءة لا للثناء المختار ان التعوذ تبع للقراءة
لا تبع للثناء فيقوله المسبوق لا المؤتم بناء
على ان المسبوق يقرأ اولا يثني فيتعوذ والمؤتم
يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ واما من جعله تبعا للثناء
فالحكم عنده على عكس ما ذكر ويؤخر عن تكبيرات
العيدين لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون
التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء ويسمي لا بين الفاتحة
والسورة ويسرهن اي الثناء والتعوذ والتسمية
خلافا للشافعي في التسمية بناء على انها آية من الفاتحة
عنده لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح
وارد في انه عليه السلام والخلفاء الراشدين كانوا

الثناء والتوجه والتعوذ والتسمية

رب العالمين وفي رواية الطبراني وابن خزيمة وابي نعيم والطحاوي فكانوا يسرون ببسم الله ...

مظهره في الركوع مستويا بحيث لو صبت عليه قدح من ماء لاستقر كذا اخرجه ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسويه ١٢

يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ثم يقرأ ويؤمن بعد

ولا الضالين سرا كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد

بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره

القراءة والتامين والسجدة

باحاديث كثيرة ذكرتها في السعاية منها حديث ابن مسعود كان رسول الله يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود اخرجه الترمذي والنسائي واحمد وغيرهم قوله مائلا حال

besturdubooks.wordpress.com

رسول الله في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض من شدة الحر بسط ثوبه وسجد عليه ١٩ قوله يجد حجمه بالفتح اي رفعته ونتوه فلو صلى على الثلج ان لبده يجوز

غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم
يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده رافعا رأسه ويكتفي به
الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم
مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه وبديه حذاء اذنيه ضاما
اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه
موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه
ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او
شئ يجد حجمه ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر
لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي
صلاته لا من لا يصليها اي لا على ظهر من لا يصلي
صلاته وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي

التسبيح والتسميع والتحميد

besturdubooks.wordpress.com

ولكن لا يصلي صلاته والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها

ويرفع راسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر

ويرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد

على الارض ولا قعود وفيه خلاف الشافعي ويسمى جلسة

الاستراحة والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ

ولا رفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس

عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا

يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة

وفيه خلاف الشافعي فان عنده يعقد الخنصر والبنصر

ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة

هيأة السجدة والجلسة للمرأة

besturdubooks.wordpress.com

على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ۹ قوله ويدعو اي بعد الفراغ من الصلوة على رسول الله لحديث ثم ليتخير بعد من الكلام ما شاء وفي رواية ثم ليتخير من الدعاء

عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا
ايضا ويتشهد كابن مسعود ولا يزيد عليه في القعدة الاولى
ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان
سبح او سكت جاز ويقعد كالاول خلافا للشافعي فان
السنة عنده في التشهد الثاني التورك وهو هيأة
جلوس المرأة في الصلوة وهي هذه والمرأة تجلس على أليتها
اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما اي في
التشهدين ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام
ويدعو بما يشبه القرآن او المأثور من الدعاء

صفة الصلوة في التشهد

لا كلام الناس فلا يسأل شيئا مما يسأل
من الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمه
من البشر والملك ثم عن يساره كذلك و
المؤتم ينوى امامه فى جانبه وفيهما ان حاذاه
والامام بهما اى ينوى الامام بالتسليمتين
وعند البعض الامام لا ينوى لانه يشير
الى القوم والاشارة فوق النية وعند البعض
الامام ينوى بالتسليمة الاولى والمنفرد الملك فقط

فصل فى القراءة

يجهر الامام فى الجمعة والعيدين والفجر واولى
العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير ان

فصل فى كيفية القراءة

والافضل هو الجهر واما فى اداء السرية فظاهر الرواية انه غير القضاء بناء على ان وجوب السر ايضا من خصائص الجماعة لكن الذى صححه محققو المتاخرين كشراح الكنز و

besturdubooks.wordpress.com

مواضع القراءة بالجهر والسر

ادنی وخافت حتمًا ان قضی وادنی الجهر اسماع غیره
وادنی المخافتة اسماع نفسه هو الصحیح احترازًا عما
قیل ان ادنی الجهر اسماع نفسه وادنی المخافتة تصحیح
الحروف وکذا فی کل ما تعلق بالنطق کالطلاق و
العتاق والاستثناء وغیرها ای ادنی المخافتة فی
هذه الاشیاء اسماع نفسه حتی لو طلق او اعتق
بحیث صحح الحروف لکن لم یسمع نفسه لا یقع ولو
طلق جهرا او وصل به ان شاء الله بحیث لم یسمع
نفسه یقع الطلاق ولم یصح الاستثناء فان ترک
سورة اولی العشاء قرأها بعد فاتحة اخریه وجهر
بهما ان امّ ولو ترک فاتحتها لم یعد لانه یقرأ الفاتحة
فی الاخریین فلو قضی فیهما فاتحة الاولیین یلزم تکرار الفاتحة
فی رکعة واحدة وذا غیر مشروع وفرض القراءة اٰیة

besturdubooks.wordpress.com

والمكتفي بها مسئ لترك الواجب وسنتها في السفر
عجلة الفاتحة واي سورة شاء وآمنة نحو البروج
وانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل
في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء
وقصاره في المغرب ومن الحجرات طواله الى
البروج ومنها اوساطه الى لم يكن ومنها قصاره
الى الاخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت
سورة للصلوة اي تعيين سورة للصلوة بحيث لا
يقرأ فيها الا تلك السورة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع
وينصت قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له

قراءة طوال المفصل و قصاره

besturdubooks.wordpress.com

ذلك على المقتدين كما في العناية والبناية وفتح القدير وغيرها ٥ قوله او خطب معطوف على قوله قرأ امامه اي لا يقرأ شيئا بل يستمع وينصت وان خطب امامه وفيه اشارة

وانصتوا وقال عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا
واذا قرأ فانصتوا وقال عليه السلام من كان له امام
فقراءة الامام قراءة له وقال عليه السلام مالى انازع
في القران وسكوت الامام ليقرأ المؤتم قلب الموضوع
وان قرأ امامه اية ترغيب او ترهيب او خطب

انصات المؤتم واستماعه قراءة الامام

besturdubooks.wordpress.com

العمل كتشميته زمانا فهو داخل فى الفاسق ويمكن ان يراد بالفاسق اعم منها ويكون تخصيص المبتدع للاهتمام ١٢

او صلّى على النبى عليه السلام الّا اذا قرأ قوله تعالى صلّوا عليه فيصلّى سرًّا

فصل فى الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة وهو قريب من الواجب والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان امّ عبدٌ او اعرابى او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا

فصل فى احكام الجماعة

كذا فى البحر ۵ قوله ثم الاورع اى الاكثر اجتنابا للشبهات والفرق بينه وبين التقوى ان الورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب المنهيات قال ابن نجيم وغيره وقد ذكر فى حديث

كراهة جماعة النساء بانفرادهن

كره جماعة النساء وحدهن ويقف الامام
وسطهن لو فعلن لفظ الامام يستوى فيه المذكر
والمؤنث فلهذا لم يدخل تاء التانيث فيه وحضور الشابة
كل جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية اى لا باس
للعجوزات بالخروج فى المغرب والعشاء والفجر ويقتدى المتوضى
بالمتيمم لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء
والخلفية فى التراب عندنا والغاسل بالماسح لان
الخف مانع من سراية الحدث الى الرجل وما على
الخف طهر بالمسح والقائم بالقاعد بناء على فعل
الرسول عليه السلام والمومى بالمومى والمتنفل
بالمفترض لا رجل بامرأة او صبى لان الواجب تاخيرهن

مع المفترض بالمتنفل وان بناء القوى على الضعيف غير جائز وكان الاولى ان يقدمه على قوله او صبى ١٢

بالنص وطاهر بمعذور وقارئ بامّي ولابس بعار وغير
مؤم بمومئ ومفترض بمتنفل لان بناء القوى على
الضعيف لايجوز ومفترض فرضا آخر لان الاقتداء
شركة فيجب الاتحاد والامام لايطيلها ولا قراءة
الاولى الا في الفجر ويقيم مؤتما توحّد عن يمينه اي
اذا كان الموتم واحدا يأمره الامام بان يقوم عن
يمينه وفيه اشارة الى ان الامام آمر والماموم مامور
يجب ان يكون منقادا له ويتقدم ان زاد فيه اشارة
الى ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم
الامام لا ان يأمرهم الامام بالتاخير عنه فان

الاقتداء بالامي جائز

م كذلك في سائر الصلوات وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وتشهد لهما ما رواه مسلم وغيره عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلعم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلثين
الامام اذا كان معه واحد وقام على يمينه وشرع في الصلوة ثم جاء مقتد ثان فالاولى ان يتأخر المقتدي ويقف معه خلف الامام او يتقدم الامام من موضعه ويخلي موضعا للصف

ذلك ايسر من هذا ولو ظهر حدثه يعيد المؤتم
لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدى ففساده
يوجب فساده ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء الخناثى بالفتح جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى
فان حاذته فى صلوة مشتركة تحريمة واداء
فسدت صلاته ان نوى امامتها والا صلاتها اى
ان صلت على جنب رجل امرأة مشتهاة بحيث
لاحائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء
فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المرأة
وان لم ينو تفسد صلوة المرأة وفسروا الاشتراك
فى التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة
الامام والشركة فى الاداء بان يكون لهما امام فيما
يؤديانه اما حقيقة كالمقتديين واما حكما

اى من يلحق بالقدام فى الصفوف

تفسير الاشتراك في التحريمة

كاللاحقين يعني رجل وامرأة اقتديا برجل فسبقهما حدث فتوضأ وبنيا وقد فرغ الامام فحاذت المرأة الرجل فسدت صلوة الرجل فاللاحق وان لم يكن له امام حقيقة فله امام حكما فانه التزم ان يؤدي جميع صلاته خلف الامام فاذا سبقه الحدث فتوضأ وبنى يجعل كانه خلف الامام حتى يثبت له احكام المقتدين كحرمة القراءة و نحوها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك آخر صلوة الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام فهو في اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد حتى يجب عليه القراءة فالمسبوقان وان كانا مشتركين في التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا مشتركين اداء فان حاذت امرأة رجلا في اداء

besturdubooks.wordpress.com

ما سبق انه لم تفسد صلوة الرجل لعدم الشركة في
الاداء اقول في تفسير الشركة في التحريمة والاداء
تساهل فينبغي ان يقال الشركة في التحريمة ان يبني
احدهما تحريمته على تحريمة الآخر او يبنيا تحريمتهما
على تحريمة ثالث والشركة في الاداء ان يكون احدهما
اماما للآخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه
حتى يشمل الشركة بين الامام والماموم فان
محاذاة المرأة الامام مفسدة صلوة الامام مع
انه لا اشتراك بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذي
ذكروا وايضا لا اجد فائدة في ذكر الشركة في التحريمة
بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه
الحدث فاستخلف آخر فاقتدى احد بالخليفة
فالشركة في الاداء ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة

ثبوت شركة التحريمة في الاداء

besturdubooks.wordpress.com

وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يؤدونه وهو الخليفة ولا شركة بينهم فى التحريمة لان المقتدى بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة والامام الاول ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم توجد بينهم الشركة فى التحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة من احدى الطائفتين اما من المقتدين بالامام الاول او من المقتدين بالخليفة فحاذت الطائفة الاخرى تفسد الصلوة باعتبار الشركة فى الاداء لا التحريمة ولو قيل الشركة فى التحريمة ثابتة تقديرا فاقول الشركة فى الاداء لا توجد بدون الشركة فى التحريمة والشركة فى التحريمة قد توجد بدون الشركة فى الاداء كما فى المسبوق فلا حاجة الى ذكر

صورة فساد الصلوة باعتبار الشركة

besturdubooks.wordpress.com

الشركة فى التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة

المرأة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة فتفسد صلاتها

لانها لم تقرأ بناء على ان قراءة الامام قراءة لها

ولم يكن كذلك فبقيت بلا قراءة وعلم من هذه

المسألة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل

لا يصح اقتداؤها الا ان ينوى الامام امامتها اما اذا

لم تقتد محاذية هل يشترط نية الامام ففيه روايتان

عدم جواز اقتداء المرأة بالامام محاذية

صلى امى بقارئ وامى او استخلف فى الاخريين اميا

فسدت للكل اى ان ام امى قارئا واميا فسدت

صلوة الكل اما صلوة القارئ فانه ترك القراءة

مع القدرة عليها واما صلوة الاميين فلانهما

لما رغبا فى الجماعة وجب ان يقتديا بالقارئ ليكون قراءته

قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة

besturdubooks.wordpress.com

عليها ولو استخلف القارئ في الاخريين اميًّا فسدت صلوة الكل خلافا لزفر فان فرض القراءة قد أُدّي في الاوليين قلنا يجب القراءة في جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا او لم توجد

باب الحدث في الصلوة

مصلٍ سبقه الحدث توضأ واتم خلافا للشافعي ولو بعد التشهد خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلاته وعند ابي حنيفة لم يتم لان الخروج بصنعه فرض عنده والاستيناف افضل لما ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع المصلين فصّل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي فقال والامام يجرّ آخر الى مكانه هذا تفسير الاستخلاف ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود ان شاء يتم حيث

باب بيان احكام الحدث في الصلوة

توضأ وان شاء عاد الى المكان الاول وانما خير
لان فى الاول قلة المشى وفى الثانى اداء الصلوة فى
مكان واحد فيميل الى ايهما شاء وكذا المنفرد
ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد ان فرغ امامه
متصل بقوله ويتم ثمه او يعود والضمير فى
امامه يرجع الى الامام الاول وامامه هو الذى
استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول وللقوم
والا عاد اى وان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود
الامام ويتم خلف خليفته وكذا المقتدى اى
ان فرغ امامه يتم ثمه او يعود وان لم يفرغ
يعود ولو جن او اغمى عليه او احتلم اى نام فى
صلاته نوما لا ينقض به وضوءه فاحتلم او قهقه
او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج

فبال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز
الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج
او لم يتجاوز بنى اعلم ان هذه الحوادث نادرة فلم
تكن في معنى ما ورد به النص وهو قوله عليه السلام
من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ
وليبن على صلاته ما لم يتكلم ولو احدث
عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت

حكم من عمل ما ينافي الصلوة بعد التشهد

besturdubooks.wordpress.com

لوجود الخروج بصنعه ويبطلها بعده اى بعد التشهد عند ابى حنيفة رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير انما قال بعمل يسير لانه لو عمل هناك عملا كثيرا تتم صلاته ومضى مدة مسحه وتعلم الامى سورة ونيل العارى ثوبا وقدرة المومى على الاركان وتذكر فائتة اى لصاحب الترتيب وتقديم القارى اميا وطلوع ذكاء فى الفجر ودخول وقت العصر فى الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء الخلاف فى هذه المسائل الاثنى عشر بين ابى حنيفة وصاحبيه مبنى على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق اى يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق لوقوعه فى خلال صلاته لا كلامه

مايبطل الصلوة بعد التشهد

besturdubooks.wordpress.com

وخروجه من المسجد اي ان تكلم الامام بعد
التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان الكلام
كالسلام منه للصلوة امام حصر عن القراءة
فاستخلف صح عند ابي حنيفة خلافا لهما وهذا
اذا لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ تفسد
صلاته لان الاستخلاف عمل كثير فيجوز حالة الضرورة
كتقديمه مسبوقا اي كتقديم الامام مسبوقا سواء
احدث الامام او حصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا
لا مسبوقا ومع ذلك ان قدم مسبوقا يصح فيتم
صلوة الامام اولا ويقدم مدركا يسلم بهم وحين
اتمها يضره المنافي والاول لا عند فراغه لا القوم اي
حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه مناف
الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد

جواز الاستخلاف عند الحصر

تفسد صلاته وصلوة الامام الاول لانه وجد فی
خلال صلاتهما الا عند فراغ الامام الاول بان
توضأ وادرك خليفته بحيث لم يفته شئ واتم
صلاته خلف خليفته ولا تفسد صلوة القوم
لانه قد تمت صلاتهم ومن ركع او سجد فاحدث
او ذكر سجدة فسجدها يعيد ما احدث فيه
ان بنى وتمّا وما ذكرها فيه ندبا ای من احدث
فی ركوعه او سجوده وتوضأ وبنى فلابد له
ان يعيد الركوع والسجود الذی احدث فيه وان
تذكر فی ركوعه او سجوده انه ترك سجدة فی
الركعة الاولی فقضاها لا يجب عليه اعادة
الركوع او السجود الذی تذكر فيه لكن ان اعاد
يكون مندوبا وان ام واحدا فاحدث فالرجل

حکم من احدث فی الرکوع او السجدۃ

besturdubooks.wordpress.com

امام بلانية إن كان والا قيل تبطل صلاته
اى ان ام واحدًا فاحدث الامام فان كان
المؤتم رجلا يصير امامًا من غير ان ينوى الامام
امامته لان النية للتعين وههنا هو متعين
وان كان امرأة او صبيا قيل تفسد صلوة
الامام لان المرأة او الصبى صار امامًا
له لتعينه وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه
الاستخلاف وفى صورة الرجل انما يصير
امامًا لتعينه وصلاحيته وههنا لم يصلح
فلم يصر امامًا والامام امام كما كان
لكن المقتدى بقى بلا امام فتفسد صلاته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوًا او فى نوم والسلام

باب فساد الصلوة وكراهتها

عمدًا قيد بالعمد لأنّ السلام سهوًا غير
مفسد لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل
ذكرا وفي العمد كلاما وردّه لم يقيد الردّ
بالعمد ويخطر ببالي انه انما اطلق لانه مفسد
عمدًا كان او سهوًا لان ردّ السلام ليس من
الاذكار بل هو كلام يخاطب به والكلام مفسد
عمدًا كان او سهوًا والانين والتأوّه والتافيف
وبكاء بصوت من وجع او مصيبة وتنحنح بلا عذر
وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع
وسارّ بالحمدلة وعجيب بالسبحلة والهيللة

الكلام مفسد الصلوة عمدا او سهوا

besturdubooks.wordpress.com

وفتحه على غير امامه انما قال على غير امامه لان فتحه
على امامه لا يفسد قال بعض المشايخ اذا قرأ امامه
مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى اية اخرى
ففتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه
تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد
في شئ من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك

عدم الفساد في الفتح على امامه

وقراءته من مصحف وسجوده على نجس وللدعاء بما يسأل
عن الناس نحو اللهم زوجني فلانة او اعطني الف دينار
ونحو ذلك واكله وشربه وكل عمل كثير اختلف
مشايخنا في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج
فيه الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره ان عامله غير
مصل وعامة المشايخ على هذا وقيل ما يستكثره
المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب

الاختلاف في تفسير العمل الكثير

ابی حنیفة فان دأبه التفویض الی رای المبتلی به

من صلی رکعة ثم شرع صلی کملًا ان شرع فی

اخری والا اتم الاولی ای صلی رکعة من صلوة

ثم شرع ای نوی وجدد التحریمة من غیر رفع

الیدین فان شرع فی صلوة اخری یتم هذه الاخری

ولا یحتسب منها الرکعة التی صلاها وان شرع فی

الصلوة الاولی فالرکعة التی صلاها محسوبة فیتم

الاولی ولا یفسدها بکاؤه من ذکر الجنة او

النار والعمل القلیل وهو ضد الکثیر علی اختلاف

الاقوال ومرور احد ویاثم ان مر فی مسجده علی الارض

بلا حائل المسجد من الالفاظ التی جاءت علی المفعل

بالکسر ویجوز فیها الفتح علی القیاس فالفقهاء اذا قالوا

بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا بالکسر ارادوا

البكاء من ذكر الجنة لا يفسد الصلوة

besturdubooks.wordpress.com

المعنى المشهور فانهم لم يجدوا الكسر وهو خلاف
القياس الا في المعنى المشهور ففي المعنى الاول استمروا
على القياس والمراد من المسجد ههنا موضع السجود
فان المرور في موضع السجود يوجب الاثم وفي
تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة ان
كانت في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان
يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام
المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت
في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشائخ
ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا وعند البعض
الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا
في موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم
بالمرور في ذلك الموضع اذا عرفت هذا فان كان

المرور في موضع السجود يوجب الاثم

besturdubooks.wordpress.com

المصلي على دكان ومر الآخر امامه تحت الدكان
فلاشك انه لم يمر في موضع سجوده حقيقة
فلا يأثم على الرواية الاولى واما على الثانية
فالمار تحت الدكان ان مر في موضع النظر اذا
نظر في موضع السجود فحرام ان حاذى بعض اعضاء
المار بعض اعضاء المصلي يأثم والا فلا فلهذا
قال وحاذى الاعضاء الاعضاء لوكان على دكان
اخذا بالرواية الثانية ويغرز امامه في الصحراء سترة
بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد
حاجبيه ولا توضع ولا يخط ويدرأه بالتسبيح
او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه و
بينها وكفى سترة الامام وجاز تركها عند
عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب

غرز السترة اماما في الصحراء

bestudubooks.wordpress.com

كراهة سدل الثوب وتفسيره

في المغرب هو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه اقول هذا في الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه وكفه وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه وعبثه به وبجسده وعقص شعره في المغرب هو جمع الشعر على الراس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله وفرقعة اصابعه هو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت والتفاته وهو ان ينظر يمنة ويسرة مع لي عنقه واما النظر بموخر عينيه بلا لي العنق فلا يكره وقلب الحصى

ليسجد الآمرة وتخصّره اي وضع اليد على الخاصرة
وتمطّيه اي تمدّده واقعاؤه وهو القعود على أليتيه
ناصبا ركبتيه وافتراش ذراعيه وتربّعه بلا عذر
وقيام الامام في طاق المسجد اي في المحراب بان يكون
المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده او على دكان او
الارض وحده اي يقوم الامام على الارض والقوم
على الدكان او بالعكس والقيام خلف صف وجد
فيه فرجة وصورة اي صورة حيوان امامه او
بحذائه اي على احد جنبيه او في السقف او معلقة
فان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره وصلاته
حاسرا راسه للتكاسل والتهاون بها ليس المراد
بالتهاون الاهانة بالصلوة فانها كفر بل المراد
قلة رعايتها ومحافظة حدودها لا للتذلل و

لا كراهة في صورة الحيوان خلفه او تحته

في ثياب البذلة وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب
بها الى الكبراء ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى
السماء والسجود على كور عمامته وعد الآي والتسبيح
فيها ولبس ثوب ذي صورة والوطي والبول والتخلي
فوق المسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج
وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا في طاقه وصلاته
الى ظهر قاعد يتحدث الا اذا رفع صوته بالحديث
لانه ربما يصير ذلك سببا لقطع الصلوة وعلى بساط

تفسير التهاون وثياب البذلة

besturdubooks.wordpress.com

ذی صورة لا یسجد علیها وصورة صغیرة لا تبدو
للناظر وتمثال غیر حیوان او حیوان محی راسه
وقتل حیة او عقرب فیها والبول فوق بیت
فیه مسجد ای مکان اعد للصلوة وجعل
له محراب وانما قلنا هذا لانه لم یعط حکم المسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث رکعات وجبت هذا عند ابی حنیفة رح
واما عندهما وعند الشافعی فهو سنة بسلام
ای بسلام واحد خلافا للشافعی رح ویقنت قبل
رکوع الثالثة خلافا للشافعی رح فان
القنوت عنده بعد الرکوع ویکبر
رافعا یدیه ثم یقنت فیه ابدا خلافا
للشافعی رح فان قنوت الوتر عنده

باب صلوة الوتر والنوافل

في النصف الاخير من رمضان فقط دون غيره

خلافا للشافعي في الفجر ويقرأ في كل ركعة منه

الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر

لا القانت في الفجر بل يسكت اي ان قرأ الامام قنوت

الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدي وان قنت الامام

في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت والاصح انه

يسكت قائما وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب

والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها

قراءة الفاتحة في كل ركعة الوتر

besturdubooks.wordpress.com

الصلوة المسنونة والمستحبة والمكروهة

اربع بتسليمة وحُبّب الاربع قبل العصر والعشاء و

بعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا

او على ثمان ليلا والاربع افضل فى الملوين وفرض

القراءة فى ركعتى الفرض وكل من الوتر والنفل و

لزم اتمام نفل شرع فيه قصدا احترازعن الشروع ظنا

كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه

فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا

لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء و

لو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان لو نقض

فى الشفع الاول والثانى يعنى شرع فى اربع ركعات

من النفل وافسدها فى الشفع الاول يقضى الشفع

الاول لا الثانى خلافا لابى يوسف لانه لم يشرع فى

الشفع الثانى وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة

ترك القراءة في اي ركعة يبطل التحريمة

وافسدها يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول
قد تم وهذا ابناء على ان كل شفع من النفل صلوة
على حدة كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول والثاني
او احدى الثاني او احدى الاول او الاول واحدى
الثاني لا غير اي قضاء الركعتين ليس في غير
هذه الصور واربع لو ترك القراءة في احدى كل شفع
او في الثاني واحدى الاول فاعلم ان الاصل عند
ابي حنيفة ان ترك القراءة في ركعتي الشفع
الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع
الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة
لا بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني
وعند محمد الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة
ايضا حتى لا يصح بناء الشفع الثاني وعند ابي يوسف

لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال في المتن او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول وفي هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل هو موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل لانه اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن او الاول مع احدى الثاني وفي هاتين المسألتين قضاء الركعتين

اي هذه الاصل المختلف فيه ۱۲

اي غير متجاوز عنه الى الشفع الثاني ۱۲

اي كما كان ما سبق في اربع صور ۱۲

اي كل الشفع الاول والثاني ۱۲

المسائل الثمانية في القراءة وتركها

قوله فاعلم آه ان المسائل بحسب التحقيق خمس عشرة وتفصيل صورها في هذا الجدول كما في جامع الرموز والقاف فيه اشارة الى القراءة والكاف الى تركها فافهم ۱۲

١	٢	٣	٤
ق	ك	ك	ك
ك	ق	ك	ك
ق	ك	ق	ك
ق	ك	ك	ق
ك	ق	ك	ق
ك	ق	ق	ك
ك	ك	ك	ق
ك	ك	ق	ك
ك	ك	ك	ك
ك	ك	ق	ق
ك	ق	ق	ق
ق	ك	ق	ق
ق	ق	ك	ك
ق	ق	ق	ك
ق	ق	ك	ق

besturdubooks.wordpress.com

عند ابی حنیفة و محمد لبطلان التحریمة عندهما فلا یصح الشروع فی الشفع الثانی فعلیه قضاء الشفع الاول فقط و عند ابی یوسف قضاء الاربع لانه صح الشروع فی الشفع الثانی وقد افسد الشفعین بترك القراءة فیقضی اربعًا واما ان یکون الترك فی رکعة من الشفع الاول مع کل الثانی او مع رکعة منه وهما ما قال فی المتن واربع لو ترك فی احدی کل شفع او فی الثانی واحدی الاول وانما یقضی الاربع عند ابی حنیفة وابی یوسف لبقاء التحریمة عندهما اما عند ابی حنیفة فلانه ترك القراءة فی رکعة من الشفع الاول والتحریمة لا تبطل به واما عند ابی یوسف فلان التحریمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد

في اي صورة قضاء الركعتين

لا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض

الشفعين بترك القراءة فيقضى اربعا وعند محمد رح
فی جمیع الصور لیس الا قضاء الرکعتین فظهر ما قال
فی المختصر فیقضی اربعا عند ابی حنیفة رح فیما ترك فی
احد الاول مع الثانی او بعضه فی رکعة من الشفع
الاول مع کل الشفع الثانی ورکعة منه وعند ابی یوسف رح
فی ربع مسائل یوجه الترك فی الشفعین وفی الباقی
رکعتین وهی ست مسائل عند ابی حنیفة رح
واربع عند ابی یوسف وعند محمد رح رکعتین فی
الکل ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض ای نوی
اربع رکعات من النفل وقعد علی الرکعتین
بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء علیه لانه
لم یشرع فی الشفع الثانی فلم یجب علیه او
شرع ظانا انه علیه هذه المسألة وان قمت

مما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه
قصدا فههنا صرح بها او لم يقعد في وسطه
اي اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد
في وسطه كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب
قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة على
حدة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا
على الفرض ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء
وكره بقاء الا بعذر اي ان قدر على القيام يجوز
ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما
كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام الا بعذر
فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء حال وجوده
الذي بعد الشروع وراكبا مومئا خارج المصر
الى غير القبلة انما قال خارج المصر لقول ابن عمر رض

جواز اداء النفل قاعدا

besturdubooks.wordpress.com

رأيت رسول الله عليه السلام يصلي على حمار

وهو متوجه الى خيبر يومئ ايماء ولما كان

هذا الفعل مخالفا للقياس على مورده فلو

افتتحه راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد لان

في الاول ما يؤديه اكمل مما وجب عليه وفي الثاني

انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه

سنة التراويح عشرون ركعة

بالايماء سن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل

الوتر وبعده بخمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان

وجلسة بعدها قدر ترويحة والسنة فيها الختم

مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان

وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء

الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر في

ترك المواظبة وهو مخافة ان تكتب علينا

bestudupbooks.wordpress.com

بعضهم ان تمهما اربعا انما صلوة واحدة ورجحه صاحب تنوير الابصار ۱۲ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحی رحمه الله تعالى.

فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل اي على هيأة النافلة بلا اذان واقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي رح ركوعان مخفيا مطولا قراءته فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر اي امام الجمعة صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار ويستقبل بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت له ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير الرباعي او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى اي من شرع

فصل في مسائل صلوة الكسوف

besturdubooks.wordpress.com

فی فرض منفرداً فاقیمت لهذا الفرض والضمیر

فی اقیمت یرجع الی الاقامة کما یقال ضُرِب ضربٌ

فان لم یسجد للرکعة الاولی قطع واقتدی وان

سجد فان کان فی غیر الرباعی فکذا لانه ان لم یقطع

وصلی رکعة اخری یتم صلاته فی الثنائی ویوجد

الاکثر فی الثلاثی وللاکثر حکم الکل فتفوته الجماعة

اولانه یصیر متنفلا برکعتین بعد الغروب فی

المغرب والقطع وان کان ابطالاً للعمل وهو منهی

لقوله تعالی ولا تبطلوا اعمالکم فالابطال لقصد

الاکمال لا یکون ابطالا وان کان فی الرباعی یضم

رکعة اخری حتی یصیر رکعتان نافلة ثم

یقطع ویقتدی فقوله وضم الیها حال من قوله

او فیه تقدیره او سجد للرکعة الاولی وهو حاصل

باب ادراک الفریضة بالجماعة

besturdubooks.wordpress.com

في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى فقطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى لا يقطع بل يضم فاذا ضم قطع واقتدى وان صلى ثلثا منه اى من الرباعي يتمه ثم يقتدى متنفلا لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل الا في العصر اى لا يقتدى فان النافلة بعد اداء العصر مكروه وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمقيم جماعة اخرى اى الذى ينتظم به امر جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من يقوم بامر جماعة يتفرقون او يقلون بغيبته ثم عطف على قوله لا لمقيم جماعة قوله ولمن صلى الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة اى لا يكره له

وجوب اداء بقية الفريضة

besturdubooks.wordpress.com

الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر والعشاء مرة ولا تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة وبين من صلى الظهر والعشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج عند الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلي يحرز فضيلة الموافقة و ثواب النافلة فايثار التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمال وهو الجماعة التي تتفرق بغيبته وان لم يخرج لا يحرز ما ذكرنا بل يختل امر

كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان

besturdubooks.wordpress.com

الجماعة الاخرى ومن صلى الفجر او العصر او
المغرب يخرج وان اقيمت لانه ان صلى يكون
(الواو وصلية ١٢ع)
نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه واما فى
المغرب فان النافلة لا تشرع ثلث ركعات و

ترك سنة الفجر عند الفريضة

يترك سنة الفجر ويقتدى من لا يدركه اى الفجر
(فاعل للفعلين السابقين ١٢ع)
والمراد فرضه بجمع ان اداها ومن ادرك ركعة
(اى الجماعة ١٢ع)
منه صلاها ولا يقضيها الا تبع الفرض اى ان
(اى سنة الفجر ١٢ع)
فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضى
قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابى حنيفة
(اى لا يقضى بعد الطلوع ايضا ١٢ع)
وابى يوسف واما عند محمد يقضيها الى الزوال
لا بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل
الزوال يقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال عند
(اى يقضى السنة مع الفرض ١٢ع)
بعض المشايخ وعند البعض لا بل يقضى الفرض وحده

besturdubooks.wordpress.com

حكم قضاء سنة الفجر مع الفريضة

وَرسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لما فاته الفجرُ ليلةَ التعريس قضاه مع السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة بجماعةٍ وجهر بالقراءة فعلم من فعله عليه السلام شرعيةُ القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة تُقضٰى مع الفريضة فمن هذه الاحكام عُلم عدم اختصاصه بمَوْرِدِ النص فعُدِّيَ عنه الى غيره من الصلوات وهي ما عدا قضاءِ السنة فعُدِّيَ عن مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء سائر الصلوات واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر آكد من سائر السُنن فلا يلزم من شرعية قضائها شرعيةُ قضاء سائر السنن ولا من قضائها بتبعية الفرض قضاؤها بدون الفرض لكن

ترك سنة الظهر في الحالين

يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها
(اى سنة الفجر ١٢ ع)
بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب بعض
المشايخ لان اختصاصه بتبعية الفرض بكونه
(اى قضاء سنة الفجر ١٢ ع)
قبل الزوال لا معنى له ويترك سنة
الظهر في الحالين اى سواء يدرك الفرض
ان اداها اولا وايتم ثم قضاها قبل شفعه اى قبل
(من الايتمام اى اقتدى بالامام ١٢ ع)
الركعتين اللتين بعد الفرض وغيرهما لا يقضى
اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل
(خبر لقوله مدرك ١٢ ع)
جماعة بل هو مدرك فضلها اى ان حلف
ليصلين الظهر بجماعة فادرك ركعة يحنث
(اى مع الامام ١٢ ع)
لانه لم يصل جماعة لكن ادرك فضيلة الجماعة
واتى مسجد صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند
(بصيغة اسم الفاعل من الاتيان ١٢ ع) (خبر لقوله آتى ١٢ ع)
ضيق الوقت اى من اتى مسجدا صلى فيه فاراد

besturdubooks.wordpress.com

ان يصلى فرضه منفردا فهل ياتى بالسُّنَن
قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخي لا فان السُّنَن
انما سُنّت اذا اٰدّى الفرض بالجماعة اما بدونه
فلا وقال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة فاراد
ان يصلى فى مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة لكن الاصح
ان ياتى بالسنن فان النبى عليه السلام واظب
عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق
الوقت يترك السنة ويؤدى الفرض حذرا
عن التفويت من اقتدى بامام راكع فوقف
حتى رفع راسه لم يدرك ركعة خلافا لزفر رح
من ركع فلحقه امامه فيه صح خلافا لزفر رح
فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا
ما بنى عليه قلنا وجدت المشاركة فى جزء واحد

ترك السنة للفرض عند ضيق الوقت

besturdubooks.wordpress.com

باب قضاء الفوائت

فَرضُ الترتيب بين الفروض الخمسة والوترِ فائتاً كلها او بعضها اي ان كان الكل فائتا فلا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة و كذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لابد من رعاية الترتيب فيُقضى الفائتةُ قبل اداء الوقتية فلم يجز فرضُ فجرِ من ذكر انه لم يوترِ هذا تفريع لقوله والوترِ وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما بناءً على وجوب الوتر عنده ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاُخريين به يعني تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يُعيد العشاء والسنة لانه لم يصح

باب احكام قضاء الفوائت

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

besturdubooks.wordpress.com

اداء السنة مع انها اديت بالوضوء لانها تبع
(الضمير الى السنة ١٢ ع)
للفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح
(اى عند ابي حنيفة ١٢ ع)
اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين
(الواو وصلية ١٢ ع — اى الوتر ١٢ ع)
العشاء لكنه ادى الوتر بزعم انه صلى العشاء
(بضم الزاى المعجمة وبالفتح ايضا ١٢ ع)
بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء كان في ذمته
(الجملة مفعول لقوله ناسيا ١٢ ع)
فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا لانه
سنة عندهما الا اذا ضاق الوقت الاستثناء متصل
(فيكون بينها الفرض ويعاد باعادته ١٢ ع)
بقوله فرض الترتيب والمعنى انه ضاق الوقت
عن القضاء والاداء وان كان الباقي من الوقت
بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية
فانه يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا
فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا
ان يسع فيه خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي

اعادة العشاء والسنة

الفجر عند ابي حنيفة وان فات الظهر والعصر ولم
يبق من وقت المغرب الا ما يصلى فيه سبع
ركعات يصلى الظهر والمغرب او نسيت اى
فاتت ستة حديثة كانت او قديمة قيل الستة
وما دونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في فوائد
الجامع الصغير الحسامي قلت بعد الكثرة او لا فيصح
وقتي من ترك صلوة شهر فندم واخذ يؤدي
الوقتيات ثم ترك فرضا هذا تفريع لقوله قديمة
كانت او حديثة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات
صارت فوائت الشهر قديمة وهي مسقطة
للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء
وقتي بعده او قضى صلوة الشهر الا فرضا او

الاعتبار في القضاء لكون الفوائت ستة

فرضين هذا تفريع لقوله قلت بعد الكثرة

اولا فانه لما قضى صلوات الشهر الا فرضا او فرضين

قلت الفوائت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا

اى صارت قليلة بعد ما كانت كثيرة ١٢ ع

ان يقضى الكل وعند بعض المشائخ ان قلت بعد الكثرة

بفوت المسقط وهو الكثرة ١٢ ع

يعود الترتيب واختار الامام السرخسي الاول

وقال صاحب المحيط وعليه الفتوى من صلى خمسا

حال من فاعل صلى ١٢ ع

ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا فان ادى سادسا

مفعول للذاكر ١٢ ع

صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها

اى الخمس ١٢ ع — اى تبطل وصف الفرضية لا اصلها ١٢ ع

رجل فاتته صلوة فادى مع ذكرها خمسا بعدها

بكسر الذال اى تذكرها ١٢ ع

فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب لكن عند

علة للفساد ١٢ ع

ابي يوسف ومحمد فسادا غير موقوف وهو القياس

وعند ابي حنيفة فسادا موقوفا فان ادى سادسا

صح الكل وان قضى الفائتة فالخمس التي اداها بطل

حکم قضاء صلوة الشهر

besturdubooks.wordpress.com

وصف فرضيتها لا اصلها فانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة و ابي يوسف خلافاً لمحمد وانما قال ابو حنيفة بالفساد الموقوف لانه ان فسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فساداً غير موقوف فحين ادى السادس تبين ان رعاية الترتيب كانت في الكثير وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب ان كانت في الكثير فلا تجوز وان كانت في القليل فتجوز

باب سجود السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركناً او اخره او كرره او غير واجباً او تركه ساهياً كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد روى عن ابي حنيفة ان من زاد على التشهد الاول حرفاً

رعاية الترتيب في القليل لا في الكثير

باب احكام سجود السهو

يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب عليه سجود السهو
بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما
يؤدى فيه ركن وركوعين والجهر فيما يخافت وعكسه
وترك القعود الاول وقيل كل هذه يؤول الى ترك الواجب
ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق
يسجد مع امامه ثم يقضي ما فاتت عنه ومن سها
عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو
والا قام وسجد للسهو وان سها عن الاخيرة عاد ما لم
يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه
نفلا وضم سادسة ان شاء انما قال ان شاء لانه

besturdubooks.wordpress.com

نفل لم يشرع فيه قصداً فلم يجب عليه اتمامه وان
ولهذا لم يكره بعد الفجر ١٢ ع
قعد الاخيرة ثم قام سهواً عاد ما لم يسجد للخامسة
اى قدر التشهد ١٢ ع
وسلّم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة
اى الركعة الزائدة ١٢ ع
وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا
تنوبان عن سنة الظهر فان قلت لم قال قبل هذه
اى المصنف ١٢ ع
المسألة وضم سادسة ان شاء وقال فى هذه المسألة
وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل
فى الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء فيكون فى
هذه المسألة ضم السادسة مقيداً بمشيئته
اى الثانية ١٢ ع — ايضاً ١٢ ع
قلت ضم السادسة فى هذه المسألة آكد من ضم
اى الاخيرة ١٢ ع
السادسة فى تلك المسألة مع انه لو قطع لا قضاء
بيان لوجه كونه آكد ١٢ ع
فى المسألتين وذلك لان فرضه قد تم فى هذه
عن موضعه ١٢ ع
المسألة لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو فى

حكم من قام بعد القعدة الاخيرة

هاتين الركعتين فسجود السهو لتدارك نقصان الفرض
واجب في هاتين الركعتين فلو قطع هاتين
الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم ترك الواجب
ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود
السهو على الوجه المسنون فلا بد من ان يضم
سادسة وجلس على الركعتين وسجد السهو بخلاف
تلك المسألة فان الفرضية قد بطلت فما ذكرنا
من تدارك نقصان الفرض غير موجود ههنا
على ان اصل الصلوة باطل عند محمد فعلم ان ضم
السادسة صيانة عن البطلان آكد في هذه
المسألة فلهذا لم يقل ان شاء وانما قال
لا تنوبان عن سنة الظهر لان النبي عليه السلام
واظب عليها بتحريمة مبتدأة ومن اقتدى

البطلان الفرضية بترك القعدة الاخيرة

besturdubooks.wordpress.com

به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما لانه شرع قصدًا

وعند محمد يصلي ستا ولو افسد لا يقضي كما ان الامام

لا يقضي من تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبني لان

سجود السهو يقع في خلال الصلوة فان بنى صح اي

ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة

يجوز سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا

حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة

تفريع على اخراجه موقوفا ١٢ ع

ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده و

الا فلا اي المصلي الذي عليه سجدة السهو ان سلم

ان لم يسجد لا تثبت الاحكام الثلثة المذكورة ١٢ ع

في آخر صلاته قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن

الصلوة خروجا موقوفا فينظر انه ان سجد للسهو

بيان لمعنى الموقوف ١٢ ع

بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة و

ان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان

حكم سلام من عليه سجود السهو

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد
للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض
الصلوة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم
سجد يحكم ببطلان وضوئه اذ القهقهة وجدت
في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل
وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد السهو
صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت
في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم
يصر فرضه اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد

الصلوة سهوا وسلم بنية القطع بطل نيته حتى
يكون تحريمته باقية كما مر

حكم من شك اول مرة انه كم صلى

شك اول مرة انه كم
صلى استانف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه لانه
اذا كثر كان في الاستيناف حرج وان لم يغلب

besturdubooks.wordpress.com

اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه اخر صلاته يعني
لتيقنه ١٢ع — الجملة صفة لموضع ١٢ع

ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات

ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث

لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه
اي على راس الثلث ١٢ع — فان لم يقعد فسدت صلوته ج ١٢ع

يمكن ان يكون اخر صلاته والقعدة الاخيرة

فرض وقوله ظنه اخر صلاته ليس المراد بالظن

رجحان احد الطرفين بل المراد الوهم لان المفروض

انه لم يغلب احد الطرفين على الاخر

باب صلوة المريض

الاضافة الى الفاعل ١٢ع

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها
الجملة صفة لمرض ١٢ع

صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا اي الركوع
اي على هيأة جلوس التشهد ان قدر عليه والا كيف شاء ١٢ع اي مع تعذر القيام ١٢ع

والسجود اومأ براسه قاعدا وجعل سجوده اخفض

من ركوعه ولا يرفع اليه شئ للسجود وان تعذر

باب احكام صلوة المريض

ایماء قاعدا افضل من ایماء القائم

القعود اومأ مستلقيا ورجلاه الى القبلة او

اى رجل المصلى الى جهة الكعبة ورأسه الى خلافها ١٢

مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر

الايماء أخرت ولا يومئ بعينيه وحاجبيه

فيه ايماء الى انه لا تسقط عنه ١٢

وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد

واومأ وهو افضل من الايماء قائما لان القعود

اى الايماء قاعدا ١٢

اقرب من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم ومن شرع

في الصلوة استأنف اى ابتدأ وقاعدا يركع و

يسجد وصح فيها بنى قائما صلى قاعدا في فلك

جار بلا عذر صح وفي المربوطة لا الا بعذر رجح او

besturdubooks.wordpress.com

أُغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف واما عند محمد فالمعتبر الاوقات اى ان استوعب وقت ست صلوات تسقط وقوله وان زاد ساعة اى زمانا لا ما تعارفه المنجمون وعبارة المختصر هكذا وان تعذر مع القيام اومأ براسه قاعدا ان قدر ولا معه فهو احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شئ ليسجد عليه والا فعلى جنبه متوجها الى القبلة او ظهره كذا وذا اولى ولا ايماء بالراس فان تعذر أُخّرت ومومئ صح الى اخره اى ان تعذر الركوع والسجود مع القيام اومأ قاعدا ان قدر على القعود ولا معه اى لا مع القيام اى ان تعذر الركوع والسجود لا القيام فالايماء قاعدا احب وقوله

حكم من اغمي عليه يوما وليلة

besturdubooks.wordpress.com

والا فعلى جنبه اى وان لم يقدر على القعود او مّا على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله والايماء مبتدأ وبالرأس خبره

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سبحة السجود وتجب على من تلا اية من اربع عشرة التى فى اخر الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم واولى الحج احترازعن الثانية وهى قوله تعالى واركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافا للشافعى ففى كل موضع من القران قرن الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلوتية والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ وعند الشافعى فى اربع عشرة

باب احكام سجود التلاوة

اختلاف السجدة في حم السجدة

ايضا ففي ص عنده ليس سجدة وفي الحج عنده سجدتان
واختلف في موضع السجدة في حم السجدة فعند علي
رضي الله تعالى عنه هو قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون
وبه اخذ الشافعي وعند ابن مسعود رضي الله عنه
هو قوله تعالى وهم لا يسأمون فاخذنا بهذا
احتياطا فان تاخير السجدة جائز لا تقديمها او سمعها
وان لم يقصده اي السماع تلا الامام سجد المؤتم
معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لم يسجد اصلا
اي لا في الصلوة ولا في بعدها وسجد السامع الخارجي
سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها
اعاد هالا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه
او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل في
تلك الركعة ان كان اي الدخول قبل سجود امامه سجد

besturdubooks.wordpress.com

معه والا لا يسجد والسجدة الصلوتية لا تقضى خارجها

اى سجدة التلاوة التى محلها الصلوة لا تقضى خارج
الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التى وجبت
فى الصلوة احترازا عما وجبت فى الصلوة ومحل ادائها
خارج الصلوة كما اذا سمع المصلى ممن ليس معه
او سمع من امامه واقتدى به فى ركعة اخرى تلاها
ثم شرع فى الصلوة واعادها كفته سجدة وان
تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى لان
فى الصورة الاولى غير الصلوتية صارت تبعا
للصلوتية وان لم يتحد المجلس وفى الصورة الثانية
لما سجد قبل الصلوة لا يقع عما وجبت فى الصلوة
ولفظ المختصر وان اعاد فى مجلس وفى صلوة كفى سجدة
اى قرأ فى غير الصلوة ثم اعادها فى الصلوة

السجدة الصلوتية لا تقضى خارجها

حكم تكرار اية السجدة في مجلس

وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاولى
في غير الصلوة كررها في مجلس كفته سجدة ولا فرق بين
ما قرأ مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس
فعلى هذا ان كررها في ركعة واحدة تكفي سجدة
واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد وان
كرر في ركعة اخرى هكذا عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وان بدلها اي اية السجدة او المجلس لا اي قرأ
ايتين في مجلس واحد واية واحدة في مجلسين لا تكفي
سجدة واحدة واسداء الثوب والانتقال من غصن
الى اخر تبديل واسداء الثوب ان يغرز الحائك في
الارض خشبات ليسوي فيها سدى الثوب في
ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من
مكان الى مكان وتجب اخرى اي على السامع

لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه
اي لا تجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل
مجلس التالي دون السامع واعلم ان المجلس ههنا
يتبدل بالشروع في امر اخر وبالانتقال من مكان
الى مكان لا يتحدان حكما اما زوايا البيت والمسجد
ففي حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء
واغصان شجرة واحدة امكنة مختلفة في ظاهر
الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد وبالقيام
ههنا لا يتبدل المجلس بخلاف المخيرة فان القيام
ثمه دليل الاعراض وكره ترك السجدة اي ترك اية
السجدة وقراءة باقي السورة لانه يشبه الاستنكاف
لا عكسه اي لا يكره قراءة اية السجدة وترك باقي
السورة وندب ضم اية او ايتين قبلها اليها

كراهة ترك اية السجدة مع قراءة الاية الاخرى [illegible]

دفعاً لتوهم التفضيل واستحسن اخفاؤها

عن السامع لئلا تجب على السامع فانه

ربما يكون السامع غير متوضئ

باب صلوة المسافر

هو من قصد سيراً وسطاً ثلثة ايام ولياليها

وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط للبر سير

الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل

ما يليق به وله رخص تدوم كالقصر في الصلوة

والافطار في الصوم وان كان عاصيا في سفره

حتى يدخل بلده حتى يدخل متعلق بقوله

تدوم او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية

منها اي من الرخص قصر فرضه الرباعي

فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر وينوي

باب احكام صلوة المسافر

مدتها اى مدة الاقامة وهى نصف شهر بموضعين
اودخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد
وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او
حاصر حصنا فيها او اهل البغى فى دارنا فى غير
مصر وان نووا اقامة مدتها اى يقصر الجماعة
المذكورون وان نووا اقامة نصف شهر لانهم
لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة لا اهل اخبية
نووها فى الاصح اى لا يقصر اهل اخبية نووا
اقامة نصف شهر فى اخبيتهم لان نية الاقامة
تصح منهم فى الصحراء لان الاقامة اصل فلا
تبطل بانتقالهم من مرعى الى مرعى هذا هو الصحيح
وقيل لا تصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح
الا فى الامصار والقرى ولفظ المختصر وبصحراء دارنا

حكم قصر الصلوة لاهل الاخبية

besturdubooks.wordpress.com

وهو خبائي لا بدار الحرب او البغي محاصرا كمن
طال مكثه بلا نية اي يقصر الرباعي الى ان ينوي
الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خبائي اي من
اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر فان نية الاقامة
منهم في صحراء دارنا صحيحة واما غير اهل الخباء
لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا تصح فعلم منه
ان من حاصر اهل البغي في دارنا لا يصح منه نية
الاقامة اذا كان في الصحراء وقوله لا بدار الحرب
عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة
في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف
لحكم المغيا فيكون حكمه عدم القصر ثم قوله
لا بدار الحرب محل ما انفي لذلك النفي فيكون حكمه
القصر اي يقصر ان نوى اقامة نصف شهر

حكم القصر لغير اهل الخباء

besturdubooks.wordpress.com

بدار الحرب او البغي محاصرا وقوله كمن طال مكثه
حال ۱۲ ع
بلا نية لما فهم من قوله لا بدار الحرب حكم القصر
قال كمن طال مكثه اي يقصر من طال مكثه في بلدة
او قرية بلا نية المكث فلو اتم مسافر وقعد في الاولى تم
فرضه واساء لتاخير السلام وشبهة على قبول صدقة
الله تعالى وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه
اي على الركعتين ۱۲ ع — اي بعد الركعتين ۱۲ ع
لترك القعدة وهي فرض عليه ومسافر ام
مقيما يتم في الوقت وبعده لا يؤمه اذ في الوقت
اي بعد خروج الوقت ۱۲ ع
يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير
فرضه اصلا وفي عكسه اي في امامة المسافر المقيم
قصر المسافر واتم المقيم ويقول ندبا اتموا
صلاتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي مثله
لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي

حكم امامة المسافر للمقيم وعكسه

تعريف الوطن الاصلي ووطن الاقامة

الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة هو موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موضعا اخر وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن الاقامة ثم اتخذ موضعا اخر وطن الاقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية وكذا ان سافر عنه وكذا ان انتقل الى

وطنه الاصلی والسفر وضده لا یغیران الفائتة ای اذا قضی فائتة السفر فی الحضر یقصر وان قضی فائتة الحضر فی السفر یتم

باب الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والعقل والبلوغ وسلامة العين والرجل فتقع فرضا ان صلاها

باب احكام صلوة الجمعة

besturdubooks.wordpress.com

فاقبلها وان لم تجب عليه قوله فتقع فرضا

اى من لم توجد فيه الشروط المذكورة ١٢ ع

تفريع لقوله لا لادائها وشرط لادائها

المصر وفناؤه واختلفوا فى تفسير المصر

فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ

الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو

موضع اذا اجتمع اهله فى اكبر مساجده

لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال

وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وانما

اختار هذا القول دون التفسير الاول لظهور التوانى

فى احكام الشرع لا سيما فى اقامة الحدود فى

الامصار وما اتصل به معد للمصالحة فناؤه

بيان الشروط لاداء الجمعة

مصالح المصر كركض الخيل وجمع العساكر والخروج

للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وجازت

بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير

يجوز صرفه وعدم صرفه والانسب فيه الاول اي امير العراق

الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه وقت

اي حضور مالا اصالة او ذو نائبه اجازة

تفصيل مصالح المصر

كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما انتهى وفي الدر المختار نصب العامة الخطيب غير معتبر

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس وفي صحيح مسلم عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله اذا زالت الشمس ثم نتبع الفيء عمدة الرعاية

besturdubooks.wordpress.com

الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي لا بد من خطبتين يشتمل كل واحد منهما على التحميد والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين والجماعة وهم ثلثة رجال سوى الامام عندهما وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر وان بقي ثلثة رجال او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلى اماما في غيرها صلى فيها اي ان ام المسافر والمريض او

تعريف الخطبة

besturdubooks.wordpress.com

العبد في الجمعة صحت خلافاً لزفر لانها ليست
بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا وادوا الصلوة
الجمعة صارت فرضا عليهم وكره ظهر معذور
او مسجون بجماعة في مصر يومها لان الجمعة
جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة
ولهذا لا تجوز الجمعة عند ابي يوسف
بموضعين الا اذا كان مصر له جانبان فيصير
في حكم مصرين كبغداد فيجوز حينئذ في
موضعين دون الثلثة وعند محمد لا باس
بان يصلي في موضعين او ثلثة سواء كان
للمصر جانبان او لم يكن وبه يفتى ولما ذكر
حكم المعذور علم منه كراهة ظهر غير المعذور
بالطريق الاولى وظهر من لا عذر له فيه قبلها

جواز صلوة الجمعة في موضع متعددة

besturdubooks.wordpress.com

قوله فيه اى فى المصر ثم سعيه اليها والامام
فيها يبطله ادركها اولا هذا عند ابى حنيفة
فان ادركها اقتدى وان لم يدرك اعاد ظهره
واما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدى ومدركها
فى التشهد او بسجود السهو فيهما واذا اذن الاذان الاول
تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة
والكلام حتى يفرغ من خطبته واذا جلس على المنبر

اذا خرج الامام حرم السنة والنفل

أذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين

ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما

طاهرا وإذا تمت أقيمت وصلى الإمام ركعتين

اى الخطبة ١٢ ع

باب العيدين

حبب يوم الفطر أن يأكل قبل صلاته ويستاك

بكسر الفاء بمعنى الافطار من الصوم وهو اليوم الاول من شوال ١٢ نقايه

ويغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج

غسيلا كان او جديدا ١٢ ع

باب احكام العيدين

وراء المصلى ولم يصل صلوة العيد في مسجده مع شرفه الا مرة لعذر المطر كما بسطه ابن القيم في زاد المعاد والقسطلاني في مواهب اللدنية وغيرهما والاحاديث في

الى المصلى غير مكبر جهرا فى طريقة نفى التكبير بالجهر حتى لو كبر من غير جهر كان حسنا ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة

وجوب صلوة العيد

افاد هذه العبارة ان صلوة العيد واجبة وهو رواية عن ابى حنيفة وهو الاصح وقد قيل انها سنة عند علمائنا فان محمدا قال عيدان اجتمعا فى يوم واحد فالاول سنة والثانى فريضة فاجيب بان محمدا انما سماها سنة لان وجوبها ثبت بالسنة ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلى بهم الامام ركعتين

besturdubooks.wordpress.com

كيفية ترتيب صلوة العيد

يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض اي ان صلى الامام ولم يصل رجل معه لا يقضي ويصلي غدا بعذر لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها وهو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبيرات التشريق والاضحية ويصلي بعذر او بغيره ايامها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء اي ليس بشيء معتبر يتعلق به الثواب فان الوقوف

وهو ما يترتب عليه الثواب ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله تعالى

besturdubooks.wordpress.com

في مكان مخصوص وهو عرفات قد عرف قربة

اما في غيرها فلا وتجب تكبيرات التشريق وهو

قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله

اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب

كل فرض أدي بجماعة مستحبة احترازعن

جماعة النساء وحدهن على المقيم بالمصر

مقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر

العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه

يعمل ولا يدعه المؤتم ولو ترك امامه

وجوب تكبيرات التشريق

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو جعل الامام امة نحو

العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا

وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه اليه

besturdubooks.wordpress.com

اى الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم
ما بقى وسلم وحده وذهبت اليه اى ذهبت
هذه الطائفة الى العدو وجاءت الاولى
واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفى
المغرب يصلى بالاولى ركعتين وبالاخرى
ركعة اعلم انه لم يذكر الفجر لكنه يفهم حكمه
من حكم المسافر فالعبارة الحسنة ما حررت
فى المختصر وهو قوله صلى باخرى ركعة فى الثنائى
وركعتين فى غيره فالثنائى يتناول الفجر وظهر
المسافر وعصره وعشاءه وغير الثنائى يتناول الثلاثى
اى المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه وان زاد
الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى ماشاؤا ان
عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشى والركوب

باب احكام صلوة الخوف

besturdubooks.wordpress.com

باب الجنائز

سُن للمحتضر ان يوجّه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقّن الشهادة فان مات يُشدّ لحياه ويُغمض عيناه ويُجمّر تخته وكفنه وترا ويوضع على التخت ويُجرّد ويُستر عورته ويوضّأ بلا مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي ويفاض عليه ماءٌ مغلّى بسدر او حُرض والّا فالقراح اي وان لم يكن فالماء القراح ويُغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم

باب الجنائز

besturdubooks.wordpress.com

يُضجَعُ على يساره ويُغسل حتى يصل الماءُ الى التخت

ثم على يمينه كذلك وانما قدّم الاضجاع على اليسار

لتكون البداية في الغسل بجانب يمينه ثم يُجلس

مُسْتَنِدًا ويمسح بطنه برفق فما خرج يغسل

ولم يُعد غُسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره

ولا يسرح شعره خلافا للشافعي ويجعل الحنوط

على راسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة

كيفية غسل الميت

besturdubooks.wordpress.com

الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتاخرون
العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة
يربط بها ثدياها وكفايته له ازار ولفافة ولها
ثوبان وخمار الثوبان اللفافة والازار وتبسط
اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع
على الازار ثم يلف يسار ازاره ثم يمينه ثم
اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه
ثم الازار تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف
انتشاره وصلاته فرض كفاية اي ان ادى

بيان كفن الميت

البعض سقط عن الباقين وان لم يؤد احد
يأثم الجميع وهى ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع
بعدها خلافا للشافعي ويثنى ثم يكبر ويصلي
على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو
ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها خلافا للشافعي
ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا اي اجرا يتقدمنا
واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة
كذا في المغرب المشفع الذي يعطى له الشفاعة
والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام

كيفية صلوة الجنازة

ومن توفيته منافتوفه على الايمان انما قال فى الاول الاسلام وفى الثانى الايمان لان الاسلام والايمان وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعاء فى حال الحيوة بالايمان والانقياد واما عند الوفاة فقد دعى بالتوفى على الايمان وهو التصديق والاقرار واما الانقياد وهو العمل فغير موجود فى حال الوفاة وبعده ويقوم المصلى بحذاء صدر الميت والاحق

من احق بالامامة فى صلوة الجنازة

بالامامة السلطان ثم القاضى ثم امام الحى ثم الولى على ترتيب العصبات ولا باس باذنه فى الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولى ان شاء ولا يصلى غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلى على قبره ما لم يظن انه تفسخ وقد قدر بثلثة ايام ولم تجز راكبا استحسانا الاستحسان هو الدليل الذى يكون فى مقابلة

فى حل شرح الوقاية عمدة الرعاية لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله تعالى

القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام فالقياس
ههنا ان يجوز راكبا لانه ليس بصلوة لعدم
الاركان بل هو دعاء والاستحسان انها صلوة
من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام من
غير عذر احتياطا وكرهت في مسجد جماعة

كراهة صلوة الجنازة في المسجد

ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف
المشايخ اختلاف المشايخ بناء على ان علة
الكراهة عند البعض توهم تلويث المسجد
فان كان الميت خارجه لا تكره عندهم وعند البعض
ان المسجد لا يبنى الا للصلوات الخمس فالميت
وان كان خارجا تكره عندهم ايضا ومن ولد
فمات سمي وغسل وصلي عليه ان استهل والا ادرج
في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار وفي

ظاهر الرواية انه لا يغسل لكن المختار هو الاول

صبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع

احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلى عليه

فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا

للدار فيصلى عليه وان سبي مع احد ابويه

فحينئذ لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو والحال

انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه وان اسلم

احدهما يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلى عليه

والا فلا اي ان سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد

من ابويه ولا هو عاقل لا يصلى عليه فهذا يشتمل ما اذا

لم يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل كافر مات يغسله

وليه المسلم غسل النجس اي يصب عليه الماء على الوجه

الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية

جواز غسل المسلم الميت الكافر

بالوضوء وبالميامن ويلفه في خرقة ويحفر
حفرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة
وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم
مقدمها ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون
بها بلا خبب وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها
احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويوجه الى القبلة ويحل العقدة اي العقدة
التي على الكفن خيفة الانتشار ويسوى اللبن
والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره اي يغطى
قبرها بثوب عند دفنها ويكره الآجر والخشب
ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

كيفية حمل الجنازة والقبر واللحد

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة فالطاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي وبالحديدة احتراز عن القتل بالمثقل وظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال احتراز عن قتل وجب به مال والمراد ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس هذا القتل وقوله او وجد ميتا فان من وجد ميتا جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان

باب احكام الشهيد

اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد باى شئ

قتلوه وانما شرط الجراحة فيمن وجد فى المعركة

ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل

ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به

مال ومن وجد ميتا جريحا فى المعركة سواء

قتل بحديدة اولا لكن فى هذا التعريف نظر وهو

انه لا يشمل ما اذا قتله المشركون او اهل البغى و

قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم

شهيد باى آلة قتلوه فالتعريف الحسن الموجز

ما قلت فى المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما

ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة

والوجدان فى المعركة فيشمل قتيل المشركين

واهل البغى وقطاع الطريق باى آلة قتلوه و

تعريف الشهيد

يشمل الميت الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال واما مقتول غير هؤلاء وهو مسلم قتله مسلم غير باغ وغير قطاع الطريق ومسلم قتله ذمي فانه انما يكون شهيدا عند ابی حنيفة اذا قتل بحديدة ظلما فلما قال ولم يجب به مال علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير حديدة لوجب المال عنده لان الدية واجبة عنده في القتل بالمثقل واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل عندهما شهيد ولم يجب بقتله مال بل لو اجب قصاص عندهما

واما قوله ولم يرتث فسيجئ فائدته فينزع عنه غير ثوبه اى غير ثوب يختص بالميت كالفرو

كيفية تكفين الشهيد

والحشو والقلنسوة والسلاح والخف ويزاد
ويقص ليتم كفنه اي لو لم يكن معه ما يكون
من جنس الكفن كازار ونحوه يزاد ولو كان
ما ليس من جنسه ينقص ولا يغسل ويصلى
عليه ويدفن بدمه وغسل صبي وجنب و
حائض ونفساء ومن وجد قتيلا في مصر
لا يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء
علم ان قتله وقع بالحديدة او بالعصا الكبير
او الصغير لان الواجب فيه الدية والقسامة هكذا
ذكر في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع
تجب القسامة اولا اقول ان المراد به انه وجد
في موضع تجب القسامة اما اذا وجد في موضع
لا تجب القسامة كالشارع والجامع فان علم

لا يغسل الشهيد ويصلى عليه

انه قتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة اذ ليس شهيدا عنده خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا لان نفس القتل وجب الدية فعدم وجوبها بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بالحديدة لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير يغسل اتفاقا وقد قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخفف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما

القتيل بالعصا يغسل وبالحديدة لا

حكم القتيل في صورة عدم العلم بالقاتل

أقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة
لأن رواية الهداية فيما إذا لم يعلم قاتله لأنه
علل بوجوب القسامة ولا قسامة إلا إذا لم يعلم
القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل إذا علم
أن القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل
لأن نفس هذا القتل وجب القصاص وأما وجوب
الدية والقسامة فلعارض العجز عن إقامة
القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن أن
يكون شهيدا وأما على رواية الذخيرة فيغسل
وعبارة الذخيرة هذه وإن حصل القتل بحديدة
فإن لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على
أهل المحلة فيغسل وإن علم القاتل لم يغسل عندنا
ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجوب الدية

وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة وفى
المتن اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه باى
آلة قتل اما اذا لم يعلم فاقول يجب ان يغسل لانه
لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم
يمكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب فى
مثل هذا القتل سواء كان اصليا او عارضيا
فالواجب الدية فلا يكون شهيدا او قتل بحد او
قصاص لان هذا القتل ليس بظلم او جرح
وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة
او نقل عن المعركة حيا او بقى عاقلا وقت صلوة
او اوصى بشيء غسل وصلى عليهم ارتث الجريح
اى حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث فى
الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة او

فصل من قتل بحد او قصاص

يثبت له حكم من احكام الاحياء فاذا بقي عاقلا وقت صلوة وجب عليه الصلوة وهذا من احكام الاحياء والايصاء ارتثاث عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وان قتل لبغي او قطع طريق يغسل ولا يصلى عليه

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل المذكور في الهداية خلافا للشافعي فيهما والمذكور في كتب الشافعي الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا انه ان انهدمت الكعبة والعياذ بالله يجوز الصلوة خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان

بين يديه سترة او بقية جدار وهذا حكم عجيب
لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام
يدل على ان القبلة اما ارض الكعبة او هواؤها
فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون
بين يديه شئ مرتفع مثل مؤخرة الرحل او ظهره
الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه لان هذا
تقدم وكره فوقها تعظيما للكعبة وفي الهداية
انه لا يجوز عند الشافعي وفي كتبه انه لا يجوز
الا ان يكون بين يديه شئ مرتفع

كراهة الصلوة فوق الكعبة

اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها
جاز لمن ليس في جانبه اعلم ان للكعبة اربعة
جوانب بحسب جدرانها الاربعة فالواقف في
الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب

besturdubooks.wordpress.com

اليها من الامام يكون متقدما على الامام
بخلاف الواقف في الجوانب الثلثة الاخر فان من هو
اقرب اليها من الامام لا يكون متقدما على الامام

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته
الاصلية اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب نام
والحول هو التمكن من الاستنماء لاشتماله على
الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار
فاقيم مقام النماء فادير الحكم عليه هذا هو المذكور
في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال
الحول على النصاب تجب الزكوة سواء وجد النماء

besturdubooks.wordpress.com

اولم يوجد كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة فيدار الرخصة عليه سواء وجدت المشقة اولا لكن ليس كذلك بل لابدّ مع الحول من شيءٍ اخر وهو الثمنية كما في الثمنين اي الذهب والفضة او السوم كما في الانعام او نية التجارة في غير ما ذكرنا حتى لو كان له عبد لا للخدمة او دار لا للسكنى ولم ينو التجارة لا تجب فيهما الزكوة وان حال عليهما الحول ولابدّ ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح يستعملها والات المحترفة والكتب

وجوب الزكوٰة على النصاب بعد الحول

في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله

لاهلها مملوك ملكا تاما اى رقبة ويدا على حدة

مكلف اى عاقل بالغ مسلم فلا تجب على مكاتب

لعدم الملك التام فان له ملك اليد لا ملك

الرقبة ومديون مطالب من عبد بقدر دينه

لان ملكه غير فاضل عن الحاجة الاصلية وهى

قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من عبد

حتى لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب

الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين

الله تعالى كالنذر والكفارة او الزكوة تجب فيه

الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغه عن

هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق

بقوله فلا تجب اى لا تجب على المديون بقدر

ما يكون ماله مشغولا بالدين ولا فى مال مفقود

لا تجب الزكوة على مكاتب ولا في مال مفقود

وساقطٍ في بحرٍ ومغصوبٍ لا بيّنة عليه
الجملة صفة المغصوب ١٢ ع

ومدفونٍ في بريّةٍ نسي مكانه ودينٍ جحده
الجملة صفة ١٢ ع اي دفنه ١٢ ع اي انكره ١٢ ع

المديون سنين ثم اقرّ بعدها عند قوم وما

أُخذ مصادرةً ثم وصل اليه بعد سنين
مجهول ١٢ ع اي المالك ١٢ ع

هذه الامثلة امثلة المال الضمار وعندنا لا تجب
بفتح الهمزة وكسر الثاء المثلثة بينهما ميم ساكنة جمع مثال ١٢ ع

الزكوة في المال الضمار خلافاً للشافعي بناءً على
١٢ ع لكونه مملوكاً له فانه تجب عنده

اشتراط الملك التام فهو مملوك رقبةً لا يداً
بيننا وبين الشافعي ١٢ ع

والخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل

تجب عليه زكوة السنين التي كان المال فيها

ضماراً ام لا بخلاف دين على مقرٍّ مليٍّ او معسرٍ او

مفلَّسٍ وجاحدٍ عليه بيّنة او علم به قاضٍ فانه
بفتح اللام المشددة اي الذي نادى عليه القاضي بانه مفلس ١٢ ع

اذا وصل هذه الاموال الى مالكها تجب زكوة
اي الى المالك ١٢ ع

الايام الماضية ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها

لا تجب الزكوة في المال الضمار

فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه
لها ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها
لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية
او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها
كان لها عند ابي يوسف لا عند محمد وقيل
الخلاف على عكسه فالحاصل ان ما عدا الحجرين
والسوائم انما تجب فيه الزكوة بنية
التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت
زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى
التجارة بعد حدوث سبب الملك لا تجب
فيه الزكوة بنيته وهذا معنى قوله ثم لا يصير
للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب
الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة

وجوب الزكوة سوى الحجرين والسوائم بنية التجارة

besturdubooks.wordpress.com

زمان تملكه بلا رث لاتجب فيه الزكوة ثم ذلك
السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراءً
ام لا فعند ابي يوسف لا وعند محمد تجب وقيل
الخلاف على العكس فعند ابي يوسف لابد ان يكون
شراءً وعند محمد لا ولا اداء الابنية قرنت به او
بعزل قدر ما وجب وتصدقه بكل ماله بلانية
سقط وببعضه لا عند ابي يوسف اي اذا تصدق
بجميع ماله بلانية الزكوة تسقط الزكوة وان
تصدق ببعض ماله تسقط زكوة المؤدي
عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو
كان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم
تسقط عند محمد زكوة المائة المؤداة وعند
ابي يوسف لا تسقط عنه زكوة شيء اصلا

لا اداء الابنية قرنت به

besturdubooks.wordpress.com

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم
اربعون سائمة ففي كل خمس من الابل بُختٍ
او عِرابٍ شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض
ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين
حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست
وسبعين بنتا لبونٍ ثم في احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة
ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان
ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف
ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض
ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست
وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف

ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين

اعلم انه قد ذكر استينافين احدهما بعد المائة والعشرين والآخر بعد المائة والخمسين فبعد المئتين يستانف استينافا مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين حتى تجب في كل خمسين حقة

فصل في زكوة في نصاب البقر والجاموس

وفي ثلثين بقرا او جاموسا تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي تم عليه الحولان والمسنة انثاه وفيما زاد يحسب الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة اي في ستين تبيعان الى تسع وستين ثم في سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين

الزكوة في عوامل وحوامل وعلوفة

ثلثة اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في

كل ثلثين تبيع ١٢ع — لستين تبيعان والاربعين مسنة ١٢ع

مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم في مائة

لمائة من مسنتان وللثلاثين تبيع ١٢ع

وعشرين اربعة اتبعة او ثلث مسنات وهكذا

بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة بينهما تاء مثناة فوقية ساكنة جمع تبيع

الى غير النهاية وفي اربعين ضأنا او معزا شاة

ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في

مئتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربعمائة

اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شئ في بغل وحمار

ليسا للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة العوامل

التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل التي

اي هيئت ١٢ع — بالكسر حفرا وتسويتها للحرث ١٢ع

اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التي تعطى

بالفتح جمع لعلف ١٢ع

العلف وهي ضد السائمة ولا في حمل وفصيل وعجيل

الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا

في اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلط به

الذكور والاناث سائمة دينارا وربع عشر قيمته
فان لم تكن سائمة فلاشئ فيها

نصابا وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة
بكسر القاف وفتح اليا جمع قيمة

والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط

وان لم يجد المسن الواجب ياخذ الادنى مع الفضل

او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط الحول

في حكمه الى نصاب من جنسه اي اذا كان
اى كان من جنس المستفاد

له مئتا درهم وحال عليه الحول وقد حصل
اى تمت عليه السنة

في وسط الحول مائة درهم يضم المائة الى المئتين

وقوله في حكمه اي في حكم المستفاد وهو وجوب
في راس الحول

الزكوة يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مر

على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول

والزكوة في النصاب لا العفو فانه اذا ملك خمسا
اى الزائد على النصاب

وثلثين من الابل فالواجب وهو بنت مخاض نما

جواز اداء القيمة في الزكوة والكفارة

besturdubooks.wordpress.com

سقوط الواجب بهلاك النصاب

هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك
عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله وهلاك
النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك
البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولاً
ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فبقي شاة
لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة
او واحدة من ست من الابل وتجب بنت مخاض
لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا
يصرف الهلاك الى العفو اولاً فان لم يجاوز الهلاك
العفو فالواجب على حاله كالمثالين الاولين
وهما هلاك عشرين من ستين شاة او واحد
من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو
يصرف الهلاك الى النصاب الذي يلي العفو

besturdubooks.wordpress.com

صرف الهلاك الى العفو

كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا
فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف
الى النصاب الذي يلي العفو وهو ما بين خمس
وعشرين الى ست وثلثين حتى تجب بنت مخاض
ولا نقول الهلاك يصرف الى النصاب والعفو
حتى نقول الواجب في اربعين بنت لبون وقد
تفريع على النفي ١٢ ع
هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة
وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولا
نقول ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو
يصرف الى مجموع النصب حتى نقول تصرف
تفريع على النفي ١٢ ع
اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع
ستة وثلثين اي كان الواجب في ستة وثلثين
بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون

ولاية اخذ الخراج للامام

فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون
واما قوله ثم وثم الى أن ينتهي فلم يذكر له في
اي المصنف ١٢ ع
المتن مثالا فنقول لو هلك من اربعين بعيرا
عشرون فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر
الى نصاب يلي العفو وخمسة الى نصاب يلي هذا النصاب
وهو ستة وثلثون ١٢ ع — وهو خمسة وعشرون ١٢ ع
حتى يبقى اربع شياه وقس على هذا اذا هلك
خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون والسائمة
هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول الرعي بالكسر الكلأ أخذ
البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى ان
بالضم هو عشر ما يخرج من الارض ١٢ ع
يعيد واخفية ان لم تصرف في حقه لا الخراج اعلم
ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة في
الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة
السوائم وزكوة اموال التجارة ما دامت تحت

bestislamicbooks.wordpress.com

حمایۃ العاشر فان اخذ البغاۃ او سلاطین زماننا الخراج فلا اعادۃ علی الملاک لان مصرف الخراج المقاتلۃ وھم من المقاتلۃ لانھم یحاربون الکفار وان اخذوا الزکوۃ المذکورۃ فان صرفوا الی مصارفہا وھی مصارف الزکوۃ فلا اعادۃ علی الملاک وان لم یصرفوا الی مصارفہا فعلیھم الاعادۃ خفیۃ ای یؤدونہا الی مستحقیہا فیما بینہم وبین اللہ تعالی وانما قال یفتی ان یعید واخفیۃ احترازا عن قول بعض المشائخ انہ لا اعادۃ علیہم لانہم لما تسلطوا علی المسلمین فحکمہم حکم الامام ضرورۃ ولھذا یصح منہم تفویض القضاء واقامۃ الجمع والاعیاد ونحو ذلک والجواب عن ھذا ان ما ثبت بالضرورۃ یتقدر بقدرھا یعنی نصب القضاۃ

لا اعادۃ الزکوۃ علی الملاک

عمدۃ الرعایۃ

besturdubooks.wordpress.com

واقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف
الزكوة فان الاصل فيه الاداء خفية قال الله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن
قول بعض المشائخ انه اذا نوى بالدفع اليهم التصدق
عليهم سقط عنهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء
والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي زيف هذا
فانه قال لابد من اعلام المتصدق عليه وايضا
لاخفاء فى ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا
يتادى الا بالنية الخالصة لله تعالى لم توجد ثم اعلم
ان العبارة المذكورة فى الهداية هذه والزكوة
مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا
نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا

بيان ابداء الصدقات واخفائها

المتبحرين الذين كانوا فى عصره الى يومنا هذا انتهى كلامه ملخصا ٥٣ قوله انه كيف يتمسك آه اجاب عنه الهروى بان الشيخ التسليم لم يتمسك بالهداية فقط بل بغيرها من الكتب

الدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما عليهم من
التبعات فقراء والاول احوط فعليك ان تتامل
فى هذه الرواية انه هل يفهم منها الاسقوط الزكوة
عن المظلوم نظرا اليه ودفعا للحرج عنه وهل
لهذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج
واهل الجوران يأخذوا الزكوة ويصرفونها الى
حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بتاويل انهم
فقراء فانظر الى هذا الذى ادرج فى الايمان ركنا آخر
انه كيف يتمسك بهذه الرواية فسوغ لولاة هراة
اخذ العشور والزكوة بالصفة المعلومة بل فرض
عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره والصفة المعلومة

البحث فى الرد على رواية الهداية

besturdubooks.wordpress.com

ان يحرض الاغوية في اخذ الخارج عن الارض

اضعافا مضاعفة فيضعوا على الملاك القيم

ويأخذونها جبرا وقهرا ويصرفونها كما هو عادة

اهل الاسراف والاتراف ولا شئ في مال الصبي

التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم تغلب بكسر

اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام

استيحاشا لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا

في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب

طالبهم عمر رض بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة

مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رض هذه

جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على

ضعف زكوة المسلمين لا تؤخذ من صبيانهم

ولكن تؤخذ من نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية

لا شئ في مال الصبي التغلبي

besturdubooks.wordpress.com

جواز اداء الزكوة قبل حولان الحول

لا توضع على النساء وجاز تقديمها على الحول ولاكثر
منه ولنصب لذي نصاب الاصل فهذا ان المال
النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب
الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء مع انه
لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول
وكذا اذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم
مثلا فيؤدي لاكثر من نصاب واحد حتى اذا ملك
الاكثر بعد الاداء اجزاه ما ادى من قبل اما ان
لم يملك نصابا اصلا لم يصح الاداء وهو للذهب

عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل

عشرة منها سبعة مثاقيل اعلم ان هذا الوزن
يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة
اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة
منها اي يكون الدرهم نصف مثقال وخمس
مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة
مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم
اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات

وفي معموله وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب

من احدهما مقوما بالانفع للفقراء ربع عشر

بيان نصاب الذهب والفضة

besturdubooks.wordpress.com

اى ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير قوّم عروض
التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع

قوّمت بها ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه

أعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور عندنا الا اذا
بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مئتى درهم
اربعون درهما زاد في الزكوة درهم واذا
زاد ثمانون درهما زاد درهمان ولا شئ في الاقل

علم وجوب الزكوة في الكسور

وورق غلب فضته فضة وما غلب غشه يقوّم

ونقصان النصاب في الحول هدر اى لو كان له
في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص في اثناء
الحول ثم تم في آخر الحول تجب الزكوة ويضم الذهب
الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة هذا عند
ابي حنيفة واما عندهما فيضم الذهب بالفضة

بالاجزاء حتى لو كان له عشرة دنانير وتسعون
درهما قيمتها عشرة دنانير تجب عنده لا عندهما
اما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم تجب
باتفاقهم اما عندهما فللضم بالاجزاء واما
عند ابى حنيفة فمائة درهم ان كان قيمته
عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر فكذا لوجود
نصاب الذهب من حيث القيمة فتجب الزكوة
وان كانت اقل يكون قيمة عشرة دنانير
اكثر من قيمة مائة درهم فتجب
باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة

باب العاشر

باب احكام اخذ العشر

هو من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار
وصدقات مع اليمين من انكر منهم تمام الحول

besturdubooks.wordpress.com

أو الفراغ عن الدين او ادعى اداءه الى فقير في

لے اكثر كون المال فارغا من الدين المانع عن وجوب الزكوة ١٢ ع

مصر في غير السوائم حتى اذا ادعى الاداء الى

اى الصدق في الصورة الاخيرة في مال غير الدواب السائمة ١٢ ع

فقير في مصر في السوائم لا يصدق اذ ليس

له في السوائم الاداء الى الفقير بل يأخذ منه

لے السلطان ١٢ ع

السلطان ويصرفه الى مصرفه أو عاشر آخر

لے صاحب المال ١٢ ع

ان وجد في السنة اى اذا ادعى اداءه الى عاشر

لے الآخر ١٢ ع — لے اوجب عليه ١٢ ع

آخر والحال ان عاشراً آخر موجود في هذه

السنة بلا اخراج البراءة اى لا يشترط ان يخرج

هو اسم لخط هو علامة براءة الذمة من شئ ١٢ ع

البراءة من الآخر بل يصدق مع اليمين وما

العاشر ١٢ ع

صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لا الحربي

جزا لقوله صدق ١٢ ع

الا في قوله لامته هي ام ولدي اى اذا ادعى

وليست للتجارة ١٢ ع

الحربي ان هذه الامة ام ولدي يصدق

اى العاشر ١٢ ع

ولا يأخذ منه شيئاً واخذ من المسلم ربع عشر

اخذ من المسلم ربع عشر

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ
ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا اي لم يعلم
قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مر تاجرنا عليهم
وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا اي ان
علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا ياخذ
من الحربي مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم
لو اخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا ياخذ كل اموال
الحربي لما مر ولا من قليله وان اقربيا في النصاب
في بيته القليل ما لا يبلغ النصاب ولا ياخذ شيئا
منه ان لم ياخذوا شيئا منا الضمير في لم ياخذوا
يرجع الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ ولو
عشر ثم مر قبل الحول ان جاء من داره عشر
ثانيا والا فلا اي ان اخذ من الحربي العشر ثم

اخذ من الذمي ضعف العشر والحربي العشر

besturdubooks.wordpress.com

مر قبل الحول ان كان في المرة الثانية جاء من داره

عشر ثانيا وان كان راجعا من دارنا الى داره لا يوخذ

منه شيء وعشر خمر ذمي لا خنزيره مر بهما او

باحدهما هذا عند ابي حنيفة واما عند الشافعي

لا يعشرهما وعند زفر يعشر كل واحد وعند

ابي يوسف ان مر بهما يعشرهما فجعل الخنزير

تبعا للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر

بالخنزير منفردا لا والفرق عندنا ان الخنزير

من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه والخمر من

ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين

ولا بضاعة ولا مضاربة اي ان مر المضارب

بمال المضاربة لا يوخذ منه شيء وكسب ماذون

الا غير مديون معه مولاه اي ان مر عبد ماذون

عشر خمر ذمي لا خنزيره

فان كان مديونا لا يؤخذ منه شئ وان لم يكن
مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه
توخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا توخذ

باب الركاز

الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او
موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز
ما كان موضوعا معدن ذهب او نحوه
وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه
للواجد ان لم تملك ارضه وان ملك فلمالكها ولا شئ
فيه ان وجد في داره وفي ارضه روايتان

باب احكام الركاز

ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل

وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما

هو مع صفته وهي الجملة التي تليه مبتدأ خبره قوله كاللقطة ١٢ ع

فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم

خبر لقوله فيه ١٢ ع

تملك ارضه والا فللمختط له اي للمالك اول

اي لم تكن الارض التي وجد فيه الكنز مملوكة لاحد ١٢ ع

الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله

اي في ابتداء فتح البلدة ١٢ ع — ركاز خبر لقوله

لمستأمن وجده اي اذا دخل تاجر دار الحرب

صفة لما قبله ١٢ ع

بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان

اي دار الحرب ١٢ ع

وجده في دار منها رده الى مالكها وان وجد

اي اهل الحرب ١٢ ع — اي الواجد ١٢ ع — صفة — [illegible] ١٢ ع

ركاز متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له

هو المتاع ١٢ اي البيت من الرصاص والنحاس وغيرهما ١٢ ع — اي للواجد ١٢ ع

ف ٢١
مال مركوز
[illegible] الخمس

besturdubooks.wordpress.com

باب زكوة الخارج

في عسل ارض عشرية اوجبل وثمرة وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح اومطر عشر مبتدأ وقوله في عسل ارض خبر وهذا عند ابي حنيفة و اما عندهما وعند الشافعي ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم في الخضراوات صدقة ولا فيما لم يبق سنة صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة يجب في الخضراوات صدقة يؤديها المالك الى الفقير لانه ياخذها السلطان هكذا في الاسرار للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي الا في نحو

حطب کالقصب والحشیش وفیما سُقی بغرب

او دالیة نصف عشرٍ بلا رفع مؤن الزرع ای

تجب الوظیفة وهی عشر الکل او نصفه لا انه

یرفع مؤن الزرع کاجر الحصاد ونحوه ثم

یُعطی الوظیفة وهی عشر الباقی او نصفه

وخمس تغلبی له ارض عُشرٍ رجله وطفله

وانثاه سواء وان اسلم او شراها مسلم

او ذمی اعلم ان العشر یوخذ من اراضی

اطفالنا فیوخذ ضعف ذلك من اراضی

اطفالهم ولا یسقط عنهم العشر المضاعف

بالاسلام عند ابی حنیفة وكذا عند محمد واما عند

ابی یوسف فیوخذ عشر واحد واخذ الخراج من

ذمی اشتری عشریة مسلم وعشر مسلم اخذها منه

اخذ العشر من اراضی اطفال الاسلام

شفعة او ردت عليه لفساد البيع اى ان
اخذها من ذمى بشفعة او اشترى الذمى من
المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع
عادت عشرية كما كانت وفى دار جعلت بستانا
خراج ان كانت لذمى وللمسلم سقاها بمائه
اى بماء الخراج وان سقاها بماء العشر عشر وماء
السماء والبير والعين عشرى وماء انهار حفرها
الاعاجم خراجى كنهر يزدجرد ونحوه وكذا
سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابى يوسف
وعشرى عند محمد ولا شئ فى عين قير ونفط
فى ارض عشر وفى ارض خراج فى حريمها الصالح

ماء السماء والبئر والعين عشرى

besturdubooks.wordpress.com

للزراعة خراج لا فيها اى ان كان حريم العين
صالحا للزراعة يجب فيه الخراج لا في العين

باب المصارف

منهم الفقير وهو من له ادنى شئ والمسكين
من لا شئ له والعامل لصدقة فيعطى بقدر
عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله
وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع
الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له
مال لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم او الى
بعضهم احتراز عن قول الشافعي اذ عنده لا بد
ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى من
كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن

باب مصارف الزكوة والعشر

البحث في الجواب عن دليل الشافعي رح

نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على
المعهود ولا على الاستغراق يراد بها الجنس وتبطل
الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من
بعد فههنا لا يراد العهد ولا الاستغراق لانه ان
اريد هذا فلا بد ان يراد ان جميع الصدقات
التي في الدنيا لجميع الفقراء الى اخره فلا يجوز
ان يحرم واحد وليس هذا في وسع احد على
انه ان اريد جميع الصدقات لجميع هؤلاء
لا يجب ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف
ولا ان يعطى ثلثة من كل صنف فصار كقوله
الصدقة للفقير والمسكين الى اخره ولا يراد
ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانها ان
قسمت على الاصناف فما اصاب الفقير لا شك

besturdubooks.wordpress.com

انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون مقسوما ايضا بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء والمساكين فعلم ان المراد بيان المصرف لا القسمة ولا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق لانه لابد ان يملك احد المستحقين فلهذا قال في المختصر فيصرف الى الكل والبعض تمليكا ولا الى من بينهما ولادة او زوجية اي لا يعطي اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها ومملوكه اي مملوك المزكي وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه اي مملوك الغني والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدي الى مكاتب الغني وطفله اي طفل الرجل الغني

الجواب عما استشهد به الشافعي رح

besturdubooks.wordpress.com

وبنی هاشم وهم آل علیؓ وعباسؓ وجعفرؓ

وعقیلؓ والحارث بن عبد المطلب وموالیهم

ای معتقی هؤلاء ولا الی ذمی وجاز غیرها

الیه ای جاز ان یصرف الی الذمی صدقة

غیر الزکوة دفع الی من ظن انه مصرف فبان

انه عبده او مکاتبه یعیدها وان بان غناه او

کفره او انه ابوه او ابنه او هاشمی لم یعد خلافا

لابی یوسف وجبت دفع ما یغنیه عن السؤال

یوم وکره دفع مئتی درهم الی فقیر غیر مدیون

ونقلها الی بلد اخر الا الی قریبه او الی احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

وهی من بر او دقیقه او سویقه او زبیب

نصف صاع ومن تمر او شعیر صاع ومما یسع

besturdubooks.wordpress.com

فيه ثمانية ارطال من حج او عدس لصاع
كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر بثمانية
ارطال من الحج وهو الماش او من العدس
وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما
عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما
من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية
الكثرة واني قد وزنت الماش والحنطة الجيدة
المكتنزة والشعير وجعلتها في المكيال فالماش
اثقل من الحنطة والحنطة من الشعير فالمكيال
الذي يملأ بثمانية ارطال من الحج يملأ باقل
من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة
فالاحوط فيه ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة
الجيدة لانه ان قدر بالحنطة الجيدة المكتنزة

تحقيق الصاع

besturdubooks.wordpress.com

فكلما يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل تلك الحنطة يملأبها وان كان يملأ باقل من تلك الحنطة اذا كانت الحنطة متخلخلة لكن ان قل بالمد يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعي من الحنطة نصف صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا ومنوان بر اجاز خلافا لمحمد فان عنده لابد ان يقدر بالكيل واداء البر في موضع يشترى

تحقيق المن والاستار

به الاشياء احب وعند ابي يوسف اداء الدراهم

احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم وقد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول مع الثمنية او السوم او نية التجارة فمن كان له نصاب الزكوة اي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من احد الثمنين او السوائم او مال التجارة تجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب تجب بها صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة وبه تحرم الصدقة فهذا النصاب نصاب حرمان الزكوة ولا يشترط فيه النماء بخلاف نصاب وجوب الزكواة

لنفسه وطفله فقيرا وخادمه

على من تجب صدقة الفطر

مِلكاً ولو مدبّراً او امَّ ولدٍ وكافراً لا لزوجته وولده
وصلية ١٢ع اي الذي قال له مولاه اذا مت فانت حر ١٢ع

الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة
اي مال الطفل ١٢ع

وعبدٍ له ابقٍ الا بعد عوده ولا لعبدٍ او عبيدٍ بين
اي الا كما في يجب لما مضى ١٢ع

اثنين على احدهما هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما

فتجب عليهما ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له
متعلق لقوله تجب ١٢ع

بطلوع فجر الفطر فتجب لمن اسلم او ولد قبله اے
١٢ع شوال الصادق صدقة الفطر ١٢ع

قبل الطلوع هذا عندنا واما عند الشافعي رح فتجب
ليلة العيد ١٢ع اي في ليلة الفطر ١٢ع

بغروب الشمس فمن اسلم في الليلة او ولد فيها

لا تجب عليه عنده ولا لمن مات في ليلة خلافا

للشافعي رح فانه تجب عليه لانه ادرك وقت الغروب

او اسلم او ولد بعده اي بعد طلوع الفجر فانه

لا تجب عليهما اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرك
اے بيننا وبين الشافعي ١٢ع

وقت الطلوع واما عنده فلانه لم يدرك

وجوب الفطر لمن اسلم او ولد قبل الطلوع

وقت الغروب ولو قدّم جاز بلا فصل بين
مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخّرت لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح
الى الغروب مع النية وصوم رمضان فرض على كل
مسلم مكلف اداءً وقضاءً وصوم النذر والكفارة
واجب وغيرهما نفل ذكر في الهداية ان صوم رمضان
فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته
انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور
واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقد قيل

كتاب احكام الصوم

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

في الحواشي ان قوله تعالى وليوفوا نذورهم عام
خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة
وعيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا
فيكون واجبا اقول المنذور اذا كان من العبادات
المقصودة كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك
فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان
كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص البعض
فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان
ثبوته بنص قطعي مؤيدا بالاجماع فقول صاحب
الهداية ان المنذور واجب يمكن ان المراد
بالواجب الفرض كما قال في فتتاح كتاب الصوم
الصوم ضربان واجب ونفل ويصح صوم رمضان
والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى

بيان النية لصحة صوم رمضان

besturdubooks.wordpress.com

لا عندها في الاصح اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه ثم لا بد ان تكون النية موجودة في اكثر النهار فيشترط ان تكون قبل الضحوة الكبرى في الجامع الصغير بنية قبل نصف النهار اي قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح

وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان

بنية واجب اخر الا في مرض وسفر بل عما نوى

والنذر المعين عن واجب اخر نواه اي اداء رمضان يصح بنية واجب اخر الا في المرض او السفر فانه يقع عن ذلك الواجب واذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا

تعريف النهار والضحوة الكبرى

besturdubooks.wordpress.com

اومقيما صحيحا اومريضا وعبارة المختصر هذا
اشار بذكره الى انما اخصر واضبط ١٢ ع
ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار
الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وبنية واجب
هو من الصبح الصادق الى الغروب ١٢ ع
آخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر
اي بما اشتمل عبارة المختصر ١٢ ع
المعين الا في الاخير اي حكم النفل والنذر
المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير وهو
الواجب الآخر فالنفل بنيته وبنية مطلقة
قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة
احترز عن النذر المعين فانه قد مر حكمه ١٢ ع
والنذر المطلق التبييت والتعيين المراد بالتبييت
ان ينوي من الليل وان غم ليلة الشك
اي ليلة الثلثين من شعبان لا يصام الا نفلا
ولو صامه لواجب آخر كره ويقع عنه في الاصح
اي يوم الشك ١٢ ع
اي يقع عن الواجب الآخر في الاصح وقيل يقع

بنية الليل
يصح صوم القضاء
والكفارة

besturdubooks.wordpress.com

تطوعاً الا ان غيره منهي عنه فلا يتادى به الواجب
اى لم يظهر رمضانيته والا فعنه اى عن رمضان
فان صوم رمضان يتادى بنية واجب آخر ولتنفل
فيه اى فى يوم الشك حل اجماعاً ان وافق صوماً
يعتاده ولا يصوم الخواص كالمفتي والقاضي
ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان
كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا
وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا
صائم عنه والا فعن واجب آخر والا فعن نفل
اى لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم
عنه والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته كان
عنه لوجود مطلق النية والا فنفل فيهما اى
فيما قال والا فعن واجب آخر وفيما قال والا فعن

الصوم بنية النفل في يوم الشك

نفل اما في الصورة الاولى فلانه متردد في الواجب
الآخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن
النفل وفي الثانية لو نوى مطلق النية ايضا ومن
رأى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله
وان افطر قضى ذكر القضاء فقط لبيان انه لا كفارة عليه
خلافا للشافعي وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم
مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امرأة
او محدودا في قذف تائبا وشرط للفطر رجلان
او رجل وامرأتان ولفظ اشهد لا الدعوى
وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما الجمع العظيم
جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم
تواطئهم على الكذب وبعد صوم ثلثين بقول عدلين

بيان رؤية هلال صوم او فطر

حل الفطر بقول عدلين اي اذا شهد واحد عدل

اي لا يجوز الفطر الا ان يرى هلال شوال ١٢ ع

بهلال رمضان في السماء علة فصاموا ثلثين يوما

الواو حالية ١٢ ع

لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد

اذا لم ير هلال شوال ١٢ ع — في نسخة الصورة ١٢ ع

فان الفطر عنده يثبت بتبعية الصوم وكم من شيء يثبت

ضمنا ولا يثبت قصدا والاضحى كالفطر اي في الاحكام المذكورة

باب ما يوجب الافساد

بفتح الجيم اي ما يوجبه الافساد كالقضاء والكفارة

من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او

اي آدميا يشتهى فان جامع البهيمة لا كفارة عليه ١٢ ع

شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم فظن انه فطره

فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر اي كفارته مثل

كفارة الظهار وهو اي التكفير بافساد صوم رمضان

لا غير اي بافساد اداء صوم رمضان عمدا وان افطر خطأ

وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كما

besturdubooks.wordpress.com

مسئلہ ما يلزم به قضاء الصوم

اذا مضمض فدخل الماء في حلقه او مكرهًا او احتقن

او استعط اي صب الدواء في الانف فوصل الى قصبة

الانف او اقطر في اذنه او داوي جائفة او امّة

فوصل الى جوفه او دماغه الجائفة الجراحة

التي بلغت الجوف والامّة الشجة التي بلغت

امّ الدماغ او ابتلع حصاة او استقاء ملأ فمه

او تسحّر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا

وظن انه فطره فاكل عمدًا او جومعت نائمة او

لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا او اصبح

غير ناوٍ للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب

او جامع ناسيا اي غير ذاكر للصوم او نام فاحتلم او نظر

فانزل او ادهن او اكتحل او اغتاب او غلبه القئ

او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله

besturdubooks.wordpress.com

ما لم يبطل به الصوم

دهن او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او
ذباب في حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد في
الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير فرج
وهو التفخيذ او قبل او لمس ان انزل قضى
والا فلا ولو اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة
قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه
بيده ثم اكل التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا
ولو بدأ باكل سمسمة فسد الا اذا مضغ فانه يتلاشى
في فمه بالمضغ وقئ كثير عاد او اعيد يفسد
لا القليل في الحالين وعند محمد رح يفسد باعادة
القليل لا عود الكثير اذا عاد القئ فالمعتبر عند
ابي يوسف الكثرة اي ملء الفم وعند محمد رح يعتبر
الصنع اي الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

besturdubooks.wordpress.com

اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة
القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف لا عند
محمد وكره له الذوق ومضغ شيء الا لطعام الصبي
ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا الكحل ودهن
الشارب والسواك ولو عشيا احترازا عن قول
الشافعي اذ عنده يكره عشيا لانه يزيل الخلوف

ما يكره به الصوم

وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل
يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر
وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها
او مريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا
وقضوا بلا فدية قيل حل الافطار مختص بمرضعة

لوجود الصنع والكثرة ۱۲ع — لعدم وجود الاعادة والكثرة ۱۲ع

اي استعمال السواك سواء كان رطبا او يابسا ۱۲ع

besturdubooks.wordpress.com

ما يجوز به الافطار ضرورة

أجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا
يجب عليه الارضاع أقول لو كان حل
الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد الاجارة
لو كان قبل رمضان يحل لها الافطار لكن
لو لم يكن قبل رمضان بل توجر نفسها في رمضان
ينبغي ان لا يحل لها الافطار اذ لا يجب عليها
الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة
فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فحينئذ يجب
عليها الارضاع فيحل لها الافطار وصوم مسافر
لا يضره احب ولا قضاء ان مات في سفره
او مرضه اي لا تجب الفدية وان صح او اقام
ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات
عنه ان عاش بعده بقدره والا فبقدرهما اي

besturdubooks.wordpress.com

بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فاتت عشرة ايام
فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات
او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه
فدية خمسة ايام وشرط لها الايصاء ويصح من
الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم هو
الصحيح وعند البعض فدية صلوات يوم واحد
كفدية صوم يوم واحد ويقضي رمضان
وصلا وفصلا فان جاء آخر صامه ثم قضى
الاول بلا فدية وعند الشافعي تجب الفدية
ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل
شرع فيه اداء وقضاء اي يجب عليه اتمامه
فان افسد فعليه القضاء الا في الايام المنهية
وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع

فدية الصوم

ثلثة ايام بعده ولا يفطر بلا عذر في رواية

اى ايام التشريق ١٢ ع — اى الشارع في صوم نفل ١٢ ع

اي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار

وهو منهى عنه ١٢ ع

بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى

يجوز لان القضاء خلفه ويباح بعذر ضيافة

اي اباحة الافطار ١٢ ع

هذا الحكم يشمل المضيف والضيف ويمسك بقية

يوم صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت

ومسافر قدم ولا يقضي الاولان يومهما وان اكلا

اى الصبي البالغ والكافر المسلم ١٢ ع

فيه بعد النية اي اذا حدث هذه الامور في

نهار رمضان يجب امساك بقية اليوم لحرمة

وقيل انه مستحب ١٢ ع

رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ

اى الصوم هذا اليوم وكذا الماضي ١٢ ع

والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم

الواو وصلية ١٢ ع

فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ

والاسلام قبل نصف النهار فنويا الصوم ثم

مطلب افطار الصوم بعذر

besturdubooks.wordpress.com

الا نوى المسافر الفطر ثم قدم فنوى الصوم في
وقتها صح وفي رمضان يجب عليه الضمير في
وقتها يرجع الى النية وفي صح يرجع الى الصوم كما
يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن
لو افطر لا كفارة فيهما اي في قدوم المسافر
وسفر المقيم وقضى اياما أغمي عليه فيها الا يوما
حدث فيه او في ليلته لانه اذا أغمي اياما لم يوجد
منه النية فيما عدا اليوم الاول اما اليوم الاول فالظاهر
انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يذكر انه
نوى ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة
وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة ولو جن
كله لم يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى سواء
بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية الجنون

حكم من أغمي عليه في رمضان الا يوما

besturdubooks.wordpress.com

اذا استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان
لم يستغرق لا بل يجب عليه القضاء ولا فرق في
هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند
محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه
لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبا
لم يجب الصوم فهذا الجنون يكون مانعا فيكفي
للمنع الجنون الضعيف وهو غير المستغرق اما
اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد
ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق نذر بصوم
يومي العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح
وافطر هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان صامها
فرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم
بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية

يسقط الصوم بالجنون المستغرق لرمضان

في النذر ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير
او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا
فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا
كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما
او نوى اليمين اي من غير ان ينفي النذر كان
نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر
والكفارة لليمين وعند ابي يوسف نذر في الاول
ويمين في الثاني المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني
ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم
ينو شيئا او نوى كلهما او نوى النذر بلا نفي اليمين او
مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه
ففي الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة
بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيلزم

في نية النذر واليمين ستة اقسام

على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى
لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه
انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلدفع
هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين معنى مجازيا
بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه
والمراد بالموجب اللازم كما ان شراء القريب
شراء بصيغته اعتاق بموجبه فيخطر بالبال ان اليمين
لو كانت موجبة لثبت بلانية كشراء القريب بل
هي معنى مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة
والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وههنا
ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته
بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت

الاقسام الستة من صوم النذر واليمين

besturdubooks.wordpress.com

الثاني سواء اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر
اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه
وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه للقضاء
القاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا جمع
بينهما في الارادة وتفريق صوم الستة في شوال
ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة
بنيته واقله يوم فيقضي من قطعه فيه اي
اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم
وليلة فعليه القضاء خلافا لمحمد فان اقله
ساعة عنده وقد حصلت ولا يخرج منه الا
لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن

بعد منزله عنه فوقتا يدركها ويصلي السنن

على الخلاف وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية

ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا

عند ابي حنيفة وستا عندهما ولا يفسد بمكثه

اكثر منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد و

يأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه

بلا احضار مبيع لا غيره اي لا يفعل غير المعتكف

هذه الافعال في المسجد ولا يصمت ولا يتكلم

الا بخير ويبطله الوطي ولو ليلا او ناسيا و وطيه

في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا

وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها ان نذر

اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء بلا شرطه

وفي يومين بليلتهما وصح نية النهر خاصة

مسائل يلزم به فساد الاعتكاف

besturdubooks.wordpress.com

كتاب الحج

اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق
عليه لفظ الوجوب واراد به الفريضة حيث
قال يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير
له زاد وراحلة فضلا عما لابد منه وعن نفقة
عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج
او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة
سفر في العمر مرة على الفور هذا عند ابي يوسف
واما عند محمد فعلى التراخي وزعم بعض المتأخرين
ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق
عند ابي يوسف للفور وعند محمد لا وهذا غير
صحيح لان الامر المطلق لا يوجب الفور باتفاق بينهما
فمسألة الحج مسألة مبتدأة فقال ابو يوسف

كتاب احكام الحج

وجوبه بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اتى به بعد
العام الاول كان اداء عنده وعند محمد
وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم
يؤد في العام الاول وادى في الثاني والثالث
يكون اداء اتفاقا ولو لم يؤد ومات يكون اثما
اتفاقا اما عند ابي يوسف فظاهر واما عند محمد فلانه
فات عن العام الاول وعدم فوته في العمر مشكوك
فيكون اثما موقوفا فان ادى بعد ذلك يرتفع الاثم
عنده وعند ابي يوسف لا يرتفع الاثم للتاخير فثمرة
الخلاف ان من اداه بعد العام الاول ياثم بالتاخير عند
ابي يوسف خلافا لمحمد فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق
فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم
وقف جاز عنه بخلاف العبد لان احرام الصبي لم يكن

الاختلاف في مسألة الحج بين الصاحبين

besturdubooks.wordpress.com

لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه
الخروج عنه بالشروع في غيره وفرضه الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف
جمع وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق
وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة
وهي طواف وسعي ولا وقوف لها وجازت في
كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها
وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق
والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم
فحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول
مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة

بيان اركان الحج وشرائطه

غير محرم فميقاته الحل اى من هو داخل المواقيت
لكنه خارج مكة فميقاته الحل اى خارج الحرم
ولمن سكن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج في
عرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة
في الحرم فاحرامه من الحل ليتحقق نوع سفر ومن شاء
احرامه توضأ او غسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين
وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي بها
الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لاشريك
لك ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا
فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال الرفث
الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع

بيان الاحكام لمن اراد الاحرام

بحضرة النساء فقد روى عن ابن عباس رض لما
انشد قوله شعر وهن يمشين بنا هميسا
ان يصدق الطير ننك لميسا قيل له أترفث
وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به النساء
والضمير فى هن يرجع الى الابل والهميس
صوت نعل اخفافها والميس اسم جارية
والمعنى نفعل بها ما نريد ان يصدق الفال
والفسوق هى المعاصى والجدال ان يجادل رفيقه
وقيل مجادلة المشركين فى تقديم وقت الحج وتاخيره
وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة
عليه والتطيب وقلم الاظفار وستر الوجه والرأس
وغسل رأسه ولحيته بالخطمى وقصها وحلق

راسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل
وقباء وعمامة وقلنسوة وخفين وثوب صبغ
بماله طيب الا بعد زوال طيبه لا الاستحمام
والاستظلال ببيت ومحمل بفتح الميم الاول
وكسر الثانی وعلی العکس لهودج الکبير وشد
هميان فی وسطه يعنی الهميان مع انه مخيط
لا باس بشده علی حقوه واکثر التلبية متی صلی
او علا شرفا او هبط واديا او لقی رکبانا او اسحر

باب الاحكام لمن دخل مكة

واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأی البيت
كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل ويرفع
يديه كالصلوة واستلمه ای تناوله باليد او
بالقبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين
وكسر اللام وهی الحجر ان قدر غير مؤذ ای من غير

عمدة الرعاية فی حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحی رحمه الله تعالی

ان يوذي مسلما ويزاحمه والا يمس شيئا في يده

ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل

وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام

وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ

عن يمينه فيبتدئ مما يلي الباب الضمير في

يمينه يرجع الى الطائف فالطائف المستقبل للحجر يكون

يمينه الى جانب الباب فيبتدئ من الحجر ذاهبا

الى هذا الجانب وهو الملتزم اى ما بين الحجر الى الباب

جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على

كتفه اليسرى وفي المختصر قلت مضطبعا

ومعنى الاضطباع هذا وراء الحطيم سبعة اشواط

الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع

فيه الميزاب سمي بهذا لانه حطم من البيت

تصوير بيت الله وكيفية طوافه

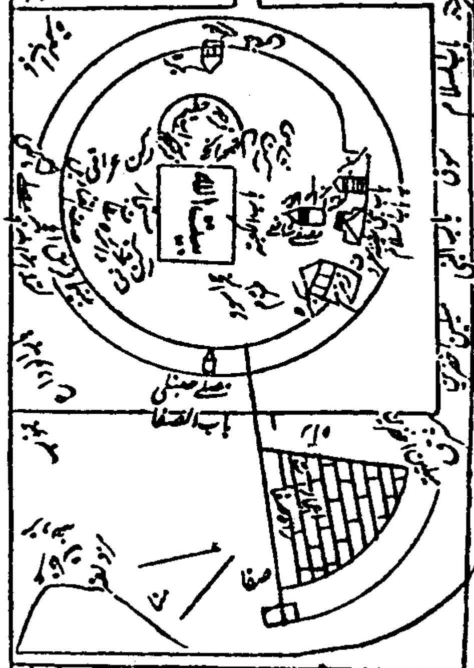

اى كسر روى عن عائشة انها نذرت ان فتح
الله تعالى مكة على رسول الله عليه السلام ان
تصلى فى البيت ركعتين فلما فتحت مكة اخذ
رسول الله عليه السلام بيدها وادخلها
الحطيم وقال صلى ههنا فان الحطيم من البيت
الا ان قومك قد قصرت بهم النفقة فاخرجوه
من البيت ولولا حدثان عهد قومك
بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت
قواعد الخليل وادخلت الحطيم فى البيت
والصقت العتبة على الارض وجعلت له بابين
بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن
ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون
حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها

بيان الحطيم

ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على
قواعد الخليل بمحضر من الناس وادخل الحطيم في
البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على
ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان
في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف
وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن
ان استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية
التوجه ثبت بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت
بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان
يكون وراء الحطيم ورمل في الثلثة الاول
فقط من الحجر الى الحجر وهو ان يمشي سريعا ويهز
في مشيه الكتفين كالمبارز بين الصفين
وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار

بيان بناء الكعبة على قواعد الخليل ع

besturdubooks.wordpress.com

besturdubooks.wordpress.com

الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب
ثم بقى الحكم بعد زوال السبب فى زمن النبى
عليه السلام وبعده وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر
ويستلم الركن اليمانى وهو حسن وختم الطواف
باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل سبوع
عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم
الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت
وكبر وهلل وصلى على النبى عليه السلام
ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة
ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها
وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة اى السعى من
الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا

بيان استلام الحجر والسعى بين الميلين

besturdubooks.wordpress.com

شوطا آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه
وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي
السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط
واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية
الثانية ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول

ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء

وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك
وهي الخروج الى منى والصلوة والوقوف بعرفات
والافاضة ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر

بيان خروجه الى منى والوقوف بعرفات

بمنى يفصل بين كل خطبتين بيوم ثم خرج
غداة التروية وهي اليوم الثامن من ذي الحجة
تسمى بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم
الى منى مكث فيها الى فجر يوم عرفة

besturdubooks.wordpress.com

ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وهى الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة وصلى بهم الظهر والعصر اى فى وقت الظهر باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد فى احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا فى وقته هذا استثناء من قوله فلا يجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحكم لان الظهر جائز لوقوعه فى وقته اما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة فى صلوة الظهر والعصر وكونه محرما فى كل واحد من الصلاتين

بيان خطبة الامام لتعليم المناسك

besturdubooks.wordpress.com

ثم ذهب الى الموقف بغسل سُنّ و وقف الامام
على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا
يجتهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه
بقربه مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت
الى مزدلفة وكلها موقف الا وادى محسّر ونزل
عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة
ههنا جمع المغرب والعشاء فى وقت العشاء واعاد
مغربا من اداه فى الطريق او بعرفات ما لم
يطلع الفجر لا بعده فانه ان صلى المغرب قبل
وقت العشاء لا يجوز عند ابى حنيفة ومحمد فيجب
الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز
لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا
فات امكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب

بيان وقف الامام على الناقة

القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا لا يمكن
اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد
اداها في الوقت فكيف يجب قضاؤها وصلى الفجر
بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن واذا
اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي
سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته باولها
ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له
كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من
ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل
والا فعلهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر
وهو فيه افضل اي في يوم النحر وحل له النساء
فان اخره عنها كره اي عن ايام النحر ووجب دم
ثم اتى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث

بيان رمي الجمرة والدم

besturdubooks.wordpress.com

بيان جواز الرمي راكبا وماشيا

يبدأ بما يلي المسجد اي مسجد الخيف ثم بما يليه

ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل حصاة ووقف

بعد رمي بعده رمي فقط اي يقف بعد الرمي

الاول وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي

يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك

ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اي

في اليوم الرابع على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع

فجر اليوم الرابع النفر خروج الحاج من منى

لا بعده فانه ان توقف حتى طلع الفجر وجب

عليه رمي الجمار وجاز الرمي راكبا وفي الاولين

ماشيا احب لا العقبة الاولان ما يلي مسجد الخيف

ثم ما يليه ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره

واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر

besturdubooks.wordpress.com

سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على
اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبّل العتبة
ووضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين
الحجر والباب وتشبث بالاستار ساعة ودعا
مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد
ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة
قبل دخول مكة ولا شئ عليه بتركه اذ لا يجب
عليه شئ بترك السنة ومن وقف بعرفة ساعة
من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز
نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به او جهل
انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه
فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل هذا لمن
احرم ولم يدرك الحج والمرأة كالرجل لكنها

بيان الاحكام بعد الفراغ من الطواف

لا تكشف راسها بل وجهها ولو اسدلت شيئا
عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى
بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس
المخيط ولا تقرب الحجر في زحام وحيضها لا يمنع
نسكا الا الطواف فانه في المسجد ولا يجوز
للحائض دخوله وهو بعد ركنيه يسقط
طواف الصدر اي الحيض بعد الوقوف
بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع
واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد
ان يبينه فقال من قلد بدنة نفل ونذر او جزاء
صيد او نحوه كالدماء الواجبة بسبب الجناية
في السنة الماضية يريد الحج او بعث بها لمتعة
اي بعث بالبدنة للتمتع وتوجه معها بنية الاحرام

بيان فرق احكام بين الرجل والمرأة

فقد احرم المراد بالتقليد ان يربط قلادة على
عنق البدنة فيصير به محرما كما بالتلبية ولو
اشعرها اى شق سنامها ليعلم انها هدى او
جللها اى لقى الجل على ظهرها او قلد شاة لا وكذا
لو بعث بدنة وتوجه حتى يلحقها اى ان لم يتوجه
مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى
يلحقها فاذا لحقها يصير محرما والبدن من الابل والبقر
هذا عندنا واما عند الشافعى فالبدنة من الابل فقط

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا اى افضل من التمتع والافراد
وهو ان يهل بحج وعمرة من الميقات مع الاهلال رفع
الصوت بالتلبية ويقول بعد الصلوة اى بعد الشفع
الذى يصلى مريدا للاحرام اللهم انى اريد الحج والعمرة

besturdubooks.wordpress.com

فيسّرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة

يرمل في الثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر

فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره اي يطوف

اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف

القدوم للحج ثم يسعى لهما وانما كره لانه اخّر

سعي العمرة وقدّم طواف القدوم وذبح للقران

بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة آخرها عرفة

وسبعة بعد حجه اين شاء اي بعد ايام التشريق

فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل

العمرة بطلت اي العمرة وقضيت ووجب دم

الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من

الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في

اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر

بیان تعین ایام الذبح للقران

ويقطع التلبية في اول طوافه اي في اول طوافه

للعمرة ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل

وحج كالمفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة و

يسعى بعده لانه اول طوافه للحج بخلاف المفرد لانه

قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم

للحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل

في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى

بذلك مرة وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان

عجز صام كالقارن وجاز صوم الثلثة بعد احرامها

لا قبله وتاخيره احب اعلم ان اشهر الحج وقت لصوم

الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا

في القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة

متتابعة آخرها عرفة وان شاء السوق وهو

لا تنوب الاضحية عن الدم

besturdubooks.wordpress.com

افضل احرم وساق هدايه وهو اولى من قوده
وقلد البدنة وهو اولى من التجليل اى التجليل
جائز لكن التقليد اولى منه ولا يدل هذا على
انه يصير بالتجليل محرما فانه قد مر قبيل هذا
الباب انه لا يصير بالتجليل محرما بل لا بد من التلبية
اوفعل يقوم مقامها وهو التقليد وكره الاشعار
وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه اى
الاشبه بالصواب فان النبى عليه السلام
قد طعن فى جانب اليسار قصدا او فى جانب
الايمن اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا
الصنع لانه مثلة وانما فعله النبى عليه السلام
لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه
الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه

بيان تقليد البدن وكراهة الاشعار

لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية

وقيل انما كره ايثاره على التقليد واعمّ

ولا يتحلل منها اى من العمرة وهذا عند سوق

الهدى اما اذا لم يكن بسوق الهدى يتحلل من احرام

العمرة كما مر ثم احرم للحج كما مر اى يوم التروية

وقبله افضل وحلق يوم النحر وحل من احرامية

لا قران ولا تمتع للمكى

والمكى يفرد فقط اى لا قران له ولا تمتع ومن اعتمر

بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد المّ ومع سوق

تمتع اعلم ان التمتع هو الترفق باداء النسكين

الصحيحين فى سفر واحد من غير ان يلم باهله

المامًا صحيحًا بينهما فالذى اعتمر بلا سوق الهدى

لما عاد الى بلده صح المامه فبطل تمتعه فقوله

فقد المّ ذكر الملزوم وقصدًا اللازم وهو بطلان

besturdubooks.wordpress.com

التمتع اما اذا ساق الهدى لايكون المامه صحيحا لانه لايجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون المامه صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة هنا لا اى لوطاف اربعة قبل اشهر الحج لايكون متمتعا كوفى حل من عمرته فيها اى فى اشهر الحج وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى بصرة فصار كانه لم يخرج من الميقات ولو افسدها ورجع عن البصرة وقضاها وحج لا لان حكم السفر الاول لما بقى بالرجوع الى البصرة فصار كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع للساكن بمكة الا اذا الم باهله ثم

بيان لزوم التمتع على المعتمر والكوفى

اتى بهما لانه لما المّ باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالالمام فاجتمع نسكان فى سفر واحد فيكون متمتعا وايّ افسدها تمه بلا دم اى من اعتمر فى اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين فى سفر واحد

باب الجنايات

ان تطيب محرم عضوا او خضب راسه بالحناء او ادهن بزيت اى استعمل الدهن فى عضو ثم الادهان ان كان بزيت خالص او بخل خالص يجب الدم عند ابى حنيفة وعندهما تجب

besturdubooks.wordpress.com

بيان ما يلزم بارتكابه الجنايات

الصدقة وعند الشافعي ان استعمله في الشعر
يجب الدم وان استعمله في غيره فلا شيء عليه
اما الدهن المتطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب
الدم اتفاقا للتطيب أو لبس مخيطا أو ستر رأسه
يوما أو حلق ربع رأسه أو محاجمه أو احدى ابطيه
أو عانته او رقبته أو قص اظفار يديه او رجليه
في مجلس واحد او يدا او رجلا أو طاف
للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا
أو أفاض من عرفات قبل الامام أو ترك أقل
سبع الفرض اي ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف
الزيارة وبترك أكثره بقي محرما حتى يطوف اي
ان ترك اربعة اشواط او اكثر من طواف الزيارة
بقي محرما حتى يطوف أو طواف الصدر او اربعة

منه او السعى او الوقوف بجمع او الرمى كله او فى
يوم واحد او الرمى او اكثره وهو رمى
جمرة العقبة يوم النحر وحلق فى حل بحج او عمرة

حكم من حلق فى حل بحج او عمرة

فان الحلق اختص بمنى وهو من الحرم الا فى معتمر
رجع من حل ثم قصر اى ان خرج المعتمر من
الحرم قبل التحلل ثم عاد اليه وقصر لا شئ عليه
وانما خص بالمعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم
قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم او قبل
او لمس بشهوة انزل او لا اعلم ان قوله او قبل ليس
معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على
قوله او حلق فى حل او اخر الحلق او طواف
الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر
كالحلق قبل الرمى ونحر القارن قبل الرمى او

بيان وجوب الدمين على القارن

الحلق قبل الذبح فعليه دم هذا جواب الشرط

وهو قوله ان تطيب محرم عضوا فيجب دمان

على قارن ان حلق قبل ذبحه دم للحلق قبل اوانه

وكذا لو حلق قبل رمى الاولى ١٢

ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعندهما دم واحد

وهو الاول فقط وان تطيب اقل من عضو او

وان كان اكثره ١٢

ستر راسه او لبس مخيطا اقل من يوم او حلق

قيد للستر واللبس ١٢ واحد ١٢

اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفار

او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر

اى من اليد والرجل ١٢

محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى

اى من اشواطه السبعة ١٢ — اى من غير ضرورة ١٢

جمار الثلث وهى ما يلى مسجد الخيف وما يليه

باضافة الموصوف الى الصفة ١٢

او العقبة فى يوم بعد يوم النحر او حلق راس غيره

تصدق بنصف صاع من بر وان تطيب وحلق بعذر

جزاء للقول ان تطيب الخ ١٢ — بالضم وتشديد الراء الحنطة ١٢

اى تطيب عضوا او حلق ربع راسه ذبح او تصدق

لمولانا محمد عبد الحى

فى حل شرح الوقاية

حكم وطي المحرم قبل وقوف فرض

بثلثة أصوع طعام على ستة مساكين او صام
بفتح الهمزة جمع صاع ١٢
ثلثة ايام و وطيه ولو ناسيا قبل وقوف فرض
اى المحرم ١٢ — ومليته ١٢ — بعرفة ١٢
يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا
من الافساد وهو جبر لقوله وطيه ١٢
اى ليس عليه ان يفارقها فى قضاء ما افسداه
وعند مالك يفارقها اذا خرجا من بيتها وعند
زفر اذا احرما وعند الشافعى اذا بلغ المكان
اى بالحج الثانى ١٢
الذى واقعها فيه وبعد وقوفه لم يفسد وتجب
اى جامعها ١٢ — بعرفات ١٢ — اى الولى بحجة ١٢
بدنة وبعد الحلق شاة وفى عمرته قبل
طوافه اربعة اشواط مفسد لها فمضى وذبح
اى المرءة ١٢
وقضى وبعد اربعة ذبح ولم تفسد اى وطيه فى
عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط مفسد
للعمرة فيجب المضي فيها والذبح والقضاء
اى اتمام افعالها ١٢ — اى ذبح شاة ١٢ — اى قضاء العمرة ١٢
وبعد اربعة اشواط يجب به الذبح ولا تفسد به
جبرا للجناية ١٢

besturdubooks.wordpress.com

العمرة فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله
بدءا او عودا اى سواء كان اول مرة او لا سهوا
او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا اى ولو كان الصيد
سبعا او مستأنسا او حماما مسرولا او هو مضطر الى
اكله وجزاؤه ما قومه عدلان فى مقتله او
اقرب مكان منه اى ان لم تكن له قيمة فى مقتله
يقوم فى اقرب مكان من مقتله تكون له فيه
قيمة لكن فى السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشترى
به هديا ويذبح بمكة او طعاما ويتصدق على
كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من
تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل
مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين
تصدق به او صام يوما هذا عند ابى حنيفة

تفصيل الصدقة على قاتل الصيد

وابي يوسف واما عند محمد والشافعي فان كان
للصيد مثل صورة يجب ذلك ففي الظبي والضبع
شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي
النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي
الحمام شاة والمتمسك في هذا الباب قوله تعالى
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او
كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
ليذوق وبال امره فمحمد والشافعي يحملان
المثل على المثل صورة بدليل تفسير المثل
بالنعم ونحن نقول المثل في الضمانات لم يعهد في
الشرع الا وان يراد به المثل صورة
ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة في غير

المثل في الضمانات لم يوجد في الشرع

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

المثليات أما البقرة فلم تعهد مثل حمار الوحش
وكذا البدانة للنعامة وكذا البواقي فقوله من النعم
اى كائن من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل
لما قتله وهو القيمة كائن من النعم بان يشترى
بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل
منكم يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى رأى
العدول ولولا التقويم اولا كيف يثبت الاختيار
بين النعم والكفارة والصيام وايضا لو لم يكن له نظير
من النعم فعند محمد والشافعي يجب ما يجب عند
ابى حنيفة اولا فيحمل المثل على القيمة ولا دلالة
للاية على هذا المعنى

بيان وجوب ما نقص من الصيد على الجاني

ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع
عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه
وكسره وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه

besturdubooks.wordpress.com

وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف اي يجب
بنتف ريشه الى اخره قيمته ففي نتف الريش وقطع القوائم يجب قيمة
الصيد لا اخراجه عن حيز الامتناع وفي كسر البيض تجب قيمة البيض وفي كسره
مع خروج فرخ ميت تجب قيمة الفرخ حيا وفي حلب قيمة اللبن قوله ولا منبت اي
ليس ما ينبته الناس ولم ينبته احد بل نبت بنفسه فحينئذ ان لم
يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جف وان كان مملوكا وقد قطعه
غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك
سواء جف او لا وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس و
لم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة فلا
شئ فيه سواء انبته انسان او لا لان كونه ما ينبت للناس
اقيم مقام الانبات تيسيرا لان مراعاته في كل شجرة
متعذرة فاذا اقيم مقام الانبات والانبات سبب
للملك فلم يتعلق به حرمة الحرم وان كان مما لا ينبته

بيان ما يجب من قيمة البيض بكسرها

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله

besturdubooks.wordpress.com

الناس عادةً فان انبته انسان فلا شئ فيه لما ذكرناه
وان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان
الاقسام اربعة ولا قيمة الا فى قسم واحد وعلم
ايضا ان التقييد بعدم الانبات ذكر لافادة نفى
الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم
المملوكية لم يذكر لافادة هذا المعنى اذ فى
صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة
واجبة مع انه تجب قيمة اخرى بل ليفيد ان هذا
الضمان واجب لا غير بسبب تعلق حرمة الحرم
ولا صوم فى الاربعة اى لا صوم فى ذبح صيد الحرم
وحلبه وقطع حشيشه وشجره ولا يرعى الحشيش
ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة
صدقة وان قلت ولا شئ بقتل غراب وحداة

بيان ما يجب من قطع الشجر فى الحرم

وعقرب وحية وفأرة وكلب عقور وبعوض
وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله
ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط
الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلادلالة
محرم او امره به ومن دخل الحرم بصيد ارسله
ورد بيعه ان بقي اي رد البيع الذي اتى به بعد
دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري
والا جزى كبيع المحرم صيدا اي ردّ بيعه ان بقي
والا جزى سواء باعه من محرم او حلال لا صيد
في بيته او في قفص معه ان احرم اي ان احرم
وفي بيته او قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان
الاحرام لا ينافي مالكية الصيد ومحافظته بخلاف
من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد

لا شيء على من قتل المؤذيات

المحرم فيجب ترك التعرض له ومن ارسل صيداً

في يد محرم اخر ان اخذه حلالاً ضمن والا

فلا فان قتل محرم صيداً مثله فكل يجزي

ورجع اخذه على قاتله وما به دم على المفرد

فعلى القارن به دمان دم لحجته ودم لعمرته

الا بجواز الوقت غير محرم المراد بالوقت الميقات

لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد

ويتثنى جزاء صيد قتله محرمان والحلالو

قتل صيد الحرم حلالان فان ذلك جزاء

الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم

جزاء المحل والمحل واحد باع المحرم صيداً

او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه

غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه اي لو اكل

حكم مرسل صيد الغير

besturdubooks.wordpress.com

بیان ضمان اخراج الصید

محرم اخرٌ لم يحرم ولدت ظبية اُخرجت من الحرم
(بالفتح آخر ١٢ ع)

وماتا غرمهما ای الظبية والولد وان ادى جزاءها
(ای الام والولد ١٢ ع)

ثم ولدت لم يجزه آفاقي يريد الحج او العمرة جاوز وقته
(ای بعد ادا الجزاء ١٢ ع — ای لم يجز الولد ١٢ ع)

ای ميقاته ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم وانما
(بعد التجاوز ١٢ ع)

قال يريد الحج او العمرة حتى انه لو لم يرد شيئا منهما

لا يجب عليه شيء بمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم
(هذا اتفاق كما مر ذكره ١٢ ع)

لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم يجب عليه

الدم ايضا فحق الكلام ان يقول جاوز وقته لزمه دم

ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم

ان هذا الدم لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا
(الواجب بالمجاوزة ١٢ ع — المتحقق بعد التجاوز ١٢ ع)

عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط حينئذ لانه
(ای الجاوز بلا احرام ١٢ ع — الدم ١٢ ع)

تدارك حق الميقات ثم قوله فان عاد فاحرم معناه
(ای الى الميقات ١٢ ع)

انه لو لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم

فانه يسقط الدم اتفاقا او محرما لم يشرع في نسك

ولبى سقط دمه والا فلا اي ان احرم بعد المجاوزة

ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا سقط

الدم عندنا خلافا لزفر فانه لا يسقط الدم عنده وانما

قال لم يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم

عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما قال

ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات محرما

كاف لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة فلا بد

من ان يعود محرما ملبيا كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من

عمرته وخرجا من الحرم واحرما تشبيه بالمسألة المتعلقة

في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة

لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم

فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام فان دخل

سقوط الدم عمن لم يشرع في نسك

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

besturdubooks.wordpress.com

كوفي بالبستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم
ووقته البستان كالبستاني بستان بني عامر صح
داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب
عليه الاحرام لكونه غير واجب لتعظيم فاذا دخله
التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان
اراد الحج فوقته البستان اي جميع الحل الذي بين
البستان والحرم كالبستاني ولا شيء عليهما اي لا شيء
على البستاني وعلى من دخله ان احرما من الحل ووقفا
بعرفة لانهما احرما من ميقاتهما ومن دخل مكة
بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه
في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة
وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت فانه
يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه في القضاء

وجوب الدم على مكي احرم من الحل

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله تعالى

besturdubooks.wordpress.com

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه
وعليه دم وحج وعمرة اللام لاجل الرفض والحج
والعمرة لانه فائت الحج وهذا عند ابي حنيفة
واما عندهما يرفض العمرة وانما قال طاف شوطا
لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا
فلو اتمهما صح وذبح لانه اتى بافعالهما لكنه منهي عنه
والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكنه
يجب دم للنقصان ومن احرم بالحج وحج ثم احرم يوم
النحر باخر فان حلق للاول لزمه الاخر بلا دم والا
فمع دم قصر او لا اي احرم بالحج وحج ثم احرم يوم
النحر بحجة اخرى في العام القابل فان حلق للاول
قبل هذا الاحرام لزمه الاخر بلا دم وان لم يحلق
لزمه الاخر مع دم ومن اتى بعمرة الا الحلق

بيان دخول آفاقي البستان لحاجة

besturdubooks.wordpress.com

فاحرم باخرى ذبح لانه جمع بين احرامي العمرة
وهو مكروه فلزمه الدم فآفاقي احرم به ثم بها
اماه لان الجمع بينهما مشروع للآفاقي كالقران
وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه اي
بالتوجه الى عرفات فان طاف له ثم احرم بها فمضى
عليهما ذبح لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج
وندب رفضها فان رفض قضى واراق وان حج
فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة تليه لزمته
ورفضت وقضيت مع دم وانما لزمته لان الجمع
بين احرامي الحج والعمرة صحيح وان مضى صح
ويجب دم فائت الحج اهل به او بها رفض وقضى
وذبح اي فائت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان
يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فائت

besturdubooks.wordpress.com

الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح
وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج
فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة لانه تجب عليه
عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض
الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما
والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر
هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فان كان محصرا
بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا في
يوم النحر وفي حل لا وبذبحه يحل قبل حلق وتقصير
وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن
قران حج وعمرتان وان زال احصاره وامكنه

ادراك الهدى والحج توجه ومع احدهما فقط
له ان يحل هذا عند ابى حنيفة فانه يمكن ادراك
الحج بدون ادراك الهدى اذ عنده يجوز الذبح
قبل يوم النحر واما عندهما فيعتبر ادراك الهدى
والحج لان الذبح لا يجوز الا فى يوم النحر فكل
من ادرك الحج ادرك الهدى ومنعه عن ركنى
الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز
فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته
ونوى الحج عنه ومن حج عن امريه وقع عنه
وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما وله
ذلك ان حج عن ابويه اى متبرع يجعل ثوابه
عنهما ودم الاحصار على الامر وفى ماله
ميتا ودم القران والجناية على الحاج

اى من عليه دم الاحصار والقران والجناية

besturdubooks.wordpress.com

besturdubooks.wordpress.com

اي ان امر غيره ان يقرن عنه فدم القران على المامور وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده فان مات في الطريق يحج من منزل امره بثلث ما بقي لا من حيث مات اي اذا اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي فان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فينفذ وصيته من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف ينفذ من ثلث الكل وعند محمد ان بقي شيء مما دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية

باب الهدي

الهدي من ابل وغنم وبقر ولا يجب تعريفه

باب احكام الهدي

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

اى الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام
كالتقليد ولم يجز فيه الا الجائز الاضحية وجاز
الغنم فى كل شئ الا فى طواف فرض جنبا
ووطيه بعد الوقوف واكل من هدى تطوع
ومتعة وقران فحسب وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين
وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره
لصدقته اى لا يتعين فقير الحرم لصدقته
وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجرة الجزار
منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه
ويقطعه بنضح ضرعه بماء بارد وما عطب وتعيب
بفاحش اى ذهب اكثر من ثلث ذنبه او
اذنه او عينه ففى واجبه ابدله والمعيب له
وفى نفله لا شئ عليه ونحر بادنة النفل

اكل هدى تطوع ومتعة وقران

عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحى

ان عطبت فى الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به
صفحة سنامها ليأكل منه الفقير لا الغنى
وان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا يقبل اى
اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد
يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن
فيقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا عشية يوم
يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية الهلال
فى ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة
فانه لا تقبل الشهادة لان اجتماع الناس فى
هذه الليلة متعذر ففى قبول الشهادة وقوع
الفتنة وقبل وقته قبلت لفظ الهداية اعتبارا
بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب فى الحواشى
شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة

بيان الشهادة قبل الوقوف وبعده

هذه المسألة مشكلة لان هذه الشهادة
(اي مسألة الشهادة بوقوف يوم التروية ١٢ عمده)
لا تكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة
يوم الثلثين بل رئي ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة
(اي من ذي القعدة ١٢ عمده)
تاما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون
(اي ثلثين يوما ١٢ عمده)
ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة المسألة ان الناس
وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب
وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى
(اي وقت الوقوف بعرفة ١٢ عمده — اي غلطهم)
قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يامر
(اي في اليوم التاسع ١٢ عمده)
الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن
تداركه فبناء على الدليل الاول وهو تعذر
امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا
المعنى ويقال قد تم حج الناس واما بناء على
الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا نظير له

صورة المسألة اذا كان الغلط في يوم وقوع عرفة

لا يصح الحج رمى في اليوم الثاني لا الاولى فان رمى
الكل فحسن وجاز الاولى وحدها اى ان
رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة
ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل فحسن
وان قضى الاولى وحدها جاز نذر حجا ماشيا

بيان من نذر حجا ماشيا

مشى حتى يطوف الفرض اى بعد طواف
الزيارة جاز له ان يركب اشترى جارية محرمة
بالاذن له ان يحللها بقص شعر او بقلم ظفر ثم
يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع فقوله
بالاذن متعلق بقوله محرمة اى احرمت باذن
المالك حتى لو احرمت بلا اذنه
فلا اعتبار له

تمت

besturdubooks.wordpress.com

صورة ما حرر من تاريخ وفاة المحشي العلامة اعلى الله مقامه في دار الكرامة

انما الدنيا فناء ليس للدنيا بقا — انما الدنيا وما فيها كنسج العنكبوت

ليس فيها عيشة فالعيش عيش الاخرة — كل اهل العيش ميت كل ميت في التبوت

بانقلاب الدهر من موت ومحيا دائما — هادم اللذات في اعلى نداء قد يصوت

ههنا من كان حيا كان يوما ميتا — قد يلاقي الموت من ادنى الاناسي والرتوت

مات عبد الحي لكن لم يمت فيضانه — انما مات المسمى واسمه ما لا يموت

بغتة بالصرع ليلا قد توفاه الاله — ذاكر الاسم الذي في حلمه رجع السبوت

صرعه امر عجيب قد بدا بالقهقهة — بعدها اثار قبض الروح صارت بالخفوت

انه احيى علوم الدين في الدنيا لنا — ان في العقبى لدى جنات عدن لا تفوت

كان عمارا ثبيتا في الصراط المستقيم — قط لم ينظر سوى الاخرى الى الدنيا اللفوت

انه علامة في كل علم بالكلام — سالما عن افة الاكثار اخذا بالصموت

خيره الجاري من التصنيف جار في الورى — فيضه قد شاع من هند الى روم ولوت

كان ياتي طلبة من كل فج لدنه — يحضر الطلاب في تدريسه من حضرموت

جاء علاما شهيرا كابرا عن كابر — فاق اعلاما جميعا فوق سبق في الخبوت

صنف الاسفار تنقيحا على وجه الكمال — درس الطلاب توضيحا على وجه الثبوت

لم يزل في طول عمر خادما فن الحديث — بل لديه يوما وليلا من كتاب الله قوت

استفاض الفيض من تصنيفه اهل النهى — واستفاد الفيد من افتائه اهل القنوت

علمه المنقول شمس الضحى واتعلوا بالعلى — فنه المعقول بحر الزخر يجري بالخيوت

ذهنه صاف كبدر بل كما في البدر نور — طبعه جار كبحر بل كما في البحر حوت

اي عين لم تفض في موته فجعا عليه — اي قلب ما بكى في غم همه السكوت

قال ناس آوه ناحت جنة واحسرتاه — نوح حزن جاء ممن في الصحاري والبيوت

انشد الاسى لمصراع تاريخ الوفاة — فات عبد الحي والقيوم حي لا يموت

١٣٠٤ھ

ايضا

مات عبد الحي مصروعا خفيا تا ضحاكا — انه في فوته قد جاء فوت العالم

من حضيض الارض قد علا الى اوج السما — من بكاء الانس والجنات صوت العالم

آه في تاريخه الاسى اسيا اسيا — قال موت العالم بالله موت العالم

١٣٠٤ھ

besturdubooks.wordpress.com

میر محمد کتب خانہ

کی قابلِ قدر دینی وعلمی کتابیں

سنن ابن ماجہ (عربی) محشی مع رسالہ ماتمس الیہ الحاجہ لمن یطالع سنن ابن ماجہ
سنن ابی داؤد (عربی) محشی
تفسیر بیضاوی مع الحواشی المفیدہ (عربی)
التوضیح والتلویح مع حاشیہ التوشیح کامل ۲ جلد
نورالانوار مع قمرالاقمار وسوال جواب (عربی)
جامع ترمذی شریف (عربی) مع الثواب الحلی تتمہ المسك الذکی۔
موطا امام مالک (عربی) محشی۔
موطا امام محمد (عربی) محشی
حاشیۃ الطحطاوی علی مراقی الفلاح (عربی)
شرح معانی الآثار (طحاوی شریف) کامل ۲ جلد
دیوان حماسہ (عربی)
الحسامی بالنامی (عربی)
الحسامی مع شرح نظامی (عربی)
درایۃ النحو شرح هدایۃ النحو (عربی)
مفتاح العربیہ کامل چار حصہ
ریاض الصالحین (عربی) جدید ایڈیشن مع تخریج الاحادیث۔

سنن نسائی شریف (عربی) محشی مع اسماء الرجال
شرح تہذیب (عربی)
شرح ابن عقیل (عربی)
شرح عقائد نسفی (عربی)
شرح مأۃ عامل (عربی) کلاں
شرح وقایہ (عربی) اولین مع حاشیۃ عمدۃ الرعایہ وآخرین مع تکملہ
قطبی (عربی)
گلستان (فارسی) بہ حاشیہ اردو
بوستان (فارسی) بہ حاشیہ اردو
مالابدمنہ (فارسی)
اللباب فی شرح الکتاب (میدانی)
مختصر المعانی بحواشی شیخ الهندؒ
مختصر الوقایہ فی مسائل الهدایۃ
مراقی الفلاح شرح نورالایضاح
المختصر القدوری مع حلہ المسمی التوضیح الضروری (عربی)
مسلم الثبوت مع حاشیہ مفاتح البیوت (عربی)
مسند الامام اعظم مع شرح تنسیق النظام (عربی)
المفردات فی غریب القرآن (عربی)

کمال صحت، اضافات مفیدہ، حسن کتابت اعلیٰ کاغذ اور دیدہ زیب
طباعت "میر محمد کتب خانہ" کا روایتی طرۂ امتیاز ہے۔
(فہرست کتب مفت طلب فرمائیں)

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

besturdubooks.wordpress.com

میر محمد کتب خانہ کی چند قابل قدر کتب معہ نادر اضافات مفیدہ

مجموعة قواعد الفقه
وهي تحوي على سبع رسائل

از: مفتی السید محمد عمیم الاحسان مجدی برکتی رحمہ اللہ

صاحب علم حضرات اس مفید مجموعہ کو (مجموعہ قواعد الفقہ) کے نام سے طلب فرمائیں (میر محمد کتب خانہ) نے اس میں تین سو سے زائد صفحات پر مشتمل دو نادر اور مفید رسالوں کا اضافہ کر کے (مجموعۃ القواعد الفقہ) کو متخصصین و فقہاء، ومفتیین اکرام وعلماء اکرام اور طلباء حضرات جو اس کے آداب کے حامل ہیں ان کے لئے ایک نادر اور معلوماتی مجموعہ پیش کیا ہے۔ اضافات درج ذیل ہیں :-

(۱) قواعد الكلية من الاشباه والنظائر (لابن نجیم المصری صاحب البحر (۲) قواعد الكلية من المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية (المصطفیٰ احمد الزرقاء) استاذ القانون المدنی والشريعة اسلامية في كلية الحقوق بدمشق۔

کتاب کے شروع میں جناب مفتی اعظم حضرت مولانا مفتی ولی حسن صاحب شیخ الحدیث جامعۃ العلوم اسلامیہ وحضرت مولانا سلیم اللہ خان صاحب شیخ الحدیث ومہتمم الجامع الفاروقیہ اور جناب جسٹس مولانا مفتی محمد تقی عثمانی صاحب نائب مہتمم دار العلوم کراچی کی تقاریظ بھی شامل ہیں۔ عمدہ کاغذ اعلیٰ جلد ریگزین سنہری ڈبل ڈائی قیمت ۹۲/۰ روپے

الجواهر المضية في طبقات الحنفية

تالیف :- محی الدین ابو محمد عبد القادر بن ابی الوفاء حنفی مصری (متوفی ۷۷۵ھ)

فقہاء حنفیہ اور ان کے طبقات کے بارے میں علمی دنیا کی پہلی نایاب کتاب جس میں فقہاء کے تراجم کو حروف کی ترتیب سے جمع کیا گیا ہے ٹائپ عمدہ طباعت اعلیٰ گلیز کاغذ مجلد پشتہ سنہری ڈائی قیمت ۱۱۲/-

ابن ماجه شریف (عربی)

معہ اضافہ (۱) رسالہ ما تمس اليه الحاجه لمن يطالع سنن ابن ماجه (۲) شروط الائمة الخمسة وشروط الائمة الستة (۳) اسکے حاشیہ پر مؤطا امام مالک رحمہ اللہ وشرح مؤطا (۴) اسعاف مؤطا برجال المؤطا از علامہ سیوطی رحمہ اللہ (۵) نخبة الفكر از علامہ ابن حجر عسقلانی رحمہ اللہ یہ پانچ خصوصیتیں آج تک کسی ابن ماجہ میں یکجا نہیں تھیں اعلیٰ کاغذ عمدہ مجلد پشتہ سنہری ڈائی ۱۲۰/-

اصول البزدوی عربی

تالیف : امام فخر الاسلام علی بن محمد البزدوی الحنفی رحمہ اللہ ۔ اصول فقہ کی یہ کتاب اپنے مختصر اور جامع طرز بیان کے اعتبار سے فن کی مقبول ترین کتاب ہے حواشی پر حافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفی کی تخریج احادیث ہے آخر میں ایک رسالہ اصول الکرخی کا بھی شامل بھی ہے (جدید طبع شدہ) اعلیٰ کاغذ مجلد پشتہ سنہری ڈائی ۔/۸۸ روپے

تاريخ الخلفاء

مؤلفه : الامام الحافظ جلال الدين عبد الرحمٰن بن ابی بکر السیوطی المتوفی فی عام ۹۱۱ من الهجرة تحقیق الاستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد۔

گلیز کاغذ مجلد پشتہ سنہری ڈائی ۔/۸۰ روپے

تدريب الراوي عربي

مصنف : جلال الدین عبد الرحمٰن بن ابی بکر السیوطی رحمہ اللہ ۔ مع تحقیق : عبد الوہاب عبد اللطیف ۔ درس نظامی کی علوم الحدیث پر عمدہ کتاب ہے۔ تمام عربی مدارس میں داخل نصاب ہے۔

گلیز کاغذ مجلد ریگزین سنہری ڈائی ۔ قیمت ۔/۱۰۴ روپے

شرح معاني الآثار للطحاوي

تالیف : علامہ ابی جعفر بن محمد الطحاوی رحمہ اللہ ۔ میر محمد کتب خانہ نے اس میں مندرجہ ذیل اضافات شامل کئے ہیں (۱) رسالہ سیرت امام طحاوی رحمہ اللہ (۲) تلخیص اسماء الرجال طحاوی مصنفہ علامہ عینی رحمہ اللہ (۳) اليانع الجني في اسانيد الشيخ عبد الغنی رحمہ اللہ محدث دہلوی (۴) الدر المنصور في اسانيد الشيخ الہند مولانا محمود الحسن رحمہ اللہ (۵) كتاب الضعفاء الصغير مصنفہ امام بخاری رحمہ اللہ (۶) تبييض الصحيفة في مناقب الامام ابی حنیفہ رحمہ اللہ ۔ اعلیٰ کاغذ مجلد پشتہ سنہری ڈائی کامل در ۲ جلدیں ۔/۲۴۸

التوضيح والتلويح معه الحاشية التوشيح

التوضیح : صدر الشریعۃ ۔ التلویح :- للعلامۃ التفتازانی رحمہ اللہ ۔ التوشیح :- عبد الرزاق محمد الشہیر بالامیر علی السید المعظم رحمہ اللہ (معہ اضافہ دو نادر رسالہ) (۱) شیخ الاسلام رحمہ اللہ (۲) ملا خسرو رحمہ اللہ ۔ جس کی وجہ سے اسکی افادیت بڑھ گئی ہے اعلیٰ کاغذ مجلد پشتہ سنہری ڈائی جلد اوّل ۔/۹۶ مجلد مکمل دو جلدیں ۔/۲۰۴

میر محمد، کتب خانہ آرام باغ کراچی

(تفصیلی فہرست مفت طلب فرمائیں)

بسم اللہ الرحمن الرحیم

اللہ یجتبی الیہ من یشاء ویہدی الیہ من ینیب

الحمد للہ الذی بیدہ البدایۃ والیہ النہایۃ ومنہ الکفایۃ والھدایۃ علی الطباع

المجلد الثانی من

شرح الوقایہ

مع حاشیہ

عمدۃ الرعایہ

للعلامہ ابو الحسنات مولانا مولوی محمد عبد الحی صاحب لکھنوی

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

besturdubooks.wordpress.com

besturdubooks.wordpress.com

فهرس مسائل شرح الوقاية

۴ كتاب النكاح

〃	بيان حد النكاح ومعنى العقد	۵	بيان العلل الاربع للنكاح	۶	بيان الفاظ الايجاب والقبول	۹	بيان شروط النكاح
۱۱	بيان المحرمات من النساء	۲۱	بيان مسألة الاجبار	۲۲	بيان علامات الاذن والرضاء	۲۸	بيان الكفاءة نسبا واسلاما وغيرهما
۳۰	بيان تولي الواحد طرفي النكاح	۳۲	بيان اقل المهر ووجوبه عند التسمية ودونه	۳۷	بيان موكدات المهر	۴۳	بيان ما يفتح الامهار به
۴۸	بيان حكم الاختلاف في اصل المهر وقدره	۵۵	بيان تجهيز الامة والمكاتبة المعتقتين	۶۲	بيان كون الارتداد فسخا عاجلا	۶۳	بيان وجوب التسوية في القسم

۶۴ كتاب الرضاع

〃	بيان قدر ما يثبت به الرضاع ومدته	۶۵	بيان المحرمات من الرضاع	۶۸	بيان عدم ثبوت الرضاعة بلبن الحيوان	۶۸	بيان ارتضاع المرأة ضرتها رضيعة

۶۸ كتاب الطلاق

۶۹	بيان الاقسام الثلثة للطلاق	۷۱	بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع	۷۶	بيان تنوية التطليق قبل التزوج	۷۷	بيان معنى اذا وضابطة لفظ اليوم
۸۵	بيان ما لو قدم الشرط واخره	۸۶	بيان الفاظ كناية الطلاق واحكامها	۸۹	بيان تفويض الطلاق	۸۹	بيان تفسير المجلس وما لا يقطعه
۹۱	بيان المسائل المتعلقة بامرك بيدك	۹۳	بيان ما يتعلق بطلقي نفسك متى شئت وغيره	۹۷	بيان التعليق بالمعدوم والموجود	۹۷	بيان ما يتعلق بكلما شئت وغيره
۹۹	بيان شرط صحة الحلف بالطلاق	۱۰۰	بيان الفاظ الشرط وما يتعلق بها	۱۰۱	بيان الاختلاف في وجود الشرط	۱۰۴	بيان حد المريض الفار بالطلاق
۱۱۰	بيان جواز الرجعة في العدة لا بعدها	۱۱۱	بيان ما يكون به الرجعة وما لا يكون	۱۱۲	بيان وقت انقطاع الرجعة وعدمه	۱۱۲	بيان صحة من طلق حاملا منكرا وطيها فراجعها
۱۱۶	بيان مسائل التحليل	۱۱۸	بيان عدم كفاية تحليل السيد في الامة	۱۱۸	بيان كراهة النكاح بشرط التحليل	۱۱۸	بيان هدم الزوج الثاني ما دون الثلث
۱۱۹	بيان حد الايلاء ومدته	۱۱۹	بيان صور يكون فيها الايلاء	۱۲۱	بيان ما يكون ايلاء وما لا يكون	۱۲۳	بيان ما يصح به الخلع وكونه طلاقا بائنا
۱۲۴	بيان الخلع والتطليق بما لا يجعل عوضا	۱۲۶	بيان كون الخلع معاوضة ويمينا	۱۲۹	بيان كون الخلع مسقط الحقوق متعلقة بالنكاح	۱۳۰	بيان حد الظهار
۱۳۱	بيان الفاظ المظاهرة وما يترتب عليها	۱۳۱	بيان كفارة الظهار	۱۳۸	بيان كيفية الملاعنة وتفريعها	۱۳۹	بيان القذف بنفي الولد وتفريعه
۱۳۹	بيان ما يكون به اللعان وما لا يكون	۱۴۱	بيان العنين	۱۴۱	بيان مدة التاجيل والسنة الشمسية والقمرية	۱۴۳	بيان الخصي والمجبوب
۱۴۴	بيان عدة الحرة للطلاق والفسخ وغيره	۱۴۶	بيان عدة الامة والحامل	۱۴۸	بيان عدة امرأة الفار والمعتقة	۱۴۹	بيان المعتدة الموطوءة بشبهة
۱۵۲	بيان حدود المعتدة	۱۵۳	بيان المسائل المتعلقة بالمعتدة	۱۵۳	بيان ما يتعلق بمكان المعتدة	۱۵۶	بيان نسب ولد المعتدة والمبتوتة والمراهقة
۱۶۶	بيان مدة الحمل	۱۶۸	بيان من له الحضانة	۱۷۱	بيان وجوب النفقة والكسوة على الزوج	۱۷۲	بيان نفقة اليسار والعسار
۱۷۳	بيان من لا تجب نفقته	۱۷۶	بيان وجوب السكنى	۱۷۷	بيان نفقة عرس الغائب وطفله وابويه	۱۸۸	بيان ما يتعلق بنفقة المملوك على سيده

۱۸۸ كتاب العتاق

〃	بيان من يصح منه العتاق	۱۸۸	بيان الفاظ صراحة العتاق	۱۹۱	بيان ما لا يثبت منه العتق	۱۹۴	بيان عتق الحمل بعتق امه دون عكسه
۱۹۵	بيان ما يتبع فيه الولد امه	۱۹۶	بيان حكم اعتاق البعض وما يتعلق به من الاختلاف	۱۹۷	بيان ما يتعلق بالسعاية والولاء	۲۰۴	بيان الايجاب بين المتعلقين بثلثة عبيد بلا بيان
۲۱۸	بيان الاعتاق على المال امر به	۲۲۴	بيان حد المدبر	۲۲۵	بيان حكم المدبر	۲۲۶	بيان حد ام الولد وحكمها

۲۳۰ كتاب الايمان

〃	بيان حد اليمين وانواعه	۲۳۳	بيان الفاظ القسم	۲۳۶	بيان ما ليس بقسم وحروف القسم وكفارته	۲۴۱	بيان بطلان الحلف بوصل ان شاء الله
۲۴۳	بيان ما يتعلق بلا يدخل هذه الدار وعلى البيت	۲۴۷	بيان معنى الدار والبيت مع فوائد اخرى	۲۵۱	بيان تقييد الاكل من هذه النخلة بثمرها	۲۵۴	بيان ما هو دوام وما ليس بدوام
۲۵۴	بيان مسائل الحلف بعدم اكل اللحم وغيره	۲۵۷	بيان ما لو حلف بفعل ولم يذكر مفعولا او ذكر	۲۵۸	بيان كون امكان البر شرطا لصحة الحلف	۲۶۷	بيان ما يحنث فيه الحالف بفعل وكيله
۲۶۸	بيان ما لو حلف بلا يتكلم فقرأ القرآن والاذكار	۲۶۹	بيان معنى الآن وحتى وتفريعه	۲۶۹	بيان ما لو حلف لا يكلم عبده مثلا مضافا	۲۷۰	بيان معنى الحين والزمان والدهر والايام

besturdubooks.wordpress.com

٢٧٢	بیان ما لو علق الثلث بآخر امرأة يتزوجها	٢٧٢	بیان ما يتعلق بكل عبد اشترى بكذا	٢٧٢	بیان ما يسقط بشرائه الكفارة	٢٧٣	بیان ما يتعلق بهذا حر او هذا وهذا
	كتاب الحدود						
〃	بیان تعريف الحد ومعنى الزنا وثبوته	٢٧٦	بیان كيفية سؤال الامام عن الزنا	٢٧٨	بیان حد الزنا للمحصن	٢٨١	بیان حد الزنا لغير المحصن
٢٨٢	بیان ما يتعلق بالجمع بين العقوبتين	٢٨٢	بیان ما يتعلق برجم المريض وامهال تجليدها	٢٨٢	بیان كون الشبهة دارئة للحد	٢٨٣	بیان الشبهة في الفعل وفي المحل مع تفريعهما
٢٨٦	بیان من يحد ومن لا يحد	٢٩٠	بیان شهادة الزنا والرجوع عنها	٢٩٥	بیان ما يحد فيه الشهداء دون المشهود عليه	٢٩٩	بیان تقدير حد الشرب
٢٩٩	بیان من اخذ بريح الخمر او سكران	٣٠١	بیان حد السكر في وجوب الحد وغيره	٣٠٢	بیان ما يحد بها القاذف وما لا يحد من الالفاظ		بیان ما لو اقر بولد ثم نفى او عكس
٣٠٥	بیان عدم وجوب شيء بنفي الولادة	٣٠٨	بیان حد التعزير واكثره واقله	٣٠٨	بیان الجمع بين نوعي التعزير	٣٠٩	بیان ما يعزر بها وما لا يعزر من الالفاظ
٣١٢	كتاب السرقة						
〃	بیان ركن السرقة ومحلها ونصابها وحكمها	٣١٧	بیان ما لو شارك جمع في السرقة	٣١٧	بیان ما يقطع السارق وما لا يقطع به	٣١٨	بیان صور لا قطع فيها
٣٢٣	بیان قاطع يسار من امر بقطع يمينه	٣٢٣	بیان من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه		بیان من سرق ثوبا فخرقه او سوده	٣٢٨	بیان حكم الخنق ومن اعتاده
٣٢٨	كتاب الجهاد						
〃	بیان كون الجهاد فرض كفاية وعين	٣٣٠	بیان ما يفعل بالكفار اذا حوصروا	٣٣١	بیان من لم تبلغه الدعوة	٣٣٥	بیان المصالحة ونقضها
٣٣٦	بیان من يصح امانه ومن لا يصح	٣٣٦	بیان ما يفعل بالمفتوح عنوة	٣٣٧	بیان ما يفعل بالاسارى	٣٥٢	بیان من يسهم له ومن لا يسهم
٣٥٢	بیان مصارف الخمس	٣٥٦	بیان جواز التنفيل للامام	٣٦١	بیان الاختلاف في سهم الرسول وذوي القربى	٣٦٢	بیان عدم الولاية لنا على المستأمن
٣٦٣	بیان ان الحربي لا يمكن في دار الاسلام سنة	٣٦٧	بیان الارض العشرية والخراجية وموات احيي	٣٦٨	بیان خراج وضعه عمر رضي الله عنه على السواد	٣٦٩	بیان وجوب الخراج ان عطل الارض مالكها
٣٧٠	بیان نوعي الجزية وقدرها ومن توضع عليه	٣٧٠	بیان بقاء الخراج وان اسلم المالك	٣٧٣	بیان ما تسقط به الجزية وتداخل	٣٧٣	بیان ما ينتقض به عهد الذمي
٣٧٣	بیان مصرف الجزية والخراج	٣٧٥	بیان ما يفعل بمن ارتد	٣٧٦	بیان زوال ملك المرتد عن ماله موقوفا	٣٧٦	بیان ما كسب المرتد في الاسلام والردة
٣٧٧	بیان ما يبطل ويصح ويوقف من تصرفات المرتد	٣٨٢	بیان صحة ارتداد صبي عاقل واسلامه	٣٨٣	بیان ما يفعل بالبغاة	٣٨٥	بیان كراهة بيع السلاح من اهل الفتنة
٣٨٥	كتاب اللقيط						
〃	بیان استحباب رفع اللقيط	٣٨٥	بیان ما يتعلق بنفقة اللقيط وجنايته وارثه	٣٨٥	بیان ما يتعلق بنفي اللقيط	٣٨٥	بیان وجوب الرفع ان خيف الهلاك
٣٨٥	بیان كون اللقيط حرا	٣٨٥	بیان ان اللقيط لا يؤخذ ممن اخذه	٣٨٦	بیان حكم ما شد على اللقيط	٣٨٦	بیان ما للملتقط من التصرفات
٣٨٦	كتاب اللقطة						
٣٨٦	بیان كون اللقطة امانة وكونها مضمونة	٣٨٧	بیان وجوب تعريف اللقطة ومدته	٣٨٨	بیان تصدق اللقطة بعد تعريفها	٣٨٨	بیان ما لو جاء رب اللقطة بعد التصدق
٣٨٨	بیان ما انفق على اللقطة باذن الحاكم وبدونه	٣٨٩	بیان دفع اللقطة اذا بين المدعي علامتها	٣٨٩	بیان عدم وجوب الدفع بلا حجة	٣٩٠	بیان انتفاع الملتقط باللقطة فقيرا
٣٩٠	كتاب الآبق						
〃	بیان ندب اخذ الآبق وترك الضال	٣٩٠	بیان معنى الآبق والضال	٣٩٠	بیان ما لراد الآبق بشروطه	٣٩١	بیان امر نفقة الآبق
٣٩١	كتاب المفقود						
〃	بیان كون المفقود حيا في حق نفسه	٣٩٢	بیان كون المفقود ميتا في حق غيره	٣٩٢	بیان الاختلاف في مدة المفقود	٣٩٣	بیان ما لو ظهر المفقود حيا قبل القسمة او بعده
٣٩٤	كتاب الشركة						
〃	بیان نوعي الشركة	٣٩٥	بیان الاقسام الاربعة لشركة العقد	٣٩٥	بیان شركة المفاوضة وتفريعاتها	٣٩٧	بیان شركة العنان وتفريعاتها
٤٠١	بیان شركة الصنائع والتقبل	٤٠٢	بیان شركة الوجوه وتفريعاتها	٤٠٤	بیان ما لا يجوز فيه الشركة	٤٠٥	بیان ما تبطل به الشركة
٤٠٠	كتاب الوقف						
〃	بیان حد الوقف والاختلاف فيه	٤١٠	بیان ما يشترط لتمامه	٤١٠	بیان وقف العقار والمنقول	٤١٢	بیان ما يتعلق بنقض الوقف وارتفاعاته

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كِتَابُ النِّكَاحِ

تعريف النكاح ومعنى العقد

هُوَ عَقْدٌ مَوْضُوْعٌ لِمِلْكِ الْمُتْعَةِ اَيْ حِلِّ اسْتِمْتَاعِ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ فَالْعَقْدُ هُوَ رَبْطُ اَجْزَاءِ التَّصَرُّفِ اَيْ الْاِيْجَابِ وَالْقَبُوْلِ شَرْعًا لٰكِنْ هُنَا اُرِيْدَ بِالْعَقْدِ الْحَاصِلُ بِالْمَصْدَرِ وَهُوَ الْاِرْتِبَاطُ لٰكِنَّ النِّكَاحَ هُوَ الْاِيْجَابُ وَالْقَبُوْلُ مَعَ ذٰلِكَ الْاِرْتِبَاطِ وَاِنَّمَا قُلْنَا هٰذَا لِاَنَّ الشَّرْعَ يَعْتَبِرُ الْاِيْجَابَ وَالْقَبُوْلَ اَرْكَانَ عَقْدِ النِّكَاحِ لَا اُمُوْرًا خَارِجِيَّةً

كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل
النهي كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول
الموجودين حسًّا يرتبطان ارتباطا حكميًّا فيحصل
معنًى شرعيٌّ يكون ملك المشتري اثرا له فذلك
المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب
من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لا ان
البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعي والايجاب والقبول
آلة له كما توهم البعض لان كونهما اركانا ينافي ذلك
فلا شك ان له عللا اربعا فالعلة الفاعلية هو
المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية هو
الارتباط المذكور الذي يعتبر الشرع وجوده والغائية
المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد موضوع لان
البيع والهبة ونحوهما يثبت به ملك المتعة

بيان العلل الاربع للنكاح

besturdubooks.wordpress.com

لكن غير موضوع له فلهذا يصح البيع ونحوه في محل
لا يحل الاستمتاع فيه بخلاف النكاح هو ينعقد
بايجاب وقبول لفظهما ماضٍ كزوجت وتزوجت
أو ماضٍ ومستقبل كزوجني فقال زوجت وإن
لم يعلما معناه الانعقاد هو الارتباط الشرعي
المذكور والمراد بالمستقبل الامر وقوله زوجني
حذف مفعوله نحو زوجني بنتك او نفسك
واعلم ان قوله زوجني ليس في الحقيقة ايجابا
بل هو توكيل ثم قوله زوجت ايجاب وقبول
فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع
فانه اذا قال بعني هذا الشئ فقال بعت لا
ينعقد البيع الا ان يقول الآخر اشتريت
فان الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك لان

بيان الفاظ الايجاب والقبول

besturdubooks.wordpress.com

حقوق العقد ترجع الى العاقد في باب البيع واما في
النكاح فحقوقه ترجع الى الزوج والزوجة لا الى العاقد
فان العاقد ان كان غيرهما فهو سفير محض وقولهما
داد ويذيرفت بلا ميم بعد دادي ويذيرفتي اي اذا
قيل للمرأة خويشتن را بزني بفلان دادي فقالت داد
ثم قيل للآخر پذيرفتي فقال پذيرفت بحذف
الميم يصح النكاح كبيع وشراء اي اذا قيل للبائع
فروختي فقال فروخت ثم قيل للمشتري خريدي
فقال خريد يصح البيع لا بقولهما عند الشهود
مازن وشويم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة
وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ
الاجارة والاعارة والوصية لفظ المختصر هذا
ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك

بيان الفاظ الايجاب والقبول

العين حالاً هذا هو الضابطة فلا يصح بلفظ الاجارة
والاعارة لانهما لم توضعا لتمليك العين ولا بلفظ
الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال
فاللفظ الذي وضع لتمليك العين حالاً اذا اطلق
وتكون القرينة دالة على ان الموضوع له غير مراد بان
تكون الزوجة حرة فيثبت المعنى المجازي وهو ملك
المتعة فان ملك العين سبب لملك المتعة فيكون
اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الشافعي رحمه الله
لا ينعقد بهذه الالفاظ وانعقاده بلفظ الهبة
مختص بالنبي عليه السلام لقوله تعالى خالصة لك
من دون المؤمنين ولنا قوله تعالى ان وهبت نفسها
للنبي الآية مجاز والمجاز لا يختص بحضرة
الرسالة وقوله تعالى خالصة لك في عدم وجوب

بيان الفاظ الايجاب والقبول

besturdubooks.wordpress.com

المهر واحللناهن خالصة لك اى لا يحل لاحد نكاحهن

وشرط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور حرين او

حر وحرتين خلافا للشافعي اذ عنده لا يصح الا

بشهادة الرجال مكلفين مسلمين سامعين معا

لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين كما اذا نكحا

بحضور واحد ثم غاب هو وحضر آخر فاعادا بحضوره

وصح عند فاسقين او محدودين في قذف وعند

اعميين وابني الزوجين او ابني احدهما

بيان الفاظ الايجاب والقبول

besturdubooks.wordpress.com

لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب اى اذا نكحا بحضور
ابنى الزوج فان ادعى هو لم تقبل شهادة ابنيه له اما اذا
ادعت المرأة تقبل شهادتهما لها وان نكحا عند
ابنى الزوجة فان ادعت لا تقبل شهادتهما لها
وان ادعى الزوج تقبل له كما صح نكاح مسلم ذمية
عند ذميين ولم يظهر بهما ان جحد فان شهادة
الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل له
امر آخر ان ينكح صغيرته فنكح عند فرد ان حضر
ابوها صح والا فلا فان الاب اذا كان حاضرا ينتقل
عبارة الوكيل الى الاب فصار كان الاب عاقد
والوكيل مع ذلك الفرد شاهد ان كاب ينكح بالغة

بيان المحرمات من النساء

besturdubooks.wordpress.com

عند فردان حضرت صحّ فصار كان البالغة
عاقدة والاب وذلك الفرد شاهدان وعبارة
المختصر هذا والوكيل شاهد ان حضر موكله
كالولي ان حضرت موليته بالغة وحرم على
المرء اصله وفرعه واخته وابنتها وبنت
اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته ان
وطئت وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله
وفرعه لفظ المختصر هذا وحرم اصله وفرعه وفرع
اصله القريب وصلبية اصله البعيد فالاصل
القريب الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات
وبنات الاخوة والاخوات وان سفلت فيحرم
جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد
والجدات فتحرم بنات هؤلاء الصلبية

بيان المحرمات من النساء

اى العمات والخالات لاب وام اولاب اولام
وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن
بنات هولاء ان لم تكن صلبيه لاتحرم كبنت العم
والعمة وبنت الخال والخالة وكل هذه رضاعا
هذا يشمل عدة اقسام كبنت الاخت مثلا
تشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية
والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت
الرضاعية للاخت الرضاعية وفرع مزنية وممسوسة
ومأتية ومنظورة الى فرجها الداخل بشهوة
واصلهن المس بشهوة عند البعض ان يشتهي
بقلبه ويتلذذ به ففى النساء لا يكون الا هذا
واما فى الرجال فعند البعض ان ينتشر آلته او
يزداد انتشارا هو الصحيح وما دون تسع سنين

بيان المحرمات من النساء

ليست بمشتهاة وبه يفتى اعلم ان بنت تسع
سنين او اكثر قد تكون مشتهاة وقد لا تكون وهذا
يختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل ان تبلغ
تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة

والجمع بين الاختين نكاحا وعدة ولو من بائن

ووطيا بملك يمين وبين امرأتين ايتهما فرضت
ذكرا لم تحل له الاخرى عبارة المختصر هذا ويحرم
نكاح امرأة وعدتها نكاح امرأة ايتهما فرضت
ذكرا لم تحل له الاخرى ووطيها ملكا وكذا وطيها
ملكا وطيها نكاحا وملكا نكاحها فان ينكحها
لا يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى اي كون
المرأة في نكاح رجل او في عدته ولو من طلاق
بائن يحرم نكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى

بيان المحرمات من النساء

besturdubooks.wordpress.com

وايضاً يحرم وطي هذه المرأة بملك يمين وامّا وطي احدهما بملك يمين فيحرم وطي الاخرى نكاحا وملك يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم عليه الاخرى وهذا معنى ما قال المصنف

فان تزوج اخت امة وطيها لا يطأ واحدة حتى يحرم احدهما عليه اما بازالة الملك عن كلها او بعضها او بالتزويج فان تزوجهما بعقدين ونسي الاولى فرق بينهما ولهما نصف المهر لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطي فيجب نصف

بيان المحرمات من النساء

المهر ولا يؤدي لمن هو فينصف بينهما وانما قال

(بصيغة المجهول ١٢ عمده — اے ذلک النصف حق اے امراة منهما ١٢ عمده)

بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد يبطل نكاحهما

(اے المرأتين اللتين يحرم الجمع بينهما ١٢ عمده)

فلا يجب شئ من المهر لا بين امرأة وبنت زوجها

لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو

حرام اما المرأ الاخرى لو فرضت ذكرا لا تحرم عليه

تلك المرأة وصح نكاح الكتابية والصابية المؤمنة

بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كواكب لا كتاب لها

(اے من الكتب المنزلة على الانبياء ١٢ عمده)

اعلم ان نكاح الصابية يحل عند ابي حنيفة

(رحمه الله تعالى ١٢ — بينه وبينهما ١٢ عمده)

لا عندهما فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير

(يعني ليس هذا الخلاف مبنيا على اختلاف الدليل بل على اختلاف التفسير ١٢ عمده)

الصابي فابو حنيفة زعم ان الصابي من اهل

الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابية وهما

(بفتحات جمع عابد ١٢ عمده)

زعما انه من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان

(فعل ماض وضميره الى المؤلف ١٢ عمده)

كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله

بيان ما يصح نكاحهن وما لا يصح

ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية وفيه خلاف الشافعي بناء على ان التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه عنده لا عندنا فقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات ينفي جواز نكاح الكتابية عنده ولو مع طول الحرة المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي بناء على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية دل على انه لو كان له طول الحرة لم يجز له نكاح الامة اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم

بيان ما يصح نكاحهن وما لا يصح

besturdubooks.wordpress.com

besturdubooks.wordpress.com

فبقي الحكم على تقدير طول الحرة على الحل الاصلي

وكذا في الامة الكتابية والحرة على الامة واربع

اي يبقى الحكم على الحل الاصلي ١٢ عده

من حرائر واماء فقط وللعبد نصفها وحبلى من

اي الاكثر من اربع ١٢ عده ولو كان مدبرا ١٢ ع

زنا ولا توطأ حتى تضع حملها وموطوءة سيدها

اوزان اي يجوز نكاح امة وطئها سيدها ولا يجب

عطف على سيدها ١٢ ع — الجملة صفة لامة ١٢ عده

على الزوج الاستبراء وكذا نكاح من وطئها

اي يجوز النكاح ١٢

رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء ومن

بيان ما يصح نكاحهن وما لا يصح

besturdubooks.wordpress.com

ضمت الى محرمة اى اذا تزوج امرأتين بعقد واحد
واحدهما محرمة عليه صح نكاح الاخرى لا نكاح امته
وسيدته والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة
الرابعة هن المحرمات للعدد فلا يجوز الثالثة
في عدة الثانية وامة على حرة او في عدتها وحامل
من سبي وحامل ثبت نسب حملها ولو هي

بيان ما يصح نكاحهن وما لا يصح

بيان ما يصح نكاحهن وما لا يصح

ام ولد حملت من سيدها تزوج مشبهة حاملا لا يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب وانما افردها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحامل ثبت نسب حملها لانه قد يشتبه ان ولدها ثابت النسب ام لا فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر وقوله ولو هي ام ولد وانما قال كذلك ومثل هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة لان الحامل التي ثبت نسب حملها اما منكوحة او مستولدة والمنكوحة هي الفراش القوي فلدفع توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي قال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان الفراش غير قوي وايضا قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد صحيح فهذا المعنى اوهم صحة نكاح الحامل من السيد

فانها موطوءة السيّد فقال يبطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كانت هذه الحامل موطوءة السيد فان هذا المعنى يوجب صحة النكاح فمع ذلك بطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها ونكاح المتعة والموقت صورة المتعة ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة الموقت ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر او عشرة ايام

باب الولي والكفوء

بيان الولي والكفو

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفوء بلا ولي وله الاعتراض هنا اي للولي الاعتراض في غير الكفوء وروى الحسن عن ابي حنيفة عدم جوازه اي عدم جواز النكاح من غير كفوء وعليه فتوى قاضيخان اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة

وابی یوسف ینعقد وفی روایۃ عن ابی یوسف لاینعقد الابولی وعند محمد ینعقد موقوفا علی اجازۃ الولی وعند مالک والشافعی لاینعقد بعبارۃ النساء واما مسألۃ الکفؤ ففی ظاهر الروایۃ النکاح من غیر کفؤ ینعقد لکن للولی الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفی روایۃ الحسن عن ابی حنیفۃ لاینعقد ولایجبر ولی بالغۃ ولو بکرا اعلم ان ولایۃ الاجبار ثابتۃ علی الصغیرۃ دون البالغۃ عندنا وعند الشافعی ثابتۃ علی البکر دون الثیب فالبکر الصغیرۃ تجبر اتفاقا لا الثیب البالغۃ اتفاقا والبکر البالغۃ لاتجبر عندنا وتجبر عندہ والثیب الصغیرۃ تجبر عندنا لاعندہ ثم عندنا کل ولی فلہ ولایۃ الاجبار

بیان مسائل الاجبار

besturdubooks.wordpress.com

besturdubooks.wordpress.com

وعند الشافعي الولي المجبر ليس الا الاب والجد
وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه
رد حتى استيذانه او بعد بلوغ الخبر اليها بشرط
تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح الضمير في
صمتها راجع الى البكر البالغة فاذا استأذنها
الولي فسكتت او ضحكت كان رضاء واذا ابلغ اليها
خبر نكاحها فسكتت فهو رضاء لكن تشترط تسمية
الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون
رضاء ولا يشترط ذكر المهر ولو استأذنها غير
ولي اقرب فرضاؤها بالقول كالثيب اي لو استأذنها
الاجنبي او ولي بعيد فالرضاء لا يكون الا بالقول كما
في الثيب والزائل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة
او تعنيس او زنا بكر حكما اي لها حكم البكر

بيان علامات الاذن والرضاء

في ان سكوتها رضاء وقولها رددت اولى من قوله
سكتُّ اي اذا قال الزوج للبكر البالغة بلغك خبر
النكاح فسكتِّ وقالت لا بل رددتُ فالقول قولها
وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم يقم البينة
وهذا عند ابي حنيفة بناءً على انه لا يحلف في
النكاح وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو
ثيبا هذا احتراز عن قول الشافعي كما مر ثم
ان زوّجهما الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ
الصغيران حين بلغا او علما بالنكاح بعده اي ان
كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ
فان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ
وفيه خلاف الشافعي فان تزويج غير الاب
والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا

انكاح الاب والجد الصغير والصغيرة

besturdubooks.wordpress.com

ان الولي المجبر عنده ليس الا الاب والجد وسكوت
البكر رضاء هنا اي عند البلوغ او العلم بالنكاح
بعد البلوغ ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان
جهلت به اي بالخيار فان البكر اذا سكتت بعد
البلوغ او العلم بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار
يبطل خيارها فان سكوتها رضاء ولا تعذر بالجهل
والجهل ليس بعذر في حقها بخلاف المعتقة اي اذا
اعتقت الامة ولها زوج ثبت لها الخيار فان لم تعلم
ان لها الخيار فجهلها عذر لانها لا تتفرغ للتعلم
بخلاف الحرائر فان طلب العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة وبالتقصير لا تعذر فان قيل كلامنا في البكر
حال بلوغها وهي قبل البلوغ غير مكلفة بالشرائع
قلنا اذا راهق الصبي والصبية فامّا ان يجب عليهما

امتداد الخيار الى اخر المجلس

besturdubooks.wordpress.com

تعلم الايمان و احكامه او يجب على وليهما التعليم
ولا ينبغي ان يتركا سدى قال النبي مروا صبيانكم
بالصلوٰة اذا بلغوا سبعًا واضربوهم اذا بلغوا
عشرًا وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضاء
صريح او دلالة والصريح ان يقول رضيت والدلالة
ان يفعل ما يدل على الرضاء كالقبلة واللمس
واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر
ولا بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء لفسخ
من بلغ لا من عتقت فان في الاول الزام الضرر
الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه منع زيادة الملك
للزوج عليها فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء
فاذا اعتقت صار الملك عليها بثلاث
تطليقات بعد ما كان بتطليقتين ويكون الفسخ

بيان خيار الغلام والثيب

besturdubooks.wordpress.com

امتناعًا عن هذا فلا يحتاج الى قضاء القاضي

وان مات احدهما قبل التفريق بلغ اولا ورثه

الآخر لصحة النكاح بينهما والولي العصبة المراد

العصبة بنفسه اي ذكر يتصل بالميت

بلا توسط انثى اما العصبة بالغير كالبنت اذا

صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها

المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع

البنت لا ولاية لها على اختها المجنونة على ترتيب الارث

والحجب اي قدم الجزء وان سفل ثم الاصل وان علا

ثم جزء الاصل القريب كالاخ ثم بنوه وان سفلوا

ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنوه وان سفلوا

ثم عم ابيه ثم بنوه وان سفلوا ثم

عم جده ثم بنوه الاقرب فالاقرب

ثم الترجيح بقوة القرابة اى تقدم الاعيانى على العلاتى
بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم دون
كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم
مولى الموالاة اى من لا وارث له ووالى غيره على
انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له
ثم قاض في منشوره ذلك اى كتب في منشوره
ان له ولاية التزويج والابعد يزوج بغيبة
الاقرب مالم ينتظر الكفؤ الخاطب الخبر منه
وعليه الاكثر وصححه السرخسي عند جمع من المتاخرين
اعلم ان للابعد ولاية التزويج عند غيبة
الاقرب غيبة منقطعة وتفسيرها عند
الاكثر ما ذكره وهو قوله ما لم ينتظر اى مدة
لم ينتظر الكفؤ الخاطب ثم عطف على قوله

الورثاء بعد موت احد الزوجين الصغيرين

ما لم ينتظر قوله ومدة السفر عند جمع المتأخرين
وعليه الفتوى وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها بناء
على ما ذكر ان الابن مقدم في العصوبة على الاب

الكفاءة نسبا واسلاما وغيرها

وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم
كفو لبعض والعرب بعضهم كفو لبعض اي
العرب الذين لم يكونوا من قريش بعضهم اكفاء
لبعض اعلم ان كل من هو من اولاد نضر بن
كنانه قريش واما اولاد من هو فوق النضر
فلا وانما خص الكفاءة في النسب بالعرب
لان العجم ضيعوا انسابهم وفي العجم اسلاما
فذو ابوين في الاسلام كفو لذي اباء فيه ومسلم
بنفسه غير كفو لذي اب فيه ولا ذو اب فيه لذي
ابوين فيه وحرية فليس عبد او معتق

besturdubooks.wordpress.com

besturdubooks.wordpress.com

کفوٌ الحرة اصلیة ولا معتق ابوه کفوٌ لذات
ابوین حرین ودیانةً فلیس فاسق کفوًا لبنت
الصالح وان لم یعلن فی اختیار الفضلی وعند
بعض المشائخ الفاسق اذا لم یعلن یکون کفوًا
لبنت الرجل الصالح ومالًا فالعاجز عن المهر
المعجل والنفقة لیس کفوًا للفقیرة وانما قال
للفقیرة لدفع وهم من توهم ان الفقیر یکون
کفوًا للفقیرة وکذا للغنیة بالطریق الاولی لان
العجز عن اداء المهر والنفقة الواجبین متحقق فیه
مع زیادة التعییر والقادر علیهما کفوٌ لذات
اموال عظیمة هو الصحیح لان المال غادٍ ورائح
فلا یعتبر بعدما ان یکون بحیث لا یقدر علی
اداء الواجب وهو المهر والنفقة وحرفةً فحائک

الکفاءة
نسبًا واسلامًا
وغیرها

besturdubooks.wordpress.com

او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز
او صراف وبه يفتي وان نكحت باقل من مهرها
اي من مهر مثلها فللولي الاعتراض حتى يتم
او يفرق ووقف نكاح فضولي وفضوليين على
الاجازة اي يجوز ان يكون من جانب الزوج فضولي
ومن جانب المرأة فضولي فيتوقف على اجازتهما

تولي الواحد طرفي النكاح والفضولي

ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب
اي يتولى واحد الايجاب والقبول ولا يشترط
ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا منهما
فقال زوجتها اياه كافيا وهو على اقسام اما
ان يكون اصيلا ووليا كابن العم يزوج بنت
عمه الصغيرة او اصيلا ووكيلا كما اذا وكلت
رجلا بان يزوجها نفسه فزوجها من نفسه

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

besturdubooks.wordpress.com

أو وليا من الجانبين كالجد يزوج لابن ابنه بنت ابنه
الآخر وليس لهما ابوان أو وكيلا من الجانبين او وليا من
جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز ان يكون الواحد
فضوليا كما اذا كان اصيلا او فضوليا او وليا من جانب وفضوليا
من جانب او وكيلا من جانب وفضوليا من جانب او فضوليا
من الجانبين وصح نكاح امة زوجها من امر بنكاح امرأة
لامره اى ان وكل ان يزوجه امرأة فزوجه امة صح
وصح نكاح الاب والجد عند عدم الاب لصغير والصغيرة
بغبن فاحش في المهر او من غير كفؤ لا لغيرهما اى
لا يصح لغير الاب والجد نكاح الصغير والصغيرة بغبن
فاحش في المهر او من غير كفوء اتفاقا وجواز انكاحهما
للاب والجد بالغبن الفاحش او من غير كفوء
مذهب ابى حنيفة خلافا لهما اى لو فعل الاب والجد

تولى الواحد طرفي النكاح والفضولي

عند عدم الاب لايكون للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ ولا نكاح واحدة من اثنتين زوجهما المامور بواحدة للآمر اي أمر آخر ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين بعقد واحد لايصح نكاح كل واحدة منهما امّا اذا زوّج بعقدين فالاول صحيح دون الثاني

باب المهر

اقله عشرة دراهم هذا عندنا وامّا عند الشافعي

قوله الواحد في النكاح والفضولي

كل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا سواء كان عشرة دراهم

او اقل منها او ما فوقها وتجب هي ان سمى دونها

اي ازاد وقل بها فان طلقها قبل الدخول تجب خمسة ۱۲ ع

وان سمى غيره اي غير دون عشرة دراهم وهو

اما العشرة او ما فوقها فالمسمى عند الوطي او

اي يجب كل المسمى ۱۲ ع

اقل المهر ووجوبه عند التسمية دونه

موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطئ وخلوة
صحت اى الخلوة الصحيحة وسيجيئ تفسيرها فان قلت
لم لم يكتف بقوله قبل خلوة صحت فانه اذا كان
قبل الخلوة الصحيحة كان قبل الوطئ قلت لا نسلم
فانه يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون
قبل الوطئ بان الوطئ بلا خلوة صحيحة نحو ان وطئ
مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه

الاشياء التي يصح بها النكاح

وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر وخنزير
وبهذا الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو
حر وبثوب ودابة لم يبين جنسهما وبتعليم
القران وبخدمة الزوج الحر لها سنة وانما قيد
بالحر لانه لو كان عبدا تجب الخدمة وسيجيئ وفي تزويج
بنته او اخته منه على تزويج بنته او اخته منه

معاوضةً بالعقدين اى صحّ النكاح فى صورة
تزويج بنته منه وقوله معاوضةً يمكن ان يكون
تمييزًا وحالًا عن التزويج اى حال كون التزويج
تعويضًا لهذا العقد بذلك العقد وذلك العقد
بهذا ولزم مهر مثلها فى الجميع عند وطى او موت
اكتفى بذكر الوطى ولم يذكر الخلوة لانه اراد الوطى
حقيقة او دلالة ففى الخلوة دلالة الوطى اقامة
للداعى مقام المدعو وقوله او موت اى موت الزوج
او الزوجة وعبارة المختصر هذا وصح النكاح
بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشئ غير مال
متقوم وبمجهول جنسه ويجب مهر
المثل كما مر او صفته فالوسط او قيمته اى
صح النكاح بمجهول صفة فيجب الوسط او

فالفاء للتفريع ١٢

الاشياء التى يصح بها النكاح

besturdubooks.wordpress.com

قيمته ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة
أي لا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص من خمسة
دراهم وتعتبر بحاله في الصحيح لقوله تعالى على الموسع
قدره الآية وعند الكرخي تعتبر بحالها وهي درع و
خمار وملحفة بطلاق قبل الوطي والخلوة أي في
الصور المذكورة وهي قوله بلا ذكر المهر الى آخره وفي
خدمة الزوج العبد لها هي أي تجب هي يعني الخدمة
في النكاح بخدمة الزوج العبد لها وللمفوضة ما
فرض لها ان وطيت او مات عنها والمتعة ان طلقت
قبل الوطي المفوضة هي التي نكحت نفسها بلا
ذكر المهر او على ان لا مهر لها ثم ان تراضيا
على مقدار فلها ذلك المفروض ان وطئها
او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل

بيان مهر المفوضة

الوطي وعند ابي يوسف وهو قول الشافعي لها
نصف المفروض وما زيد على المهر يجب ويسقط
بالطلاق قبل الوطي وصح حطها عنه اي حط المرأة
عن الزوج ولم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم
كما في قوله فلان يعطي ويمنع فيدل على حط كل
المهر وبعضه والزيادة في صورة الزيادة على المهر
وخلوة بلا مانع وطي حسًا او شرعًا او طبعًا كمرض
يمنع الوطي هذا نظير المانع الحسي وصوم رمضان
واحرام بفرض او نفل هذا نظير المانع الشرعي
وحيض ونفاس هذا نظير المانع الطبعي ولا يضر
ان يكون المانع الشرعي موجودا فيهما تؤكده
اي تؤكد المهر فخلوة مبتدأ وتؤكده خبره
واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما

بيان مؤكدات المهر

بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما احد
بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد للظلمة ويكون الزوج
عالما بانها امرأته كخلوة مجبوب او عنين او خصي
او صائم قضاء في الاصح ونذر في رواية ومع احدى
الخمسة المتقدمة لا والصلوة كالصوم فرضا ونفلا
اي لا تكون الخلوة صحيحة مع الصلوة المفروضة
كما في الصوم المفروض وتكون صحيحة مع صلوة
النفل كما في صوم النفل وتجب العدة في الكل
احتياطا اي في جميع ما ذكر من اقسام الخلوة سواء
وجد المانع كالمرض ونحوه او لم يوجد وتجب
المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب
لمن سواها الا لمن سمي لها مهر وطلقت قبل وطي المطلقات
اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فتجب

تنويع المطلقات وتسمية المهر

لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمى لها مهر فهي
التي لم تستحب لها المتعة ومطلقة قد وطيت و
لم يسم لها مهر ومطلقة قد وطيت وسمى لها مهر
فهما تان تستحب لهما المتعة اعلم انه اذا وطئها تستحب
لها المتعة سواء سمى لها مهر او لا لانه اوحشها بالطلاق
بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب
ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب وهو المسمى في
صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية
وان لم يطأها ففي صورة التسمية تاخذ نصف
المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شيء آخر
وفي صورة عدم التسمية تجب المتعة لانها لم تاخذ
شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال و ان قبضت
الالف المسمى ثم وهبته له فطلقت قبل وطي

تربيع المطلقات وتسمية المهر

رجع عليها بنصفه لانها قبضت تمام المسمى ولم
يجب الا النصف فترده النصف والالف الذي
وهبته له لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم و
الدنانير لا يتعين في العقود والفسوخ وان لم تقبضه

ولذا لو اشار في النكاح الى دراهم كان له ان يمسكها ويدفع مثلها جنسا ونوعا وقدرا وصفة كذا في النهر ١٢ ع

او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت
عرض المهر قبل قبضه او بعده لا اي لا يرجع عليها بشيء
وصور المسائل انها ان لم تقبض شيئا ثم وهبت
الكل اي حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل
الوطي فلا شيء عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول
ان يسلم له نصف المهر وقد حصل بلا زيادة والمرأة
لم تاخذ شيئا لترده اليه بخلاف المسألة الاولى
وهي التي قبضت الفا مسمى ثم وهبت له و
طلقت قبل وطي وان قبضت نصف المهر

تربيع المطلقات وتسمية المهر

ثم وهبت الکل له او وهبت الباقی ثم طلقها قبل الوطی فانه لاشیٔ علیها لما ذکرنا ولو کان المهر عرضا فقبضته ثم وهبته له او لم تقبضه فحطته عن ذمته ثم طلقها قبل الوطی فلاشیٔ علیها اما فی صورة عدم القبض فلما مر واما فی صورة القبض فکذلک لانها وهبت العرض له فانتقض قبض المهر لان العروض متعینة بخلاف المسألة الاولی فان الدراهم غیر متعینة وان نکحها بالف علی ان لا یخرجها او لا یتزوج علیها اوبالف ان اقام بها وبالفین ان اخرجها فان وفی ای فیما نکحها علی ان لا یخرجها او لا یتزوج علیها واقام ای فیما نکحها بالف ان اقام بها وبالفین ان اخرج فلها الالف والا فمهر مثلها هذا عند ابی حنیفة فعنده الشرط الاول صحیح

تربیع المطلقة وتسمیة المهر

دون الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند
زفر كل منهما فاسد لكن في الثانية لا يزاد على الفين ولا ينقص
عن الف المراد بالثانية المسألة الثانية وهي قوله او بالف
ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فانه ان اخرجها
يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر من الفين
لا تجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الالف
ولا ينقص منه شئ لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد على
الفين ولا ينقص عن الف وان نكح بهذا او بهذا فلها
مهر المثل ان كان بينهما والاخس لو دونه والاعز
لو فوقه اي ان نكح بهذا العبد او بذلك واحدهما اكثر
قيمة من الاخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمتي
العبدين ويجب العبد الاقل قيمة اذا كان مهر
المثل دون قيمة هذا العبد ويجب العبد الاكثر

تربيع المطلقات وتسمية المهر

besturdubooks.wordpress.com

قيمةً ان كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه انه
اذا كان مهر المثل مساويًا للقيمة احدهما يجب هذا
العبد ولو طلقت قبل وطي فنصف الاخس اجماعًا وان
نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان
ساوى عشرة وان شرط البكارة ووجدها ثيبًا لزمه الكل

بيان ما يصح الامهار به

وصح امهار فرسٍ وثوب هروي بالغ في وصفه
او لا ومكيلٍ وموزونٍ بيّن جنسه لا صفته ويجب
الوسط او قيمته وان بيّن جنس المكيل والموزون
ووصفه فذلك ولا يجب شئ بلا وطي في عقد فاسد
وان خلا فان وطي فمهر المثل ولا يزاد على ما سمّى
اي ان كان مهر المثل مساويًا للمسمّى او اقل فمهر المثل
واجبٌ وان كان اكثر لا تجب الزيادة وثبت
النسب وعدته من وقت الدخول عند محمد

besturdubooks.wordpress.com

وبه يفتى اى ان كان من وقت الدخول الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت النسب وان كان اقل لا وعند ابى حنيفة وابى يوسف يعتبر من وقت النكاح كما فى النكاح الصحيح ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد اى يثبت مهر مثلها ثم بينه بقوله مهر مثلها فيراد بالاول المعنى المصطلح شرعا وبالثانى المعنى اللغوى اى مهر امرأة مماثلة لها وهى من قوم ابيها ثم بين ماية المماثلة بقوله سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم توجد منهم فمن الاجانب لا مهر امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها اى اذا كانت امها بنت عم ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت

ماية المماثلة فى مهر المثل

ولو ادی رجع على الزوج ان ضمن بامرہ والا فلا انما قال ولو صغیرة لانها اذا كانت صغيرة فمطالب المهر ليس الا وليها فيوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبًا فيكون الشخص الواحد مطالبًا ومطالبًا لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصيل فالولي سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد ولها منعه من الوطي والسفر بها والنفقة لو منعت اى لها النفقة على تقدير المنع ولو بعد وطي او خلوة برضاها احتراز عن قولهما فانه اذا وطيها او خلا بها امرة برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت اليه

besturdubooks.wordpress.com

besturdubooks.wordpress.com

المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ولابي حنيفة
ان كل وطية معقود عليها فتسليم البعض
لا يوجب تسليم الباقي قبل اخذ ما بين تعجيله
كلا او بعضا الظرف وهو قبل متعلق بقوله ولها
منعه ثم عطف على قوله ما بين تعجيله قوله او قدر
ما يعجل لمثلها من مثل مهرها عرفا غير مقدر بالربع
او الخمس ان لم يبين لفظ المختصر هذا والمعجل
والمؤجل ان بينا فذاك والا فالمتعارف والسفر
والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه
اي ولها السفر الى اخره قبل قبض المعجل لا بعده
ولا لها المنع لقبض الكل في المختار اي ان لم يبين
المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية منع النفس لاخذ
كل المهر فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه اذا قال

ما تمتع الزوجة منها زوجها

besturdubooks.wordpress.com

ما تمنع الزوجة منها زوجها

او قدر ما يعجّل الى قوله ان لم يبين فتقييد ولاية
المنع بقدر المعجل يدل بطريق المفهوم على ان
ليس لها المنع لقبض الزائد على هذا المعجل ولا
خلاف في ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل
على نفي الحكم عما عداه لكنه اراد التصريح بهذا
ليدل على انه مختلف فيه والمختار هذا فكان
المتاخرين اختاروا هذا بناء على المتعارف
وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع
لاخذ كل المهر اذ المبين مقدار مهر المعجل
والمؤجل لان المهر عوض البضع فما لم تقبض
كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع ولا لو
اُجّل كله فانه لو اجل الكل فقد سقط حقها
فلا يكون لها منع النفس لاخذه وله السفر بها

عمدة الرعاية حل شرح الوقاية

besturdubooks.wordpress.com

بعد ادائه فی ظاهر الروایة ای بعد اداء ما بین
تعجیله او قدر ما یعجل لمثلها فی ظاهر الروایة وقیل لا
وبه افتی الفقیه ابو اللیث وله ذلك فیما دون مدته
ای له نقلها فیما دون مدة السفر وان اختلفا
فی المهر ففی اصله یجب مهر المثل اجماعا ای
ان اختلفا فقال احدهما لم یسم مهر وقال
الاخر قد سمی فان اقام البینة لاشك فی قبولها
وان لم یقم فعندهما یحلف فان نکل ثبت
دعوی التسمیة وان حلف یجب مهر المثل واما عند
ابی حنیفة ینبغی ان لا یحلف لانه لا یحلف فی النکاح
عنده فیجب مهر المثل وفی قدره حال
قیام النکاح القول لمن شهد له مهر المثل مع
یمینه ای ان کان مهر المثل مساویا لما یدعیه الزوج

حکم الاختلاف فی اصل المهر و قدره

او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان مساويًا لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين وايٌّ اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له او لها وذلك لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقام الزوج وحده تقبل ايضًا لان البينة تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل وان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها لان البينات شرعت لاثبات ما هو خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل على اصله قال النبي عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر والاصل في النكاح ان يكون بمهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك فبينته اقوى وان كان بينهما تحالفا اي ان كان

حكم الاختلاف في اصل المهر والقدرة

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

besturdubooks.wordpress.com

مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمرأة ولا بينة
لاحدهما تحالفا فان حلفا او اقاما قضى به اى
بمهر المثل فان حلفا قضى بمهر المثل وكذا ان اقام
كل منهما البينة وان اقام احدهما فقط تقبل
بينته ولم يذكر هذا القسم لظهوره وهذا الذى
ذكرناه هو فى حال قيام النكاح فلما اراد ان يبين الاختلاف
بعد وقوع الطلاق فقال وفى الطلاق قبل الوطى حكم
متعة المثل اى ان كان متعة المثل مساوية لنصف
ما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له وان كانت
مساوية لنصف ما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول
لها واى اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها او لها ان
شهدت له وبينته ان شهدت لها وان
كانت بينهما تحالفا فان حلفا تجب متعة المثل

حكم الاختلاف فى اصل المهر وقدره

عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

besturdubooks.wordpress.com

وموت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر
القول لورثته وفي اصله لم يقض بشيء وقالا قضي بمهر
المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية
وقال هو مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل كالخبز بخلاف
الحنطة فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمه اي
في دار الحرب بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم اي
والحال ان النكاح بلا مهر يجوز عندهم فلا يجب شيء
وانما قال هذا لانه ان لم يجز هذا في دينهم او يجب
المهر عندهم لا يكون حكم المسألة عدم وجوب
المهر فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها
وان نكحها بخمر او خنزير بعينه ثم اسلما او اسلم
احدهما فلها ذلك وفي غير عين فقيمة الخمر فيها
ومهر المثل في الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل

مسألة نكاح الذمي بميتة وخمر

عندنا ولا يحل اخذها فايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

بيان نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجازه نفذ وان رده بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن فيه لا الاخران اي المكاتب والمدبر بل يسعيان

وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها اي اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها اذ يمكن ان يكون المراد اتركها وهذا

besturdubooks.wordpress.com

المعنی الیق بالعبد لمتمرد واما فاوقا فهو اظهر فی
هذا المعنی واذنه لعبده بالنکاح یعم جائزه وفاسده
فیباع العبد لمهر من نکحها فاسدا بعد اذنه فوطئها
وان لم یطأ العبد فی النکاح الفاسد لا یجب المهر ولو
نکحها ثانیا او اخری بعدها صحیحا وقف علی الاجازة
ای لو نکحها نکاحا ثانیا صحیحا او نکح امرأة اخری بعد
تلك المرأة نکاحا صحیحا توقف علی الاجازة لان
الاجازة قد انتهت بذلك النکاح الفاسد ولو زوج
عبدا مدیونا ماذونا له صح وساوت غرماءه فی مهر
مثلها ای وساوت المرأة غرماءه فی مقدار مهر المثل
ای ان بیع العبد یقسم ثمنه بین المرأة والغرماء
بالحصة فتاخذ بحصة مهرها ان کان المهر اقل من مهر
المثل ومساویا اما اذا کان زائدا فلا تاخذ بحصة

بیان نکاح الرقیق والکافر

besturdubooks.wordpress.com

ما زاد بل يؤخر حقها الى استيفاء الغرماء ديونهم

ومن زوج امته تخدمه ويطأها الزوج ان ظفرها

ولا تجب التبوية لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها اى

لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوية وهي

ان يخلي بينها وبينه اى بين الامة والزوج في منزله

ولا يستخدمها اى المولى فان بوأها ثم رجع صح

اى الرجوع وسقطت اى النفقة عن الزوج برجوع

المولى عن التبوية ولو تخدمته بلا استخدام مرة

اى ان خدمت المولى بلا استخدامه مع وجود

التبوية لا تسقط النفقة عن الزوج والتبوية مصدر

بوأته منزلا وبوأت له اذا هيأت له منزلا والمولى

وان لم يهيئ المنزل فالتبوية تسند اليه باعتبار

انه يمكن الزوج من ذلك وله انكاح عبده

انكاح المولى عبده وامته مكرها

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله عليه

besturdubooks.wordpress.com

وامته مكرهاً اي يزوج كل واحد بلا رضاه ولحرة
قتلت نفسها قبل الوطي المهر كله لا لمولى امة
قتلها قبله اي قبل الوطي لانه عجل بالقتل اخذ المهر
فجوزي بالحرمان اما في الصورة الاولى فالقاتلة نفسها
لا تاخذ شيئا فكمل المهر بالموت وانما قال قبل الوطي
لان بعد الوطي المهر واجب في الصورتين وزوج الامة
يعزل باذن سيدها فان العزل منع عن حدوث
الولد وهو ملك مولاها وخيرت امة او مكاتبة عتقت
تحت حر او عبد فان كانت تحت العبد فلها الخيار
اتفاقا دفعا للعار وهو ان تكون الحرة فراشا للعبد
وان كانت تحت الحر ففيه خلاف للشافعي وهذا بناء
على مسألة اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء
فلها الخيار منعا لزيادة الملك عليها وعنده

عزل زوج الامة باذن سيدها

besturdubooks.wordpress.com

بالرجال فلم توجد علة الفسخ وهو العار او
زيادة الملك امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ
ولم تخير لانها قد رضيت وما سمي للسيد ان زاد
على مهر مثلها لو وطئت فعتقت وان عتقت
اولا فلها ومن وطئ امة ابنه او ابنته فولدت
فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده ووجب على
الاب قيمتها فان قوله عليه السلام انت ومالك
لابيك اوجب ولاية تملك الاب مال الابن عند الحاجة

من وطئ امة الابن او الابنة

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

فقبل الوطي تصير ملكا له لئلا يكون الوطي حراما فيجب قيمتها على الاب لا مهرها لانه وطي مملوكته ولا قيمة ولدها لانه ولد في ملك الاب والجد كالاب بعد موته فيه اي بعد موت الاب في الحكم المذكور لا قبله اي لا قبل موت الاب وان نكحها صح اي ان نكح الاب امة الابن صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته اي بقرابة الابن فان الامة ملك الابن فيتبعها الولد فيعتق على اخيه لقوله عم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وفسد نكاح حرة قالت لسيد

قول الحرة لسيد زوجها اعتقه عني

زوجها اعتقه عني بالف ففعل اي حرة تحت عبد
قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل صح الامر
ويعتق الزوج على امرأته ويفسد النكاح خلافا لزفر رحمه الله
فانه لا يعتق على المرأة عنده لعدم الملك ونحن نقول
بالاقتضاء يثبت الملك فصار كما لو قالت بعه مني بكذا
ثم اعتقه عني وقول المولى اعتقت صار كما لو قال بعته
منك ثم اعتقته عنك فلما ثبت الملك اقتضاء فسد
النكاح ويرد عليه ان غاية ما في الباب انه صار كقوله
بع عبدك مني بالف فقال الآخر بعت لا ينعقد
البيع لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح
وايضا الملك الذي يثبت بطريق الاقتضاء ملك ضروري
فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في ثبوته في حق
النكاح حتى يفسد النكاح والجواب عن الاول ان البيع

قوله الحرة لسيد زوجها اعتقه عني

الثابت بالاقتضاء مستغنٍ عن القبول فانه قد عُرف
في اصول الفقه ان المقتضي ليس كالملفوظ بل هو
امرٌ ضروريٌّ فيسقط من الاركان والشروط ما يحتمل
السقوط وعن الثاني ان الثابت بالاقتضاء وان كان
ضروريا يثبت به لوازمه التي لا يحتمل السقوط
كما سياتي في مسئلة الهبة ان الهبة الاقتضائية
لا بد لها من القبض فبطلان ملك النكاح من لوازم
ثبوت ملك اليمين بحيث لا ينفك عنه والولاء لها
لانه عتق عليها ويقع عن كفارتها لو نوت به
اي لو نوت بهذا الاعتاق عن الكفارة
يقع عن الكفارة وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد
والولاء له اي للسيد وهذا عند ابي حنيفة وكذا عند
محمد واما عند ابي يوسف فهذا والاول سواء

قول الحرة لسيد زوجها اعتقه عني

besturdubooks.wordpress.com

فيثبت الملك هنا بطريق الهبة وتستغني الهبة
عن القبض وهو شرط كما يستغني البيع عن القبول
وهو ركن فنقول القبول ركن يحتمل السقوط كما
في التعاطي اما القبض فلا يحتمل السقوط في الهبة
بحال فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة
كافر معتقدين ذلك أُقِرّ عليه وان اسلم
الزوجان المحرمان فُرِّق بينهما والطفل مسلم
ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما
وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابي لان
الطفل يتبع خير الابوين دينا وفي اسلام
زوج المجوسية او امرأة الكافر اي سواء
كان مجوسيا او كتابيا يعرض الاسلام

تبعية الطفل خير الابوين دينا

besturdubooks.wordpress.com

علی الآخر فان اسلم فهی له والا فرق وهو ای التفریق طلاق بائن لو ابی لا لو ابت لان الطلاق لا یکون من النساء ولا مهر هنا ای فی ابائها الا للموطوءة اما فی صورة اباء الزوج فان کانت موطوءة فکل المهر وان لم تکن فنصفه لان التفریق هنا طلاق قبل الدخول ولو کان ذلک فی دار هم ای اسلام زوج المجوسیة او امرأة الکافر لم تبن حتی تحیض

تفریق الزوجین المحرمین بعد ما اسلما

besturdubooks.wordpress.com

ثلثا قبل اسلام الآخر ولو سلم زوج الكتابية

فهي له وتباين بتبائن الدارين لا بالسبي فلو

خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا

بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت

بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم

للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا

شيء عليه لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا

ثم اسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر

كون الارتداد فسخا عاجلا

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف ما للحرة ولا قسم في السفر يسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز

وجوب التسوية في القسم

قوله القسم: بفتح القاف مصدر قسم المال والاسم بالكسر النصيب ... قوله يجب: لقوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة وقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ... وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان فمال الى احديهما جاء يوم القيامة وشقه مائل اخرجه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم وعن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك ...

قوله والبكر والثيب: اي يجب التسوية بين البكر والثيب وبين المسلمة والكتابية والجديدة والقديمة وقد وردت احاديث بالفرق فعن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم اخرجه الشيخان وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعا وللثيب ثلاثا وفي الموطا وصحيح مسلم وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج بام سلمة وكانت ثيبا اقام عندها ثلاثا وقال ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي فبهذا كله ثبت ان للجديدة حقا ان بكرا فسبع ليال وان ثيبا فثلث وبهذا قال الشافعي ولاصحابنا في الجواب عنها مسالك كلها مبسوطة ذكرناها في التعليق الممجد على موطا ...

كتاب الرضاع

يثبت بمصة في حولين ونصف لا بعده أمومية المرضعة للرضيع وأبوة زوج مرضعة لبنها منه له أي للرضيع فالحولان ونصف قول أبي حنيفة وأما عند غيره فمدته حولان وعند الشافعي لا يثبت

قدر ما يثبت به الرضاع ومدته

قوله كتاب الرضاع لما كان المقصود من النكاح هو الولد وبقاؤه غالبا لا يكون إلا بالرضاعة وكان له أحكام تتعلق به وهي من آثار النكاح ذكر بحث الرضاعة عقيب كتاب النكاح والرضاع لغة عبارة عن شرب اللبن من الضرع أو الثدي وفعله جاء من باب علم ومن باب ضرب ومن باب فتح والرضاعة بالفتح والكسر ... قوله بمصة بفتح الميم وتشديد الصاد المهملة ... أي شربة ... والمراد بالمص الوصول إلى الجوف ... فإنه لا يثبت حكم الرضاع ... قلت يثبت ... والوجور ... في الأنف ...

قوله في حولين قال ... فإن الشرع ... قوله أي حولين ... اللبن أي الجوف ... بمصة أي كما تثبت في مدة الرضاع ... عنده وحولان ... قوله لا بعده أي لا بعد مدة الرضاع لحديث لا رضاع بعد فصال ... رواه ... الطبراني وعبد الرزاق وغيرهما ... لا رضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم ... سنن أبي داود ... الصحيحين ... إنما الرضاعة من المجاعة ... فقال أبو موسى ... فقال عبد الله ... إلا ما كان في حولين ... عمدة

besturdubooks.wordpress.com

بيان المحرمات من الرضاع

بخمس مصّات فيحرم منه ما يحرم من النسب الا
امّ اخته واخيه فان ام الاخت والاخ من النسب
هي لام او موطوءة الاب وكل منهما حرام
ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلث صور
الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا والام نسبا للاخت
او الاخ رضاعا والام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا
فان قيل قوله الا ام اخته ان اريد بالام الام
رضاعا وبالاخت الاخت رضاعا لا يشمل ما اذا كانت
احدهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام الام نسبا
وبالاخت الاخت رضاعا او بالعكس لا يشمل الصورتين
الاخريين قلنا المراد ما اذا كانت احدهما بطريق
الرضاع اعم من ان يكون احدهما فقط او كل
منهما واخت ابنه لان اخت الابن من النسب اما

besturdubooks.wordpress.com

البنت واما الربيبة ايتهما كانت وقد وطيت
امها ولا كذلك من الرضاع وجدة ابنه اي جدة
الابن نسبا اما امه او ام موطوءته ولا كذلك
من الرضاع وام عمه وعمته وام خاله وخالته
اعلم ان ام هؤلاء نسبا اما موطوءة الجد الصحيح
او الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع ولا تنس الصور
الثلث في جميع ما ذكرنا للرجل اي هذه النساء المذكورة
لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع واخا ابن المرأة
لها رضاعا اي لا يحرم اخو ابن المرأة لها اذا كان من
الرضاع واعلم ان هذا مكرر لانه ذكر ام الاخ و
لما كانت المرأة ام اخ الرجل كان الرجل اخا ابن تلك
المرأة وعبارة المختصر كانت كذلك فيحرم منه
ما يحرم من النسب الا ام اولاد اصوله واخت ابنه

بيان المحرمات من الرضاع

وجدته فأولاد الاصول لاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة فأم هؤلاء تحرم من النسب لا من الرضاع ثم غيرت العبارة الى هذا فيحرمان مع قومهما عليه كالنسب فروعه والزوجان عليهما اي تحرم المرضعة وزوجها على الرضيع ويحرم قومهما على الرضيع كما في النسب وتحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها ويحرم زوجا الرضيع على المرضعة وزوجها اي الرضيع ان كان ذكرا تحرم زوجته على زوج المرضعة وان كان الرضيع انثى يحرم زوجها على مرضعتها وضابطه ما في هذا البيت الفارسي بيت

از جانب شيرده همه خويش شوند
وز جانب شيرخواره زوجان وفروع

وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ من الاب

بيان المحرمات من الرضاع

له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا

ثدى كاخ واخت لا شاربا لبن شاة وحكم خلط

لبنها بماء او دواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة

وبطعام الحل اى حكم خلط لبنها بطعام الحل

كما فى لبن رجل اى اذا نزل للرجل لبن فشربه صبى

لا يتعلق به حرمة الرضاع واحتقان صبى بلبنها وحرم

بلبن البكر والميت وان ارضعت ضرتها رضيعة

حرمتا اى ان ارضعت امرأة ضرتها حال كون الضرة

رضيعة حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة

ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على

المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا

وحجته رجلان او رجل وامرأتان

كتاب الطلاق

عدم ثبوت الرضاعة بلبن الحيوان

الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاک قوله وحجته اى الرضاع يعنى ان الرضاع انما يثبت بما يثبت به المال من شهادة رجلين او رجل وامرأتين م

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطي فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار لا وطي فيها فيمن تحيض واشهر في الآئسة والصغيرة والحامل السنة ثلثا في ثلثة اشهر فقوله واشهر عطف على اطهار وحل طلاقهن عقيب الوطي وبدعيه ثلث او اثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت

بيان الاقسام الثلثة للطلاق

فيه او حيض موطوءة وتجب رجعتها في الاصح
وعند بعض مشائخنا تستحب واعلم ان الطلاق ابغض
المباحات فلا بد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه
الطلاق الواحدة في طهر لا وطي فيه اما الواحدة
فلانها اقل واما في الطهر فلانه ان كان في الحيض
يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة واما
عدم الوطي فلئلا يكون شبهة العلوق فاذا طهرت
طلقها ان شاء فان قال لموطوءته انت طالق ثلثا
للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة لان الطلاق
السني هذا وان نوى الكل الساعة صحت اي النية
حتى يقع الثلث في الحال خلافا لزفر لانه بدعي
وهو ضد السني وعندنا الثلث دفعة سني

بيان الاقسام الثلثة للطلاق

الوقوع اي وقوعها مذهب اهل السنة وعند الروافض لا يقع تمسكا بقوله تعالى الطلاق مرتان الاية فالثلث لا يقع الا بثلث مرات

ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد ولو سكران اي وان كان الزوج سكران خلافا للشافعي واخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي مجنون ونائم وسيد على زوجة عبده

من يقع طلاقه ومن لا يقع

besturdubooks.wordpress.com

وطلاق الحرة والامة ثلثة واثنان اى طلاق الحرة ثلثة وطلاق الامة اثنان ولو زوجهما خلافهما فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي رحمه الله بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا اثنان وعنده ثلثة وان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلثة وعنده اثنان

باب ايقاع الطلاق

بيان صريح الطلاق وغيره

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها اى ضد الواحدة الرجعية وهو الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة ولفظ المختصر هذا ويقع به الرجعية ابدا اى سواء لم ينو او نوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر من الواحدة

ولو اراد التكلم بكلام فسبق لسانه الى انت طالق لا تطلق ديانة كذا في الفتح والنهر ١٢

وقوع الطلاق وعدمه بالاضافة

اولم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت طالق
الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة
رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او
اثنتين وان نوى ثلثا فثلث هذا في الحرة اما
في الامة فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة وقد
ذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا
يدل على العدد فالثلث واحد اعتباري من حيث
انه مجموع فتصح نيته وان لم ينو يقع الواحد
الحقيقي اما الاثنان في الحرة فعدد محض لا دلالة
للفظ المفرد عليه وباضافة الطلاق الى كلها
او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او راسك
او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او
جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شائع

كنصفك او ثلثك يقع الطلاق والى يدها او رجلها
لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر لانه لا يعبر بهما
عن الكل وعند البعض يقع وبنصف طلقة او
ثلثها او من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة
الى ثنتين واحدة فقوله واحدة مبتدأ وخبره
بنصف طلقة وفى من واحدة الى ثلث او
ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلثة انصاف
طلقتين ثلث وبثلثة انصاف طلقة طلقتان
وقيل ثلث وجه الاول ان ثلثة انصاف طلقة يكون
طلقة ونصفا فيتكامل النصف فحصل طلقتان
وجه الثاني ان كل نصف يتكامل فحصل ثلث
وفى انت طالق واحدة فى ثنتين واحدة نوى الضرب
اولا قالوا لان عمل الضرب فى تكثير الاجزاء

ما يقع به الواحدة وما يقع به ثنتان

لا في زيادة المضروب وان نوى واحدة وثنتين فثلث
في الموطوءة وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة
وثنتين اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين
ونوى واحدة وثنتين تقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت
طالق واحدة وثنتين تقع واحدة وان نوى مع ثنتين
فثلث وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان و
في من هنا الى الشام واحدة رجعية وينجز الطلاق في
بمكة او في مكة او في الدار اي اذا قال انت طالق بمكة او
في مكة فهو تنجيز وعلق في اذا دخلت مكة او في دخولك
الدار ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد وتصح
نية العصر في الثاني فقط فانه اذا قال انت طالق غدا
يقتضي ان تكون موصوفة بالطلاق في كل الغد فيقع
عند الفجر ولا تصح نية العصر كما اذا قال صمت

besturdubooks.wordpress.com

السنة يدل على انه صام كلها بخلاف صمت في
السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي وقوع
الطلاق في جزء من الغد وليس جزء منه اولى من
الجزء الآخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح بلا
مرجح اما اذا نوى جزءا معينا تصح نيته
وعند اولهما في اليوم غدا او غدا اليوم اي اذا
قال انت طالق اليوم غدا يقع في اليوم وان قال
انت طالق غدا اليوم يقع في الغد ولغا انت طالق
قبل ان اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها
اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل امس اي اذا قال انت
طالق امس لامرأة نكحها قبل الامس يقع في الحال
اذ لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي وفي انت
كذا مالم اطلقك او متى لم اطلقك ومتى مالم اطلقك

لغوية التطليق قبل التزوج

في حل شرح الوقاية عمدة الرعاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله تعالى نور الله مرقده

besturdubooks.wordpress.com

وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك يقع في اخر عمره

واذا او اذا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة وعندهما

كمتى ومع نية الوقت او الشرط فكنيته وهذا بناء

على ان اذا عند ابي حنيفة مشترك بين الظرف

والشرط وعندهما حقيقة في الظرف وقد يجيء

للشرط بطريق المجاز فقوله اذا لم اطلقك يكون بمعنى

متى لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت فانه

بمعنى متى شئت وعند ابي حنيفة لما كان مشتركا بين

المعنيين ففي قوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى

يقع في الحال وان كان بمعنى ان يقع في اخر العمر فوقع

الشك في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك واما مسألة

المشية فان الطلاق تعلق بمشيتها فان كان اذا

بمعنى ان انقطع تعليقه بمشيتها بانقضاء

معنى اذا وضابطة في لفظ اليوم

besturdubooks.wordpress.com

بیان ضابطة فی لفظ الیوم

المجلس وان کان بمعنی متی لم ینقطع فلا ینقطع بالشك
وفی انت طالق مالم اطلقك انت طالق تطلق بالاخیرة
ای ان قال انت طالق مالم اطلقك انت طالق تطلق
بالاخیرة وهی قوله انت طالق حتی لو قال انت طالق
ثلثا مالم اطلقك انت طالق تقع واحدة والیوم
للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل
لایمتد فعند وجود الشرط لیلا لایتخیر فی
امرك بیدك یوم یقدم زید وتطلق فی یوم
اتزوجك فانت طالق اعلم ان الیوم اذا قرن
بفعل ممتد یراد به النهار واذا قرن بفعل
غیر ممتد یراد به الوقت وذلك لان ظرف
الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ فی یکون
معیارا له کقولنا صمت السنة بخلاف قولنا

besturdubooks.wordpress.com

صمت فی السنة فاذا كان الفعل ممتدا كالامر
بالید كان المعیار ممتدا فیراد بالیوم النهار وههنا
وان كان الفعل غیر ممتد كوقوع الطلاق كان
المعیار غیر ممتد فیراد بالیوم الوقت واعلم
انه قد وقع خبط واضطراب فی ان المعتبر فی
الامتداد وعدمه الفعل الذی تعلق به الیوم
او الفعل الذی اضیف الیه الیوم فالمذكور فی
الهدایة فی هذا الفصل ان الیوم یحمل علی الوقت
اذا قرن بفعل لا یمتد والطلاق من هذا القبیل
فینتظم اللیل والنهار فهذا دلیل علی ان المعتبر
الفعل الذی تعلق به الیوم وهو الطلاق فی
قوله یوم اتزوجك فانت طالق والمذكور
فی ایمان الهدایة انه اذا قال یوم اكلم

بیان ضابطة فی لفظ الیوم

فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت وفي الكلام لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل الذي اضيف اليه اليوم اذا عرفت هذا فان كان كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل واحد منهما ممتدا نحو امرك بيدك يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه اليوم ممتدا نحو انت طالق يوم اسكن هذه الدار وبالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان المراد ايقاع الطلاق فلا يقال ان كون المرأة طالقا ممتد لان

بيان ضابطة في لفظ اليوم

besturdubooks.wordpress.com

الطلاق اذا وقع فیکون المرءة طالقا امرٌ مستمر فلا
فائدة فی تعلق الیوم به فیکون الیوم متعلقا بایقاع
الطلاق لا بکون المرأة طالقا واعلم ان المراد
بالامتداد امتداد یمکن ان یستوعب النهار
لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التکلم من قبیل
غیر الممتد ولا شك ان التکلم ممتد زمانا طویلا
لکن لا یمتد بحیث یستوعب النهار عادة وراجع

بیان ضابطة فی لفظ الیوم

فی انت طالق ثنتین مع عتق سیدك لك لو اعتق
رجل تزوج امة غیره فقال لها انت طالق ثنتین
مع اعتاق مولاك ایاك فاعتقها المولی فطلقت
ثنتین فالزوج یملك الرجعة لان اعتاق المولی
جعل شرطا للتطلیق فیکون مقدما علیه فالعتق
یکون مقدما علی وقوع الطلاق فیقع الطلاق

besturdubooks.wordpress.com

وهي حرة فيصير طلاقها ثلثا فيملك الزوج الرجعة
فان قيل كلمة مع للقران قلنا جاءت للتاخير نحو قوله
تعالى ان مع العسر يسرا وعند مجيء غد بعد تعليق
عتقها وتطليقها بمجيئه لا خلافا لمحمد يعني قال
المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد
فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع العتق والطلاق
ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارن
لوقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف
المسألة الاولى فان وقوع الطلاق متوقف على
وقوع العتق فاعتبر التقدم والتاخر
بالرتبة وعند محمد يملك الرجعة لان العتق
اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية
وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه

تعليق العتق والطلاق بمجيء الغد

besturdubooks.wordpress.com

ابغض المباحات فيكون في وقوعه بطوء وتأخر
وتعتدّ كالحرة بالاتفاق أخذا بالاحتياط ويقع
بانا منكِ بائن او عليكِ حرام ان نوى لا بانا
منك طالق وان نوى وانتِ طالق واحدة اولا
او مع موتي او مع موتك ولا طلاق بعد ما ملك
احدهما صاحبه او شقصه لانه وقع الفرقة بينهما
بملك الرقبة والطلاق يستدعي قيام النكاح
وبانت طالق هكذا يشير بالاصبع يقع بعدده اي
بعدد الاصبع والاصبع يذكر ويؤنث ويعتبر
المنشورة لو اشار ببطونها ولو اشار بظهورها
فالمضمومة لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة
ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب واذا عقد
بالاصابع يكون بطن الكف في جانب العاقد

اعتبار الاصابع المنشورة او المضمومة

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

وبائنٌ او انت طالق بائنٌ او انت طالق اشدّ الطلاق او
افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او
كالجبل او كالف و ملأ البيت او تطليقة شديدة او
طويلة او عريضة بلا نية ثلث واحدة بائنة ومعها
ثلث قوله بلا نية ثلث يشمل ما اذا لم ينو عددا او
نوى واحدة او ثنتين وهذا فى الحرة واما فى الامة
فثنتان بمنزلة الثلث فى الحرة ومن طلقها ثلثا قبل
الوطى وقعن فان فرّق بانت بالاولى ولم تقع الثانية
والثالثة ففى انت طالق واحدة وواحدة تقع
واحدة ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فيلغو
انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت
طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة
واحدة لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية

بعد ويقع الطلاق بذلك العدد لا بنفس الصيغة لما تقرر فى الاصول ان صدر الكلام يتوقف على ما بعده اذا كان فى آخره مغير له فيكون انت طالق واحدة او ثلثا الغ ١٢م

besturdubooks.wordpress.com

فلما وقعت لم یبق للثانیة محل وبانت طالق واحدة
قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها
واحدة ثنتان واما فی قبلها وبعد واحدة فلان الواحدة
الاولی وهی التی یوقعها فی الحال وصفت بالبعدیة
فاقتضت وقوع واحدة متقدمة علیها لکن لا
قدرة له علی الایقاع فی الزمان الماضی فیقع فی
الحال فتکون الواحدة الاولی والثانیة متقارنتین
واما فی مع ومعها فظاهر وفی الموطوءة ثنتان فی

بیان مالو قدم الشرط واخره

کلها وفی انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت
الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم الشرط
ای قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة و
واحدة فعند تقدم الشرط تقع واحدة وهذا
فی غیر الموطوءة فان الواحدة الثانیة تعلقت

besturdubooks.wordpress.com

بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب وهذا عند ابى حنيفة واما عندهما يقع ثنتان وتحقيقه فى اصول الفقه فى حروف المعانى

وكنايته مالم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنيته او دلالة الحال ومنها اعتدى واستبرئى

بيان كناية الطلاق والفاظها

رحمك وانت واحدة وبها تقع واحدة رجعية
وبما فيها كانت بائن بتة بتلة حرام خلية
برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك
لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت
حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي
قومي ابتغي الازواج تقع واحدة بائنة ان نواها
او ثنتين وثلث ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات
لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق

بيان كناية الطلاق والفاظها

besturdubooks.wordpress.com

وان لم ينو بغيره شيئا فثلث وعبارة المختصر هكذا
ونحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو خلية
برية بتة حرام بائن يصلح سبا ونحو اعتدي
واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة اختاري
امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب
ففي الرضاء يتوقف الكل على النية وفي الغضب
الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط والمراد
بحالة الرضاء ان لا يكون حالة غضب ولا مذاكرة
الطلاق فح تتوقف الاقسام الثلثة على النية وفي حال
الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح ردا وما يصلح سبا
على النية اي نوى الطلاق يقع به الطلاق وان لم ينو
لا يقع واما القسم الاخير وهو ما لا يصلح ردا ولا سبا
يقع به الطلاق وان لم ينو وفي حال مذاكرة الطلاق يتوقف

بيان كناية الطلاق والفاظها

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

الاول اى ما يصلح ردا على النية اما الاخيران وهما ما يصلح سبا وما لا يحتمل الرد والسب فيقع بهما الطلاق وان لم ينو

باب التفويض

ولمن قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق تطليقها في مجلس علمت به وان طال قوله تطليقها مبتدا ولمن قيل خبره ثم فسر المجلس بقوله ما لم تقم او تعمل ما يقطعه لا بعده اى لا يكون لها الاختيار بعد قيامها عن المجلس ولا بعد عمل يقطعه فان المجلس يتبدل باحد الامرين اما بالقيام او بعمل لا يكون من جنس ما مضى وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للشورى وشهود تشهدهم ووقف دابة هي راكبتها لا يقطع

بيان تفسير المجلس وما لا يقطعه

قوله لا يقطع فان هذه الامور ليس فيه تبدل حقيقة ولا حكما لعدم ولا انبئا على الاعراض فلو كانت قائمة فجلست فهي على خيارها لانه دليل الاقبال فان القعود اجمع

besturdubooks.wordpress.com

وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها حتى لا يتبدل
المجلس بجرى الفلك ويتبدل بسير الدابة وفى
اختارى لا تصح نية الثلث بل تبين بواحدة ان
قالت اخترت نفسى او اختار نفسى وشرط ذكر
النفس من احدهما وفى اختارى اختيارة لو قالت
اخترت تبين اى لم يذكر احدهما النفس بل قال
الزوج اختارى اختيارة تقع ان قالت اخترت
ولو كرر اختارى ثلثا فقالت اخترت اختيارة او
اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلث
بلا نية وهذا عند ابى حنيفة لانه اجتمع
فى ملكها الطلقات الثلث بلا ترتيب كالمجتمع
فى المكان فاذا ابطل الاولية والاوسطية
والاخرية بقى مطلق الاختيار فصار كما

بيان تكرير اختارى ثلثا

besturdubooks.wordpress.com

لو قالت اخترت ولو قالت طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة وذكر في الهداية
انه تقع واحدة ويملك الرجعة وقيل هذا غلط
وقع من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة
وقيل فيه روايتان احدهما انه تقع واحدة
رجعية لان لفظها صريح والاخرى انها بائنة
وهذا اصح ولو قال امرك بيدك في تطليقة
او اختاري تطليقة فاختارت نفسها تقع واحدة
رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث
فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة
يقعن ولو قالت طلقت نفسي بواحدة او
اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك
بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه

المسائل المتعلقة بامرك بيدك

وبطل امر اليوم ان ردّته وبقي الامر بعد غد وفي
امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في
غدٍ ان ردّته في يومها لان الليل يصير تابعا هنا
فيصير المجموع تفويضا واحدا فاذا ردته في البعض بطل
المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين فاذا
ردت احدهما بقي الاخر ولو قال طلقي نفسك
ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية وان
طلقت ثلثا ونواه صح ونية الثنتين لا الا اذا كانت
المنكوحة امة لانه واحد اعتباري في حقها لان
قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق
مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري
وهو الثلث فلا يدل على العدد ويقع بائنت
نفسي رجعية لانها قالت في جواب طلقي

بيان ما يتعلق بطلقي نفسك

نفسك فليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق
ففي قولها ابنتُ نفسي بطلت صفة الابانة وبقي
مطلق الطلاق وهو رجعي وباخترت نفسي لا يقع
لانه ليس من الفاظ الطلاق ولا يصح الرجوع عن
طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلق
امرأتي خلافهما اي يصح عنه الرجوع ولا يتقيد بالمجلس
لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين لانه
تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم
فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل لنفسها
فيتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلق امرأتي
فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس وفي طلقي
نفسك متى شئت لا يتقيد به اي بالمجلس وفي
طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع اي لو قال

بيان ما يتعلق بطلقي نفسك

besturdubooks.wordpress.com

لاحد طلق امراتي ان شئت يتقيد بالمجلس لانه
علقه بمشيته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد
بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك ولو قال
لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فواحدة
ولا يقع شئ في عكسه اي لو قال لها طلقي نفسك
واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شئ عند ابي حنيفة
لانه فوض اليها ايقاع الواحدة قصدا لا في
ضمن الثلث وعندهما تقع واحدة ولو امرت
بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به ولا يقع
شئ في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة
وعكسه اي لو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت
فطلقت ثلثا لا يقع شئ ففي الاول لا يقع
شئ لان المراد ان شئت الثلث ولم توجد

ما يتعلق بطلقي نفسك ثلثا

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

مشية الثلث وفى الثانية لايقع شئ عند ابى حنيفة
لان المراد طلقى نفسك واحدة فصدت ان شئت
ولم توجد مشية الواحدة قصدًا وعندهما تقع واحدة
ولا فى انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت
فقال شئت لانه علق الطلاق بمشيتها الموجودة فى
الحال ولم يوجد ذلك لانها علقت وجود مشيتها بوجود
مشيته ولا علم لها بوجود مشيئته وذلك لان قوله
انت طالق انشاء فهو ايقاع فى الحال لكن بشرط
مشيتها فمشيتها لابد من وجودها فى الحال ولم يوجد
ذلك وان نوى الطلاق اى ان نوى الطلاق بقوله
شئت قال فى الهداية لانه ليس فى كلام المرأة ذكر
الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا
تعمل فى غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك

مايتعلق
بانت طالق ان
شئت

besturdubooks.wordpress.com

يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ لان المشيئة تنبئ عن الوجود اقول اذا قال الزوج انت طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت اى شئت طلاقى ان شئت طلاقى فقال الزوج شئت اى شئت طلاقك فلما كان الطلاق مقدرا تعمل النية فيه فيمكن ان يجاب عنه بان المقدر الطلاق الذى هو مفعول المشيئة واذا قال الزوج شئت قدر له مفعول هو الطلاق فهذا هو الطلاق الذى جعل مفعولا للمشيئة لا الطلاق الذى جعل جزاء للمشيئة وتقدير ذلك الطلاق لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيئتها الطلاق مشيئة موجودة ولم توجد تلك المشيئة بل علقت المرأة وجودها بوجود مشيئته وهو

ما يتعلق بانت طالق ان شئت

besturdubooks.wordpress.com

غير معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق ونوى يقع
لان هذا انشاء مبتدأ وانما احتاج الى النية لانه يمكن
ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشيئة فان نوى هذا
لا يقع وان نوى طلاقا ابتدائيا يقع فلا بد من النية
وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بموجود كما لو
قالت شئت ان كانت السماء فوق الارض وفي انت
طالق اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت او متى
ما شئت لا يرتد الامر بردها لانه ملكها
الطلاق في الوقت الذي شاءت فلم يكن تمليكا قبل
المشيئة حتى يرتد بالرد وتطلق متى شاءت واحدة
لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم
وثم لان كلمة كلما تعم الافعال كما تعم الازمان
لا الثلث جميعا ولا التطليق بعد زوج اخر فقوله

بيان التعليق بالمعدوم والموجود

ولا التطليق بالرفع عطف على لا ايقاع المضاف بالثلث
تقديره ليس لها ايقاع الثلث جميعًا ولا التطليق وفي
حيث شئت واين شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت تقع
رجعية وان لم تشأ فان شاءت كالزوج بائنة او ثلثا
وقع وان نوت ثلثا والزوج واحدة بائنة او بالقلب
فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت هذا قول ابي حنيفة
وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق
فتقع رجعية ان لم تشأ المرأة اما ان شاءت فان
وافق مشيئته مشيئتها في البائن او الثلث وقع
ما اتفقا عليه وان خالفتها تقع رجعية لانه لا
بد من اعتبار مشيئتها لان الزوج فوض اليها ولا بد
ايضا من اعتبار مشيئته لان مشيئتها مستفادة
من الزوج فاذا تعارضا تساقطا فبقي الاصل اى

ما يتعلق بحيث شئت واين شئت

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

besturdubooks.wordpress.com

besturdubooks.wordpress.com

الواحدة الرجعية وان لم توجد مشيئة الزوج تعتبر
مشيئة المرأة في الكيفية واما عندهما فكما ان
الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض اليها
ايضا وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت
في مجلسها لا بعده وان ردت ارتدّ وفي طلقي نفسك
من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا ثلثا
هذا عند ابي حنيفة لان من للتبعيض وعندهما
لها ان تطلق نفسها ثلثا فتكون من للبيان
قلنا الكل محتمل والبعض متيقن فيحمل عليه

بيان ما يتعلق بكم شئت او ما شئت

باب الحلف بالطلاق

شرطه صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق
اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها فكلمها
وتطلق بعد الشرط ان قال لزوجته فكلمها لوجود

ثم بعده لا يقع الطلاق بالتعليق السابق لانه لم يكن يملكها عند ذلك ولا اضافة الى الملك بخلاف ما اذا قال لزوجته فانه ينزل الجزاء بوجود الشرط ١٢ عمدة الرعاية

besturdubooks.wordpress.com

الملك وقت التعليق او قال لاجنبية ان نكحتك فانت
كذا فنكحها لوجود الاضافة الى الملك وعند الشافعي رحمه الله
لا يقع والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق
بالملك والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل نحو
كل امرأة لي تدخل الدار فهي طالق وكلما ومتى
ومتى ما ففيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة
الا في كلما فانه تنحل بعد الثلث المراد بانحلال
اليمين بطلان اليمين ببطلان التعليق فلا يقع
ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت على التزوج
نحو كلما تزوجتك فانت كذا فانه كلما تزوجها
تطلق وان كان بعد زوج اخر وزوال الملك
لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط
للطلاق الملك فقوله مطلقا اي سواء وجد

بيان الفاظ الشرط وما يتعلق بها

في حل شرح الوقاية عمدة الرعاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله عليه نور الله مرقده الى يوم الدين

besturdubooks.wordpress.com

بيان الاختلاف في وجود الشرط

الشرط في الملك او في غير الملك فان وجد في الملك
تنحل الى جزاء اي يبطل اليمين و يترتب عليه الجزاء
وان وجد لا في الملك تنحل لا الى جزاء اي يبطل اليمين
ولا يترتب عليه الجزاء لانعدام المحلية فان قال
ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان تدخل
الدار من غير ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها
واحدة وتنقضي العدة فتدخل الدار حتى يبطل
اليمين ولا يقع الثلث ثم يتزوجها فان دخلت
الدار لا يقع شئ لبطلان اليمين وان اختلفا في وجود
الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي شرط
لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة ففي
ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين
عذاب الله فانت كذا وعبده حر لو قالت حضت

besturdubooks.wordpress.com

وأحبه طلقت هي فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء
بعد روية الدم ثلثة ايام من اوله اي ان قال ان
حضت فانت كذا فبعد ما رأت الدم ثلثة ايام
يحكم بالجزاء من اول الدم لانه تبين برؤية الدم
ثلثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلثة بوقوع الجزاء
في اولها وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر
فان الحيضة هي الكاملة وفي ان صمت يوما فانت
طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف
ان صمت فانه يقع على صوم ساعة ولو علق طلقة
بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر
الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها اي ديانة
يعني فيما بينه وبين الله تعالى وانقضت العدة
بوضع الحمل اي بالوضع الثاني وانما لا يقع به

طلقة بولادة ذكر وطلقتان بولادة انثى

طلاق آخر لان العدة تنقضي بالوضع قال الله تعالى
وَاُولَاتُ الْاَحْمَالِ اَجَلُهُنَّ اَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ
ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو مؤخر عن
الوضع فتنقضي العدة بالوضع فلا يقع بعده
طلاق ولو علق الطلاق بشيئين يقع ان وجد
الثاني في الملك والا فلا فقوله ان وجد الثاني
في الملك يشتمل ما اذا وجد في الملك او وجد الثاني
فقط في الملك وقوله والا فلا يشتمل ما اذا لم يوجد
شيء منهما في الملك او وجد الاول في الملك دون
الثاني والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط
ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم
وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلث بوطي
زوجته فاولج اي ادخل حشفته حتى التقى الختان

بيان تعليق الطلاق بشيئين

ولبث فلا عقر علیه العقر مهر المثل وقیل هو مقدار اجرة الوطی لو کان الزنا حلالا وکذا لو علق عتق امته بوطیها ولم یصر مراجعا به فی الرجعی فلو نزع ثم اولج یجب العقر وکان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء اللّٰہ تعالیٰ متصلا او ماتت قبل قوله ان شاء اللّٰہ تعالیٰ لم یقع ولو مات هو یقع ای لو قال انت طالق فاخذ فی التکلم بان شاء اللّٰہ تعالیٰ فمات قبل تمامه وفی انت طالق ثلثا الا ثنتین یقع واحدة وفی الا واحدة ثنتان

باب طلاق المریض

المریض الذی یصیر فارا بالطلاق ولا یصح تبرعه

besturdubooks.wordpress.com

الامر الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقدر فيه اي على اقامة مصالحه في البيت ومن بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم مريض اي على النحو الذي مر فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث خلافا للشافعي واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلثا لانه ان طلقها صريحا ترث اتفاقا وكذا ان طلقها بالكنايات اما عندنا فلان امرأة الفار ترث واما عنده فلان الكنايات رواجع وان خالعها لا ترث اتفاقا لانها رضيت بالفرقة فبقي الثلث فهو محل النزاع وكذا طالبة رجعية طلقت ثلثا اي طلبت من المريض رجعية فطلقها ثلثا ترث

حل المريض الفار بالطلاق

عندنا ومبانة قبلت ابن زوجها وهي في العدة لانه وقعت البينونة بابانته لا بتقبيلها ابن الزوج ومن لاعنها في مرضه اي قذفها في مرضه فتلاعنا فوقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لابد للمرأة منه اذ لابد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها او آلى منها مريضا كذلك اي حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث ومن قام بها خارج البيت مشتكيا او حم من هو محصور او في صف القتال او حبس بقصاص او رجم صحيح ان طلقت اي طلاقا بائنا وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت

بيان من هو في حكم الصحيح

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمة الله عليه نور الله مرقده

besturdubooks.wordpress.com

ثلثا بامرها اولا بامرها ثم صح اى صح من مرضه ثم
مات لا ارث ولو تصادق الزوجان على ثلث فى الصحة
ومضى العدة اى تصادقا فى مرضه على وقوع
الثلث فى حال الصحة ومضى العدة ثم اقر لها بدين
او اوصى بشئ فلها الاقل منه ومن الارث اى ان
كان المقر به او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك
وان كان الارث اقل فلها الارث واعلم ان حرف
من فى قوله فلها الاقل منه ومن الارث ليست
صلة لافعل التفضيل اذ لو كان يجب ان يكون
الواجب اقل من كل واحد منهما وليس كذلك
بل حرف من للبيان وافعل التفضيل استعمل باللام
فيجب ان يقال ومن الارث لانه لما قال الاقل
بيّن الاقل باحدهما وصلة الاقل محذوف

ما للمرأة فيه الاقل من الارث ومما اقر به

besturdubooks.wordpress.com

وهو من الآخر أي فلها أحدهما الذي هو أقل
من الآخر فيكون الواو بمعنى أو ويكون الواو على
معناها لكن لا يراد بها المجموع بل يراد الأقل الذي
هو الارث تارة والموصى به أخرى فيكون الواو للجمع
وهو أن الأقلية ثابتة لكن بحسب زمانين كمن
طُلقت ثلثا بأمرها في مرضه ثم أقر أو أوصى فإن لها
الأقل من ذلك ومن الارث في قولهم جميعا
ولو علق الثلث بشرط ووُجد في مرضه إن علقه
بمجيء وقت كرجب أو فعل أجنبي ترث إلا إذا علق
في صحته وإن علق بفعل نفسه ترث سواء كان
التعليق في مرضه أو لا والفعل له منه بد
كالكلام مع الأجنبي أو لا بد له منه كأكل الطعام
وصلوة الظهر وكلام الأبوين وإن علق بفعلها

تعليق الثلث بشرط ووجوده في مرضه

فان كانا اي التعليق والشرط في مرضه والفعل لها منه
بدٌّ لا ترث وان لم يكن لها بد منه ترث وان كان اي التعليق
في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر فانها لا ترث عندهما
لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد ما تعلق حقها بماله
هذا عبارة الهداية ومعناها ان امرأة الفار انما ترث
ان وجد من الزوج في مرض موته صنع في ابطال حقها
بعد ما تعلق حقها بماله بسبب المرض ولم يوجد ذلك
الصنع لان التعليق كان في صحته بل المرأة ابطلت حقها
باتيانها بذلك الفعل فجوابهما ان الفعل لا بد لها منه
فهي مضطرة الى الاتيان به فصار فعلها مضافا
الى الزوج كما في الاكراه وفي الرجعي ترث في
الاحوال اجمع وخص ارثها بموته في عدتها اما

خصوصية ارث الزوجة بموت زوجها

اذا انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعاً وعبارة المختصر هكذا وان علق بينونتها بشرط ووجد في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما وقد علق في المرض فالحاصل ان التعليق ان كان بفعله ترث مطلقا وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك الا انه ان كان التعليق في الصحة ففيه خلاف محمد وزفر وان كان لها منه بد لا ترث وان علق بغير فعلهما فان كان التعليق في المرض ترث والا فلا

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلقت دون ثلث اي في الحرة اما في الامة فلا رجعة الا في الواحدة وان ابت بنحو راجعتك وبوطيها ومسها

جواز الرجعة في العدة لا بعدها

besturdubooks.wordpress.com

بشهوة وينظر الى فرجها بشهوة هذا عندنا واما عند
الشافعي فلا تصح الا بالقول ويندب الاشهادة
على الرجعة واعلامها بها اى اعلام الزوج
اياها بالرجعة وان لا يدخل عليها حتى يستاذنها
ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة
فيها وصدقته فهو رجعته وان كذبته فلا
ولا يمين عليها عند ابى حنيفة فان الرجعة
من الاشياء التى لا يمين فيها عند ابى حنيفة
وان قال راجعتك فقالت مضت عدتى فلا
رجعة اى ان كانت المدة مدة تحتمل انقضاء
العدة فالمراة تصدق فى اخبارها بانقضاء
العدة وهذا عند ابى حنيفة واما عندهما
فتصح الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة

مايكون به الرجعة وما لا يكون

besturdubooks.wordpress.com

بانقضاء العدة فالظاهر بقاؤها كما فى زوج امة
اخبر بعد العدة بالرجعة فيها السيد ها فصدقه
وكذبته فان القول قولها عند ابى حنيفة واما
عندهما فالقول قول المولى وقال راجعتك فقالت
مضت عدتى وانكر اى الزوج والسيد
بمضى العدة وان انقطع دم اخر العدة لعشرة
ايام تمت ولاقل منها لا حتى تغتسل او يمضى
عليها وقت فرض او تيمم فتصلى ولو نسيت
غسل عضو راجع وفيما دونه لا اى نسيت
غسل ما دون العضو لا تصح الرجعة لانه لا
اعتبار لما دون العضو فكانها اغتسلت ومضت
عدتها ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا وطيها
فله الرجعة اى طلق امرأته وهى حامل فانكر

من طلق حاملا منكرا وطيها فراجعها

وطيها فله الرجعة اقول في قوله فله الرجعة تساهل
لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت
انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد بالرجعة
الرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد انه ان راجع
قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر يحكم
بصحة الرجعة السابقة ولا يراد انه يحل له الرجعة
قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطي فالشرع لا يحكم
بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فلم يوجد
تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال
ومن طلق حاملا منكرا وطيها فراجعها فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسألة

من طلق حاملا منكرا وطيها وراجعها

الولادة فصورتها انه طلق امرأته التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطيها فله الرجعة وانما تصح الرجعة في مسألتي الحمل والولادة مع انكاره الوطي لان الشرع كذبه في انكاره الوطي لان الولد للفراش وان خلا بها فانكر فلا اي لا تصح رجعتها لانه انكر الوطي ولم يوجد تكذيب الشرع انكاره فيكون انكاره حجة عليه وانما يتاكد المهر بالخلوة لانها سلمت اليه المعقود عليه لا لانه قبض المعقود عليه بان وطيها فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت هذه المسألة متعلق بمسألة الخلوة صورتها انه خلا بامرأته وانكر وطيها ثم طلقها فراجعها الى اخره فانها اذا ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق يثبت نسب هذا

ما يصح فيه الرجعة وما لا يصح من الصور

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

الولد منه اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى
في البطن في هذه المدة فلابد من ان يجعل الزوج
واطيا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأ قبل الطلاق
يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطي بعد الطلاق
حراما فيجب صيانة فعل المسلم عنه فاذا جعل واطيا
قبل الطلاق تصح الرجعة ولو قال اذا ولدت فانت
طالق فولدت ثم اخر ببطنين فهو رجعة المراد
ببطنين ان يكون بين الولادة الاولى والثانية
ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل يكون ببطن
واحد وانما تثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة
الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد
الولادة الاولى ليكون الوطي حلالا اما اذا كانت
الولادتان ببطن واحد لا تثبت الرجعة لان علوق

مايصح فيه الرجعة ومالا يصح من الصور

الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى وفي كلما ولدت
فولدت ثلثة ببطون يقع الثلث والولد الثاني
رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض اى عدة
الطلاق الثالث الذى وقع بالولادة الثالثة
ومطلقة الرجعي تتزين ليرغب الزوج في رجعتها
ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وله وطيها
هذا عندنا واما عند الشافعي لا يحل وطي مطلقة
الرجعي حتى يراجع بالقول وعندنا الوطي يصير رجعة
ونكاح مبانة بلا ثلث في عدتها وبعدها ولا تحل
حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها
غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته
هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط
وطي الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا

ما يتعلق بمطلقة الرجعي من الاحكام

بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث مشهور تجوز الزيادة به على الكتاب

قوله بقوله تعالى فان طلقها ... ان الله تعالى جعل غاية حرمة المطلقة ثلاثا على الزوج الاول نكاح تلك المرأة بالزوج الآخر ولم يذكر الوطي فدل ذلك على ... وللجمهور القائلين باشتراط الوطي مسلكان فمنهم من اختار ان المراد بالنكاح في هذه الآية الوطي كيف لا فان النكاح لغة الضم ويكون بالوطي حقيقة وقد جاء استعماله في قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد ... [illegible]

ان النكاح في الآية ... بالنكاح ... العقد ... عند الشافعي فان النكاح عند ... ومنهم من اختار ... حديث العسيلة ... ان رفاعة القرظي طلق امرأته ... فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم ... لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ... اخرجه احمد وعبد الرزاق وابن ابي شيبة والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن عائشة ... [illegible]

بيان مسألة التحليل

[illegible]

bestudybooks.wordpress.com

فيكون التحليل بدون الوطي مخالفاً للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ قال والمراهق يحلل لا سيدها المراهق هو صبي قارب البلوغ ويجامع مثله ولا بد من ان يتحرك آلته ويشتهي وكره النكاح بشرط التحليل وتحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت اليه بثلث خلافاً لمحمد والمبانة بثلث لو قالت حللت

كراهة النكاح بشرط التحليل

besturdubooks.wordpress.com

في مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت
للاول قيل اقل تلك المدة تسعة وثلثون يوما
لانه لابد من ثلث ..... حيض وطهرين فاقل
مدة الحيض ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما

باب الايلاء

بيان حد الايلاء ومدته

وهو حلف يمنع وطي الزوجة مدته اي مدة
الايلاء فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي
للحرة اربعة اشهر وللامة شهران وحكمه طلقة
بائنة ان بر والكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال
والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر الاول مؤبد والثاني
موقت باربعة اشهر وان قربتك فعلي حج او صوم
او صدقة او فانت طالق او عبدي حر فقد آلى ان قربها
في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله تعالى وفي غيره

الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة اي ان لم
يقربها بانت بطلقة واحدة وسقط الحلف لموقت
لا المؤبد حتى لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر
ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو
نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا تبين اما في الحلف
المؤبد ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا
ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا وهذا
معنى قوله فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد
نكاح ثان بلا فئ ثم اخرى كذلك بعد ثالث
فقوله بلا فئ اي بلا قربان وبقي الحلف بعد
ثالث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء اي
في الحلف المؤبد اذا وقع ثلث تطليقات من غير
قربان بقي الحلف لانه لم يقربها فلم ينحل اليمين

بيان الحلف في الايلاء بعد طلاق ثالث

besturdubooks.wordpress.com

بيان ما يكون ايلاء وما لا يكون

لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج الثاني وقربها
تجب الكفارة لبقاء اليمين ولو لم يقربها لا تبين بالايلاء
(اي لكفارة اليمين ١٢ ع)
لانه لم يبق الايلاء وقوله وبقي الحلف بعد ثلث فيه
(اي المصنف ١٢ ع)
تفصيل ان كان الحلف بالله تعالى يبقى اليمين حتى
تجب الكفارة وان كان الحلف بغير طلاقها بقي الحلف
ايضا وان كان بطلاقها لا يبقى لان التنجيز يبطل التعليق
(مضارع من الابطال ١٢ ع)
وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين
(جند اخره قوله الاتي ايلاء ١٢ ع)
الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا
اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين اي لو قال
والله لا اقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله
لا اقربك الشهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن
موليا لان في اليوم الاول كان حلفه على شهرين وفي
(اسم فاعل من الايلاء ١٢ ع)
اليوم الثاني حلفه على اربعة اشهر الا يوما واحدا

وقوله والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة

والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها ولا ايلاء من مبانة

واجنبية نكحها بعد ذلك فاما مطلقة الرجعي كالزوجة

ولو عجز عن الفيء بالوطي لمرض باحدهما او صغرها

او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيؤه قوله

فئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو

عاجز عليها فان صح قبل مدته ففيؤه بوطيه وانت

علي حرام او نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار

او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم

او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو وكل حل علي

بيان ما يتعلق بانت علي حرام

besturdubooks.wordpress.com

حرام + وهرچه بدست راست گیرم بروے حرام

حرام + طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى

باب الخلع

لا بأس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن ويلزم بدله وكره أخذه إن نشز وأخذ الفضل إن نشزت أي أخذ الفضل على ما دفع إليها من المهر ولو طلقها بمال أو على مال وقع بائن إن

والصحيح أن الخلع يكون طلاقا بائنا

الخلع والتطليق بالا يجعل عوضا

قبلت ولزمها المال في لو خلع او طلق بخمر او خنزير
لم يجب شيء ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق
وان قالت خالعني على ما في يدي او على ما في يدي
من مال او من دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب
شيء في الاولى وترد ما قبضت في الثانية وثلثة دراهم
في الثالثة وان اختلعت على عبد لها ابق على براءتها
من ضمانه تسلمه ان قدرت وقيمته ان عجزت
وان طلبت ثلثا بالف او على الف درهم فطلقها
واحدة تقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي
الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة اما
عندهما فيقع بائن بثلث الالف فانها اذا قالت
طلقني ثلثا بالف جعلت الالف عوضا للثلث
فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء

لطلوع الشمس فلا يمكن ان يوجد نصف النهار بنصف الليل وكذا الوضوء شرط لصحة الصلوة ولا يمكن تحقق نصف الصلوة بنصف الوضوء ١٢ عمدة الرعاية

العوض منقسمة على اجزاء المعوض امّا اذا قالت طلقني
(اسم مفعول من التعويض ١٢ع)
ثلثا على الف فكلمة على للشرط والطلاق يصح
تعليقه بالشرط فابو حنيفة رحمه الله يحملها عليه واجزاء
الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف رحمه الله
ومحمد رحمه الله حملاه على العوض بمعنى الباء كما في بعت عبدًا
بالف او على الف فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه
بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة في
(اي على الواردة فيه ١٢ع)
الطلاق لصحة تعليقه بالشرط وان قال طلقي
(اي الطلاق ١٢ع) (اي الزوج ١٢ع)
نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لم يقع شئ لان الزوج لم يرض بالبينونة
(اي لا واحد ولا اكثر ١٢ع)
الا ان تسلم له الالف كلها ولم تسلم بخلاف قولها
(من السلامة ١٢ع)
طلقني ثلثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة
بالف فهي ارضى بالبينونة ببعضها ولو قال

عدم وقوع شئ ان لم يسلم الالف

انت طالق وعليكِ الف او انتِ حرةٌ وعليكِ
الف فقبلتها اولا طلقت وعتقت بلاشئ هذا
عند ابى حنيفة واما عندهما ان قبلت المرأة
طلقت بالف وان قبلت الامة عتقت بالف
وان لم تقبلا لا يقع شئ فانهما جعلا الواو فى
قوله وعليكِ للحال والحال بمنزلة الشرط
وابو حنيفة جعل الواو للعطف وتناسب
الجملتين فى كونهما اسميتين يدل على العطف
فيكون اخبارا بانّ عليهما الالف فيقع بلاشئ

كون الخلع معاوضة ويمينا

والخلع معاوضة فى حقها حتى يصح رجوعها
اى اذا كان الايجاب منها فقبل قبول
الزوج يصح رجوعها وشرط الخيار لها
هذا عند ابى حنيفة اما عندهما فلا يصح

besturdubooks.wordpress.com

كون الخلع يمينا في حق الزوج

شرط الخيار لاحد فالطلاق واقع والبدل واجب
ويقتصر على المجلس اي اذا كان الايجاب
من قبلها لابد من قبول الزوج في المجلس
ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام اي اذا
كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل
قبول المرأة ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على
المجلس اي يصح ان قبلت المرأة بعد المجلس وانما
كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان
المرأة تبذل مالا لتسلم لها نفسها وفيه معنى
اليمين فان اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء
فالخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة وهذا من
طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانب المرأة
معاوضة وطرف العبد في العتاق كطرفها في

besturdubooks.wordpress.com

الطلاق فيكون من طرف العبد معاوضةً ومن جانب المولى يميناً وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب أحكام المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى ولو قال طلقتكِ امسِ على الفٍ فلم تقبلي وقالت قبلتُ فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري اي اذا قال البائع بعتُ هذا العبد منك بالف فلم تقبل وقال المشتري قبلتُ فالقول للمشتري ووجه الفرق أنّ قول البائع بعتُ اقرارٌ بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله فلم تقبل يكون رجوعاً عن اقراره بخلاف الخُلع فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن البدل فلا يكون اقراراً بقبول المرأة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمرأة تدعيه

اختلاف الزوجين في القبول وعدمه

ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما
على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا يسقط ما لا يتعلق
بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج ويسقط
ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية أما
نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر
يسقط من غير ذكره وان خلع الاب صبيته بمالها
لم يجب عليها شيء وبقي مهرها وتطلق في الاصح
فان خالعها على انه ضامن صح وعليه المال
وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء وان قبلت

ما يتعلق بخلع الاب صبيته

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما يعبر به عنها او جزء شائع
وان كانت امة لغيره ١٢ ع
منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه
نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي وراسك ونحوه
او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها
ونحوه من الجزء الشائع ١٢ ع
او كظهر اختي وعمتي فيصير به مظاهرا ويحرم وطيها
ودواعيه حتى يكفر فان وطي قبله اي قبل التكفير
استغفر وكفر للظهار فقط اي تجب كفارة الظهار
ولا يجب شئ آخر للوطي الحرام ولا يعود حتى يكفر
اي لا يطأها ثانيا حتى يكفر والعود الموجب للكفارة

هو عزمه على وطيها وليس هذا الا ظهاراً اي ما ذكر
ليس الا ظهاراً سواء نوى او لم ينو شيئاً ولا يكون
طلاقاً او ايلاء وفي انت علي مثل امي او كامي ان
نوى الكرامة او الظهار صحت اي نيته وان نوى
الطلاق بانت وان لم ينو شيئاً لغا وبانت علي حرام
كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت علي حرام
كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقاً او ايلاء وخص
الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا من نكحها
بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانتن علي
كظهر امي لنسائه تجب لكل كفارة وهي عتق رقبة
وجاز فيها المسلم والكافر وفيه خلاف الشافعي

بيان كفارة الظهار

besturdubooks.wordpress.com

وتحقيقه في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد

والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم اي من

يكون في اذنيه وقر اما من لا يسمع اصلا ينبغي ان

لا يجوز لانه فائت جنس المنفعة والاعور ومقطوع

احدى يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب

لم يؤد شيئا وشراء قريبه بنية كفارته واعتاق

نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة

بيان كفارة الظهار

كالاعمى ومجنون لا يعقل احترز عمن يجن ويفيق

والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من

جانب ولا مدبر ولا مكاتب ادى بعض بدله واعتاق

نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لانه انتقص

نصيب صاحبه في ملكه ثم يتحول الى ملك المعتق

بالضمان وعندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا لانه

besturdubooks.wordpress.com

بيان كفارة الظهار

يملك نصيب صاحبه بالضمان فكأنه اعتق كله
عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا فان عندهما
الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا
بعوض ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطي
من ظاهر منها لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس
وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما
وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما
شهر رمضان ولا الخمسة نهي صومها وان افطر بعذر
او بغيره او وطيها في الشهرين ليلا عمدا او نهارا سهوا
استانف الصوم لا الاطعام ان وطيها في خلاله
هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يستانف
الصوم لانه يجب ان يكون متتابعا مقدما على المسيس
فالتتابع حاصل بقي ان التقدم على المسيس غير حاصل

لكنه ان استانف يكون الكل مؤخرا عن المسيس ولو لم يستانف فبعضه مقدم على المسيس فهذا اولى ولابي حنيفة ومحمد انه يجب ان يكون مقدما على المسيس خاليا عنه فالتقدم على المسيس قد فات لكن خلوه عن المسيس ممكن فتجب رعايته وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كلا قدر الفطرة او قيمته هذا عندنا واما عند الشافعي لا يجوز دفع القيمة وان غداهم وعشاهم واشبعهم فيهما وان قل ما اكلوا او اعطى من بر ومنوى تمرا او شعير او واحدا شهرين جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يومه اي اعطى شخصا واحدا في يوم واحد قدر الشهرين لا يجوز الا عن هذا اليوم هذا مذهبنا واما عند الشافعي

بيان كفارة الظهار

besturdubooks.wordpress.com

فلابد من التمليك كما في الكسوة ووجه قولنا
ما ذكر في اصول الفقه في دلالة النص ان الاطعام
جعل الغير طاعما وهو بالاباحة الى اخره وان اطعم
ستين مسكينا كلا صاعا من بر عن ظهارين
لم يصح الا عن ظهار واحد وعن افطار وظهار صح
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد
يجوز عن الظهارين هما يقولان النية تعمل
عند اختلاف الجنسين كالافطار والظهار لا عند
اتحادهما فاذا لغت النية والصاع يصلح كفارة
واحدة لان نصف الصاع من ادنى المقادير فالمؤدى
وهو الصاع يصلح كفارة واحدة جعلها للظهارين
فلا يصح كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين
مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين وان

ما يتعلق باختلاف جنس الكفارة واتحادها

لم يعيّن واحداً لواحد لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين وفي اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين له ان يعيّن لايّ شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن احد وعند زفر لا يجزيه عن احدهما في الفصلين وعند الشافعي يجعل عن احدهما في الفصلين وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا سيده بالمال عنه لان الكفارة عبادة ففعل الآخر لا يكون فعله

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة اي عن فعل الزنا

ما يتعلق باختلاف جنس الكفارة واتحادها

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي عفى عنه

besturdubooks.wordpress.com

besturdubooks.wordpress.com

غير متهمة به كمن يكون معها ولد لا يكون له اب معروف وانما اقتصر على كون الزوجة عفيفة ولم يقل والمرأة ممن يحد قاذفها كما قال في الهداية ولا شك ان العفة اعم من كونها ممن يحد قاذفها لان اشتراط كونهما من اهل الشهادة يدل على الحرية والتكليف والاسلام فلا حاجة الى قوله وهي ممن يحد قاذفها بل يكفي ذكر العفة وكل صلح شاهدا او نفى ولدها وطالبت به اى بموجب القذف لاعن فان ابى اى امتنع عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فينتفي نسب ولدها عنه لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا

بيان زمان الملاعنة

besturdubooks.wordpress.com

في قذف فحُدّ لانه ليس من اهل اللعان لعدم اهلية
الشهادة وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة
او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية
فلا حد عليه ولا لعان لانها ان اتصفت بالزنا لا تكون
عفيفة وان اتصفت بغيره مما ذكر لا تكون اهلا
للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا
لعان لعدم عفتها او اهليتها للشهادة وصورته ان
يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني صادق
فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه
ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في
جميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب
فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها
ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق

كيفية الملاعنة وتفريعه

besturdubooks.wordpress.com

ما يكون به اللعان وما لا يكون

القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد وبه وبالزنا ذكرا فيه اي في اللعان ما قذف به ثم يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها لانه لم يبق اللعان بينهما فقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اي ما داما متلاعنين لان علة عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت اي حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن فحد او زنت بعد التلاعن فحدت فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل عنه وان ولدت لاقل من ستة اشهر هذا عند ابي حنيفة وزفر وعند ابي يوسف ومحمد

besturdubooks.wordpress.com

يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه

ح تبين انه كان موجودا وقت النفي ولابي حنيفة

وزفر انه لا يتيقن بوجود الحمل وفيما اذا ولدت

لاقل من ستة اشهر يصير كانه قال ان كنت حاملا

فحملك ليس مني تبين انها كانت حاملا والقذف لا يصح

تعليقه وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي

القاضي الحمل لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت

لا بنفي الحمل وان نفى الولد زمان التهنئة او شراء

آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن في حالتيه اي حال النفي

زمان التهنئة وحال النفي بعد زمان التهنئة وان

نفى اول توأمين واقر بالآخر حد لانه اكذب نفسه

بدعوى الثاني لانهما خلقا من ماء واحد

وفي عكسه لاعن اي اذا اقر بالاول

بيان ما يتعلق بنفي احد التوأمين

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا عبد الحي

ونفى الثاني لاعن لانه قذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه وصحّ نسبهما منه في الوجهين لاعترافه باحدهما وهما خلقا من ماء واحد

باب العنّين

ان اقرّ انه لم يصل اليها اجّله الحاكم سنة قمريّة في الصحيح وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يؤجل سنة شمسيّة وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية مدة وصول الشمس الى النقطة التي فارقتها من فلك البروج وذلك في ثلثمائة وخمسة وستين يومًا وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريا ومدتها ثلث مائة واربعة وخمسون يومًا وثلث يوم وثلث عشر يوم

مدة التاجيل والسنة الشمسية والقمرية

ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته اي ان طلبت المرأة التفريق وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا عطف على قوله ان اقر فالمراد الاختلاف ابتداء لا بعد التاجيل وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر أجل ولو أجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر

وان طلبته اي ان طلبت المرأة التفريق ... وتبين بطلقة ... ولها كل المهر ...

ما يتفرع على عدم الوصول الى الزوجة في المدة

وبطل حقها بخلفه حيث يبطل ثمه كما لو اختارته

وخيرت هنا حيث اجل ثمه اي لايخلو اما ان كانت ثيبا

اوكانت بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان

حلف بطل حقها كما في الاختلاف قبل التاجيل

وان نكل خيرت المرأة وان قلن هي بكر خيرت ايضا وقوله

كما لو اختارته فان المرأة ان اختارت زوجها بطل

حقها في طلب التفريق والخصي كالعنين فيما مر في التاجيل

وفي المجبوب فرق حالا اي في الحال بطلبها اذ لا فائدة

في تاجيله بخلاف الخصي فان الوطي منه متوقع

ولا يتخير احدهما بعيب الآخر خلافا للشافعي

في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص

والقرن والرتق وعند محمد ان كان بالزوج جنون

اوجذام اوبرص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة

بيان الخصي والمجبوب

لا لانه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق

باب العدة

هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ كالفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الآخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة ثلث حيض كوامل افاد بقوله كوامل انه اذا طلقها في الحيض لا يحتسب هذا الحيض من العدة كام ولد

عدة الحرة للطلاق والفسخ وغيره

مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة كما اذا زفت اليه غير امرأته وهو لا يعرفها فوطيها او نكاح فاسد كالنكاح الموقت في الموت والفرقة يتعلق بالوطي بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة فيهما ثلث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة ولمن لم تحض عطف على قوله لحرة تحيض لصغر او كبر

وذلك لان العدة تجب عليها اذا مات المولى او اعتقها بزوال الفراش فاشبه عدة النكاح فلا يكتفى بحيضة واحدة كما قال الشافعي [illegible] الواجب بحدوث ملك اليمين بل تعتد ثلث حيض كذا في العناية وانما لم تجب عدة الوفاة وهي اربعة اشهر وعشر لان موت المولى [illegible] لانها اختصت بالازواج بالنص وام الولد ليست بزوجة والاصل فيه ما اخرجه عبد الرزاق في مصنفه ان عمرو بن العاص [illegible] ام ولد عتقت ان تعتد ثلث حيض وكتب الى عمر فكتب اليه بحسن رأيه واخرج ايضا عن علي وعبد الله انهما قالا ثلث حيض اذا مات عنها يعني ام الولد واخرج ايضا عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد [illegible] عبد الملك بن مروان فرق بين نساء ورجال [illegible]

besturdubooks.wordpress.com

او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر اى العدة للحرة لا تحيض لصغر ونحوه للطلاق والفسخ ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر قوله وللموت عطف على قوله للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة للموت اربعة اشهر وعشر وللامة تحيض حيضتان فى لمن لم تحض او ماتت عنها زوجها نصف ما للحرة اى العدة لامة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان وللامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اى شهر ونصف شهر واما للموت فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام وللحامل الحرة والامة فانه لا فرق فى الحامل بين ان تكون حرة او امة وان مات عنها صبى وضع حملها اى وان كان زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابى يوسف والشافعى عدتها عدة الوفاة لان العدة بوضع

بيان عدة الامة والحامل

الحمل انما تجب لصيانة الماء وذلك في ثابت النسب
وهنا لا يثبت النسب عن الصبي ولابي حنيفة ومحمد
ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا فيكون ناسخا له في مقدار
ما يتناوله الايتان وهو حامل توفي عنها زوجها فان
قيل المراد اولات الاحمال اللاتي يثبت نسب حملهن
قلنا لا نسلم بل اولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن
العدة فعدتهن ان يضعن حملهن ولمن حبلت
بعد موت الصبي عدة الموت لانها لما لم تكن حاملا
وقت موت الصبي تعين عدة الموت ولا نسب
في وجهيه اي فيما حبلت قبل موت الصبي او

بيان عدة الامة والحامل

besturdubooks.wordpress.com

بعدة ولامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين اي ان

بان ولدت لستة اشهر فاكثر من وقت موت الصبي ١٢ ح

انقضت عدة الطلاق وهي ثلث حيض مثلا

بان حاضت ثلث حيض في ثلثة اشهر مثلا ١٢ ع

ولم تنقض عدة الموت فلابد ان تتربص انقضاء عدة

اي اربعة اشهر وعشر ١٢ ع

الموت ولو انقضت عدة الموت ولم تنقض عدة

الطلاق تتربص عدة الطلاق وللرجعي ما للموت

ولمن أعتقت في عدة رجعي كعدة حرة اي عدتها

كعدة حرة وفي عدة بائن او موت كأمة اي عدتها

كعدة امة وآئسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستانف

بالحيض اي اذا كانت الزوجة في سن الاياس اي خمس و

خمسين سنة فصاعدا وقد انقطع دمها فطلقها

الزوج تعتد بثلثة اشهر فقبل انقضائها رأت الدم

آئسة رأت الدم بعد عدة الاشهر

فعلم انها لم تكن آئسة فتستانف بالحيض قال
في الهداية هو الصحيح وفي رواية ابي علي الدقاق انها
متى رأت الدم بعد ما حكم باياسها انه لا يكون
حيضا ولا يبطل الاياس ولا يظهر ذلك في فساد
الانكحة لانه دم في غير اوانه كما تستانف بالشهور
من حاضت حيضة ثم ايست اي انقطع دمها وهي في
سن الاياس تستانف بالشهور اقول الاستيناف
مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق
فالحيضة التي رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت
فيجب ان يكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت
وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا
وحيض تراه منهما حيض مبتدأ وتراه صفته ومنهما
خبره اي حيض تراه بعد الوطي بالشبهة وقد فهم

من حاضت حيضة ثم ايست

besturdubooks.wordpress.com

هذا من ان وطئت فعل ماض وتراه فعل مستقبل ومنهما اى من العدتين واعلم ان هذا مذهبنا اما عند الشافعي فيتداخلان ان كان الوطي بالشبهة من الزوج وهي في عدته اما ان كان من اخر فلا فاذا تمت الاولى دون الثانية يجب تمامها صورته طلقها الزوج بائنا او ثلثا فحاضت حيضة فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها تكونان من العدتين فتمت العدة الاولى فتجب حيضة رابعة ليتم العدة الثانية وتنقضي عند الطلاق والموت وان جهلت بهما اى بتطليق الزوج وموته ومبدأها عقيبهما اى عقيب الطلاق والموت وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزمه ترك الوطي ولو قالت انقضت عدتي حلفت

بيان مبدء العدة

besturdubooks.wordpress.com

أي إن قالت المرأة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين ولو نكح معتدته من بائن وطلقها قبل الوطي فعليه مهر تام وعدة مستقبلة هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف فإن أثر الوطي في النكاح الأول باق وهو العدة فصار كأن الوطي حاصل في هذا النكاح وعند محمد يجب عليه نصف المهر وعليها إتمام العدة الأولى فقط ولا عدة للطلاق الثاني لأن الزوج طلقها قبل الوطي فيه وعند زفر لا عدة عليها أصلا لأن العدة الأولى سقطت بالتزوج ولم تجب بالنكاح الثاني لدليل محمد ولا عدة

نكاح المعتدة من بائن وتطليقها قبل الوطي

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

besturdubooks.wordpress.com

على ذمية طلقها ذمي هذا عند ابي حنيفة
اذا لم يكن معتقد اهل الذمة ذلك فان كان معتقدهم
ذلك تجب عنده وعندهما تجب مطلقا ولا حربية
خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت
كبيرة مسلمة حرة اولا فقوله اولا عطف على
قوله حرة وعند الشافعي لا احداد على معتدة البائن
بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء

نكاح المعتدة من بائن وتطليقها قبل الوطي

والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق اي اذا
اعتق المولى ام ولده ونكاح فاسد لانه واجب لرفع فلا
تاسف على فوته ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا
تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا لقوله تعالى
ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الاية وتخرج معتدة
الموت في الملوين وتبيت في منزلها اذ لا نفقة لها فتحتاج
الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها

بيان ما يتعلق بمكان العدة

وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت والطلاق
الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او
لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن
وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع
فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة
اي تكون بينهما امرأة ثقة تحول بينهما

م سارت ببنتونة وامرها الا تعتد في بيت آخر لانها كانت في مكان وحش مخيف على ناحيتها كما رواه البخاري عن عائشة او لانها كانت سيئة الخلق بذية اللسان لا يمكن ان تستقر

besturdubooks.wordpress.com

ولو أبانها أو مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وإن كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولي أو لا والعود أحمد وإن كانت في مصر تعتد ثمه ثم تخرج بمحرم. اعلم أن الإبانة أو الموت في السفر إما في غير موضع الإقامة فإن لم يكن بينها وبين مصرها الذي خرجت منه مسيرة سفر رجعت وإن كانت تلك من كل جانب خيرت بين الرجوع والتوجه إلى المقصد سواء كان معها ولي أو لا لكن الرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وذكر الإمام السرخسي تختار أقربهما بقي هنا قسمان أحدهما ما إذا كان منه من كل جانب أقل من مسيرة سفر ينبغي أن تخير وعلى قياس قول السرخسي تختار أقربهما والثاني ما إذا كان بينها وبين مصرها مسيرة

بيان ما يتعلق بمكان العدة

besturdubooks.wordpress.com

سفر وبينها وبين المقصد اقل تتوجه الى المقصد واما فى موضع الاقامة وهو ما قال وان كانت فى مصر اى وان كانت فى مصر حين ابانها او مات عنها فان لم يكن معها ولى تعتد ثمه ولا تخرج منه بدون الولى وان كان معها ولى فكذا عند ابى حنيفة لان خروج المعتدة حرام وان كانت المسافة اقل من مدة السفر وعندهما يحل الخروج لان نفس الخروج مباح دفعا لوحشة الفرقة وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بوجود الولى ثم لما جاز الخروج عندهما فالى اى الجانبين تتوجه فينبغى ان يكون الحكم على التفصيل الذى مر

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهى طالق فنكحها فولدت

besturdubooks.wordpress.com

لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها لانه
لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيلان
نكحها في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك
ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم
على العلوق او مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة
على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة
وانه لم يطأها في تلك الليلة قادر على
اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا
نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان فثبت نسبه
منه ولزمه المهر ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان
جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة
لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون المرأة ممتدة
الطهر اما لو اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت

نسب ولد معتدة الرجعي

besturdubooks.wordpress.com

بيان نسب ولد المبتوتة

وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب على ما ياتي انه انما يثبت اذا كان بين المدتين اقل من نصف سنة وبانت في الاقل وراجع في الاكثر اي اذا كان بين الطلاق والولادة اقل من سنتين بانت لان الحمل على ان الوطي المعلق كان في النكاح اولى من الحمل على كونه في العدة علا ان الرجعة امر حادث فلا يثبت بالشك اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد من ان يحمل على ان الوطي في العدة فتثبت الرجعة ومبتوتة ولدت لاقل منهما ومبتوتة بالجر عطف على معتدة الرجعي اي يثبت نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا لاقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان

العلوق في زمان النكاح وان ولدت لتمامهما لا الا
بدعوة ويحمل على وطيها بشبهة في العدة اي ان جاءت
لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت لان الحمل
حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطيها حرام
وقوله الا بدعوة لانه التزمه وله وجه بان وطيها
بشبهة في العدة ومراهقة اتت به لاقل من
تسعة اشهر ولتسعة لا ومراهقة بالجر عطف
على مبتوتة اي يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة
اتت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق
والمراد بالمراهقة صبية تجامع مثلها وهي في
سن يمكن ان تكون بالغة اي تسع سنين فصاعدا
ولم يظهر فيها علامات البلوغ وانما اعتبر
تسعة اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها

بيان نسب ولد المراهقة

الى خمسة عشر ولم توجد فيه آثار البلوغ لهي بالغة شرعا فان سن البلوغ في حق الرجل والمرأة كليهما هو خمسة عشر على الصحيح

وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة الحمل ههنا واكثر مدة الحمل في البالغة لان النسب يثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة ففي البالغة شبهة الوطي زمان النكاح او العدة ثابتة وحقيقة الوطي في احد هذين الزمانين توجب ثبوت النسب فكذا شبهته واما في المراهقة فشبهة الوطي في النكاح او في العدة وهي ثلثة اشهر ثابتة ثم حقيقة الوطي في احد هذين الزمانين لا يوجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فالبلوغ وهو امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر الى وقت الولادة فهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فان كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلثة اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر مدة

بيان نسب ولد المراهقة

الحمل وإن كان الطلاق بائنا فالى سنتين لأنها
معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولم تقرّ بانقضاء
العدة فصارت كالكبيرة ومعتدة اقرت بمضي
العدة وولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها لا
لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت
الطلاق ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها
اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق
لا يثبت النسب لانا لا نعلم بطلان الاقرار ثم لفظ
المعتدة يشمل كل معتدة ومعتدة ظهر حبلها
او اقر الزوج به او ثبت ولادتها بحجة تامة اي يثبت
نسب ولد معتدة ادّعت ولادته وانكرها الزوج
وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج
بالحبل او شهد على الولادة رجلان او رجل

بيان شرائط ثبوت النسب

besturdubooks.wordpress.com

وامرأتان بأن خلت المرأة بيتا ولم يكن معها احد
ولا في البيت شئ والرجلان على الباب حتى ولدت
فعلما الولادة برؤية الولد او سماع صوته وانما قيد
الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة
على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند ابي
حنيفة ان كان للمعتدة حبل ظاهر او اقر
الزوج به تثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة
وان لم يوجد الحبل الظاهر او اقرار الزوج به لابد
من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امرأة
واحدة أو ولدت لأقل من سنتين واقر الورثة بها اى
ان كانت لعدة عدة وفاة والمدة بين الموت
والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ الوقاية وقع
بالواو في قوله واقر الورثة بها والمذكور

بيان شرائط ثبوت النسب

في الهداية يقتضي كلمة او لان عبارة الهداية
هكذا ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين
الوفاة وبين سنتين فقوله ما بين الوفاة ظرف للولد

اي صاحب الهداية والبداية ١٢ ع

فالولد بمعنى المولود اي يثبت نسب من ولد
في وقت بين الوفاة وبين سنتين ثم اورد هذه
المسألة فان كانت معتدة عن وفاة فصدقها
الورثة بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهو
ابنه فعلم من هاتين المسألتين ان احدهما كاف

بصيغة المجهول ١٢ ع

وهو كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة فان

الضمير الى احدهما ١٢ ع — اي بالولادة ١٢ ع

قيل ان اقر الورثة والمدة بين الوفاة والولادة سنتان

حالية ١٢ ع

او اكثر لا اعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم

لتيقن كذبهم ١٢ ع

اذا كانت المدة اقل من سنتين فالواجب كلمة
الواو قلنا احدهما كاف اي المدة او الاقرار

جواب عن الايراد باثبات كفاية احدهما من دون حاجة الى جمعهما ١٢ ع

بيان شرائط ثبوت النسب

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

اذا كانت المدة اقل من سنتين يثبت النسب وان لم يعلم المدة بين الوفاة والولادة فح ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم فيجب ان تغير عبارة الوقاية

بيان شرائط ثبوت النسب

قوله وان ثبت النسب ولا يشترط فيه اقرار الورثة ع

قوله وان لم يعلم المدة بينهما هو راجع الى ان يعلم انها ولدت لاقل من سنتين وح لا حاجة الى اقرار الورثة وثانيهما ان يعلم انها ولدت لسنتين او اكثر فلا يثبت النسب

من المتوفى وان اقر الورثة فظهر بطلانه وثالثهما ان لا يعلم هذا ولا ذاك وح يعتبر اقرار الورثة فعلم من هذا ان الاشتراط في ثبوت النسب بالاقرار ... الذي هو مدار الامرين

اي الولادة لاقل من سنتين او اقرار الورثة قوله فيجب ان تغير الخ تفريع على ما ثبت

بما تقدم من كفاية احد الامرين لثبوت نسب ولد المعتدة التي توفي عنها زوجها

اي اقرار الورثة او ثبوت كون الولادة وقال الفاضل عصام الدين الا

فح ... جعل الشارح قوله ومعتدة عطفا على قوله معتدة الرجعي على

انها مضاف اليه للفظ لدون فقراه ولم يقدر على النهوض وظن ان بيان

المتن ... المنقوض ... عبارته ولم يتأمل حتى لا يتقدم على

جمارته ولو كان الامر كذلك لا تصح عبارة المتن بما ادى من التعميم اذ قوله

ومعتدة لا يصح مقابلا لما عطفت عليه اذ هذه المعتدة واحدة من

... المذكورات وكان ينبغي ان يقول وثبت نسب ولد ... او ...

الزوج او غيره ... فيقول ومن ... حتى او ... وقوله

قوله ومعتدة ... حبلها ... فان

مجرد ... ... لا ... ... موصوف بقبض ... بيانه

الى هٰذا النمط او تثبت ولادتها بحجة تامة او علم
انها ولدت بعد وفاته لاقل من سنتين ولم يعلم
واقر الورثة به فقوله او لم يعلم الى اخره يشمل ما
اذا لم يعلم انه ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير
العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا يعلم انه
ولد لاقل من سنتين او لسنتين او اكثر لكن اقر
الورثة ان هٰذا الولد ولد مورثهم فاذا اقروا
بذلك فالذي اقر ان لم يكن ممن يصح شهادته
لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة يعتبر
اقراره في الارث في حقه فقط وان صح شهادته
يثبت نسبه مطلقا اي في حق المقر وفي حق غيره
ومنكوحة اتت به لستة اشهر اي من وقت
النكاح اقر به الزوج او سكت فان ثبوت نسب

بيان شرائط ثبوت النسب

ولد المنکوحة لا یحتاج الی الاقرار فان جحد ولادتها
یثبت بشهادة امرأة فیلاعن ان انفاه ای بعد ما ثبت
ولادتها بشهادة امرأة نفی الولد ای قال لیس منی
ولاقل منها لا یثبت عطف علی قوله لستة اشهر
فانه اذا کان بین النکاح والولادة اقل من ستة
اشهر لا یکون منه فان ولدت وادعت نکاحها
منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت بلا یمین
عند ابی حنیفة لان الظاهر شاهد لها بان
الولد من النکاح لا من السفاح ولو علق طلاقها
بولادتها فشهدت امرأة بها لم یقع هذا عند
ابی حنیفة واما عندهما یقع لان الولادة تثبت بشهادة
امرأة ثم یثبت الطلاق بالتبعیة وله ان الولادة تثبت
بشهادة امرأة ضرورة فیقدر بقدرها فلا یتعدی

بیان نسب ولد المنکوحة

besturdubooks.wordpress.com

الى الطلاق وهو ليس تبعا لها لان كلا منهما
يوجد بدون الآخر فان اقر بالحبل ثم علق اي
علق طلاقها بولادتها فقالت قد ولدت وكذبها
الزوج يقع بلا شهادة هذا عند ابي حنيفة
وعندهما تشترط شهادة القابلة لانها تدعي
حنثه فلا بد من الحجة وله ان اقراره بالحبل
اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة واكثر مدة

اكثر مدة الحمل واقلها

الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن نكح امة
فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر
منذ شراها لزمه والا فلا لانه اذا كان بين الشراء
والولادة اقل من ستة اشهر كان العلوق
سابقا على الشراء فهو ولد منكوحته فيلزم
بلا دعوة اما اذا كانت لمدة ستة اشهر او اكثر

فالولد ولد مملوكته لان العلوق امر حادث فيضافُ
الى اقرب الاوقات فلا يلزم بلا دعوة ومن قال
لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
على الولادة امرأة فهي ام ولد له والطفل عطف
على قوله لامته هو ابني ومات فقالت ام الطفل هو
ابنه وانا زوجته يرثانه اي يرث الطفل وامه
من المقر لان المسألة فيما اذا كانت المرأة معروفة
بالحرية وبكونها ام الطفل فلا سبيل عليه الى
بنوة الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا لانه
هو الموضوع للحل وان قال وارثه انت ام ولده وجهلت
حريتها لا ترث اي ام الطفل ويرث الطفل والحضانة

بيان من يكون له الحضانة

للام بلا جبرها طلقت او لا ثم لام امها وان علت ثم
لام ابيه ثم لاخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم لخالته
كذلك اى لاب وام ثم لام ثم لاب فان الخالة اخت
لام فاختها لاب وام اولى ثم اختها لام ثم لاب وفى ذلك
لان الاصل فى هذا الباب الام فالقرابة من جهتها قدمت
على القرابة من طرف الاب ثم عمته كذلك اى لاب
وام ثم لام ثم لاب فان العمة اخت الاب فتقدم اخته
لاب وام ثم لام ثم لاب بشرط حريتهن فلا حق لامة
وام ولد فيه اى فى الولد والذمية كالمسلمة فيه حتى
يعقل دينا اى فى ولد المسلم وفى الهداية مالم يعقل
دينا او يخاف ان يالف الكفر وقوله او يخاف يجب
بالجزم وهو يخف لانه عطف على المجزوم وبلم
لان المعنى مالم يخف وهذا القيد لم يذكر

besturdubooks.wordpress.com

في الوقاية ويجب رعايته لان تالّف الكفر قد يكون
قبل تعقّل الدين فاذا خِيفَ تالّف الكفر ينزع عنها
وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها اي في الحضانة
وبمحرم لا كأم نكحت عمه وجدةٍ جدّه اي جدة
نكحت جده فهذا من باب العطف على معمولي عاملين
والمجرور مقدم ويعود الحق بزوال نكاح سقط به
ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى
عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا
فاسق ماجن اي الذي يُعلّم الناس الحِيَل

ما يسقط به حق الحضانة وما لا

من احق بالولد مع بيان الحد

ولا يخير طفل خلافا للشافعي والام والجدة

وبعد البلوغ يخير عندنا ايضا بين الابوين وان اراد الانفراد فله ذلك كما في البناية ١٢ ع

احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس

ويستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع

المراد بالاستنجاء تمام الطهارة ١٢ ع

سنين وبالبنت حتى تحيض وعن محمد

حتى تشتهي وهو المعتمد لفساد الزمان

وغيرهما حتى تشتهي اي غير الام والجدة

احق بالبنت حتى تشتهي ولا تسافر

مُطَلَّقَةٌ بولدها الا الى وطنها الذى نكحها فيه وهذا للأم فقط اى السفر المذكور

بابُ النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطي للعرس مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ حتى لو لم توطأ كان المانع

وجوب النفقة والكسوة على الزوج

من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا

أي حقيقة وان بعثت الى بيت زوجها ١٢ ع

تجب عليه النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج

صغيرا لا يقدر على الوطي فان المانع من جهته

بقدر حالهما ففي الموسرين نفقة اليسار

بيان تفصيل لقوله بقدر حالهما ١٢ ع — بالفتح بمعنى الغنى

وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر

والمعسرة وعكسه بين الحالين

هذا عندنا واما عند الشافعي فالمعتبر

رحمه الله تعالى ١٢

حال الزوج ولو هي في بيت ابيها او

أي الزوجة ١٢ ع

مرضت في بيت الزوج لا لناشزة

بيان نفقة اليسار والعسار

خرجت من بيته بغير حق احتراز عن خروجها
بحق كما لو لم يعطها المهر المعجل فخرجت عن بيته
ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة
كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها
نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا
نفقة خادم واحد لها فقط هذا عند ابي حنيفة
قال العيني في البناية وينبغي ان تنقص نفقة خادمها عن نفقة نفسها في الادام لا في الخبز
ومحمد واما عند ابي يوسف فعليه نفقة خادمين
احدهما لمصالح الداخل والآخر لمصالح خارج البيت
وهما يقولان الواحد يقوم بهما لا معسرا

نفقة الخادم للزوجة ان كان الزوج موسرا

في الاصح احترز عن قول محمد فان عنده تجب على المعسر نفقة الخادم ولا يفرق بينهما لعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه اي تؤمر بان تستقرض عليه وتصرف الى نفقتها حتى ان غنى الزوج يؤدي قرضها وهذا عندنا واما عند الشافعي فالقاضي يفرق بينهما لانه لما عجز عن الامساك بالمعروف ينوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان واصحابنا لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المال امر متوهم استحسنوا ان ينصب

استدانة الزوجة على الزوج ان كان عاجزا

القاضي نائباً شافعيَّ المذهب يفرّق بينهما ومن فُرضت
لعساره فايسر تمّم نفقة يساره ان طلبت وتسقط
نفقة مدّة مضت الا اذا سبق فرضُ قاضٍ او رضيا
بشيءٍ فتجب لما مضى ما داما حيّين فان مات احدهما
او طلّقها قبل قبضٍ سقط المفروضُ الا اذا استدانت
بامر قاضٍ هذا عندنا واما عند الشافعيّ فلا تسقط
بالموت بل تصير دينا عليه ولا تُستردّ معجّلة مدةٍ
مات احدهما قبلها اي اذا عُجّلت نفقة مدة كستة اشهر
مثلا فمات احدهما قبلها كما اذا مات عند مضيّ شهرٍ لا يُسترد
منها شيءٌ عند ابي حنيفة وابي يوسف لانّها صلةٌ اتّصل
بها القبض فبالموت سقط الرجوع كما في الهبة وعند محمد
والشافعيّ تُحتسب نفقة ما مضى وهو شهرٌ للزوجة
ونفقة خمسة اشهر تستردّ لانها عوضٌ عما تستحقه

عليه بالاحتباس ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة

بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة صورته عبد تزوج

امرأة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع

عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري

عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان

هذا الالف عليه بسبب اخر فبيع بخمسمائة لا يباع

مرة اخرى ويجب سكناها في بيت ليس فيه احد

من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد

(بالزوج) (لسبب الاحتباس) (جنائز وقوله عليه) (صفة لدين اي في دين غير النفقة سواء كان دين الزوجة بسبب آخر او دين غيرها) (القن) (الزوج) (بخمسمائة) (حالية) (مفعول العالم) (فان لم يكن عالما فلرده بالعيب) (اي ذلك القن) (اي من الاسباب والمعاملات التي تجب بها الدين) (بالضم مصدر بمعنى الاسكان وقد يطلق على نفس المسكن)

قوله وعرس القن العرس بالكسر الزوجة تكون للرجل والقن بكسر القاف وتشديد النون عند الفقهاء عبارة عن لا حرية فيه بوجه من الوجوه واشار به الى انه لا يباع غير القن من المدبر والمكاتب لعدم صحة بيعهما بل تلزم عليهما السعاية لاداء النفقة كذا في البحر قوله عليه اي واجبة ولازمة على القن لا على مولاه وهذا اذا كانت الزوجة حرة فلا تجب عليه نفقتها واما اذا كانت زوجة القن امة فان كانت امة لمولاه فلا تجب نفقتها على الزوج لانهما جميعا ملك المولى ونفقة المملوك على المالك واما ان كانت امة لغيره فلا تجب عليه نفقتها الا اذا بوأها مولاها اي دفعها الى الزوج ولم يستخدمها والا فلا كذا في البحر وغيره قوله يباع

besturdubooks.wordpress.com

من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها
من غيره من الدخول عليها بناء على ان البيت
ملكه فله المنع من الدخول فيه لا من النظر اليها وكلامها
متى شاءوا وقيل لا منع من الخروج الى الوالدين
ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما
كل سنة هو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغائب وطفله
وابويه في مال له من جنس حقهم فقط كالدراهم
والدنانير والطعام او الكسوة التي تلبسها هي بخلاف
ما اذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض التي يحتاج الى
بيعها للتصرف الى نفقتها عند مودع او مديون او
مضارب ان اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك

نفقة عرس الغائب وطفله وابويه

ويكفلها اي يأخذ منها كفيلا ويحلّفها على انه
لم يعطها النفقة الضمير في انه ضمير الغائب لا باقامة
البينة على النكاح اي لا يفرض القاضي النفقة باقامة
البينة على النكاح ولا ان لم يخلف مالا فاقامت
بيّنة عليه اي على النكاح ليفرض القاضي عليه
ويأمرها بالاستدانة ولا يقضي به اي بالنكاح لانه
قضاء على الغائب وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح
وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة والمطلقة

نفقة عرس الغائب وطفله وابويه

besturdubooks.wordpress.com

الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق
والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى
اي ما دامت في العدة وفي معتدة البائن خلاف
الشافعي له حديث فاطمة بنت قيس ولنا رد
عمر رضي الله عنه لا لمعتدة الموت والمفرقة
بالمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة
الثلث تسقط لا تمكينها ابنه لانه لا اثر للردة
والتمكين في الفرقة لانها قد ثبتت قبلهما فلا
يسقطان النفقة الا ان المرتدة تحبس لتتوب ولا نفقة
للمحبوسة بخلاف الممكنة ابن الزوج ونفقة الطفل

النفقة والسكنى للمطلقة والمفرقة بلا معصية

فقيرا على أبيه إنما قال فقيرا حتى لو كان غنيا
فهي في ماله ولا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه
اي لا يشركه احد في نفقة طفله كما لا يشركه في نفقة
ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا
تعينت بأن لا يوجد من ترضعه او لا يشرب لبن
غيرها ويستاجر الاب من ترضعه عندها اي اذا
لم تتعين الام ولو استاجرها منكوحة او معتدة
من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان
اعلم ان قوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن اوجب الارضاع على الامهات

ارضاع الام واستيجار المرضعة

ارضاع الام واستيجار المرضعة

ثم قوله تعالى لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب
دفع الضرر عن الامهات والاباء فان امتنعت
والاب لا يتضرر باستيجار المرضعة لا تجبر
الام لان الظاهر ان امتناعها للعجز لان
اشفاق الامومة تدل على انها لا تمتنع الا
للعجز فاذا اقدمت عليه وطلبت الاجرة
لا تعطى لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا
يوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب للمرضعة
الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف فكل من ياخذ

ارضاع الام واستيجار المرضعة

النفقة وهي لمنكوحة ومعتدة الرجعي لا تعطي شيئا آخر للارضاع واما المبتوتة فكذا في رواية واما على الرواية الاخرى فان الزوج قد اوحشها بالابانة فلا يرجى منها المسامحة والمساهلة فصارت كما بعد العدة وانما تجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة لها فتجب الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الآية

ولارضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح اي الاستيجار لارضاع ولده الذي منها بعد ما طلقها وانقضت عدتها والاستيجار لارضاع ابنه الذي من غيرها صح سواء كانت المستاجرة في نكاحه او في العدة او بعد العدة وهي اي الام احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة ونفقة البنت بالغة والابن

besturdubooks.wordpress.com

زمنًا على الاب خاصة به يفتى ثم قال هذا لان على رواية الخصاف والحسن تجب ثلاثا ثلثاها على الاب وثلثها على الام وهذا اذا لم يكن لهما مال حتى لو كان لهما مال فالنفقة من مالهما وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث

ارضاع الام واستيجار المرضعة

besturdubooks.wordpress.com

فقی من له بنت وابن ابن کلها علی البنت وفی
ولد بنت واخ علی ولدها مع ان الارث نصفان
بین البنت وابن الابن والارث کله للاخ ولاشئ لولد
البنت لانه من ذوی الارحام ونفقة کل ذی رحم
محرم صغیر فقیر او انثی بالغة فقیرة او ذکر
زمن او اعمی علی قدر الارث ویجبر علیه ویعتبر
فیها اهلیة الارث لا حقیقته وانما قال هذا لان
نفقة هؤلاء انما تجب لقوله تعالی وعلی الوارث مثل
ذلک فینبغی ان لا تجب الا علی الوارث فقال
المعتبر اهلیة الارث لا حقیقته وذلک لان
حقیقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له
خال وابن عم یمکن ان یموت ابن العم ویکون الارث
للخال فاعتبر الاقربیة مع اهلیة الارث فنفقة

من تجب نفقته علی الموسر بیسار الفطرة

من له اخوات متفرقات عليهن اخماسا كارثه

نقوله فنفقة من له اخوات الخ صورته مات احد وترك

منه ثلث اخوات واحدة منهن لاب وام والثاني من اب

والثالث من ام فالتركة بينهن يقسم على خمسة سهام ثلثة

اسهم لاخت لاب وام وسهم لاخت لاب وسهم لاخت لام

فكذلك النفقة ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا

نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع

ثم بعد هذا يحسن زيادة هذه العبارة ولا على الفقير

الا لها وللفروع ولا للغني الا لها وعبارة المختصر قد

غيرتها الى هذه العبارة وحاصلها ان النفقة

لا تجب على الفقير الا للزوجة والفروع ولا تجب

للغني الا للزوجة واما غير الزوجة فان كان غنيا

لا تجب له النفقة على احد وباع الاب عرض ابنه

من له النفقة مع الاختلاف دينا

besturdubooks.wordpress.com

بيع الاب عروض الابن لنفقته خاصة

لاعقاره لنفقته ولا لدين له عليه سواها اى لا
يبيع الاب مال الابن لدين سوى النفقة له على
الابن قالوا ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع
المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار لانه
محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس
حقه وهو النفقة فيصرفه اليها قلت الكلام فى
انه هل يحل بيع العروض لاجل النفقة لا فى البيع
لاجل المحافظة ثم الانفاق من الثمن علا ان العلة
لو كانت هذه لجاز البيع لدين سوى النفقة لعين
هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية تملك
مال الابن عند الحاجة كما فى استيلاد جارية
الابن فيكون له ولاية بيع عروض الابن لبقاء
نفسه وانما لا يلى بيع العقار لانه معد

besturdubooks.wordpress.com

للانتفاع به مع بقائه وهو الزراعة وولاية الاب
نظرية ولا نظر في بيع العقار بل بيعه اجحاف
فمصلحة الابن ابقاؤه والانتفاع به ولا للام بيع ماله
لنفقتها لان تملك مال الابن مخصوص بالاب
لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولانه
ليس للام ولاية التصرف مال الابن وضمن مودع
الابن الغائب لو انفقها على ابويه بلا امر قاض
لا الابوان لو انفقا ماله عندهما واذا قضي بنفقة غير
العرس ومضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء انما
تجب كفاية للحاجة فاذا مضت المدة حصلت
الكفاية وقد نقل عن الجامع الكبير للبزدوي ان
هذا اذا طالت المدة بعد الفرض اما اذا قصرت
فلا تسقط وقدر القصر بما دون الشهر الا

بيان عدم جواز البيع للأم

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

besturdubooks.wordpress.com

ان يأذن القاضي بالاستدانة اي يأذن القاضي
اي لهؤلاء الذين وجبت نفقتهم ١٢ ع
بالاستدانة فيصير دينا على الغائب في نفقة المملوك
ولا يسقط بمضي المدة وان طالت ١٢ ع
على سيده فان ابى كسب انفق وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت
اي الصريح ... قيل من الاضافة ... سواء كان بالعربية او بغيرها كما يا آزاد ١٢ ع
حر او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك
التكرار من مفعول اسم

ما يتعلق بنفقة المملوك على سيده

besturdubooks.wordpress.com

او هذا مولاى او يا مولاى لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلانية او راسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لى عليك ولا سبيل ولا رق وانما كان لا ملك لى عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا لا سبيل لى عليك اى الى التصرف فيك او الى الانتفاع بك وكذا لا سبيل لى عليك اى لا ملك لى عليك فان الملك هو الطريق المؤدى الى التصرف والانتفاع واما لا رق لى عليك فاعلم ان الرق

بيان الفاظ كناية الطلاق

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابى الحسنات محمد عبد الحى نور الله مرقده

besturdubooks.wordpress.com

هو عجز شرعي يثبت في الانسان اثر الكفر وهو حق الله
تعالى واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين
شئ يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف الغير
فيه فالشئ يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون
مرقوقا الا وان يكون مملوكا فالرق في الابتداء يكون
سببا للملك فقوله لا رق لي عليك اطلق الرق واراد
به الملك وخرجت من ملكي وخليت سبيلك لامته
قد طلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر وانما
جاء بلفظ الباء في قوله وبهذا ابني ليعلم انه عطف
على قوله وبكنايته ولو لم يذكر حرف الباء اوهم انه
عطف على مثلة الكناية نحو لا ملك لي عليك
الى اخره فيلزم انه كناية وليس كذلك
فان المقر له ان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول

بيان الفاظ كناية الطلاق

besturdubooks.wordpress.com

النسب يثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم ينو وان
لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية
فيعتق وان لم ينو لان المجاز متعين ولو كان كناية
يحتاج الى النية وفى لا اكبر سنا منه خلاف
ابى يوسف ومحمد وقد بالغت فى تحقيق هذه
المسألة فى فصل المجاز من كتاب التنقيح وحاصله
ان امكان المعنى الحقيقى لا يشترط لصحة المجاز
كاطلاق الاسد على الانسان الشجاع فلا يشترط امكان
البنوة لصحة المجاز وهو الحرية لا بيا ابنى ويا اخى
لان المقصود بالنداء استحضار المنادى بصورة
الاسم من غير قصد الى المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا
لا يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف يا حر لانه صريح
لا يحتاج الى القصد للمعنى ولا سلطان لى عليك اى

بيان الفاظ كناية الطلاق

اذا انتقشت على صفحة خاطرك هذه المقدمات فاعرف انهم اتفقوا على وقوع الطلاق بلفظ العتق بان يقول لزوجته اعتقتك مريدا طلاقها بناء على ان اعتاق

لا يد لي عليك فيمكن ان يكون عبدا او لا يكون عليه يد كالمكاتب ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق فانه اذا قال لامته انت طالق ونوى العتق لا تعتق عندنا وعند الشافعي تعتق لان الاعتاق هو ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الآخر مجازا قلنا المجاز لفظ يذكر ويراد به لازمه وازالة ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق امته يزول ملك المتعة ولا لزوم على العكس فيجري المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر

بيان الفاظ كناية الطلاق

الحرية ويراد بها الطلاق لا على العكس وأنت مثل الحر بخلاف ما أنت إلا حر ومن ملك ذا رحم محرم منه أو أعتق لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم أو مكرها أو سكران أو أضاف عتقه إلى الملك أو شرط

صور العتق على ما كان لو يقصده

ووجد عتق قوله ذا رحم اي ذا قرابة بسبب الرحم

اي ذلك الشرط او الملك الذي علق عليه العتق ١٢ ع

وقوله محرم صفة ذا وجره للجوار وقوله الى ملك نحو

ان ملكت عبدا فهو حر او شرط ووجد نحو ان قدم

فلان فعبدي حر فوجد الشرط عتق لكن يشترط ان

يكون العبد في ملكه وقت التعليق كما عرفت في الطلاق

وقوله عتق اي عتق عليه ليكون ضمير عليه راجعا

الى المبتدأ وهو من كعبد لحربي خرج الينا مسلما

والحمل يعتق بعتق امه لا هي بعتقه واعلم ان الحمل

يعتق بعتق الام لا بطريق التبعية بل بطريق

عتق الحمل بعتق امه دون العكس

الاصالة حتى لا ينجر ولاؤه الى موالي الاب
وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر

والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه
اي كانت الام في ملك زيد فالولد المولود في ملك
زيد يكون ملكا له وان كانت الام مشتركة كان
الولد مشتركا على سهام الام وان كانت الام مرقوقة
فالولد المولود حال رقيتها يكون مرقوقا وكذا يتبعها
في العتق وفروعه كالكتابة والتدبير فعتق الولد

بيان ما يتبع فيه الولد امه

بتبعية الام انما يكون اذا كان بين العتق والولادة ستة اشهر او اكثر فجر يجر الولاء الى موالي الاب فعلم انه لا تكرار وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

حكم ولد الامة من زوجها ومن مولاها

باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا اعتق كله هذا بناء على ان العتق لا يتجزأ بالاتفاق فكذا الاعتاق عندهما لانه اثبات العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزي اللازم هو العتق عدم تجزي ملزومه وهو الاعتاق لكن ابا حنيفة يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك والملك متجزئ فكذا ازالته فاعتاق البعض

اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول الاول وان يتحقق
تمام العلة وهو ازالة الملك كله ولو اعتق شريك حظه
اعتقه الآخر او استسعاه او ضمن المعتق موسرا
اى حال كون المعتق موسرا قيمة حظه الضمير يرجع
الى الآخر لا معسرا والولاء لهما ان اعتقا او استسعى
وللمعتق ان ضمنه ويرجع به اى بالضمان على العبد
وقالا له ضمانه غنيا اى للآخر تضمين المعتق حال
كونه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق لان
اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما ولو شهد كل شريك
بعتق الآخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما

بيان مالو اعتق شريك حظه

وقالا سعى للمعسرين لا للموسرين لان على اصلهما
الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار فان كانا معسرين
تجب السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان
ايضا لان كل واحد يدعي اعتاق الآخر والآخر
ينكر ولا بينة ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده
لان عتقه يثبت بقولهما ثم الموسر يزعم ان حقه في
السعاية والمعسر يزعم انه لا حق له في السعاية لان المعتق
موسر ولا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا
شئ له اصلا فان قلت ينبغي ان لا تجب السعاية في شئ
من الاحوال لان العتق انما يثبت باقرار كل منهما باعتاق
شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل واحد منهما
انشاء للعتق فلا تجب السعاية قلت العبد ان كذب
كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه وان صدق

بيان ما يتعلق بالسعاية والولاء

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

besturdubooks.wordpress.com

فتصديقه كل واحد منهما يكون اقرارًا بوجوب السعاية
له على اصل ابي حنيفة واما على اصلهما فتصديقه
للموسرين لا يكون اقرارا وتصديقه للمعسرين يكون
اقرارا وكذا تصديقه للموسر اذا كان شريكه معسرًا
وَوُقِفَ الولاء في الاحوال اي حال يسارهما وعسارهما
ويسار احدهما وعسار الآخر لان كل واحد منهما
منكر اعتاقه فيتوقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق
احدهما ولو علق احدهما عتقه بفعل غدٍ او
الآخر بعدمه فمضى وجهل شرطه عتق نصفه
وسعى في نصفه لهما وعند محمد سعى في كله لان المقضى
عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على
المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين وكل واحد
من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو

بيان ما يتعلق بالسعاية والولاء

نصيبي والساقط نصيبك فينصّف بينهما ولا عتق
في عبدين اي اذا قال رجل ان دخل فلان الدار غدا
فعبده حر وقال الآخر ان لم يدخل فلان الدار
غدا فعبده حر فمضى ولم يدر انه دخل ولا لا
يعتق شيء من العبدين لان المقضي عليه بالعتق
والمقضي له مجهولان ففحشت الجهالة ومن

بيان ما لو ملك احد مع آخر ابنه

ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية او اشترى
نصف ابنه من سيده او علّق عتقه بشراء نصفه
ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن
الاب علم الشريك حاله او لا اي علم الشريك
انه ابن لشريكه او لم يعلم كما لو ورثاه اي لا يضمن الاب
نصيب الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب
اذا ورث هو وشريكه ابنه وصورته ماتت امرأة

besturdubooks.wordpress.com

بيان ما لو ملك احد مع اخر ابنه

ولها عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث ضروري الثبوت ولا اختيار للاب في ثبوته واعتقه الاخر او سعى له اي لما لم يكن للشريك ولاية التضمين بقي له احد الامرين اما الاعتاق او السعاية وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا لان شراء القريب اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان وان كان معسرا سعى العبد وابو حنيفة يقول انه رضي بافساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن باعتاق نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو الشراء وان جهل فالجهل لا يكون عذرا وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه غنيا ضمن له او سعى وخالفا فيها ففي هذه

الصورة لم يرض الشريك بافساد نصيبه فيخير
وعندهما لا تجب سعايته لان المعتق غني قال ولو دبره
احد الشركاء واعتقه الآخر وهما موسران ضمن
الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا
لا ما ضمنه هذا عند ابي حنيفة وذلك لان التدبير
متجزئ عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه
لكنه افسد نصيب شريكيه فاحدهما اختار اعتاق
حصته فتعين حقه فيه فلم يبق له اختيار امر آخر
كالتضمين وغيره ثم للساكت توجه سببا ضمان احدهما
ضمان التدبير والاعتاق لكن ضمان التدبير
ضمان المعاوضة لانه قابل للانتقال من ملك
الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل فيضمن
المدبر ثم للمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمته

ما لو دبر احد الشركاء واعتق الآخر

العبد مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لان المنافع
ثلثة انواع الوطي والاستخدام والبيع فبالتدبير فات
البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذي ضمنه
الساكت مع ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب
الضمان لانه ملكه باداء الضمان ملكا مستندا
وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق
التضمين واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق
وقالا ضمن مدبره لشريكه موسرا ومعسرا
لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار
بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية ولو
قال هي ام ولد شريكي وانكر تخدمه يوما وتوقف
يوما هذا عند ابي حنيفة وذلك لان المقر اقرانه
لا حق له عليها فيؤاخذ باقراره ثم المنكر

ما لو دبر احد الشركاء وعتق الآخر

besturdubooks.wordpress.com

يزعم انها كما كانت فلا حق له عليها الا في نصفها
واما عندهما فللمنكر ان يستسعي الجارية في
نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدق صاحبه
انقلب اقراره عليه كانه استولدها فتعتق بالسعاية
ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غني عتقها مشتركة
اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة
وعندهما متقومة حتى لو كانت ام ولد مشتركة
بين شريكين اعتقها احدهما وهو موسر
لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ولو قال
لعبدين عنده من ثلثة له احدكما حر فخرج
واحد ودخل اخر فاعاد ومات بلا بيان عتق
ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه
وعند محمد ربع من دخل ومن غيره كما قالا

الاختلاف في كون ام الولد مقومة

besturdubooks.wordpress.com

لأن الايجاب الاول دائر بين الخارج و الثابت فينصف بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت و الداخل فينصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت شاع فيه فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول لغا و ما اصاب النصف الفارغ و هو الربع بقي فعتق من الثابت ثلثة ارباعه و اما من الداخل فيعتق ربعه عند محمد لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت فكذا من الداخل لانه منتصف بينهما و هما يقولان ان المانع من عتق النصف يختص بالثابت و لا مانع في الداخل فيعتق نصفه و ان قاله مريضا و لم يجز وارث جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عندهما و عتق من ثبت ثلثة و من كل من غيره سهمان و عند محمد كل ستة كسهام عتق عنده و عتق ممن خرج

سهمان وممن ثبت ثلثة وممن دخل سهم ويسعى
كل في باقيه على القولين ويصح الثلث والثلثان ولو
قال ذلك في مرض الموت ولم يجز الوارث ولا مال
له سوى العبيد الثلثة وقيمتهم متساوية تجعل كل
عبد سبعة عندهما كسهام العتق لان مخرج
الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت ثلثة ارباع
وهي ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف
وهو اثنان من اربعة ومن الداخل كذلك
فصار المجموع سبعة بطريق العول من اربعة
الى سبعة وعند محمد رح يعتق من الداخل ربعه
وهو واحد من اربعة فيعول الى ستة
فعندهما يجعل سهام العتق وهي سبعة ثلث
المال ويجعل كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد تساوي

الايجابان المتعلقان بثلثة عبيد له بلا بيان

الايجابان المتعلقان بثلثة عبيد له بلا بيان

ثلث المال فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان
ويسعى في خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما
الثابت فيعتق منه ثلثة وهي ثلثة اسباعه ويسعى
في اربعة اسباع قيمته وعند محمد يجعل سهام العتق
وهي ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة فيعتق
من الخارج اثنان وهو ثلث الستة ويسعى في
ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهي نصف الستة
ويسعى في النصف ومن الداخل واحد وهو
السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته فلو كان
قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وهي الثلث
فكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق
من الخارج السبعان اي اثنا عشر ويسعى في خمسة
اسباعه وهي ثلثون وكذلك الداخل ويعتق من

الثابت ثلثه اسباعه وهي ثمانية عشر وبسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون وعند محمد يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهو اربعة عشر ومن الثابت نصفه وهو احد وعشرون ومن الداخل سدسه وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام السعاية اربعة وثمانون وهي ثلثا المال ولو طلق كذلك قبل وطي سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت اي ان كانت له ثلث زوجات مهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطي على الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف

besturdubooks.wordpress.com

besturdubooks.wordpress.com

مهر الواحدة متنصفا بين الخارجة والثابتة فسقط
ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط
الربع متنصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب كل
واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة
بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة واما فرضت
المسألة في الطلاق قبل الوطي ليكون الايجاب
الاول موجبا للبينونة فما اصابه الايجاب الاول
لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى
كالعتق ثم قال بعض المشايخ هذا قول محمد
خاصة وقيل هو قولهما ايضا فعلى هذه الرواية
لا بد لهما من الفرق بين العتق والطلاق وهو ان
الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب التنصيف
بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان تبين

الايجابان المتعلقان بثلث زوجات له بلا بيان

ان فی صورة العتق كما تكلم صار متنصفا بينهما لان الاصل فی الانشاآت ان يثبت حكمها مقارنا للتكلم بها الا ان يمنع مانع ففی العتق ارادة الخارج تعارضها ارادة الثابت فالايجاب الاول يوزع بينهما حتى صار كل واحد معتق البعض وهذا عند ابی حنيفة او يصير مترددا بين الحرية والرقية كالمكاتب وهذا عند ابی يوسف فالايجاب الثانی لا يمكن ان يراد به الاخبار للكذب فيكون انشاء فلا بد من المحل فالداخل كله محل فيعتق نصفه والثابت لو كان كله محلا يعتق بهذا الايجاب نصفه فاذا كان نصفه محلا يعتق منه ربعه واما فی الطلاق فلا يمكن ان يكون كل واحد منهما مطلقة البعض لان مطلقة البعض مطلقة كلها فلم يتنصف الايجاب الاول

الايجابان
للتعلقان بثلث وحدات
له بلا بيان

عمدة الرعاية فی حل شرح الوقاية لمولانا عبد الحی

فالمطلقة اما الخارجة واما الثابتة فان كانت
الثابتة طلقت بالاول فلا حكم للايجاب الثاني لانه
يمكن ان يراد به الاخبار وان كانت الخارجة فالايجاب
الثاني يكون دائرا بين الثابتة والداخلة على السوية
فيثبت ربعه لان الايجاب الثاني باطل على احد
التقديرين وهو ارادة الثابتة بالايجاب الاول
وهو صحيح على التقدير الاخر وهو نصف التقديرين
فيتنصف ونصف النصف ربع فيسقط به ثمن
المهر والوطي والموت بيان في طلاق مبهم
كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة
مسلمتين في عتق مبهم دون وطي فيه اي قال
لزوجتيه احدكما طالق فوطي احدهما او ماتت
احدهما فكل منهما بيان ان المراد هي الاخرى

ما يكون بيانا في العتق والطلاق المبهمين

besturdubooks.wordpress.com

اما الوطی فلان النكاح عقد وضع لحل الوطی
والطلاق وضع لازالة ملك النكاح ای لازالة حل الوطی
اما فی الحال او بعد انقضاء العدة فالوطی دليل علی
ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما
عرف ان البيان انشاء من وجه فلابد له من محل و
ان قال احدكما حر فباع احدهما او مات احدهما
او دبر احدهما او استولد احدهما او وهب
احدهما او تصدق به وسلم فكل ذلك بيان
ان المراد هو الآخر اما ان وطی احدهما لا يكون
بيانا لان الاعتاق ازالة الملك فالبيع ونحوه يدل
علی ان الملك باق فی المبيع فلا يكون مرادا بالاعتاق
واما الوطی فلان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطی
بل حل الوطی انما يزول بتبعية زوال الرق او

مایکون بیانا فی العتق والطلاق المبهمین

زوال ملك الرقبة ولم يزل شئ منهما وهذا قول
ابي حنيفة واما عندهما فالوطي في العتق المبهم
بيان ايضا لان الوطي لا يحل الا في الملك فيدل على
ان الموطوءة ملكه فلم تكن مرادة بالاعتاق
وباول ولد تلدينه ابنا فانت حرة ان ولدت
ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت
والابن عبد لان الاول ان كان هو الابن فالام والبنت
حرتان وان كانت البنت لم يعتق احد فيعتق نصف
الام والبنت واما الابن فهو عبد في كلتا الحالتين
ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا في الوصية
اي شهدا انه اعتق احد عبديه فالشهادة
باطلة عند ابي حنيفة لعدم المدعي الا ان يكون
هذا في الوصية بان شهدا انه اعتق احدهما

تعليق الحرية باول ولد تلده الامة

فی مرض موته او شهدا علی تدبیره فی الصحة او المرض وأداء الشهادة فی مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدبیر والعتق المذکور وصیة والخصم ای المدعی فی اثبات الوصیة انما هو الموصی لان نفعه یعود الیه وهو معلوم وله خلف وهو الوصی او الوارث ولان العتق یشیع بالموت فیکون کل واحد من العبدین خصما متعینا

الشهادة بعتق احد العبدین فی مرض الموت

اقول الدليل الاول مشكل لان التنازع فيما اذا
انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك
بعد موت المورث والعبدان يريدان اثباته فكيف
يقال ان المدعي هو الموصي او نائبه والدليل الثاني
يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية
ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت وقبلت
في طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد
عند ابي حنيفة لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج
فلغت في عتق احدى امتيه لعدم التحريم اي قبلت
الشهادة في طلاق احدى نسائه وهذا الفرق

الشهادة بعتق احد العبدين في مرض الموت

وهو عدم قبول الشهادة فی عتق احد العبدین والقبول فی طلاق احدی النساء انما هو عند ابی حنیفة خلافا لهما فان الشهادة مقبولة عندهما فی الصورتین وانما فرق ابو حنیفة لان الدعوی شرط فی عتق العبد عند ابی حنیفة دون الطلاق لان فی الطلاق تحریم الفرج وهو حق الله تعالی فلا یشترط الدعوی وفی العبد یشترط الدعوی فاذا لم یکن المدعی وهو احد العبدین متعینا لا یصح الدعوی واما عتق الامة فلا یشترط فیه الدعوی عند ابی حنیفة اذا کان فیه تحریم الفرج اما اذا لم یکن فیشترط ففی عتق احدی الامتین لغت الشهادة اذ لیس فیه تحریم الفرج عند ابی حنیفة فلا بد من الدعوی فاذا لم یکن المدعی متعینا لم یصح الدعوی فلغت الشهادة

قبول الشهادة بطلاق احدی الزوجات

besturdubooks.wordpress.com

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ حر من
له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من
له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي واملكه حر بعد غد
عنده ففوله مثل كل عبد لي اي كما يعتق من له وقت
حلفه فقط في قوله كل عبد لي واملكه حر بعد غد عنده
اي يعتق عند بعد الغد لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر وان
ولدت لاقل من نصف سنة وانما قيد بالذكر لانه لو
لم يقيد يعتق الحمل بتبعية الام وبكل عبد لي او
املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملك بعده

الحلف بالعتق وتعليقه بالدخول

besturdubooks.wordpress.com

فقوله من له يوم قال مفعول قوله ودبّر وان مات عتقا من الثلث اعلم انه لما اضاف العتق الى الموت فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرًا لتعليقه بالموت فلا يجوز بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت فلا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان الايجاب حتى يستحق العتق فيجوز بيعه

الاعتاق على مال او به

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة صورته ان يقول انت حر على الف او بالف فقبل عتق والمال دين عليه فتصح الكفالة به لانه دين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبده

والمعلق عتقه بالاداء ماذون ان ادى عتق لا مكاتب صورته ان يقول ان اديت الى كذا فانت حر فانه يصير ماذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال ويقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان وباذا لا اى لا يقيد بالمجلس ويرجع المولى عليه ان ادى مما كسبه قبل التعليق لا مما بعده وعتق في حاليه اى في حال ادائه مما كسبه قبل التعليق وحال ادائه مما كسبه بعده وان خلى بينه وبينه اى بين المولى وبين المال بان وضع المال في موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله وان خلى يتصل بقوله وعتق اى يعتق وان كان الاداء بطريق التخلية اى لا الاداء يحصل بالتخلية لان ادى بعضه اى لا يعتق

صورة تعليق العتق بالاداء

ان ادی بعضه وان نزل قابضاً فی فصلیه یتصل بما ذکر من العتق باداء الکل و عدم العتق باداء البعض فانه یعتق فی الفصل الاول و لا یعتق فی الفصل الثانی مع انه ینزل قابضاً فی کلا الفصلین وانما قال هذا لان عند بعض المشائخ ان ادی البعض لا یجبر علی القبول فعلی هذه الروایة ان ادی البعض بطریق التخلیة لا ینزل المولی منزلة القابض لکن المختار انه یکون قابضاً لکنه لا یعتق لان شرط العتق اداء الکل فلا یعتق لهذا المعنی لا لانه لم یصر قابضاً بل صار قابضاً للبعض وفی انت حر بعد موتی بالف ان قبل و بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ای لا یعتق بالمال المذکور وانما قیدت بهذا القید لانه قال والا فلا ای ان لم یوجد المجموع وهو القبول بعد الموت

تعلیق العتق باداء بعض المال

واعتاق الوارث لا يعتق فيشمل ما اذا قبل بعد الموت
لكن الوارث لم يعتقه فح لا يعتق فيصدق فان يقال لا
يعتق بالمال المذكور ويشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت
لكن الوارث اعتقه فح لا يصدق وايضا انه لا يعتق
بالمال المذكور ولا يصدق فان يقال انه لا يعتق ضرورة
انه يعتق مجانا ولو حرره على خدمته سنة فقبل
عتق وخدمه مدته اى وجب عليه الخدمة
في المدة المذكورة والضمير في مدته يرجع الى العبد
اضاف المدة اليه بادنى ملابسة اى مدة ضربت
له ومدتها في نسخة بخط المصنف يعني مدة
الخدمة اى مدة ضربت للخدمة فان مات مولاه
قبلها اى قبل المدة تجب قيمته اى قيمة العبد
وعند محمد قيمة خدمته كبيع عبد منه

التحرير على خدمة سنة

besturdubooks.wordpress.com

بعینٍ فهلکت تجب قیمته وعند محمد رحمه الله قیمتها

ای الاختلاف فی مسألة مدة الخدمة بناء علی الاختلاف

فی هذه المسألة وهی ما اذا قال العبد بعت نفسك

منك بهذه العین کثوب معین مثلا فهلکت العین

تجب قیمة العبد وعند محمد رحمه الله قیمة العین لتعذر الوصول

الی البدل ههنا کما فی تلك الصورة وانما تجب قیمة

العین عنده لان العین بدل الشیء لیس بمال وهو

العتق والعتق لا قیمة له فتجب قیمة العین ولهما ان

العین بدل نفس العبد فصار کما اذا باع عبدا بجاریة

فمات العبد ثم فسخا العقد فی الجاریة تجب قیمة

العبد وفی عتقها بالفٍ علی ان تزوجنیها ان فعل

وابت عتقت ولا شیء علی امره ای قال رجل لاخر

اعتق امتك بالفٍ علی بشرط ان تزوجنیها فاعتقها

besturdubooks.wordpress.com

المولى وابت الجارية التزوج فلاشئ على الأمر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق ولو ضم عنى قسم على قيمتها ومهرها وتجب حصة القيمة اى لو قال اعتق امتك عنى بالف وباقي المسالة بحالها فانه يقع الاعتاق عن الأمر بطريق الاقتضاء كما عرفت فيقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ففرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة فيقسم الالف على الف وخمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثى الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فسلم له الرقبة دون البضع فوجب حصة ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم له فلو نكحت فحصة مهرها مهرها في وجهيه

وقوع الاعتاق عن الآمر

هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا لم تاب ونكحت فمهرها حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف فيما فرضناه وقوله في وجهيه اي فيما لم يقل عني وفيما قال عني

باب التدبير والاستيلاد

بيان التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا باذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر فقوله من اعتق مبتدأ وخبره فمدبر واعلم انه قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما فسره بهذا رعاية لموضع اشتقاق التدبير فلهذا قال في المتن من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان يتعلق العتق بموت مطلق

او مقيد بقيد يكون الغالب في نوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة نحو ان مت في مرضي هذا فهو حر فقوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا وان كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت في وقت من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر والامة توطأ وتنكح هذا عندنا واما عند الشافعي فيجوز انتقاله من ملك الى ملك فان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه

بيان حكم المدبر وحكمه

ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه لانه لما كان
ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية وبيع ان قال له
ان مت في سفري او مرضي هذا او الى سنة او نحوهما مما
يمكن غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر فقوله
وبيع اي صح بيعه وكذا جميع ما يوجب الانتقال من ملك
الى ملك وقوله مما يمكن غالبا اي مما لا يكون وقوعه
واجبا في الغالب ذكر الامكان واراد التردد

فصل ام الولد وحكمها

وامة ولدت
من سيدها او من زوج فملكها صارت ام ولد
وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله
ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به
فان اقر فولدت اخر يثبت نسبه بلا دعوة وانتفى
بنفيه اعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط
او قوي فالضعيف هي الامة فلا يثبت

besturdubooks.wordpress.com

نسب ولدها الا بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت
ام ولد وهي الفراش المتوسط ويثبت نسب ولدها
بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه والفراش القوي هي المنكوحة
فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل يجب
اللعان وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها
وتعتق بعدها اي بعد السعاية ان عرض عليه
الاسلام فابى وهي بحالها ان عرض فاسلم اي تكون
ام ولد له كما كانت فان ادعى ولد امة مشتركة اي
بين المدعي وبين اخر يثبت نسبه منه وهي ام ولده
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها
لانه لما استولد الجارية يثبت النسب في النصف
لمصادفته ملكه فيثبت في الباقي ضرورة ان النسب

ما يتعلق بام ولد النصراني

لا يتجزأ لان الولد لا ينعلق من مائين فيلزم تملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وايضا نصف عقرها لحرمة الوطي بخلاف وطي جارية الابن فانّ قوله عليه السلام انت ومالك لابيك لا يراد به المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملك الابن يدل عليه قوله عليه السلام انت ومالك لابيك فيراد به المعنى المجازي وهو حل الانتفاع فتصير قبيل الوطي ملكا للاب ليكون الوطي حلالا فلا يجب العقر وفي مسألتنا وقع الوقاع في محل بعضه ملك الغير ولا سبب لحل الوطي فيحرم فيجب العقر والتملك يثبت ضرورة ثبوت النسب منه فيثبت قبيل العلوق لكن بعد ابتداء الوطي فلا يجب قيمة الولد وان ادعياه معا فهو منهما خلافا للشافعي فان عنده

وجوب نصف القيمة على الواطي

besturdubooks.wordpress.com

يرجع الى قول القائف وهو الذي يتتبع اثار الآباء
في الابناء وهي ام ولد لهما وعلى كل نصف عقرها
وتقاصا ويرث من كل ارث ابن لان المقر يواخذ
باقراره ويرثان منه ارث اب لان الاب احدهما
لكنه غير معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما وان ادعى ولد
امة مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته لانه وطى
معتمدا على الملك فيكون له ولد المغرور وهو ثابت
النسب وهو حر بالقيمة لا الامية اي لا تصير ام
ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة ان صدقه مكاتبه
اي انما يثبت النسب ان صدق المكاتب المولى وعند
ابي يوسف لا يشترط تصديق المكاتب للمولى والا يثبت
نسبه الا اذا ملكه يوما اي ان لم يصدق المكاتب
المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى الولد يوما

بيان ما لو ادعى ولد امة مكاتبه

كتاب الايمان

اليمين تقوية الخبر بذكر الله او التعليق وهي ثلث

اى الايمان التى اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ثلث

وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين

على الفعل الماضى صادقا وعيّنّا بذلك ترتب الاحكام عليها ترتب

المؤاخذة على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة

فحلفه على فعل وترك ماض كاذبا عمدا غموس يمكن ان يراد

بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر اعم

من ان يكون قائما بالعقلاء او بالجمادات نحو والله لقد

هبت الريح فان قلت اذا قيل والله ان هذا الحجر كيف يصح ان يقال

هذا الحلف على الفعل قلت يقدر كلمة كان او يكون ان يبدل

فى الزمان الماضى والمستقبل والمراد بالترك عدم الفعل

وقوله كاذبا حال من الضمير فى قوله فحلفه ثم بين حكم

بيان حد اليمين و انواعه

besturdubooks.wordpress.com

الغموس بقوله يأثم به ثم عطف على قوله كاذبا قوله او
ظانا انه حق وهو ضده لغو ثم بين حكمه بقوله يرجى
عفوه ثم عطف على فعل وترك قوله وعلى آت منعقدة
الاحسن ان يقال وآت منعقدة بلا كلمة على ليكون معطوفا
على ماض فانه اذا ذكر لفظة على يكون معطوفا على فعل و
ترك ثم لا بد ان يقدر لقوله آت موصوف وهو فعل او
ترك فيكون فيه اطناب مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور فلو
اسقط لفظة على حتى يكون عطفا على ماض ففيه ايجاز
بلا احتياج تقدير شيء غير ملفوظ فان قلت الحلف
كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال ايضا فلم
لم يذكره وهو من اي قسم من اقسام الحلف قلت انما لم يذكره
لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا في النفس فيعبر عنه
باللسان فالاخبار المتعلق بزمان الحال اذا حصل

بيان حد اليمين وانواعه

besturdubooks.wordpress.com

في النفس فيعبّر عنه باللسان فاذا اتم التعبير باللسان انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا قال كتبتُ لابد من الكتابة قبل ابتداء التكلم واذا قال سوف اكتب لابد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم بقي الزمان الذي من ابتداء التكلم الى أخره فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ماضٍ بالنسبة الى آن الفراغ وهو آن انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي وكفّر فيه فقط اي حنث انما قال فقط احترازا عن مذهب الشافعي من الكفارة في الغموس ولو سهوا او كرها حلف او حنث يعني تجب الكفارة وان كان الحلف بطريق السهو او بالاكراه خلافا للشافعي وقال في الهداية

حكم الحلف والحنث سهوا اوكرها

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

besturdubooks.wordpress.com

القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء والمراد بالناسي الساهي وهو الذي حلف من غير قصد كما يقال الا تاتينا فقال بلى والله من غير قصد اليمين وكذا ان كان الحنث بطريق السهو والاكراه تجب الكفارة لان الفعل الحقيقي لا يعدمه السهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون فتجب الكفارة بالحنث كيفما كان

والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم

بيان وجوب الكفارة بالحنث

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

besturdubooks.wordpress.com

والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها من صفاته عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلى نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او آت وسوگند ميخورم بخدا اى قسم فقوله لعمر الله مبتدأ وقسم خبره والمراد بقاء الله تقديره لعمر الله

بيان وجوب الكفارة بالحنث

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي رحمه الله تعالى

besturdubooks.wordpress.com

قسمي وقوله ايم الله قد قيل هو جمع يمين حذفت
النون منه خفة لكثرة استعماله تقديره ايمن
الله يميني وقيل هو من ادوات القسم كالواو
وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم وقوله
وان لم يكفر انما قال هذا لانه علق الكفر
بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق
فعدم الكفر بذلك الفعل دل على عدم صحة
التعليق فلا يصح القسم فعدم الكفر لما اوهم
عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم قال انه
قسم وان لم يكفر وانما يكون قسما لانه لما
علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم
الحلال يمين وقوله علقه بماض اوات اي
لا يكفر بهذا القول سواء علق الكفر بفعل ماض

بيان اقسام اليمين وادواته

besturdubooks.wordpress.com

او مستقبل وعند البعض ان علقه بفعل ماض يكفر لان التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين فان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما وحقا وحق الله وحرمته وشوكنده خورم بخدا اي بالطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء اي عجز عن الاشياء الثلثة

مالیس بقسم وحروف القسم وكفارته

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

besturdubooks.wordpress.com

وقت ارادة الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم تجز

بلا حنث التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا حتى لو

كفر قبل الحنث ثم حنث تجب الكفارة خلافا للشافعي

فعنده اليمين سبب الكفارة والحنث شرط وجوب

الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا الحنث

سبب لان اليمين انعقدت للبر والكفارة على

تقدير الحنث فلا يكون اليمين سببا لها فالحنث سبب

كون اليمين سببا للكفارة

besturdubooks.wordpress.com

واليمين شرط فلا تقدم على الحنث وخلاف الشافعي رحمه الله تعالى في الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب لا وجوب الاداء كما في الثمن فنفس وجوبه يتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل قلنا المال غير مقصود في حقوق الله تعالى فالكفارة المالية وغير المالية على السواء على ان نفس الوجوب ينفك عن وجوب الاداء في العبادات البدنية فنفس

بيان كفارة المالية وغيرها

besturdubooks.wordpress.com

لوجوب يتعلق بالهيأة الحاصلة للعبادة ووجوب الاداء يتعلق بايقاع تلك الهيأة على ما حققناه في شرح التنقيح

ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلماً

ومن حرّم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر اي وان عامل به معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة

الحلف على معصية وعدم الكفارة في حلف كافر

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

besturdubooks.wordpress.com

ايمانكم علا ان اليمين ان كان على فعل وجودي فهو
ايجاب المباح وان كان على عدمي فهو تحريم الحلال ومن
نذر مطلقا اي غير معلق بشرط نحو لله علي صوم
هذا اليوم او معلقا بشرط يريده كان قدم
غائبي فوجد وفى وبما لم يرده كان
زنيت وفى او كفر هو الصحيح انما قال هذا

بيان النذر مطلقا او معلقا

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

احترازاعن القول الآخر وهو وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريده اولا يريده وانما كان هذا صحيحا لانه اذا علقه بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير اقول ان كان الشرط امراحراما كان زنيت مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف

ومن وصل ان شاء الله تعالى بحلفه بطل

باب الحلف بالفعل

من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة

besturdubooks.wordpress.com

او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار

لان البيت موضع اعد للبيتوتة فالصفة بيت

لا هذه المواضع كما في لا يدخل دارا فدخل دار الخربة

حيث لا يحنث وفي هذه الدار يحنث ان دخلها

منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف

على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث به اي بالوقوف

على السطح كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا

او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام حيث لا يحنث لانها

لم تبق دارا اصلا وكهذا البيت ودخله منهدما

صحراء او بعد ما بني بيتا اخر فانه لا يحنث لزوال

بيان الحلف بالفعل

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

besturdubooks.wordpress.com

اسم البیت واعلم انهم قالوا فی لایدخل هذه الدار فدخلها منهدمة انه یحنث لان اسم الدار یطلق علی الخربة فهذه العلة توجب الحنث فی لایدخل دارًا فدخل دارًا خربة ثم فرقهم بان الوصف فی الحاضر لغو فرق واه لان معناه انه اذا وصف المشار الیه بصفة نحو لایکلم هذا الشاب فکلمه شیخًا یحنث لان الوصف بالشباب صار لغوا وفی قولنا لایدخل هذه الدار او لایدخل دارًا این الوصف

مایتعلق بلایدخل هذه الدار و هذا البیت

besturdubooks.wordpress.com

حتى يكون لغواً في احدهما وغير لغو في الآخر ثم هذا
المعنى يوجب الحنث في لايدخل هذا البيت وعدمه
في لايدخل بيتاً ان دخله منهدماً صحراء لان
البيتوتة وصف فيلغو في المشار اليه فزوال اسم
البيت ينبغي ان لايعتبر في المشار اليه ثم قالوا في
لايدخل هذه الدار فدخلها بعد ما بنيت حماماً
انه لايحنث لانه لم يبق داراً اقول لفظ الدار في
الدار المعمورة غالب الاستعمال وقد يطلق ايضاً
على المنهدمة فاذا قيل لاادخل داراً فالاولى ان يراد
الدار المعمورة وايضاً وجوب صرف المطلق الى الكامل
اوجب ارادة الدار المعمورة واذا قيل لايدخل هذه
الدار فانهدم بناؤها فصحة اطلاقها على المنهدمة
ترجحت بالاشارة فيحنث ان دخلها منهدمة

معنى الدار والبيت مع فوائد اخرى

besturdubooks.wordpress.com

وان بُنيت دارا اخرى يحنث بدخولها ايضا امّا لو جعلت حمّامًا او بستانا فلا يحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية وامّا البيت فلا يطلق الاعلى موضع أُعِدّ للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليه اصلًا ولا يقال ان البيتوتة وصف والوصف في المشار اليه لغو لانّ البيت اسم جنس مع انه مشتق من البيتوتة وليس اسم صفة كالشاب ونحوه فاسم الاشارة اذا دخل في الصفات يكون الوصف لغوا نحو لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث امّا ان دخل في اسماء الاجناس وان كانت مشتقة نحو والله لا يشرب هذه الخمر فلابد من بقاء حقيقتها حتى لو تخلل فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذه الخمر الحلو فشرب بعد ما صار مرًّا يحنث فاحفظ هذا البحث

معنى الدار والبيت مع فوائد اخرى

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

فانه بمنزلة الاقدام او هٰذه الدار فوقف في طاق
باب لو اغلق كان خارجًا او لا يسكنها وهو ساكنها او
لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في
النقلة ونزع ونزل بلا مكث اى اذا حلف لا يسكن
هٰذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان ياخذ في النقل
بلا مكث حتى لو مكث ساعة يحنث وهٰذا عندنا واما
عند زفر يحنث لوجود السكنى وان قل قلنا اليمين
شرعت للبر فزمان تحصيل البر يكون مستثنى
وكذا في لا يلبسه وهو لابسه ولا يركبه وهو راكبه
او لا يدخل فقعد فيها فانه لا يحنث به فان الدخول هو
الانتقال من الخارج الى الداخل فلا يحنث بالمكث
بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال المكث ساكن
ولابس وراكب فمن قولنا وقيل في عرفنا لا يحنث

صور لا يحنث فيها الحالف

الى ههنا الحكم عدم الحنث الا ان يخرج ثم يدخل هذا الاستثناء مفرغ من قبيل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه الا الخروج ثم المصدر يقع حينا نحو اتيتك خفوق النجم اى وقت خفوقه فتقدير الكلام فى قوله لا يدخل فقعد لا يحنث فى وقت الا وقت خروجه ثم دخوله وفى لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقى هذا عند ابى حنيفة واما عند ابى يوسف فيعتبر نقل الاكثر واما عند محمد فيعتبر ما يقوم به كدخدائيته قالوا هذا احسن وارفق بالناس بخلاف المصر والقرية فانه لا يشترط نقل الاهل و المتاع وحنث فى لا يخرج لو حمل واخرج بامره

مايلزم الحالف من قوله لا يسكن هذه الدار

عمدة الرعاية حل شرح الوقاية

besturdubooks.wordpress.com

لان أخرج بلا امره مكرهًا او راضيًا ومثله لايدخل
اقساما وحكما فالاقسام ان يخرج بامره و
ان يخرج بلا امره امامكرها اوراضيا والحكم
الحنث فى الاول وعدمه فى الاخرين ولافى لا
يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم الى امر اخر فانه
لايحنث لان خروجه لم يكن الا الى الجنازة وحنث
فى لايخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لان
الخروج الى مكة قد تحقق لافى لاياتيها حتى يدخلها
اى لوحلف ان لاياتى مكة لايحنث حتى يدخلها
وذهابه كخروجه فى الاصح اى لوحلف لايذهب
الى مكة فالاصح انه مثل لايخرج الى مكة وعند
البعض هو مثل لاياتى مكة والاول اصح لقوله
تعالى انى ذاهب الى ربى اى متوجه

المسائل المتعلقة بلايخرج ولايدخل

عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

besturdubooks.com

اليه وامّا الوصول فليس في وسعه وفي ليأتينّ مكة و
لم يأتها لا يحنث الّا في آخر حياته لانه ح يتحقق عدم الاتيان
وحنث في ليأتينه غدًا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع
كمرضٍ وسلطانٍ ودُيّن بنية الحقيقة اى ان قال عنيت
الاستطاعة الحقيقية وهي القدرة التامة التي يجب
عندها صدور الفعل فهي لا تكون الا مقارنة للفعل
يُصدّق ديانةً لا قضاءً لانها تطلق في العرف على
سلامة الاسباب والآلات فالمعنى الآخر خلاف

اى القاضي لا يصدق في ما هو خلاف ظاهر كلام المتكلم فان القضاء انما هو بالظاهر وعلم الباطن مفوض الى عالم السرائر ١٢ عمدة

الظاهر فلا يصدق قضاءً وشرط للبرّ في لا تخرج الّا
باذنه لكل خروج اذنٌ لان تقديره لا تخرج الّا
خروجًا ملصقًا باذنه فالمستثنى هو الخروج الملصق
بالاذن فما سواه بقي في صدر الكلام لا في الّا ان
اذن اى ان قال لا يخرج الّا ان اذن

وشرط حتى آذن ١٢ عمدة

ما يتعلق بلا تخرج الّا باذنه

besturdubooks.wordpress.com

لا يشترط لكل خروج اذن لان الا ان للغاية مثل الى ان فاذا اذن مرة انتهى الحرمة ويمكن ان يراد الا وقت اذني بان يجعل المصدر حينا فيجب لكل خروج اذن والجواب انه اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة اخرى بلا اذن فعلى التاويل الاول لا يحنث وعلى الثاني يحنث فلا يحنث بالشك وللحنث في ان خرجت وان ضربت لمريدة خروج او ضرب عبد فعلهما فورا اي شرط للحنث في ان خرجت وان ضربت فعلهما فورا وفي ان تغديت بعد ان يقال تعال تغد معي تغديه معه اي شرط للحنث في ان تغديت تغديه معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم اي كفى للحنث مطلق التغدي ان قال ان تغديت اليوم فانه لو كان جوابا يكفي قوله ان تغديت

ما يتعلق بالحلف بفعل التغدي

فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدأ فيحنث بمطلق التغدى فى هذا اليوم ولا يشترط للحنث التغدى معه

ومركب المأذون ليس لمولاه فى حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه اى ان حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون فان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى بدابة زيد دابته الخاصة لا يحنث وان نوى دابة هى ملك زيد اعم من ان تكون خاصة له او تكون دابة عبده المأذون فحينئذ يحنث وقال ابو يوسف يحنث فى الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد يحنث وان لم ينو ويتقيد الاكل من

هذه النخلة بثمرها لان المعنى الحقيقى مهجور حسا وهذا البر بالكل فهما هذا عند ابى حنيفة خلافا لهما

ان مركب المأذون ليس لمولاه فى حق الحلف

besturdubooks.com

بناء على ان اللفظ ان كان له معنى حقيقي مستعمل و معنى
مجازي متعارف فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي وهما
يرجحان المعنى المجازي فالمراد عندهما اكل باطنه مجازا
فيحنث باكله سواء كان بالقضم اوغيره فيعملان بعموم المجاز

وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو
اي يحنث باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لان المعنى الحقيقي
مهجور فيراد المجازي واكل الشواء باللحم لا الباذنجان
والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم والراس براس يكبس
في التنانير ويباع في مصره عملا بالعرف فان الايمان
مبنية عليه والشحم بشحم البطن هذا عند ابي حنيفة
وعندهما يتناول شحم الظهر ايضا والخبز بخبز البر
والشعير لاخبز الارز ببلدة لايعتاد فيه والفاكهة
بالتفاح والمشمش والبطيخ لاالعنب

عدة الاشياء المخصوصة في الحلف

والرمان والرطب والقثاء والخیار هذا عند ابی حنیفة رحمه الله وعندهما العنب والرمان والرطب فاکهة والشرب من نهر بالکرع منه فلا یحنث لو شرب منه باناء هذا عند ابی حنیفة رحمه الله فان من عنده لابتداء الغایة وعندهما التبعیض ای لایشرب من مائه بخلاف الحلف من مائه وتحلیف الوالی رجلا لیعلمه بکل داعر اتی بحال ولایته ای یقید تحلیف الوالی رجلا لیعلمه بکل مفسد اتی البلد بحال ولایته والضرب والکسوة والکلام والدخول علیه بالحیوة

تقیید الحلف بحال حیاته

لا الغسل اي ان حلف ليضربن زيدا يقيد بحال حياته ولو حلف

لا يغسلن زيدا لا يتقيد بحال حياته والقريب بما دون الشهر

اي يقيد القريب بما دون الشهر في ليقضين دينه الى قريب

والشهر بعيد وما اصطبغ به فهو ادام وكذا الملح لا الشواء

في المغرب قال ابن الانباري الادام ما يطيب الخبز

ويصلحه ويلتذ به الآكل وهو يعم المائع وغير المائع

واما الصبغ فيختص بالمائع وهو ما يغمس فيه الخبز و

يلون به ولا يحنث في لا يأكل من هذا البسر

ما هو ادام وما ليس بادام

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

فاكل رطبا او من هذا الرطب او اللبن فاكل تمرا او شيرازا
او بسرا فاكل رطبا اى لا يحنث فى لا ياكل بسرا فاكل رطبا
واعلم انه لا فرق بين قولنا لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبا
وبين قولنا لا ياكل بسرا فاكل رطبا بناء على ان البسر و
الرطب من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهية اخرى
كما بيّنّا فى لا يدخل بيتا او لحما فاكل سمكا اى لا يحنث
فى لا ياكل لحما فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل الية
ولا فى لا يشترى رطبا فاشترى كباسة بسر فيها
رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او ولا بسرا
فاكل مذنبا اى حلف لا ياكل رطبا فاكل مذنبا
او حلف لا ياكل بسرا فاكل مذنبا او حلف لا ياكل
رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا حنث عند ابى حنيفة

مسائل الحلف بعدم اكل اللحم و غيره

لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر فمن اكله اكل البسر والرطب وقال فی الهداية ان عندهما اذا حلف لا يأكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب واذا حلف لا يأكل بسرا لا يحنث بالرطب المذنب وقد قال فی المغرب البسر المذنب وقد ذنب اذا بدا الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة ولا شك ان الارطاب ليس الا من جانب واحد وهو الذی ليس عليه القمع والعلاقة فهذا الجانب هو الذنب اذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال فی الهداية ان الرطب المذنب ما يكون فی ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس ای ما فی ذنبه قليل رطب فاقول اصناف التمر التی رأيناها من تمر بغداد وفارس وكرمان يبدأ ارطابها من الجانب الذی ليس عليه القمع ففی غير هذه البلاد ان كان ابتداء الارطاب من طرف القمع فما قال صاحب الهداية يكون

مسائل الحلف بعدم اكل اللحم وغيره

besturdubooks.wordpress.com

صحيحًا وان لم يكن الارطاب من جانب القمع نوجه صحته
ان الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبًا والبسر المذنب ما
يكون اكثره بسرًا ثم لما كان البسر من طرف القمع فراس
البسر ما الى القمع وذنبه الطرف الآخر ولما كان الرطب هو
الطرف الآخر فراس الرطب طرفه الحاد وذنبه طرف القمع
فهذا وجه صحته او لا ياكل لحمًا فاكل كبدًا او كرشًا او لحم
خنزير او انسان قيل لا يحنث باكل الكبد والكرش في عرفنا
لانهما في عرفنا لم يعدا لحمًا واما لحم الخنزير والانسان
فهما لحم حقيقة فيحنث بهما والغداء الاكل من طلوع
الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور
منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت
ونوى عينًا لم يصدق اصلًا اي نوى ثوبًا معينًا

معنى الغداء والعشاء والسحور

عمدة الرعاية

حل شرح الوقاية

او طعاماً معيناً او شراباً معيناً لم يصدق قضاءً ولا
ديانةً لان المنفي ماهية اللبس ولا دلالة له على الثوب
الا اقتضاءً والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص
ولو ضم ثوباً او طعاماً او شراباً دين اي صدق ديانةً لا قضاءً
لان اللفظ عام فنية التخصيص خلاف الظاهر فلا يصدق
في القضاء وتصور البر شرط صحة الحلف خلافاً
لابي يوسف فمن حلف لاشربن ماء هذا الكوز
اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث اعلم
ان امكان البر شرط صحة الحلف عند ابي حنيفة
ومحمد سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق
او بالعتاق وعند ابي يوسف ليس بشرط فان حلف
والله لا شربن الماء الذي في هذا الكوز

ما لو حلف بفعل ولم يذكر مفعوله او ذكر

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا عبد الحي نور الله مرقده

besturdubooks.wordpress.com

اليوم ولا ماء فيه او حلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا
الكوز اليوم فامرأته طالق ولا ماء فيه لا يحنث عندهما
وعند ابي يوسف يحنث وان حلف وكان فيه ماء
فاريق في اليوم فالحكم على ما ذكرنا وان اطلق فكذا في
الاول دون الثاني اي ان لم يقل اليوم لا يحنث فيما لم
يكن في الكوز ماء عندهما خلافا لابي يوسف وان كان
فصب يحنث اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن في الكوز ماء
فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم او لا وان كان فيه ماء فان
ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في الجزء الاخير من اليوم
فاذا صب لم يكن البر متصورا وان لم يذكر اليوم فالبر
انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط
ان لا يفوته في مدة عمره والبر متصور عند الفراغ
من التكلم فانعقد اليمين وعند ابي يوسف

كون امكان البر شرطا لصحة الحلف

يحنث في الكل ففي الموقت بعد مضي الوقت وفي غير الموقت يحنث في الحال وفي ليصعدن السماء اوليقلبن هذا الحجر ذهبا اوليقتلن فلانا عالما بموته انعقد اليمين لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا وفيه خلاف زفر فعنده لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا عادة قلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها فيكفي هذا لانعقاد اليمين ويحنث في الحال بلا توقف الى زمان الموت للعجز عادة وانما قلنا عالما بموته لانه حينئذ يراد قتله بعد احياء الله تعالى وهو ممكن غير واقع فينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف ولما كان ميتا كان القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسألة الكوز ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها

بيان ما هو في حكم الضرب

besturdubooks.wordpress.com

وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك فهدى فغزلته

ای لو کان مملوکا وقت الحلف فغزلته ونسج ولبس فهو هدی بالطریق الاولی ۱۲ عمده

ونسج ولبس هدى قطن مبتدأ وهدى خبره ومعنى

بناء قید اتفاقی فانه لو نسج غیره الصانع یختلف الحکم ۱۲ عمده

الهدى ما يهدى الى مكة ليتصدق وعندهما ان

كان القطن ملكه يوم الحلف فغزلته ونسج ولبس يجب

ان يهدى الى مكة وان لم يكن القطن ملكه يوم الحلف

ما هو حلي وما ليس بحلي

لا او خاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ

بفتح القاف بالفارسية انگشتری ۱۲ عمده

لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش

ای لو قالوا فی مسألة العقد ۱۲ عمده

فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر لان

ای فوق الفراش ۱۲ عمده ای لا یحنث ۱۲ عمده

القرام تبع للفراش لا الفراش الآخر وحلف لا يجلس على

الارض فجلس على بساط او حصير فوقه حيث لا يحنث لانه

بالکسر ای بسط ۱۲ عمده

لم يجلس على الارض ولو حال بينه وبينها لباسه حنث

فان الجلوس على الارض عبارة عن الجلوس علیها بلا حائل ۱۲ عمده ای لباس الحالف ۱۲ عمده

لانه جلس على الارض ولباسه تبع له كمن حلف لا يجلس على

ای لباس الحالف ۱۲ عمده

هذا السرير فجلس على بساط فوقه لان الجلوس على السرير كذا يعتاد

بدون ان یجعل علیه بساط فالجلوس علی البساط جلوس علی
السریر بخلاف جلوسه علی سریر آخر فوقه فان الجلوس علی
السریر الآخر لا یکون جلوسا علی ذلك السریر ولا یفعله
یقع علی الابد ویفعله علی مرة اعلم ان قوله لا یفعل هذا
فی العرف سلب لقوله یفعله وقوله یفعله واقع علی مرة فقوله
لا یفعله یکون للابد وبعلی المشی الی بیت الله تعالی او الی
الکعبة یجب حج او عمرة مشیا ودم ان رکب ولا شیء بعلی
الخروج او الذهاب الی بیت الله تعالی والمشی الی الحرم هذا
عند ابی حنیفة واما عند ابی یوسف ومحمد فیلزمه حج
او عمرة مشیا او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا یعتق
عبد قیل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره
بکوفة هذا عند ابی حنیفة وابی یوسف وعند
محمد یعتق لانه قامت شهادتهما علی امر

مفاد کلمة یفعل ولا یفعل فی الحلف بهما

عمدة الرعایة

besturdubooks.wordpress.com

معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته عدم
الحج وهو شرط العتق وقالا هذه شهادة على النفي
فنقول النفي الذي يحيط به علم الشاهد هو
مثل الاثبات على ما بين في اصول الفقه في
الترجيح وحنث بصوم ساعة بنية في لا يصوم
لا لو ضم يوما او صوما حتى يتم يوما فان قلت
الصوم الشرعي هو صوم اليوم واللفظ اذا كان
له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى
الشرعي قلت الشرع قد اطلقه على ما دون اليوم
في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فالصوم
التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما او لا اصوم
صوما يراد به الصوم التام وبركعة
في لا يصلي لا بما دونها ولو ضم صلوة

معنى الصوم الاصطلاحي واللغوي

besturdubooks.wordpress.com

نبشفع لا باقل وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا
وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فلا يعتق لان اليمين
انحلت بولادة الميت قلنا لم ينحل لان قوله ان ولدت
المراد به الحي بقرينة قوله فهو حر فان الميت لا يمكن
حريته وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة
او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان
ستوقة او رصاصا او وهبه له لا سيجيء في
مسائل شتى من كتاب القضاء ان الزيف
ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار
والستوقة ما غلب غشه فالزيف والنبهرجة
ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس
الدراهم لكن يرد للغش وفي المغرب قيل الزيف

معنى الزيف والنبهرجة والستوقة

دون البنهرجة في الزداءة لانه يرده بيت المال
والبنهرجة ما يرده التجار وفي لا يقبض دينه درهما
دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون
باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن وفي لا
ان كان لي الا مائة فكذا او لا يملك الا خمسين هذا
بناء على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد
الثنيا وليس الاستثناء من النفي اثباتا فان قوله ان كان
لي الا مائة فكذا معناه ليس لي الا مائة فهو لنفي ما فوق
المائة واما اثبات المائة فغير لازم عندنا وفي لا
يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا لان الريحان
ما لا ساق له والورد والياسمين لهما ساق
والبنفسج والورد على الورق اي ورق الورد
دون اعجاز الورد التي عليها الورق

بيان ما لو حلف لا يشم ريحانا

باب الحلف بالقول

وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي الا باذنه اي وحنث في حلف لا يكلمه الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه لان الاذن اعلام فان اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا لان الوصف المذكور لا يصلح مانعا من التكلم فيراد الذات وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار اي قال ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر فشراه على انه بالخيار عتق اما على اصلهما فلانه تدخل في ملك

بنيان الحلف بالقول

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

besturdubooks.wordpress.com

المشترى واما على اصل ابى حنيفة فلانه علق العتق
بالشراء فكانه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر فيعتق
وفى ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر اى قال ان لم ابعه
فكذا اى امرأته طالق فاعتقه او دبره طلقت امرأته
لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق وبفعل وكيله
فى حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين
وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل فان
الوكيل فى هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق
ترجع الى الآمر فكان الآمر فعل بنفسه لا فى حلف
البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح

ما يحنث فيه الحالف بفعل وكيله

م وشمل الهبة بعوض والسلم والاقالة ونحو ذلك مما يحنث بفعل وكيله بهذه الاشياء لانها مما يباشر بنفسه بها والوكيل يضيفها الى نفسه فلم يكن فعله كفعل الآمر ١٢ عمدة الرعاية

عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد لان العقد
صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم
يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب
العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حسّى لاينتقل
من احد الى اخر الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل
يكون فى الاموال فيصح فى العبد دون الولد ولا فى

لايتكلم فقرأ القرآن او سبّح او هلّل او كبّر فى
الصلوة او خارجها هذا عندنا فانه لايسمى متكلما
عرفا وشرعا وعند الشافعى يحنث وهو القياس لانه
كلام حقيقة ويوم اكلمه على الملوين قال لامرأته
انت طالق يوم اكلم فلانا فهو على الليل والنهار لما مر فى
باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل
غير ممتد يراد به مطلق الوقت وصح نية النهار

بيان حكم ما لو حلف لايتكلم

عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحى اللكنوى

besturdubooks.wordpress.com

لانه مستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف رح يصدق ديانة لا قضاء لانه خلاف المتعارف وليلة اكلمه على الليل والان للغاية كحتى ففي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عبده او صديقه او امرأته او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلمه لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا اولا وفي غيره ان اشار بهذا يحنث والا فلا حلف لا يكلم عبد فلان او حلف لا يكلم عبد فلان هذا فزالت اضافته اي لم يبق عبدا له فكلمه لا يحنث اما اذا لم يشر فظاهر وان اشار فلان العبد لسقوط منزلته لا يعادي لذاته بل لمعنى في المضاف اليه فالاضافة تكون معتبرة فاذا زالت لا يحنث وان حلف لا يكلم صديق فلان او قال صديق فلان هذا

معنى الآن وحتى وتفريعه

besturdubooks.wordpress.com

او حلف لا يدخل دار فلان او قال دار فلان هذه فلم
يبق الصداقة وباع الدار فكلمه ودخل الدار ففي
صورة عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة
وفي صورة الاشارة يحنث لان هذه الاشياء يمكن ان
تهجر لذاتها فاذا كانت الذات معتبرة كان الوصف
وهو كونه مضافا الى فلان في الحاضر لغوا وحين وزمان
بلا نية نصف سنة نكرا وعرف لقوله تعالى تؤتي
اكلها كل حين باذن ربها ومعهما ما نوى والدهر
لم يدر منكرا قال ابو حنيفة رح لا ادري ما الدهر وعندهما
نصف سنة مثل لا اكلم حينا وللابد معرفا وايام
منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور والسنون
عشرة وفي اول عبد اشتريته حر ان اشترى
عبدا عتق اي لا يحتاج لاوليته الى شراء

معنى الحين والزمان والدهر والايام

عبد اخر ولن اشتری عبدین ثم اخر فلا اصلا لان

الاول فرد لا یکون غیرہ من جنسہ سابقا علیہ ولا

مقارنا لہ ولم یوجد فان ضم وحدہ عتق الثالث ای

قال اول عبد اشتریہ وحدہ حر فاشتری عبدین

ثم اخر عتق الثالث لانہ اول عبد شراہ وحدہ

وفی اخر عبد ان اشتری عبدا فمات لم یعتق

قال اخر عبد اشتریہ حر فاشتری عبدا فمات

المشتری لا یعتق ھذا ولا یتوھم انہ اذا مات یکون

ذلک العبد اخرا لان الاخر لا بد لہ من اول ولم یوجد

فان اشتری عبدا ثم اخر ثم مات عتق الاخر یوم شری

من کل مالہ وعندھما یوم مات من ثلثہ لان الاخریۃ

تحققت بالموت فیعتق عند الموت من ثلث مالہ

ولہ ان بالموت تبین انہ کان اخرا عند الشراء

الحلف باشتراء اول عبد

فيعتق في ذلك الوقت ولا يصير الزوج فارًا لو علق
الثلث به خلافًا لهما والضمير في به يرجع الى الاخر
وصورة المسألة رجل قال آخر امرأة اتزوجها طالق
ثلثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات طلقت عند
ابي حنيفة رح عند التزوج فلا يصير فارًا فلا ترث عنده
وعندهما تطلق عند الموت فيصير فارًا فترث وبكل
عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه
متفرقين والكل ان بشروه معًا وسقط بشراء
ابيه لكفارته هي اي الكفارة هذا عندنا واما عند
زفر رح والشافعي رح لا تسقط فالحاصل ان النية لابد
ان تكون مقارنة لعلة العتق فهما جعلا القرابة
علة العتق والملك شرطًا ونحن جعلنا على
العكس لان الشرع جعل شراء القريب اعتاقًا

سقوط الكفارة بشراء ابيه

besturdubooks.wordpress.com

فاذا اشتری اباہ بنیۃ الکفارۃ کانت النیۃ مقارنۃ لعلۃ العتق وعندھما لا حیث جعلا القرابۃ علۃ

لا بشراء عبد حلف بعتقہ ای قال ان اشتریت ھذا العبد فھو حر فشراہ بنیۃ الکفارۃ لا تسقط الکفارۃ لان علۃ العتق الیمین والشراء شرط لہ فلا تکون النیۃ مقارنۃ للعلۃ یرد علیہ انہ قد ذکر فی اصول الفقہ ان التعلیق عندنا یمنع العلیۃ فاذا وجد الشرط یصیر المعلق علۃ فتکون النیۃ مقارنۃ لعلۃ العتق

ومستولدۃ بنکاح علق عتقھا عن کفارتہ بشرائھا قولہ ومستولدۃ بالجر عطف علی عبد ای ولا بشراء مستولدۃ وصورتھا ان یقول لامۃ استولدھا بالنکاح ان اشتریتک فانت حرۃ عن کفارۃ یمینی فاشتراھا تعتق لوجود الشرط

ولا يجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد
وتعتق بان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه
يوم حلف لا من شراها فتسراها لان هذه الامة لم تكن في
ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك او سببه
وفيه خلاف زفر وبكل مملوك لي حر امهات اولاده
ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيته لانه لا يملكهم
يدا وبهذا حر او هذا وهذا عتق ثالثهم
وخير في الاولين كالطلاق كانه قال احدهما حر
وهذا فان قلت بل هو كقوله هذا حر او هذان قلت
قد اجبت عنه في شرح التنقيح بجوابين فان شئت
فطالعه

دخول اللام على فعل يقع من غيره

ولام دخل على فعل يقع من غيره كبيع
وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء يقتضي امره
ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا

فعبدہ حر ان باعہ بلا امرہ ملکہ او لا اراد بدخولہ علی فعل

تعلق بہ ففی قولہ ان بعت لک ثوبا فعبدہ حر

ای بالفعل ۱۲ عمدہ

فاللام متعلق بالبیع فیقتضی اختصاص البیع بالمخاطب

والفعل لا یختص بغیر الفاعل الا بالامر ای التوکیل

فلهذا اقتضی الامر وان دخل علی عین او فعل

ای اللام ۱۲ عمدہ

لا یقع عن غیرہ کاکل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضی

الجملۃ صفۃ لفعل ۱۲ عمدہ ... ای دخول بیت ونحوہ ۱۲ عمدہ

ملکہ فیحنث فی ان بعت ثوبا لک ان باع ثوبہ بلا امرہ هذا

ای ثوب المخاطب ۱۲ عمدہ

نظیر الدخول علی العین وهو الثوب اما نظیر دخولہ علی

فعل لا یقع عن غیرہ فقولہ ان اکلت لک طعاما او

شربت لک شرابا اقتضی ان یکون الطعام والشراب

ملک المخاطب کما فی قولہ ان اکلت طعاما لک فانہ

وان کان متعلقا بالاکل صورۃ فهو فی المعنی متعلق بالطعام

الواو وصلیۃ ۱۲ عمدہ

واما ضرب الولد نحو ان ضربت لک الولد فعبدہ

حکم دخول اللام علی عین او فعل

besturdubooks.wordpress.com

besturdubooks.wordpress.com

حرف اقتضاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص

وفي كل عرس لي فكذا بعد قول عرسه نكحت علي

طلقت هي وصح نيته غيرها ديانة فانه قال هذا الكلام

ارضاء لها فيكون المراد غيرها لا هي لكن هذا خلاف

الظاهر لان كلا كلمة العموم فلا يصدق قضاء

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة يجب حقا لله تعالى

فلا تعزير ولا قصاص حد اما التعزير فلعدم

التقدير واما القصاص فلانه حق ولي القصاص

والزنى وطئ في قبل خال عن ملك وشبهته

كمعتدة البائن او الثلث ويثبت بشهادة

اربعة بالزنا لا بوطئ او جماع فيسألهم

الامام عنه ما هو وكيف هو واين

تعريف الحد والزنى

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي نور الله مرقده

زنی ومتی زنی وبمن زنی اما السؤال عن الماهية فلان
بعض الناس يطلقونه على كل وطی حرام والنبی قد اطلقه
الشارع على غير هذ الفعل نحو العينان تزنيان
واما عن الكيفية فلانه قد يقع الوطی من غير
التقاء الختانين واما عن اين فلان الزنا فی دار الحرب
لا يوجب الحد واما عن متى فلان التقادم لا يوجب
الحد واما عن المزنية فلانه قد يكون فی وطيها
شبهة فان بينوه وقالوا رأيناه وطيها فی
فرجها كالميل فی المكحلة وعدلوا سرا وعلانية
حكم به ثم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله
وباقراره اربعا ای اربع مرات فی اربعة

حكم الامام بثبوت الزنی

besturdubooks.wordpress.com

مجالس ردّه كل مرة ثم سأله كما مر اعلم ان في قوله ردّه كل مرة تسامحا لانه يدل على ان الامام يرده اربع مرات وليس كذلك بل الامام يرده ثلث مرات فاذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبله فيسأله كما مر من قبل الا في السؤال عن متى لانه انما يسأل عنه احترازا عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عن متى ايضا لاحتمال الاقرار في زمان الصبى فان تمّ حَسُن تلقينه

استحباب تلقين الحاكم برجوعه

برجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطيت بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلى والاخذ وهو للمحصن اي لحر مكلف

مسلم وطی بنکاح صحیح وهما بصفة الاحصان
ای وطی حال کونهما بصفة الاحصان ای الامور التی
یثبت بها الاحصان ماعدا الوطی کانت حاصلة
قبل هذا الوطی فاذا وجد الوطی تم جمیع مایثبت
بها الاحصان فقوله وهو للمحصن مبتدأ
وخبره قوله رجمه فی فضاء حتی یموت

شرط الوطی بنکاح صحیح

besturdubooks.wordpress.com

يبدأ به شهوده فإن أبوا وغابوا وماتوا سقط

اي عن تلك البلدة ١٢ عمدة

ثم الإمام ثم الناس وفي المقر يبدأ الإمام ثم الناس وغسل

اي بعد رجم الشهود ورجم الامام ١٢ عمدة

وكفن وصلى عليه ولغير المحصن جلد مائة وسطا بسوط

بالفتح بالفارسية تازيانه زدن ١٢ عمدة

لا ثمرة له في المغرب الثمرة العذبة وهي ذنبه وقيل العقدة

حكم المرجوم بعد الموت

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

قال والاول اصح وفي الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها
ينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا راسه
ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد اي من غير
ان يلقى على الارض ويمد وجلاده وقيل ان يمد
الضارب يده فوق راسه وقيل ان يمد السوط على
العضو بعد الضرب وللعبد نصفها ولا يحده
سيده بلا اذن الامام هذا عندنا خلافا
للشافعي ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو
وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له

بيان الجلد لغير المحصن

besturdubooks.wordpress.com

ولا جمع بين جلدٍ ورجمٍ ولا بين جلدٍ ونفيٍ الّا سياسةً

هذا عندنا وعند الشافعي يجمع في البكر بين الجلد والنفي

وهو تغريب عامٍ ويرجم مريضٌ زنى ولا يجلد حتى يبرأ

وحاملٌ زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس

حكم رجم مريض زنى

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

باب الوطي الذي يوجب الحد اولا

الشبهة دارئة للحد اعلم ان الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل فشرع في الضرب الاول بقوله وهي في الفعل يثبت بظن غير الدليل دليلا فلا يحد الجاني ان ظن انها تحل له في وطي امة احد ابويه وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة في الاصح والمعتدة بثلث وبطلاق على مال وباعتاق ام ولده اعلم ان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع قد يوهم ان للابن ولاية وطي جارية

حكم الشبهة في الفعل

الاب كما في العكس وغنى الزوج بمال الزوجة المستفاد من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اى بمال خديجة رضى الله تعالى عنها قد يورث شبهة كون مال الزوجة ملكا للزوج واحتياج العبيد الى اموال الموالى اذ ليس لهم مال ينتفعون به مع كمال الانبساط بين مماليك مولى واحد مع انهم معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطى اماء الموالى ومالكية المرتهن المرهونة ملك يد قد توهم حل وطى المرهونة وبقاء اثر النكاح وهو العدة لا يبعد ان يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطى المعتدة بثلث والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق حال كونها ام ولده ثم شرع فى الضرب الثانى من

حكم الشبهة فى الفعل

عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولانا ابى الحسنات محمد عبد الحى نور الله مرقده

besturdubooks.wordpress.com

الشبهة بقوله وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطي امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها والمشتركة الدليل النافي للحرمة قوله عليه السلام انت

حكم الشبهة في المحل

ومالك لابيك وقول بعض الصحابة رضی الله عنهم ان الكنايات رواجع وكون المبيعة فی يد البائع بحيث لوهلكت ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة ای غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك كالهبة والملك فی الجارية المشتركة دليل حل الوطی فمعنی قوله ناف للحرمة ذاتا انا لو نظرنا الی الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة فان ادعی النسب يثبت فی هذه لا فی

الاولی ای فی شبهة المحل لا فی شبهة الفعل وحد

بوطی امة اخيه وعمه واجنبية وجدها علی فراشه

حکم وطی امة اخیه

عمدة الرعاية فی حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

وان هو اعمی وذمیة زنی بها حربی وذمی زنی

الواو وصلیة ای وان کان الواطی اعمی ۱۲ عمدہ

بحربیة لا الحربی والحربیة یعنی الداخلین دارنا

بامان وذلک لانہ ان کان هذا فی دار الحرب لایجب

من الامام ۱۲ عمدہ

الحد وعند ابی یوسف یحدون جمیعاً وعند محمد

ان زنی الحربی لایحد وقولہ وذمیة عطف علی الضمیر

ای المستتر ۱۲ عمدہ

المستتر فی حد وهذا جائز لوجود الفاصلة ولا من

وطی اجنبیة زفت الیہ وقلن هی عرسک وعلیہ

بکسر العین ای زوجتک ۱۲ عمدہ

مهرها ومحرمة نکحها عطف علی قولہ اجنبیة

حکم حربی زنی بذمیة

besturdubooks.wordpress.com

وهذا عند أبي حنيفة فإنه جعل النكاح شبهة في درء

حكم من وطئ محرمة بنكاح

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

الحد او بهيمة اواتى فى دبر هذا عند ابى حنيفة اما عندهما وعند الشافعى فى احد قوليه يحد حد الزنا لانه فى معنى الزنى لانه قضاء الشهوة فى محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما وله انه ليس بزنا فان الصحابة رضى الله تعالى عنهم اختلفوا فى موجبه من الاحراق وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار فعند ابى حنيفة يعزر بامثال هذه الامور اوزنى فى دار حرب او بغى هذا عند نا خلافا للشافعى

حكم من اتى فى دبر

عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحى اللكنوى نور الله مرقده

besturdubooks.wordpress.com

ولا بزنا غیر مکلف بمکلفة اصلاً ای لا علی هذا ولا علی هذه وعند زفر والشافعی تحد هی وفی عکسه حد هو فقط ولا ان اقر واحد به والأخر بنکاح وفی قتل امة بزنا یجب الحد والقیمة والخلیفة لا یحد لانه صاحب الحق نیابة عن الله تعالی ویقتص ویؤخذ بالمال لان من له الحق هو الوارث والمالك

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم قریباً من امامه لم تقبل الا فی قذف فان حد القذف فیه حق العبد وهو لا یسقط بالتقادم وضمن السرقة ای ان شهدوا بالسرقة المتقادمة یثبت الضمان لانه حق العبد وهو لا یسقط بالتقادم وعند الشافعی تقبل وان اقر به حد ای ان اقر بالحد المتقادم حد الا فی الشرب

حکم من شهد بحد متقادم

على ما ياتي لأن المانع من قبول الشهادة انه قد هيّجته
على الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد
في الاقرار وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي
شهر فان شهدوا بزنا وهي غائبة حُدّ وبسرقة من
غائب لا لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا على
ما ياتي الفرق في كتاب السرقة ان شاء الله تعالى
ولو اختلف اربعة في زاويتي بيت او اقرّ بزنا وجهلها حُدّ
اذ التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه
في اخرى وجهل المقر لا يضره اذ لو كانت امرأته او امة ولده
لا يخفى عليه فان شهدوا كذلك او اختلفوا
في طوعها او بلد زناه او اتفق حجتاه في وقته

ثبوت تقادم الشرب

واختلفا في بلده اوشهدوا بزنا وهي بكر اوهم فسقة اوهم شهود على شهود لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم واعلم ان في هذه الصور لا يحد احد لا المشهود عليهما بالزنى ولا الشهود بسبب القذف فقوله فان شهدوا كذلك اى شهدوا وجهلوا الموطوءة لاحد على المشهود عليه لاحتمال ان تكون المراة زوجته او امته ولا على الشهود لوجود اربعة شهداء وان شهد اربعة وقال اثنان منهما كانت طائعة واثنان منهما كانت مكرهة فلاحد عليهما عند ابي حنيفة وعندهما يحد الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المراة للاختلاف في طوعها وله ان الفعل المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لايكون

حكم الشهود على الشهود

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الفرنجي محلي نور الله مرقده

بطوعها وكرهها وان لم يكن واحد فلا نصاب للشهادة
على كل منهما ولا يحد الشهود لوجود العدد وان
شهد اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه فلا حد
عليهما الماتن ولا على الشهود خلافاً لزفر لوجود
العدد وان شهد اربعة بزناه في وقت معين في
بلد معين واربعة اخرى بزناه في ذلك الوقت في
بلد اخر فلا حد عليهما لان شهادة احد الفريقين
مردودة لتيقن كذبه ولا رجحان لاحدهما
فيرد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق
احد الفريقين يرد عليه انه يحتمل ان يكون
كل واحد منهما كاذبا والظاهر هذا الماتن

حكم الشهود مع الاختلاف في البلد

من تيقن كذب احدهما وعدم رجحان احدهما فيكون صدق احدهما محتملا احتمالا بعيدا ثم على تقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق المعين او ذلك الفريق ففي صدق كل واحد احتمال الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاقول وانما لا يحد الشهود لوجود اربعة شهداء فشهادة كل فريق ان لم توجب حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان توجب تهمة يندرئ بها الحد عن الفريق الاخر

ثبوت البكارة بشهادة امرأة

وان نظرت امرأة واحدة فقالت هي بكر تثبت بشهادتها البكارة فيندرئ حد الزنى ولا يثبت حد القذف لشرطية الرجال وإذا كانوا فسقة يندرئ الحد ولا يحد الشهود لان الفسقة اهل الشهادة فوجدت شهادة الاربعة وان كانوا شهودا على شهود لم يحد لان في شهادتهم زيادة شبهة لان

الكلام اذا تداولته الالسنة يتطرق اليه زيادة و نقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنا بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد ايضا لان شهادتهم قد ردت من وجه برد فروعهم والشهادة اذا ردت مرة فى حادثة لا تقبل فيها ابدا وهذا ضعيف لان رد شهادتهم لمعنى يختص بها لا يسرى الى الاصول لعدم ذلك المعنى فى شهادتهم ويمكن ان يقال انما ترد شهادة الاصول لانهم سعوا الى اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا تكون شهادتهم حسبة لله تعالى بل سعيا الى اشاعة الفاحشة لعداوة او نحوها فترد شهادتهم لهذه التهمة

وان شهدوا عميانا او محدودين فى قذف

او ثلثة او احدهم محدود او عبد او وجد كذا

حكم شهادة من ليس باهلها

عمدة الرعاية على شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

بعد الحد حد والعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب
فيجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنت
ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة الاية وارش جرح جلده هدر ودية
رجمه في بيت المال شهد الشهود بالزنا والزاني
غير محصن فجلد فجرحه الجلد ثم ظهر احد الشهود
عبدا او محدودا في قذف فارش الجلد هدر عند
ابي حنيفة وقالا في بيت المال لان فعل الجلاد
ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في
مال المسلمين وله ان الفعل الجارح لا ينتقل الى القاضي
لانه لم يأمر بالجرح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن
كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة وان
شهدوا والزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا

حكم ارش جرح المجلود

besturdubooks.wordpress.com

او نحوه فدیة الرجم فی بیت المال وای رجع من الاربعة بعد رجم حد ای حد الراجع فقط حد القذف وعند زفر لا یحد لانه ان کان قاذف حی فقد سقط بالموت وان کان قاذف میت فهو مرجوم بحکم القاضی فلا یجب الحد قلنا هو قاذف میت لان شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت ولم یبق مرجوما بحکم القاضی لانفساخ الحکم بانفساخ الحجة وغرم ربع الدیة هذا عندنا وعند الشافعی یقتص بناء علی اصله فی شهود القصاص کما قال فی الدیات وقبله حدوا فقط ای ای رجع من الاربعة قبل الرجم حد جمیع الشهود حد القذف ولا یحد المشهود علیه فان کان الرجوع بعد الحکم فعند محمد حد

حکم رجوع احد من الاربعة

الراجع فقط ولا يحد الباقون لتأكد شهادتهم بالقضاء قلنا انفسخ القضاء وان كان الرجوع قبل الحكم فعند زفر حد الراجع فقط ولا شيء على خامس رجع فان آخر حد اوغرما ربع ديته فان المسألة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي ثلثة ارباع النصاب وضمن الدية من قتل المامور برجمه اي امر بالرجم فقتله بطريق اخر وزكى شهود الزنا فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما اي في مسألة القتل والتزكية والضمان على المزكين في قول ابي حنيفة وعندهما لا ضمان عليهم بل في بيت المال وبيت المال ان لم يزك فرجم اي ضمن بيت المال اذا شهد الشهود بالرجم فلو يزكوا

حكم خامس رجع عن الشهادة

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

فرجم فظهروا عبيدا او نحو ذلك فان شهدوا بزنا
واقروا بنظرهم عمدا قبلت اى شهادتهم لانه يباح
لهم النظر لتحمل الشهادة وزان انكر وطى عرسه وقد
ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم
هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي فشهادة النساء
لاتقبل عند الشافعي رحمه الله فى جعل الاحصان شرطا فى
معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء

حكم شهادة من نظر عمدا

باب حد الشرب

هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد
بشرب الخمر ولو قطرة فمن اخذ بريحها وان
زالت لبعد الطريق او سكران زائل العقل

بنبيذ التمر واقربه مرة اى بشرب الخمر اوبالسكر بالنبيذ اوشهد به رجلان وعلم شربه طوعا يحد صاحيا فان اقربه اوشهدا عليه بعد زوال الريح اوتقيأها او وجد ريحها منه اى علم الشرب بان تقيأها او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار وشهادة اورجع عن اقرار شرب الخمر اوالسكر او اقر سكران لا اعلم ان فى الاقرار بعد زوال الريح لايحد خلافا لمحمد فان التقادم عنده لايمنع الاقرار كما فى سائر الحدود وانما لايحد عندهما لان حد الشرب انما يثبت باجماع الصحابة رضى الله عنهم وبدون راى ابن مسعود رضى الله عنه لايتم الاجماع وقد قال فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه فبدون الرائحة

بيان ثبوت الشرب للحد

besturdubooks.wordpress.com

لا يُحدّ عنده فلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد
واعلم ان السكر عند ابي حنيفة في حق وجوب الحد
ان لا يعرف شيئا حتى الارض من السماء وفي حق حرمة
الاشربة ان يهذي وعندهما ان يهذي مطلقا
واليه مال اكثر المشايخ وعند الشافعي ان يظهر
اثره في مشيه وحركاته واطرافه ولو ارتد هو لا تحرم
عليه عرسه اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار
والطلاق والعتاق جارية عليه زجرا له لكن
ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي اعتقادي
لا حكمي فعند عدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر
ولما لم يصح ارتداده لا يثبت توابعه كفسخ
النكاح ونزع ثوبه وفرق جلده كما في الزنا

باب حد القذف

تعريف السكران مع اختلافه

حكم من قذف محصنًا

من قذف محصنًا اى حرًّا مكلفًا مسلمًا عفيفًا عن الزنا بصريحه او بزنأت فى الجبل معناه زنيت فى الجبل فانه كما جاء ناقصًا جاء مهموزًا ايضا وعند محمد لا يحد لان المهموز هو الصعود او مشترك والشبهة دارئة للحد قلنا حالة الغضب ترجح ذلك او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه فى غضب اى قال لست بابن زيد الذى هو ابو المقذوف فقوله ابيه لفظ المصنف رح لا لفظ القاذف وقوله فى غضب يتعلق بالالفاظ الثلثة ولست لابيك فى غير الغضب يحتمل المعاتبة اوبيا

ابن الزانية لمن امه ميت محصنة حد ان طلب هو ليس المراد ان الطلب مقصود على المخاطب فانه ان طلب ابوها حد

ايضاً لا بلست بابن فلان جده وبنسبته اليه اولى
خاله او عمه او رابّه اي زوج امه فالجد اب مجازاً
فلو نفى ابوته لا يحد وكذا لو نسبه اليه وهكذا الخال
والعم والرابّ وقوله يا ابن ماء السماء ويا نبطي
لعربي اذ لا يراد بهما نفي النسب بل التشبيه فيما يوصفان
به والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده

حكم الطلب بقذف الميت

ولو محروماً هذا عندنا واما عند الشافعي فحق
الطلب لكل وارث فان حد القذف يورث عنده
وعندنا لا بل يثبت لمن يلحق به العار بنفي النسب
وقوله وولده يشمل ولد البنت عندنا خلافاً لمحمد
وقوله ولو محروماً كولد الولد مع وجود الولد والكافر
والعبد خلافاً لزفر وكالقاتل ولا يطالب احد
سيده واباه بقذف امه وليس فيه

ارث وعفو واعتياض عنه هذا عندنا وعند الشافعي يجري فيه الارث ونحوه بناء على ان حق العبد فيه غالب بناء على الاصل المشهور وهو ان حق العبد يغلب على حق الله تعالى اذا اجتمعا لاحتياج العبد واستغناء الله تعالى ونحن نغلب فيه حق الله تعالى لان حق العبد وهو دفع العار راجع الى حق الله تعالى ايضا لان النسبة الى الزنا انما تكون سببا للعار لان الله تعالى حرمه فان قال

حكم يا زاني مع رده

يا زاني فرده بلا بل انت حُدّا ولو قال لعرسه يا زانية فردت به حُدّت ولا لعان لانهما قذفت الزوج فتحد وقذفه اياها لا يوجب الحد بل اللعان وهي لم تبق اهلا للعان ثم لابد من تقديم الحد لانه اقوى لانه ان قدم يسقط اللعان لانها لم تبق

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

اهلاً له وان قدم اللعان لا يسقط الحد واذا وجب
تقل به يُقدَّم ويسقط اللعان وبزنيت بك هذا
اي قال لزوجته يا زانية فردّت بقولها زنيت بك هذا
لأن قول المرأة يحتمل ان يكون تصديقاً له يعني زنيت
بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون رداً يعني ان وجد منّي
زنى فهو ليس الا بتمكيني اياك لاني ما مكنت غيرك وتمكيني
اياك ليس بزنى فلا يكون لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى
الاول ولا حد عليها لاحتمال المعنى الثاني ولاعن ان اقرّ بولد

حكم نفي الولد بعد الاقرار

فنفى وحدّ ان عكس لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفي
يصير قاذفاً فيجب اللعان اما ان نفاه ثم اقرّ به فقد اكذب
نفسه فيجب الحد والولد له اي ولد اقرّ به ثم نفاه وولد
نفاه ثم اقرّ به يثبت نسبهما منه لاقراره ولا شيء بليس
بابني ولا بابنك لانه نفى الولادة ولا يجب به شيء

besturdubooks.wordpress.com

ولاحدّ بقذف من لها ولدٌ لا اب له اولاعنت بولد
انما قال بولد لانها لولاعنت بدون الولد فبقذفها
يجب الحدُّ والفرق بينهما انه وجد في الاول امارةُ
الزنا وهي الولد المنفي ولم توجد في الثاني ولا بقذف
من وطی حراما لعینه کوطی فی غیر ملك من کل
وجه او من وجه كامة مشتركة او وطی مملوكة
حرمت ابدًا كامته التي هي اخته رضاعًا ولا بقذف
من زنت في كفرها او مكاتب مات عن وفاء
اي لاحد بقذف مكاتب مات وترك مالًا يفي
ببدل الكتابة لان الحد انما يجب بقذف الحر
وفي حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة وحدّ
بقذف من وطی حرامًا لغیره کوطی عرسه
حائضًا او وطی مملوكة حرمت موقتة كامته

بيان من لا يحد قاذفه

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

مجوسية او مكاتبة فان حرمة الاولى موقتة الى زمان
الاسلام والثانية الى زمان العجز وعند ابي يوسف
وطي المكاتبة يسقط الاحصان لمجوسي نكح امه فكفر ع
فاسلم ومستامن قذف مسلما هنا اى حد بقذف
مجوسي كذا وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان
عنده لنكاح المحارم حكم الصحة فيما بينهم خلافا
لهما وقوله ومستامن بالرفع عطف على الضمير
المستتر في حد وكفى حد لجنايات اتحد جنسها فان
اختلف لا هذا عندنا وعند الشافعي رح ان اختلف
المقذوف او المقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا
وعمرا او قذف زيدا بزنى ثم بزنى اخر لا يتداخل
اما اذا قذف زيدا بزنى واحد وكرر هذا القذف
يتداخل وهذا بناء على ان حق العبد فيه غالب

حكم حد الجنايات للمتعددة

besturdubooks.wordpress.com

عنده امّا عندنا لما كان حق الله تعالى غالبًا يتداخل اذ المقصود الانزجار امّا اذا اختلفت الجنايات فالمقصود من كل واحد غير المقصود من الآخر فلا يتداخل

فصل التعزير

هو تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع اكثره تسعة وثلثون سوطًا واقله ثلثة لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهي حد العبيد في القذف والشرب وابو يوسف اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون ونقص عنها سوطًا في رواية وخمسة في رواية وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف قالوا يحصل الانزجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب

حكم التعزير بالكثرة واقله

عمدة الرعاية

besturdubooks.wordpress.com

ثبت باجماع الصحابة وسببه متيقن وسبب حد
القذف محتمل لاحتمال الصدق اقول حد القذف ثابت
بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد
الشرب قيس على حد القذف وعزّر بقذف مملوك او
كافر بزنا ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق
يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق

بيان الفاظ يعزر قائلها

يالصّ يا ديّوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل
الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انت تاوي اللصوص
انت تاوي الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده
لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجّام يا ابنه
وابوه ليس كذلك يا مواجر يا بغا يا ناكس يا ضحكة يا سخرة
ومن حدّ او عزّر فمات هُدر دمه ولو عزّر زوج عرسه
لا قيل القحبة من يكون همته الزنا فلا يحدّ اقول

بيان الفاظ يعزر قائلها

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

القحبة في العرف افحش من الزانية لان الزانية قد تفعل
سرا وتانف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة والفاجرة
تكون بكل معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده معناه
المتولد من الوطی الحرام وهو اعم من الزنا كالوطی
حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك بل يراد
ولد الزنا وكثيرا ما يراد به الجربز الخب فلهذا
لا يجب الحد والمواجر يستعمل فيمن يواجر
اهله للزنا لكن معناه الحقيقي للتعارف لا يوذن
بالزنا يقال اجرت الاجير مواجرة اذا جعلت له
على فعله اجرة ولفظ بغا من شتم العوام يتفوهون
به ولا يعرفون ما يقولون والضحكة بوزن
الصفرة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة
من يضحك على الناس وكذا السخرة

بيان الفاظ يعزر قائلها

ونحوه واعلم ان الالفاظ الدالة على القبائح لا تعدّ ولا تحصى فالواجب ان يذكر لها ضابطة يعرف به احكام جميعها فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا توجب حد القذف فنسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه لا توجب الحد لانحطاط درجتهما بل توجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا لا توجب حد القذف فهل توجب التعزير ام لا فان نسبه الى فعل اختياري محرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير والا لا الا ان يكون تحقيرا للاشراف وانما قلنا الى فعل اختياري احترازا عن الامور الخلقية فلا تعزير في يا حمار لان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي كالبليد مثلا وهو امر خلقي وكذا القرد يراد به

بيان ضابطة يعرف بها حكم التعزير

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

قبيح الصورة والكلب يراد به سيئ الخلق الا ان يقال لانسان شريف النفس كعالم او علوي او رجل صالح فانهم اهل الاكرام فيعزر باهانتهم بخلاف الارذال اذ يتفوهون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من ان يقال لهم وانما قلنا يحرم في الشرع احترازا عن افعال اختيارية لا تحرم في الشرع مع انه يعد عارا في العرف كالحجام ونحوه يراد به دني الهمة وكذلك يقال بالفارسية يا ناكس آن قيل للاشراف عزر ولغيرهم لا الا ترى ان السوقية لا يبالون بافعال فيها الخسة والدناءة وانما قلنا يعد عارا في العرف احترازا عن افعال اختيارية تحرم شرعا ولا يعد عارا في العرف كلعب النرد والغناء واعمال الديوان في زماننا ثم كيفية التعزير

من قال للانسان يا كلب شريف النفس

besturdubooks.wordpress.com

وكميته يفوّضان الى رأي الامام فيراعي عِظَم الجناية وصِغَرها وحالَ القائل والمقول فيه

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفيةً ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط فانّ محلّ الفعل شرط للفعل لكونه خارجا عنه

بيان ركن السرقة ومحلها

besturdubooks.wordpress.com

محتاجا اليه ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة

اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعي

وغير الدراهم تعتبر قيمته بها وان كان ذهبا كذا في الهداية ١٢ عمده

ربع دينار ذهب وعند مالك ثلثة دراهم وحكمها

بنص الآية المتلوة في سورة المائدة ١٢ عمده

القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب حرزا بلا شبهة احترازعما يكون في الحرز شبهة كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم بمكان كبيت او صندوق او بحافظ كجالس في طريق

بيان نصاب السرقة وحكمها

ه صلى الله عليه وسلم ١٢

عمدة الرعاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

اومسجد عنده ماله واقر بها مرة هذا عند ابی حنیفة ومحمد وعند ابی یوسف لابد ان یقر مرتین قیاسًا علی الزنا فان کل اقرار بمثابة شاهد واحد قلنا انما یشترط الاربعة فی الزنا بالنص علی خلاف القیاس فما سواه بقی علی الاصل وهو ان المرء یؤاخذ باقراره او شهد رجلان وسألهما الامام کیف

بیان کیفیة سؤال الامام

هی وما هی ومتی هی واین هی وکم هی وممن سرق وبیّناها قطع یسأل عما هی لانه ربما یتوهم انه لا احتیاج الی الخفیة کما فی السرقة الکبری ای قطع الطریق وعن کیف کانت هذه السرقة لیعلم انه اخرج او ناول من هو خارج وعن متی کانت لیعلم انها متقادمة ام لا وعن این کانت ای فی دار الاسلام او دار الحرب وکم هی ترجع الی السرقة والمراد المسروق فیسأل عن

besturdubooks.wordpress.com

الكمية ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا او ممن سرق
ليعلم انه من ذى رحم محرم ام لا فان شارك جمع فيها
واصاب كلا اى كل واحد قدر نصاب قطعوا وان اخذ
بعضهم اى مع ان الاخذ صدر من بعضهم فقط وقطع
بالساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر
والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاناء والباب متخذين
من خشب انما عدت هذه الاشياء لانها من جنس
الخشب والحجر المباحين فى الصحارى والجبال فيتوهم
ان لا قطع فيها لا بتافه يوجد مباحا فى دارنا كخشب
وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة و
نورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة
رطبة وثمر على شجر وبطيخ هذا عند
ابى حنيفة ومحمد واما عند ابى يوسف

من سرق الساج والقنا وغيره

besturdubooks.wordpress.com

من سرق الساج والقنا وغيره

يقطع في كل شئ الا في الطين والتراب والسرقين وعند
الشافعي لا يمنع القطع كون الشئ مباح الاصل كالحطب
ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه متعرضا للفساد
كالمرقة ولنا قول عائشة كانت اليد لا تقطع في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشئ التافه اي
الحقير وقوله لا قطع في الطير وقوله لا قطع في ثمر
ولا كثر وزرع لم يحصد لعدم الحرز ولا في اشربة
مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب او

besturdubooks.wordpress.com

فضة وشطرنج ونرد لانه يقول اخذته للاراقة والكسر
وباب مسجد لعدم الاحراز خلافاً للشافعي ومصحف لانه
يقول اخذته للقراءة خلافاً لابي يوسف والشافعي وصبي
حرّ لانه ليس بمال ولو محلّيين يرجع الى المصحف والصبي
فان الحلية تبع وعند ابي يوسف ان بلغت الحلية
النصاب يقطع وعبد ودفتر الا الصغير ودفتر الحساب
لان اخذ العبد الكبير يكون غصباً وخداعاً لا سرقة
والمقصود من الدفتر ما فيه وهو ليس بمال وايضاً يسرق
لما فيه وهو ليس بمال واما دفتر الحساب فالمقصود منه المال
وهو لا يسرق لفائدة غير مالية ولا في كلب وفهد وخيانة

من سرق الساج والقنا وغيره

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

besturdubooks.wordpress.com

وخلسٍ ونهبٍ ونبشٍ ومالٍ عامّةٍ كمال بيت المال

ومالٍ له فيه شركة ومثلِ حقه حالًّا او مؤجلًا اى كان

له على اخر دراهم سواء كانت حالّة او مؤجلة فسرق مثلها

ولو بزيدٍ لانه بمقدار حقه يصير شريكًا فيه وما قطع

فيه وهو بحاله اى لا يقطع بسرقة شئ قطع فيه مرة

ثم وصل الى مالكه ثم سرقه والحال انه لم يتغير

عن حاله وهذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي رحمة الله عليهما

حكم الخلس والنهب والنبش

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي نور الله مرقده

يقطع لقوله عليه الصلوة والسلام فان عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة المسروق قد سقطت على ما يأتى فى مسألة القطع مع الضمان ثم اذا عاد المسروق الى مالكه فالعصمة وان عادت فشبهة سقوطها اسقطت القطع وقوله عليه الصلوة والسلام فان عاد اى الى السرقة لا الى المسروق

حكم الخلس والنهب والنبش

besturdubooks.wordpress.com

لئلا يعارض دليل سقوط العصمة على انه مطعون
طعنه الطحاوي فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع
فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه
سواء كان المال ماله او مال اجنبي للشبهة في الحرز بخلاف
ماله من بيت غيره فانه اذا سرق مال ذي رحم
محرم من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز ومال
محرم رضعة سواء سرق من بيتها او من بيت غيرها
فانه يقطع خلافا لابي يوسف لان الرضاع قلما يشتهر
فلا انبساط ولا يكفي الاذن بالدخول شرعا فانه
متحقق في الاخت رضاعا مع انه يقطع ولا من
زوج وعرس ولو من حرز خاص له انما قال
هذا لان فيه خلاف الشافعي ولا من سيده
او عرسه او زوج سيدته ولا من

بيان السرقة من ذي رحم محرم

besturdubooks.wordpress.com

مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله فان كان الاذن نهارا فسرق ليلا يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان فاذا سرق في الحمام شيء وله حافظ فلا قطع لان الحمام حرز وقد اختل بالاذن بالدخول ولا اعتبار بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ

السرقة بغير الخروج عن الدار

او سرق شيئا ولم يخرجه عن الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج هذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي ان اخرج يده وناول غيره فعليه القطع وان ادخل الآخر يده وناوله فاخذ فعليه القطع وفي الذخيرة ان وضع فيما بين الداخل والخارج فاخذه الآخر ففي رواية لا يقطع وفي رواية

عمدة الرعاية على شرح الوقاية

يقطع يدهما او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ
شيئا هذا عندنا وعند ابي يوسف يقطع كما في
الصندوق قلنا ليس بهتك الحرز على الكمال بخلاف
الصندوق لان الممكن ليس الا هذا او طرّ صرّة خارجة
من كم غيره هذا يشمل ما اذا كانت الصرة غير الكم
او نفس الكم بان جعل الدراهم في الكم وربطها من
خارج فبقي موضع الدراهم وهو شيء من الكم خارج
ما في الكم فاذا طرّ لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت
الصُرّة نفس الكم ياتي باربع صور لانه اما ان جعل
الدراهم في داخل الكم والرباط من خارج او جعلها
على خارج الكم والرباط من داخل وعلى التقديرين
اما ان طرّ او حلّ الرباط فان طرّ والرباط من خارج
فلا قطع وهو ما مرّ قبل التقسيم وان طرّ والرباط

من نقب بيتا فاخذ شيئا بدخول يده

besturdubooks.wordpress.com

من داخل وذلك بان يدخل يده فى الكم فيقطع موضع
الدراهم فيخرج الدراهم مع الطرف فاخذ الدراهم
من الكم فيقطع للاخذ من الحرز وان حل الرباط
وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط يبقى الدراهم
فى الكم فلابد من ان يدخل يده فى الكم فياخذ الدراهم
وان حل الرباط وهو داخل لايقطع لانه ادخل يده
فى الكم فحل الرباط فيبقى الدراهم خارج الكم
فاخذها من خارج وعند ابى يوسف رحمه الله يقطع فى الوجوه
كلها لان الكم حرز او سرق جملا من قطار او
حملا و قطع ان حفظه ربه فان القائد
والسائق والراكب لايقصدون الا قطع المسافة
دون الحفظ حتى لوكان هناك حافظ قطع سارق
الجمل والحمل اونام عليه فان النوم على الحمل وتقرب

بيان سرقة الجمل من قطار

منه حفظ له اوشق الجمل واخذ منه شيئا فان الجوالق

حرز او ادخل يده فی صندوق غيره اوكمه او جيبه

المراد ادخال اليد فی الكم للاخذ لا لحل الرباط

كما مر او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير

الی صحنها او سرق رب مقصورة من اخرى فيها

او ارادموضعا كمدرسة او نحوها فيها حجرات يسكن

فی كل منها انسان لا تعلق له بالحجرة التی يسكن فيها

غيره لا كالدار التی صاحبها واحد وبيوتها مشغولة

بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط او القی شيئا من

حرز فی الطريق ثم اخذه او حمله علی حمار

فساقه واخرجه من الحرز هذا عندنا وعند الشافعی

يقطع سواء اخذه او تركه فی الطريق وعند زفر

لا قطع فی الالقاء ولا فی الحمل فان الالقاء ليس

بيان سرقة الجمل من قطار

باخراج لمناولة من هو خارج وكما اذا القى ولم ياخذ
قلنا اذا لم يطرأ عليه يدٌ حقيقة كان في حكم يده
فتم بالاخذ بعد الخروج بخلاف مسألتي المناولة
وعدم الاخذ وفي مسألة الحمل وتسيير الدابة يضاف اليه

فصلٌ يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم
رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا ويسجن حتى
يتوب اما السجن فقط واما مع التعزير عند بعض
مشايخنا وعند الشافعي يقطع يده اليسرى ثم رجله
اليمنى لقوله: من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه
فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ومن هنا
ماثور عن علي ولو كان الحديث صحيحا لما
خالفه ولما اخذ الصحابة بقوله والطحاوي
قد طعن في الحديث او هو محمول على السياسة

بيان قطع يد السارق ورجله

besturdubooks.wordpress.com

فان کان یده الیسری او ابهامها او اصبعاها او رجله الیمنی مقطوعة او شلاء او ردّه الی مالکه قبل الخصومة او ملکه بهبة او بیع او نقصت قیمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعی ملکه او احد السارقین وان لم یبرهن او لم یطالب مالکها وان اقرهو بها فلا قطع

الصور التی لا قطع فیها

لانه لو قطعت الیمنی وقوة البطش فائتة فی الیسری یلزم تفویت جنس المنفعة وهو فی الحقیقة اهلاکه وکذا ان کانت الرجل الیمنی مقطوعة او شلاء لانه اذا لم یکن للانسان ید ورجل فی طرف واحد فهو لا یقدر علی المشی اصلاً واما من الطرفین فیضع العصا تحت ابطه فیکون قائماً مقام الرجل الفائتة واذا ارد المسروق الی مالکه قبل الخصومة لا یمکن الدعوی

besturdubooks.wordpress.com

فلا يظهر السرقة وعند ابی یوسف یقطع وانما قال
او ملكه بهبة ليعلم ان المراد الهبة مع القبض وعند زفر
والشافعي يقطع وكذا في نقصان القيمة يقطع
عندهما وانما لا يقطع عندنا لان النصاب لما كان شرطا
يكون شرطا عند ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكر
في كتبنا انه لا يندفع القطع عند الشافعي بمجرد دعوى
السارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق عن ذلك
فيؤدي الى سد باب الحد لكن في الوجيز ذكر خلاف
هذا او علل بانه صار خصما في المال فكيف يقطع بحلف
غيره وقوله او لم يطالب مالكها وان اقر هو بها
فلا قطع اي ان لم يطالب مالك السرقة اي المسروق
فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة لانه لما كان الدعوى
شرطا لا بد من مطالبة المدعي فان سرقا وغاب احدهما

الصور التي لا قطع فيها

besturdubooks.wordpress.com

فشهدا علی سرقتهما قطع الآخر و قطع بخصومة
ذی ید حافظة کمودع وغاصب وصاحب ربوا
ای باع دینارا بدینارین وقبضهما فسرقا من یده
ومستعیر ومستاجر ومضارب وقابض علی سوم
الشراء ومرتهن وبخصومة المالك من سرق منهم
اعلم ان الدعوی شرط لظهور السرقة ولقطع الید
وان کان من حقوق الله تعالی لانه لاشك ان المسروق
منه اعرف بحقیقة الحال من الشهود وکذا
من السارق المقر به اذ یمکن ان یکون ملکا
للسارق بطریق الارث او ملکا لذی رحم محرم
وهو غیر عالم به ففی ترك المسروق منه الدعوی
وکذا فی غیبته مظنة عدم وجوب القطع
اما غیبة المزنیة وان کان فیها توهم انها لو کانت

بیان القطع بخصومة ذی ید

حاضرة ادعت امرًا يسقط الحد فلا اعتبار به لان
المزنية راضية بالزنا فتكون متهمة في دعوى
ما يسقط الحد فهذا هو الفرق الذي وعدته في
باب شهادة الزنا ثم عطف على الضمير المستكن في قوله
وقطع قوله لا من سرق من سارق قطع اى لا يقطع
بطلب المالك والسارق لو سرق من سارق بعد القطع
لما سياتي من سقوط عصمته وقطع عبد اقر بسرقة

بيان رد السرقة الى مالكها

وردت الى مالكها هذا عند ابي حنيفة رحمه الله من غير
تفصيل وعند زفر رح لا يقطع من غير تفصيل لان
اقرار العبد بالحدود والقصاص لا يصح عنده وان
كان ماذونا فان الاذن لم يتناولهما اما في
رد المال فان كان ماذونا يصح فيرد المال وان كان
محجورا لا واما عندهما فان كان ماذونا يقطع ويرد

المال وان كان محجوراً فالمسروق ان كان هالكا يصح اقراره لان الواجب ليس الا القطع واقراره به صحيح وان كان قائماً فعند ابی حنيفة يقطع ويرد المسروق وعند ابی یوسف يقطع ولا يرد المسروق وعند محمد لا يقطع ولا يرد فنقول لزفر ان اقراره بما يوجب تلف نفسه او اعضائه وان كان يتضرر به المولى فهو غير متهم فيه لان ضرره فوق ضرر المولى وان تخالج فی صدرك ان خبث نفوس بعض المماليك يصل الى غاية يؤثرون اهلاك نفوسهم لیتضرر به مواليهم فذلك شئ نادر لا يصلح ان تبتنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك الاصل عند محمد رد العين والقطع تبع له لشرطية الدعوى

بيان رد السرقة الى مالكها

عمدة الرعاية فی حل شرح الوقاية

وثبوت المال بلا قطع من غير عكس وإقرار
العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه وهو
القطع قلنا القطع ليس تبعا للرد العين لان رد
المال ضمان المحل والقطع جزاء الفعل
فابو يوسف لم يجعل احدهما تبعا للآخر
فيعتبر اقراره في حق نفسه وهو القطع لا في حق
المولى وهو رد المال وابو حنيفة جعل الفعل اصلا

حكم المسروق بعد القطع

لان المحال كالشروط وما قطع به ان بقي رد و
الا لا يضمن وان اتلف انما قال وان اتلف احترازا
عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجب الضمان
في الاستهلاك وعند الشافعي رح يضمن في
الهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان
يجتمعان لان الضمان بناء على عصمة المال

besturdubooks.wordpress.com

ونحن نقول بانتقال العصمة الى الله تعالى معناه ان المال كان معصوما حقا للعبد فاذا ورد عليه السرقة اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع فالجناية وردت على حق الشرع ففي حالة السرقة صار المال معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد فلا يجب الضمان

حكم من سرق مرات بعد القطع

ولا يضمن من سرق مرات فقطع بكلها او بعضها شيئا منها المسروق منهم ان حضروا حتى كان القطع للكل لا يضمن لاحد اصلا وان حضر البعض حتى قطع لاجلهم فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما يسقط ضمان من قطع لاجله

ولا قاطع يسار من أمر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا

وقطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه وانما يقطع اذا بلغ المشقوق نصاب السرقة وعند ابي يوسف رحمه الله

besturdubooks.wordpress.com

لا يقطع لان الثوب صار ملكا للسارق بسبب الخرق الفاحش لهما ان الاخذ ليس سببا للملك وانما نقول بالملك ضرورة اداء الضمان لئلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد ومثله لا يورث الشبهة ومن سرق شاة فذبحها فاخرج لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع و ردت هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب ردها لان الصنعة متقومة عندهما فصارت شيئا اخر فان حمره فقطع فلا رد ولا ضمان وان سوده رد اي ان سرق ثوبا وصبغه احمر فقطع لا يجب رد الثوب وان هلك فلا ضمان وعند محمد يؤخذ الثوب ويعطى ما زاد الصبغ وان سوده رد عند ابي حنيفة لكون السواد نقصانا فلا ينقطع حق

من سرق شاة فذبحها فاخرج

besturdubooks.wordpress.com

المالك وكذا عند محمد كما في الحمرة فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند ابي يوسف لا يرد فان السواد زيادة كالحمرة

باب قطع الطريق

من قصد معصوما على معصوم اي حال كون القاصد معصوما اي مسلما او ذميا فاخذ قبل اخذ شئ وقتل حبس حتى يتوب اي تظهر فيه سيماء الصالحين وان اخذ ما لا يصيب لكل واحد منه نصاب السرقة قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا اي هذا القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص فذكر ثمرة هذا بقوله فلا يعفوه ولي وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا فقوله او قتل عطف على قطع

من احد قبل اخذ شئ وقتل

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

اى ان شاء قطع ثم قتل او صلب وان شاء قتل او
صلب حيًا من غير قطع ويبعج برمح حتى يموت
البعج شق البطن ويترك ثلثة ايام وما اخذ فتلف
لا يضمن اى اذا قتل قاطع الطريق فلا يجب ضمان
ما تلف كما في السرقة الصغرى وبقتل احدهم حُدّوا
اى ان باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع وحجر و
عصا لهم كسيف فان جرح واخذ قطع وهدر جرحه
وان جرح فقط او قتل عمدًا فتاب اى تاب قبل ان
يوخذ او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من
المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق
ليلًا او نهارًا في مصر او بين مصرين فلاحد
وللولي قودة او ارشه او عفوه اى في الصور
المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدًا

بيان الصور التي لاحد فيها

besturdubooks.wordpress.com

فللولي القود وان كان غير عمد فالدية ويكون للولي العفو وعند ابي يوسف اذا كان بعضهم غير مكلف اي صبيا او مجنونا فباشر العقلاء يحد الباقون اما في المصر او بين المصرين اذا كانا قريبين كالكوفة والحيرة بحيث يلحقه الغوث غالبا ففيه خلاف الشافعي وعند ابي يوسف اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا وكذا في الليل سواء بالسلاح او غيره وفي الخنق دية ومن اعتاده قتل به سياسة الخنق من صور القتل بالمثقل وفيه القصاص عند غير ابي حنيفة

كتاب الجهاد

كون الجهاد فرض كفاية

هو فرض كفاية بدأ اي ابتداء وهو ان يبدأ المسلمون محاربة الكفار ان قام به بعض سقط عن الباقين

فان تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامرأة واعمى و
مقعد واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المرأة والعبد
بلا اذن فانه اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير
فرض عين على من كان يقرب منه وهم يقدرون
على الجهاد واما على من ورائهم فاذا بلغ الخبر اليهم
يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف
على من كان يقرب منهم بانهم عاجزون عن المقاومة
او بان لم يعجزوا لكن تكاسلوا ثم وثم الى ان يصير
فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا
وهذا نظير صلوة الجنازة تصير فرضا على جيرانه
دون من هو بعيد عن الميت فان قام بها الاقربون
او بعضهم سقط عن الكل وان بلغ الى
الابعد ان الاقربين ضيعوا حقه فعلى الابعد

بيان من لا يجب عليه الجهاد

besturdubooks.wordpress.com

ان يقوم بها فان ترك الكل فكل من بلغ اليه خبر موته

يصير اثما وكره الجعل مع فيء وبدونه لا الجعل ما

يجعل للعامل على عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال

شيء لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا من غير طيب

انفسهم ليتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شيء

فيفعل ذلك فان حوصروا اي الكفار بان حاصرهم

دعوة الكفار الى الاسلام بعد الحصر

المسلمون دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان

قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا اعلم انه لا يراد

هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم

من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار

لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند من يقول

بانهم مخاطبون فالذمي وغيره في ذلك سواء وعند

قبول الجزية لا نامرهم بالعبادات كما نامر

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي رحمه الله

المسلمين بل يراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم
انا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا
واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وذلك
لان قبل قبول الجزية كنا نتعرض لدمائهم واموالهم
وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فقبول الجزية ليس
الا لزوال هذا التعرض يؤيد ذلك انهم جعلوا الدليل
على هذا الحكم قول علی رضی الله عنه انما بذلوا
الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا

حكم من لم تبلغه الدعوة

ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة وندبت اى
الدعوة اى ندب تجديد الدعوة لمن
بلغته فان ابوا اى عن الجزية حوربوا بمنجنيق

besturdubooks.wordpress.com

وتحريق وتغريق ورمي ولو معهم مسلم او تترسوا به

بينهم لا بنيته وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر و

غلول ومثلة قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض

العهد وقد قال عليه الصلوة والسلام الحرب خدعة فتشتبه على الناس

التفرقة بين الغدر وبين خدعة الحرب فاقول مادام

الحرب قائمة لا يحرم الخداع بان نريهم انا لا نحاربهم

في هذا اليوم حتى امنوا فنحاربهم فيه او نذهب

الى صوب آخر حتى غفلوا فنأتيهم بياتا ونحو ذلك

بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار على ان لا نحارب

في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا تجوز المحاربة لان

هذا استيمان وعهد فالمحاربة نقض العهد وهذا

ليس من خداع الحرب بل خداع في حال السلم فيكون

حكم الكفار ان ابوا عن الجزية

غدرًا والغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل به يمثل مثلًا كقتل يقتل قتلًا اي نكل به معناه جعل نكالًا وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال مثل بالقتيل اي قطع انفه ومثلة العرنيين نسخت بقوله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وفي المثلة تغيير خلق الله تعالى فتحرم وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد

فيما يجوز الخداع وفيما لا يجوز

besturdubooks.wordpress.com

وامرأة الا ملكة او مقاتلاً منهم او ذا مال

يحث به او ذا رأي في الحرب واب كافر بدأ فيقتله

بحيث يكون ممن يشير الناس ۱۲ عمده — بفتح الباء الموحدة ۱۲ عمده

غير ابنه اى لا يقتل الابن الاب الكافر ابتداء وهو

احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه

الا بقتله فانه لا بأس بقتله وقوله فيقتله بالنصب

لجواز الدفع مطلقا ۱۲ عمده

اى لان يقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب بأن

مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما

بعدها اى بعد عدة اشياء منها النفي فينبغي ان

يصير عدم قتل الابن اباه سببا لقتل غير الابن اباه

بان يشغله ويلبثه ليجئ اخر فيقتله واخراج

وسائر كتب حديث وفقه وغيرها مما ينبغي احترامها ۱۲ عمده

مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن عليهم

من يقتل ومن لا يقتل

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله عليه

besturdubooks.wordpress.com

وَصُولِحوا اِنْ خيراً اَوْ يُؤخذ منهم مالٌ ان لنا به حاجة
وَنُبِذَ اِنْ هو انفعُ فقوتلوا لفظ كان مضمر فی قوله
ان خيراً وان لنا به حاجة وَنبذ ان هو انفع النبذ
نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك وَقبل نبذ
لو خانوا بدأ اى قوتلوا قبل نبذ ان بدؤا بالخيانة
وَصولِحَ المرتد بلا مال ولا رَدّ ان اخذنا يعنى يجوز
لنا ان نصالح المرتد ولا نعجل فی قتله لان اسلامه
مرجو لكن لا ناخذ منه شيئاً لانه يكون جزية ولا يجوز
اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا نرد
اليه لانه مال غير معصوم ولا يباع سلاح و
خيل وحديد منهم ولو بعد صلح و صح

حكم المصالحة مع الكفار

besturdubooks.wordpress.com

امان حر وحرة فان كان شرا انبذ وادب ولغا امان الذمى واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمه ولم يهاجر الينا وصبى وعبد لا ماذونين ومجنون المراد بالاسير مسلم اسير فى يد الكفار وبالتاجر تاجر مسلم معهم

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه

من يصح امانه ومن لا يصح

besturdubooks.wordpress.com

بجزية وخراج قوله او اقر عطف على قوله فسم
الامام ثم عطف على احد الامرين وهو قسم او
اقر قوله وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا

بالنصب مفعول لعطف ١٢ عه

ذمة لنا اى ليكونوا اهل ذمة لنا ونفى منهم و
فداهم المن ان يترك الاسير الكافر

بفتح الميم وتشديد النون بمعنى الانعام والاحسان ١٢ عه

من غير ان يأخذ منه شيئا والفداء ان يترك
ويأخذ منه مالا او اسيرا مسلما منهم فى مقابلته
ففى المن خلاف الشافعى رحمه الله واما الفداء

ما يتعلق بالاسارى والمن والفداء

البقية في الصفحة الآتية

فقبل ان تضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير
المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا
وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند
محمد وعن ابي يوسف روايتان وعند الشافعي
يجوز مطلقا وعن ذهبهم الى دارهم وعقر دابة
يشق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم

حكم دابة يشق نقلها الى دارنا

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

ثمه الّا ايداعًا فيردها هنا فيقسم وَرِدءٌ ومددٌ
لحقهم ثمه كمقاتل فيه اى فى المغنم لا سُوقيٌّ
لم يقاتل ولا من مات ثمه لانه بالاحراز يصير
ملكًا لنا وعند الشافعيؒ يصير ملكًا باستقرار
هزيمة الكفار فمن مات بعد ذلك يورث
نصيبه ويورث قسطُ من مات هنا وحلّ لنا ثمه
طعامٌ وعلفٌ وحطبٌ ودهنٌ وسلاحٌ به حاجة

مدد لحق المسلمين فى دار الحرب

besturdubooks.wordpress.com

بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتمولها ورد

اى قبل قسمة الغنم بين الغانمين ١٢ عمدة

الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمه عصم نفسه وطفله

لانه صار مسلما تبعا ومالا معه او اودعه معصوما

فان الصبي يتبع خير الابوين دينا على ما مر في موضعه ١٢ عمدة

اى مالا وضعه امانة عند مسلم او ذمى لا ولده

كبيرا او عرسه وحملها وعقاره لان العقار من جملة

بكسر العين بمعنى الزوجة ١٢ عمدة — بالفتح اى ارضه ١٢ عمدة

دار الحرب وهو في يد اهل الدار ففيه خلاف

الشافعي وعبده مقاتلا وماله مع حربي بغصب

حال من العبد ١٢ عمدة

او وديعة ويعتبر وقت المجاوزة اى يعتبر لاستحقاق

سهم الفارس والراجل وقت مجاوزة الدرب وهو الباب

الواسع على السكة والمضيق من مضايق الروم والمراد

الطريق الضيق ١٢ عمدة

ههنا مدخل دار الحرب وعند الشافعي يعتبر وقت

اى موضع يدخل منه في دار الحرب ١٢ عمدة

شهود الوقعة فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه

حكم من اسلم في دار الحرب

آى مات فشهد الوقعة راجلاً فله سهمان سهم فارس

ومن دخلها راجلاً فشرى فرساً فله سهمٌ سهم راجل هذا عندنا وامّا عند الشافعيؒ فعلى العكس وسهم الفارس عنده

بيان سهم الراجل والفارس

besturdubooks.wordpress.com

اربعة اسهم ولا يسهم الا لفرس اي فرس واحد فعلم
من هذا انه لا يسهم للبغل والراحلة ولا لعبد وصبي و
امرأة وذمي ورضخ لهم الرضخ اعطاء القليل والمراد
ههنا اقل من سهم الغنيمة والخمس للمسكين واليتيم وابن

من يستحق الرضخ والخمس

[illegible]

besturdubooks.wordpress.com

السّبيل وقدّم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيّهم وذكر الله تعالى للتبرك وسهم النبيّ عليه السلام سقط بموته كالصفيّ هذا عندنا امّا عند الشافعي فيقسم على خمسة اسهم سهم الرسول عليه السلام للخليفة وعندنا سقط بموته كما سقط الصفيّ فانّه كان للنبيّ عليه السّلام ان يصطفي لنفسه شيئاً من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم اي لبني هاشم وبني المطلب اعلم انّ النبيّ عليه السّلام

بيان الخمس وسهم النبي عليه السلام

besturdubooks.wordpress.com

هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
وكان لعبد مناف اربعة بنين هاشم والمطلب وعبد شمس
ونوفل ولما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم
خيبر قسم خمس ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب
وكان عثمان من اولاد عبد شمس وجبير بن مطعم من اولاد
نوفل فكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا لا ننكر
فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم ولكن
نحن واصحابنا من بني المطلب اليك في النسب سواء

ما يتعلق ببني الهاشم وبني المطلب

besturdubooks.wordpress.com

فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عليه السلام انهم
لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام وشبّك بين اصابعه
فالشافعي يقسم كما قسم النبي عليه السلام ونحن نقول له
علّل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصحبتهم ونصرتهم اياه
فلم تبق بوفاته عليه السلام فيستحقون بعد وفاته عليه السلام
بالفقر حيث قال عليه السلام وعوّضكم منها بخمس الخمس
ولما كان عوضا عن الزكوة يستحقه من يستحق الزكوة وقد
نقل ان الخلفاء الراشدين كانوا يقسمون على نحو ما قلنا

مما يتعلق ببني الهاشم وبني المطلب

besturdubooks.wordpress.com

وكذلك عمر يعطي فقراءهم ومن دخل دارهم فاغار خمس الا من لا منعة له ولا اذن لان الخمس انما يؤخذ من الغنيمة والغنيمة ما اخذ من الكفار قهرا وهذا بالمنعة فان لم يكن له منعة لكن وجد اذن الامام فهو في حكم المنعة لان الامام بالاذن التزم نصرته وللامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه التنفيل اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة والتركيب يدل على الزيادة قوله من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه الى القتل او لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس اي بعد ما رفع الخمس جعلت لكم ربع الباقي او ثلثه او نحو ذلك لا بعد الاحراز ههنا اي بدار الاسلام لانه حينئذ صار ملكا للغانمين الا

تنفيل الامام وقت القتال حثا

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

من الخمس وسلبه ما معه حتى مركبه وما عليه وهو للكل
ان لم ينفل خلافاً للشافعي فان السلب عنده للقاتل
ان كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلاً لقوله
عليه السلام من قتل قتيلاً فله سلبه ونحن نحمل
هذا على التنفيل لا على وضع الشريعة

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضاً واخذوا اموالهم او بعيراً ندّ
اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه
هذا عندنا واما عند الشافعي لا يملك الكفار مالنا

بيان استيلاء الكفار

besturdubooks.wordpress.com

بالاستيلاء لما ذكر في اصول الفقه ان النهي عن الافعال
الحسية يوجب القبح لعينه والقبيح لعينه لا يفيد حكما
شرعيا وهو الملك قلنا انما يملكون لاستيلائهم
على مال غير معصوم في زعمهم وليس لنا ولاية
الالزام فسقط النهي في حق الدنيا اذ العصمة

بيان استيلاء الكفار

انما كانت ثابتة مادام محرزا بدارنا ليتحقق التمكن
من الانتفاع فاذا زال الاحراز سقط العصمة
لاحرّنا ومدبّرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا
ابقا وان اخذوه وانما قال وان اخذوه لان الخلاف
فيما اخذوه وقهروه وقيدوه ففي هذه الصورة
لايملكونه عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن ان لم
ياخذوه قهرا لايملكونه اتفاقا لهما ان عصمته كانت
لحق المولى وقد زالت فصار مباحا وقع في ايديهم
قوله ان العصمة التي كانت لحق المولى لما زالت
ظهرت عصمته التي قد كانت باعتبار الادمية
فصار بمنزلة الاحرار فلا يملكونه ونملك بالغلبة
حرّهم وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله اي
في يد الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا

بيان الاشياء التي اخذ الكفار منا

لانه يفهم من قوله اخذه بلا شئ ان لم يقسم اي بين الغانمين وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوءة اي ان فقئت عينه في يد التاجر فاخذ ارشه فالمالك القديم ياخذ منه بكل الثمن ان شاء ولا يحط من الثمن شئ بازاء ما اخذ من الارش فان أسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه بثمنين وقبل اخذ الاول لا لعبد أسر من زيد فاشتراه عمرو بمائة ثم أسر منه فاشتراه بكر بمائة فعمرو ياخذه من بكر بمائة ثم ياخذه زيد من عمرو بمائتين لانه قام على عمرو بمائتين ولو لم ياخذه عمرو فليس لزيد ان ياخذه من بكر لان بكرا اشترى عبدا أسر من عمرو

بيان الاشياء التي اخذ الكفار منا

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله

besturdubooks.wordpress.com

بعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد من بكر لضاع الثمن
الذى اعطاه عمرو فلا ياخذه زيد قبل اخذ عمرو فلو
ابق بمتاع فاخذهما الكفار فشراهما منهم رجل اخذ
العبد مجانا وغيره بالثمن لما مر انهم لا يملكون العبد
الآبق وعتق عبد مسلم شراه مستامن ههنا و
ادخله دارهم هذا عند ابى حنيفة وعندهما
لا يعتق لان الواجب ان يجبر فى دارنا على
بيعه وقد زال اذ لا يد لنا عليهم فبقى عبدا
فى ايديهم قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقيم
الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم عن ايدى الكفار
كعبد لهم اسلم ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستامن

هو يشمل مسلما دخل دارهم بامان وكافرا دخل دارنا

صورة اسم العبد وبيعه وشرائه

besturdubooks.wordpress.com

بامان لا يتعرض تاجرنا ثمه لدمهم ومالهم الا اذا اخذ
ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه اى
بطريق التعرض ملكه ملكا حراما فيتصدق به اما
يملكه لانه ظفر بمال مباح وانما كان حراما للغدر فان اذانه
حربي اى باشر تصرفا اوجب الدين في ذمة التاجر
او اذان حربيا او غصب احدهما من الاخر وجاءا هنا
لم يقض لاحدهما بشئ لانه لا ولاية لنا على
المستامن وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستامنين
لانه لا ولاية لنا عليهما فان جاءا مسلمين قضى بينهما بالدين
لا الغصب لان الادانة وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف
الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة فان قتل مسلم
مستامن مثله ثمه عمدا او خطأ ودى من ماله
وكفر للخطاء لانه لم يجب القصاص وقت القتل لتعذر الاستيفاء

حكم تاجر مسلم في دار الحرب

لانه بالمنعة فتجب الدية لوجود العصمة في ماله
لا على العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة
والتقصير في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط
ذلك بتباين الدارين وفي الاسيرين كفر فقط في
الخطاء اي لا يجب شئ الا الكفارة في الخطاء
عند ابي حنيفة وعندهما تجب الدية في العمد
والخطاء لان العصمة لا تبطل بالاسر كما لا تبطل
بالاستيمان وله ان الاسير صار تبعا لهم بقهرهم اياه
فيبطل الاحراز فسقط العصمة المقومة وهي ما يوجب
المال عند التعرض فلم تجب الدية لا في العمد
ولا في الخطاء لكن العصمة المؤثمة وهي ما يوجب الاثم
ثم عند التعرض باقية فيجب الكفارة في الخطاء ولا يمكث
حربي هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او شهرا

حكم قتل المسلم الاسير اسيرا

besturdubooks.wordpress.com

الحربي اذا اقام في دار الاسلام

نضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك جزاء
الشرط محذوف اي فبها ونحوه والا فهو ذمي
لا يترك ان يرجع اي ان لم يرجع قبل المدة المضروبة
فهو ذمي واعلم ان من لا مساس له بالعربية يتوهم ان
الا للاستثناء ولم يعلم انه كلمة ان مع لا ادغم
احدهما في الاخرى كما لو اشترى ارضا فوضع
عليه خراجها اي ان اشترى المستامن ارض خراج
فوضع عليه خراجها يصير ذميا لانه اذا التزمه
التزم المقام في دارنا ولا يصير ذميا بمجرد الشراء لانه
ربما يشتري للتجارة وعليه جزية سنة من وقت
وضع الخراج او نكحت حربية ذميا ههنا
وفي عكسه لا اي ان نكح الحربي ذمية لا يصير
الزوج ذميا اذ يمكن ان يطلق فيرجع بخلاف

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

besturdubooks.wordpress.com

حل دم المستأمن بعد رجوعه

الاول حيث صارت تبعاً للزوج فان رجع المستأمن
الى داره حلّ دمه فان أسر او ظهر عليهم فقتل سقط
دين كان له على معصوم اى مسلم او ذمى وأُفيء وديعة
له عنده اى صار فيئاً كلّ وديعة له عند معصوم
فى دارنا وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته
اى دين كان له على معصوم او وديعة له عنده وذلك
لان الامان باقٍ فى ماله فيردّ عليه ان كان حياً
وعلى ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لكن لو قتل
بعد ما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة بتبعيته حربى
هنا وله ثمه عرس واولاد ووديعة مع معصوم
وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله فيء اما العرس
والاولاد الكبار فلعدم التبعية واما غير ذلك
فلانه ليس فى يده فاسلامه لا يوجب عصمته

وان اسلم ثمه فجاء فظهر علیهم فطفله حر مسلم و ودیعة

مع معصوم له وغیره فیٔ فقوله ودیعة مبتدأ و مع

معصوم صفته و له خبره ای للحربی الذی اسلم

ومن اسلم ثمه وله ورثة هنالك فقتله مسلم

فلا شیٔ علیه الا کفارة الخطاء ای له ورثة

مسلمون فی دار الحرب فان کان القتل عمدا فلا یجب شیٔ

وان کان خطاء لا یجب الا الکفارة وعند الشافعی رحمه الله

یجب القصاص فی العمد والدیة فی الخطاء و اخذ

الامام دیة مسلم لا ولی له ای مسلم قتل خطاء

ولا ولی له ومستامن اسلم ههنا من عاقلة قاتله

خطاء ای جاء حربی بامان فاسلم ولا ولی له فقتل خطاء

فالامام یاخذ الدیة من عاقلة قاتله و قتل او اخذ

الدیة فی عمد ولا یعفوه ای ان کان القتل عمدا

حکم من اسلم فی دار الحرب فقتله مسلم

فالامام بالخيار اما ان يستوفي القود او يأخذ الدية لكن ليس له ولاية العفو

باب الوظائف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ارض العرب ما بين

بيان الارض العشرية والخراجية

العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وسواد عراق العرب ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلث الى عبادان وموات احيي يعتبر بقربه وخراج وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها

بيان الارض العشرية والخراجية

besturdubooks.wordpress.com

ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق الجريب ستون
ذراعا في ستين ذراعا وفي كتب الفقه ذراع الكرباس
سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع
قائم وعند الحساب الذراع اربعة وعشرون اصبعا
والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها
الى بعض ونصف الخارج غاية الطاقة ونقص ان لم
تطق وظيفتها ولا يزاد عليه ان اطاقت عند ابي يوسف رحمه الله وجاز
عند محمد رحمه الله ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب
عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها

مقدار الخراج الذي لا يزاد عليه

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

besturdubooks.wordpress.com

ويبقى ان اسلم المالك اوشراها مسلم ولاعشر في خارج ارضه اي ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعي يجب ويتكرر العشر بتكرر الخارج بخلاف الخراج فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعينة التي توضع على الارض كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق وخراج المقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوهما فالذي لا يتكرر هو الموظف اما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر

تكرر العشر بتكرر الخارج

فصل الجزية

اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب عليهم ما وضعت بصلح لا تغير وحين غلبوا واقروا

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

على املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني

عجمي ظهر غناه فيه خلاف الشافعي فانه

لا توضع عليه عنده لكل سنة ثمانية واربعون

درهما يأخذ في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط

نصفها وعلى فقير يكسبه ربعها وعند الشافعي

يوضع على كل حالم وحالمة دينار الفقير والغني

سواء في ذلك لا على وثني عربي فان ظهر عليه فعرسه وطفله

فيٌ ولا مرتد ولا يقبل منهما اي من الوثني العربي

والمرتد الا الاسلام او السيف وعند الشافعي يسترق

مشركو العرب ولا على راهب لا يخالط الناس وعند ابي يوسف

قدر الجزية ومن يستحقها

من لم توضع عليه الجزية

وهو رواية محمد عن ابي حنيفة توضع ان كان قادرا
على العمل وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن
وعند ابي يوسف تجب اذا كان له مال وفقير لا
يكسب وعند الشافعي تجب وتسقط بالموت والاسلام
خلافا للشافعي فيهما وتتداخل بالتكرر هذا
عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا تحدث
بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدمة

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

besturdubooks.wordpress.com

besturdubooks.wordpress.com

احكام الذمي بتفصيل جزئياتها

وميز الذمي منا في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا
يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج وهو خيط
غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي
على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم ويركب على
سرج كالاكاف وميزت نساؤهم في الطريق والحمام
ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم ونقض عهده
ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدارهم وصار
كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد
يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب
النبي عليه السلام وعند الشافعي سب النبي عليه السلام هو

besturdubooks.wordpress.com

نقض العهد ویوخذ من مال بالغی تغلبی وتغلبیة
ضعف زکوتنا ومن مولاه الجزیة والخراج خلافاً
لزفر فانه یوخذ منه ضعف زکوتنا وهو الخمس
فی الاراضی ونصف العشر فی غیرها مما یجب فیه
الزکوة کمولی القرشی فانه یوخذ منه الجزیة والخراج فقوله
علیه السلام مولی القوم منهم انما یعمل به فی حرمة الصدقة
فیجعل مولی الهاشمی کالهاشمی فی هذا الحکم لان الحرمات
یثبت بالشبهات ومصرف الجزیة والخراج ومال التغلبی
وهدیتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحة
کسد ثغور وبناء قنطرة وجسر القنطرة ما یکون
مرکبا والجسر خلافه مثل ان یسد السفن وکفایة

مصرف الجزیة والخراج وغیرها

العلماء والقضاة والعمّال ورزق المقاتلة وذراريهم
ومن مات في نصف السنة حُرم من العطاء فانه
صلة فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت واهل
العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عُرض عليه الاسلام وكشفت
شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب فبها والا
قتل اي ان تاب فبها وان لم يتب قتل ومعنى فبها اي
فبالخصلة الحسنة اخذ وكلمة والا معناها وان لا
وليست للاستثناء وهي اي التوبة بالتبرّي عن
كل دين سوى دين الاسلام او عمّا انتقل
اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان
لانه استحق للقتل بالارتداد وعند الشافعي يجب

بيان المرتد وكشف شبهته

besturdubooks.wordpress.com

زوال ملك المرتد موقوفا

ان يُمهله الامام ثلثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك
ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات
او قُتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده
وحل دين عليه فانه في حكم الميت فالدين المؤجل
يصير حالا بموت المديون وعند الشافعي بقي ماله
موقوفا كما كان وكسب اسلامه لوارثه المسلم
وكسب ردته فيء هذا عند ابي حنيفة وعندهما
كلاهما لوارثه المسلم وعند الشافعي كلاهما فيء
وقضى دين كل حال من كسب تلك اي دين حال
الاسلام يُقضى من كسب حال الاسلام ودين حال

besturdubooks.wordpress.com

الردة من كسب حال الردة ويبطل نكاحه وذبحه وصح
طلاقه واستيلاده فانه قد انفسخ النكاح
بالردة فتكون المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا
اذا ارتدا معًا فطلقها فاسلما معًا فانه لم ينفسخ
النكاح فيقع الطلاق وتوقفت مفاوضته وبيعه
وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته
ان اسلم نفذ وان مات او قتل اولحق بدارهم وحكم
به بطل اعلم ان النكاح والذبح باطلان اتفاقًا
والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقًا والمفاوضة
موقوفة اتفاقًا والباقي موقوف عند ابي حنيفة
ونافذ عندهما فان جاء مسلمًا قبل الحكم فكانه لم يرتد
وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل
مرتدة خلافًا للشافعي وتحبس حتى تسلم وصح

بيان انفساخ النكاح بالردة

تصرفها وکسبها لورثتها فان ولدت امته فادعاه فهو ابنه حرا یرثه فی المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وکذا فی النصرانیة الا اذا جاءت به لاکثر من نصف حول منذ ارتد قوله مطلقا ای سواء کان بین الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اکثر لان الولد یتبع خیر الابوین دینا فیتبع الام فیکون مسلما والمسلم یرث المرتد واما اذا کانت الام نصرانیة فان کان بین الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر یرث وان کان اکثر من ستة اشهر لا یرث لان الولد یتبع الاب هناک ولا یتبع الام لان الاب یجبر علی الاسلام فیکون اقرب الی الاسلام من النصرانیة وان لحق بماله ای لحق بدار الحرب مع ماله فظهر علیه فهو فیء فان رجع فلحق بماله ای

لحق بدار الحرب بلا مال وحكم القاضي بلحاقه ثم رجع
ثم لحق بدار الحرب مع ماله فظهر عليه فهو لوارثه قبل
قسمته اي قبل قسمته بين الغانمين لان القاضي
اذا حكم بلحاقه فكان الوارث كالمالك القديم
فكان اولى فان قضى بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه
فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب والعبد مضاف الى
المرتد ولحق صفة للمرتد اي لحق بدار الحرب
ولابنه متعلق بقضى فكاتبه اي كاتبه الابن
فجاء اي فجاء الاب المرتد وانما كان البدل
للاب والولاء له لان الكتابة وقعت جائزة
والابن خليفة الاب فاذا جاء الاب مسلما
صار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له و
العتق واقع عنه ومن قتله مرتد خطأ فلحق

مال المرتد بعد لحاقه

besturdubooks.wordpress.com

اوقُتِل فديته في كسب الاسلام لان الدية لاتكون على العاقلة لعدم النصرة فتكون في ماله فعند ابي حنيفة تكون في كسب الاسلام لان كسب الردة فيء وعندهما في الكسبين

من قطع يده عمدًا فارتد

ومن قطع يده عمدًا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق بدار الحرب فجاء مُسلمًا فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه كان القطع حل محلًا معصومًا والسراية حلت محلًا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية وانما تجب في ماله لان العمد لا يتحمل العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله او لحق اي لحق بدار الحرب فقضي به

besturdubooks.wordpress.com

وانْ اسلم ههنا فمات ضمن كلها اي فمات من ذلك القطع وانّما يجب كلّ الدية لكونه معصومًا وقت القطع وكذا وقت السّراية هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب النصف ههنا لان الارتداد اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان ومكاتبٌ ارتد فلحق فاُخذ بماله فقتل فبدلها لسيده وما بقي لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدتْ هي ثم الولدُ فظهر عليهم فالولدان فئٌ والاول يجبر على الاسلام لا ولده وفي رواية الحسن يجبر ولد الولد ايضا وهذا بناءٌ على ان ولد الولد لايتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية ويتبعه في رواية الحسن

قال ومكاتب ارتد فقتل بعد لحاقه

وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى هذا عندنا وعند الشافعي وزفر لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه وصحح النبي عليه السلام اسلامه وافتخاره بذلك مشهور حيث قال علي شعر سبقتكم

صحة ارتداد الصبي العاقل واسلامه

عه صلى الله عليه وسلم

عه صلى الله عليه وسلم

على الاسلام طرًا ۞ غلامًا مابلغت اوان حلم ۞

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءًا اى انحازوا يعني مالوا الى فئة من المسلمين ليستعينوا بهم واجتمعوا واتخذوا واحيزًا اى مكانًا واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم بدءًا خلافًا للشافعي فان قتل المسلم لايجوز ابتداءً ونحن نقول الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى ان يبدؤا فربما لايمكن دفع شرهم ونجهز على جريحهم اجهز على الجريح اى اتم قتله وفيه خلاف الشافعي ايضًا ونتبع موليهم ان لهم فئة اى ان كان لهم فئة وفيه خلاف الشافعي ايضا ومن لافلا

تعريف البغاة وكشف شبهتهم

besturdubooks.wordpress.com

اى من لا فئة له لا نجهز عليه حال كونه جريحًا ولا نتبعه حال كونه موليًا لانه لا يخاف ان يلحق بالفئة فلا ضرورة فى قتله فلا يقتل لكونه مسلمًا ولا نسبى ذريتهم ونحبس مالهم الى ان يتوبوا ونستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة خلافًا للشافعى ولا يجب شئ بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم لان ولاية الامام منقطعة عنهم وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهله آخر منه فظهر عليهم قتل به هذا اذا لم تجر البغاة فى ذلك المصر احكامهم فح لا تنقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فيجرى احكامه وباغ قتل عادلًا مدعيًا حقيته يرثه هذا عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف رح والشافعى لا يرث الباغى

بيان ذرية البغاة واموالهم

عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله

العادلَ سواء ادعى حقيته او اقرانه على
الباطل كعكسه اى كما يرث العادلُ الباغيَ
فان اقرانه على الباطل لا اى ان اقر الباغى انه
على الباطل لا يرثه وبيع السلاح من رجلٍ
ان عُلم انه من اهل الفتنة كره والا فلا

كتاب اللقيط

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة
وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته
فى بيت المال وارثه له ولا يؤخذ ممن اخذه
ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين او ممن
يصف منهما علامة به اى لو ادعى رجلان

بيان اللقيط ونفقته وجنايته

نسبه فان وصف احدهما علامة في جسده وكان
في ذلك صادقا فالنسب منه والا فهما سواء ثم عطف على
قوله ولو رجلين قوله او عبدا وكان حرا اي ان كان المدعي
عبدا يثبت نسبه منه لكن اللقيط يكون حرا
لان الاصل في دار المسلمين الحرية او ذميا وكان
مسلما ان لم يكن في مقرهم اي في مقر الذميين
وذميا ان كان فيه اي كان ذميا ان ادعى نسبه ذمي وقد
وجد في مقر اهل الذمة وما شد عليه فهو له وصرفه اليه
بامر قاض وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في
حرفة لا انكاحه وتصرف ماله ولا اجارته في الاصح

حكم ما شد على اللقيط

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذها ليردها على ربها والا

ضمن ان يجد المالك اخذها للرد اعلم ان الوجدان
اقرانه اخذها لنفسه ضمن بالاجماع وان لم يقر
بهذا فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد
ضمن عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يضمن
بل القول قوله في انه اخذها للرد والاشهاد ان
يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على فقوله
والا ضمن اي ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن

تعريف اللقطة في مكان وجدت

وعرفت في مكان وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب
بعدها في الصحيح قوله وعرفت اي يجب تعريفها
والمراد بالتعريف ان ينادي اني وجدت لقطة لا ادري
مالكها فليات مالكها وليصفها لاردها عليه واختلفوا
في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة
معلومة بل هي مفوضة الى رأي الملتقط فيعرفها

besturdubooks.wordpress.com

الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك
وقدرها محمد ومالك والشافعي بحول من غير
فصل سواء اخذت من الحل او الحرم هذا احتراز
عن قول الشافعي فانه يقول لقطة الحرم يجب
تعريفها الى ان يجيء صاحبها وما لا يبقى الى ان يخاف
فساده اى عرف ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل
وبعض الثمار ثم تصدق فان جاء ربها اجازه
وله اجره اى ثواب التصدق او ضمن الآخذ كما في بهيمة
وجدت اى لا فرق عندنا في اللقطة بين ان يكون
بهيمة او غيرها وعند مالك والشافعي اذا وجد
بعيرا او بقرة في الصحراء فالترك افضل وما انفق عليها
بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها
واجر القاضي ماله منفعة وانفق عليها منه

تصدق اللقطة بعد تعريفها

besturdubooks.wordpress.com

besturdubooks.wordpress.com

اذن القاضي بالانفاق على اللقطة

كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط
الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو الاصلح والا
باعها وامر بحفظ ثمنها انما قال في الاصح لان هنا
رواية اخرى وهي ان الامر بالانفاق يكفي لولاية
الرجوع على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفي بل لابد
ان يشترط الرجوع والضمير في قوله ان كان هو
الاصلح يرجع الى الامر بالانفاق وشرط الرجوع
وللمنفق حبسها لاخذ نفقته اي نفقة المنفق فان
هلكت بعد حبسه سقطت اي النفقة لانه انما
حبسها للنفقة صارت كالرهن وهو مضمون
بالدين وقبله لا اي ان هلكت قبل الحبس لا
يسقط النفقة فان بين مدعيها علامتها حل الدفع
ولا يجب بلا حجة هذا عندنا وعند الشافعي

يجب الدفع ان بيّن العلامة وينتفع بها فقيرًا والا اى وان لم يكن فقيرًا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الابق

استحباب اخذ الابق لمن قوى

ندب اخذه لمن قوى عليه وترك الضال قيل احب الابق هو المملوك الذى فر من مالكه قصدًا والضال المملوك الذى ضل الطريق الى منزله من غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يبرح من مكانه فياتى مالكه فياخذه وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصله اليه ولرادّه اى الابق قنًا او مدبرًا او امّ ولد من مدة سفر اربعون درهمًا وان لم يعدلها ان اشهد

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

besturdubooks.wordpress.com

انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه
هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب شئ بلا شرط فان
ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شئ له وضمن ان
ابق منه وعلى المرتهن جعل الرهن اى لو ابق العبد
المرهون فرد من مدة السفر فالجعل على المرتهن
هذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل منه وان
كانت اكثر من الدين فبقدر الدين عليه
والباقي على الراهن وامر نفقته كاللقطة والله اعلم

كتاب المفقود

بيان المفقود مع احكامه

غائب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا

besturdubooks.wordpress.com

يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه وميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة اختلف في المدة فقيل الارفق ان تقدر

بيان المفقود مع احكامه

بتسعين سنة وظاهر الرواية ان تقدر بموت الاقران فان في هذا العصر قلما يعيش المرء تسعين سنة فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها اي بعد المدة يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال

ما يتعلق بالمفقود قبل المدة وبعدها

٩٧

عـه ذكر ابن ابي ليلى قال ثلاث قضيات رجع فيها عمر رضي الله عنه الى قول علي رضي الله عنه امرأة المفقود وامرأة ابي كنف ...... والمرأة التي تزوجت في عدتها وقولنا في الثلث قول علي رضي الله عنه فتح القدير وهكذا في البناية شرح الهداية جلد ٢ صفحة (٩٤٨) وعمر رضي الله عنه

غيره من حين فُقِدَ فيُرَدّ ما وُقِفَ له الى من يرث الغير عند موته الاصل عندنا ان ظاهر الحال وهو الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فاذا تمت المدة فهو في مال نفسه حيّ قبل المدة فلا يرثه الوارث الذي كان حيًّا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه كان حيًّا فيصلح حجةً للدفع ان يرثه الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح حجة لايجاب ارثه من الغير فيُرَدّ ما وُقِفَ للمفقود الى من يرث من مورثه يوم موته

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينًا وكلٌّ كاجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها

مايتعلق بالمفقود قبل المدة وبعدها

كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما فان هذا
يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم
المسماة ربح يشتركان فيه وهي اربعة اوجه مفاوضة
وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا المراد
المساواة في المال الذي يصح فيه الشركة ولا بأس
بزيادة مال لا يجري فيه الشركة فلا تصح الا بين
متحدين حرية وحلما وملة اي لا بد ان يكونا حرين
بالغين ملتهما واحدة فلا تصح بين مسلم وكافر وتجوز
بين مسلمين بالغين وبين كافرين سواء كان احدهما
كتابيا والاخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
تجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعي
لا تجوز المفاوضة اصلا وتتضمن الوكالة والكفالة

بيان الشركة مع اقسامها

أي كل واحد وكيل الآخر في المعاملة وكذا كل واحد
كفيل عن الآخر فإذا اشترى أحدهما شيئاً فللبائع مطالبة
الثمن من الشريك الآخر ومشترى كل لهما إلا طعام
أهله وكسوتهم وكل دين لزم أحدهما بما تصح فيه
الشركة كالشراء والبيع والاستيجار فيه احتراز عن
لزوم دين بسبب لا يصح فيه الشركة كالجناية والنكاح
والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة أو بكفالة
بأمر ضمنه الآخر وبغير أمر لا هو الصحيح أي إذا لزم
أحدهما دين بسبب الكفالة من غير أمر المكفول
عنه فالصحيح أن هذا الدين لا يضمنه الشريك الآخر
فإن كان بأمر المكفول عنه يضمنه الشريك الآخر وإن
ورث أحدهما أو وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض
صارت عناناً القبض يشترط في الهبة وفي العرض

ما يتعلق بشركة المفاوضة

والعقار بقيت مفاوضة أي في ارث العرض

والعقار بقيت مفاوضة لان مال الشركة لم يزد ثم

شرع في الوجه الثاني من الشركة فقال وعنان وهو

شركة في كل تجارة او في نوع ولا تتضمن الكفالة

وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي ماليهما لا الربح

أي يصح بان يشترط ان يكون المال مساويا ولا يكون الربح مساويا

خلافا لزفر والشافعي وكون احدهما دراهم والآخر دنانير

وبلا خلط خلافا لزفر والشافعي وكل مطالب

بثمن مشريه لا غير أي لا غير المشتري بناء

على انه لا يتضمن الكفالة ثم يرجع على شريكه

احكام شركة العنان

بحصته منها ان اداه من ماله ولا تصحان الا بالنقدين
والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما
التبر ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة
وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض
الاخر اعلم انه لا يخلو اما ان تكون قيمة متاعهما متساوية
فحينئذ يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع
الاخر ثم يعقدان عقد الشركة واما ان تكون قيمة
متاعهما متفاوتة كما اذا كان قيمة متاع احدهما الفا وقيمة
متاع الاخر الفين يبيع صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث
متاع الاخر ليكون كل واحد بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب
الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة

ما يصح به شركة المفاوضة والعنان

فيكون الربح ههنا بقدر الملك وانما يحتاج الى
عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلاً من الآخر
وانما يكون الربح ههنا بقدر الملك لان الربح ههنا
نماء المال بخلاف ما اذا كان رأس المال احد النقدين
فان الربح حينئذ يستحق بالشرط وايضاً
الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد
فالربح لا يكون نماء لرأس المال وهلاك مالها
او مال احدهما اي هلاك مال الشركة او مال
احد الشريكين قبل الشراء يبطلها وهو على
صاحبه اي الهلاك على صاحب المال قبل الخلط
هلك في يده او في يد الآخر وبعد الخلط
عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فشرى لهما
ورجع على الآخر بحصته من ثمنه اي رجع المشتري على احدهما

بطلان الشركة بهلاك المال قبل الشراء

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

besturdubooks.wordpress.com

الذى هلك ماله بحصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما
فلا يتغير بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا ولو اشترى
احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما
على ما شرطا فههنا محل ان يغلط فى الفهم ويفهم انه هلك
مال الآخر قبل شراء احدهما لكن يجب ان لا يفهم هذا فان
وضع المسألة فيما اذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء احدهما
بماله بدليل قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد
ذلك وبدليل قوله هذا اذا اشترى احدهما باحد المالين
اولا ثم هلك مال الآخر فيجب ان يفهم وهلك مال الآخر
قبل ان يشترى هذا الآخر بماله شيئا وانما ذكرت
هذا لانه موضع الغلط وان هلك قبل شراء الآخر

ان وكله حين الشركة صريحا فمشرية لهما شركة ملك

ورجع بحصة ثمنه والا فله اى ان هلك مال احدهما

بطلان الشركة بهلاك المال قبل الشراء

besturdubooks.wordpress.com

ثم اشتری الآخر شیئاً بماله فان الشرکة قد بطلت بھلاک
المال فبطلت الوکالة الثابتة فی ضمن عقد الشرکة
فان وکل احدھما الآخر بالشراء توکیلاً صریحاً فیقول کلما
اشتریته بالمال الذی معک فاشتر نصفه لی فیکون
المشتری بینھما شرکة ملک فللمشتری ان یرجع
علی الآخر بحصته من الثمن وان لم یوکله فالمشتری
یکون للمشتری ولکل من شریکی مفاوضة
وعنان ان یبضع ویودع ویضارب ای یدفع
المال مضاربة ویوکل ای یوکل اجنبیاً
بالبیع والشراء ونحوھما والمال فی یده امانة ای
فی ید کل واحد من الشریکین امانة حتی لا یضمن
بلا تعد وشرکة الصنائع والتقبل ھذه ھی
الوجه الثالث من الشرکة وھی ان یشترک

مایجوز لشریکی المفاوضة والعنان

صباغان لخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل
لاجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين
والمال اثلاثا اى الاجرة اثلاثا بينهما هذا عندنا
وعند الشافعي لا يجوز هذه الشركة وعند مالك
وزفر لا يجوز الا عند اتحاد العمل ولزم كلا عمل
قبله احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب الاجر اى
يطالب كل واحد اجر عمل عمله احدهما ويبرأ الدافع
بالدفع اليه اى بدفع الاجر الى كل واحد منهما والكسب
بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه هذه
هي الوجه الرابع من الشركة وهي ان يشتركا
بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا اى
ليشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعا
فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بائعهما

احكام شركة الصانع

besturdubooks.wordpress.com

مسائل شركة الوجوه

فان فضل شئ يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا يجوز عند الشافعي فتصح مفاوضة بان يشترط المساواة في الامور التي تجب مساواتها في المفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل للاخر في الشراء اي اذا كان عقد الشركة مطلقا اما ان شرطت فيها المفاوضة فكل وكيل الاخر وكفيله فان شرطا مناصفة المشتري او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل اي ان شرطا ان المشتري يكون بينهما نصفين او اثلاثا وربح احدهما زائد على قدر ملكه فذلك الشرط باطل لان الربح يكون بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان راس المال غير العروض فان راس المال ثم لا يتعين بالتعيين

besturdubooks.wordpress.com

بيان ما لا يجوز الشركة فيه

فلا يكون الربح نماء رأس المال على ما مر ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل لمباعانة الاخر فله مثل ان يقلع احدهما ويجمع الاخر يكون للقالع وللاخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف ولا في الاستسقاء بان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية فاستسقى احدهما فالكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للاخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال كما اذا شرط في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فتفسد الشركة فيكون الربح بقدر الملك حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

besturdubooks.wordpress.com

بطلان الشركة بالموت وغيره

باطل ويكون الربح نصفين وتبطل الشركة بموت
احد الشريكين ولحاق بدار الحرب مرتدا اذا قضى به
ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه اى لايجوز لاحدهما
ان يؤدى زكوة مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل واحد
صاحبه فادّيا ولاءً ضمن الثاني وان جهل باداء الاول
هذا عند ابي حنيفة واما عندهما اذا جهل باداء
الاول لايضمن وان اديا معًا ضمن كل قسط
الآخر مثل ان ادّى كل واحد بغيبة صاحبه و
اتفقا اداؤهما في زمان واحد اولا يعلم تقدم
احدهما على الآخر ضمن كل واحد نصيب الآخر
فان شرى مفاوض امة باذن شريكه ليطأها فهي له بلا
شيء هذا عند ابي حنيفة واما عندهما يرجع الشريك
على المشتري بنصف الثمن لان المشتري ادّى

نصف دينه من مال الشركة ولابي حنيفة ان
الجارية دخلت في الشركة حال الشراء ثم الاذن
بالشراء للوطي اقتضى الهبة لانه لا طريق لحل الوطي
الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير
هذا النصيب مشتركا بينهما فلا يحل الوطي
واذا اقتضى الهبة لا يكون على المشتري شيء
واخذ كل بثمنها اي للبائع ان يطالب الثمن
من ايهما شاء لان المفاوضة تتضمن الكفالة

كتاب الوقف

تعريف الوقف و احكامه

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس العين
على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى
سقاية او خانا لابني السبيل او رباطا او جعل

besturdubooks.wordpress.com

تعريف الوقف و احكام

ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علق
بموته نحو ان مت فقد وقفت في الصحيح قد ذكر
ان الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في
جواز الوقف فان الوقف لا يجوز عنده بناء
على انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة لكن
على الاصح ان الخلاف انما هو في اللزوم فان
الوقف غير لازم عنده وان علق بالموت
ففي التعليق بالموت روايتان عنه في رواية
يصير لازما وفي رواية لا واختار في المتن
هذا واما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى
والاصل فيه وقف الخليل صلوة الله
عليه الكعبة وعند ابي حنيفة انما يلزم
باحد الشيئين وهو ما قال الا ان يحكم به

من العبارة حصلت بكله و وقفه ٥ قوله الا ان يحكم به اي بزوال ملك الواقف اي بلزوم الوقف وذلك

حاكم والأ في مسجد بني وافرز بطريقه وأذن
للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وان جعل تحته
سرداب لمصالحه اختلف في شرائط صيرورة المكان
مسجدًا فعند ابي يوسف يكفي مجرد قوله جعلته
مسجدًا لأن التسليم ليس بشرط للزوم الوقف
عنده وعند محمد لابد من ان يصلي فيه بجماعة
وعند ابي حنيفة يكفي صلوة واحد ثم جعل
السرداب تحت لمصالح المسجد لا يمنع كونه مسجدًا
فان جعل لغيرها او وسط داره مسجدًا واذن
بالصلوة فيه فلا اي ان جعل تحت المسجد سرداب
لغير مصالح المسجد لا يصير المسجد مسجدًا
وكذا اذا جعل وسط داره مسجدًا واذن
بالصلوة فيه لا يصير مسجدًا لعدم افراز

ما يتعلق بالمسجد و سردابه

besturdubooks.wordpress.com

الطريق وعند ابي يوسف يزول بنفس القول اى
يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس القول
وعند محمد تسليمه الى المتولي وقبضه شرط ثم ذكر
فروع هذا الاختلاف فقال فصح وقف المشاع
المشاع ان لم يحتمل القسمة ففي المسجد والمقبرة
لا يجوز الوقف عند ابي يوسف ايضا وفي غيرهما
يجوز الوقف عند محمد ايضا وان احتمل القسمة
فهو محل الاختلاف فيصح عند ابي يوسف لا عند
محمد ويفتى بقول ابي يوسف وجعل غلة الوقف
او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا
اخرى اذا شاء عند ابي يوسف خاصة

جواز جعل غلة الوقف لنفسه

فان[1] شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند

ابي يوسف رح اذ لا منافاة بين صحة الوقف وبين

الاستبدال عنده فانه يجوز الاستبدال

في الوقف من غير شرط اذا ضعفت الارض عن

اي الموقوفة ١٢ عمده

الريع ونحن لا نفتي به فقد شاهدنا في الاستبدال

بفتح الراء المهملة وسكون الياء المثناة التحتية بمعنى النماء والزيادة ١٢ عمده

من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة

بيان مقدم لما ١٢ عمده — اي قدرا لا يدخل تحت العدد وحد الاحصار ١٢ عمده — جمع ظالم ١٢ عمده

جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا

ما فعلوا وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال

ابو يوسف رح يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء

اي يصح الوقف بدون ذكر التابيد ١٢ عمده

وصح وقف العقار لا المنقول وعن محمد رح صح وقف

بالفتح اي الارض مع البناء او بدونه ١٢ عمده

منقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار

الجملة صفة لمنقول ١٢ عمده

والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف

اي ثياب الجنازة اي ما يلقى عليها ١٢ عمده

وعليه اكثر فقهاء الامصار فاذا صح الوقف

اي على قول محمد رح

ذكر مصرف مؤبد لتمامية الوقف

besturdubooks.wordpress.com

لا يملك ولا يملّك اعلم ان بعض المتاخرين جوزوا بيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقية وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا في الاستبدال ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف فان القسمة في غير المثليات يغلب فيها جهة التمليك لا جهة الافراز ومع هذا يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف مع انه لا يجوز التمليك في الوقف فيجعل جهة الافراز غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك فان وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقتسم مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف

ويبدأ من ارتفاعات الوقف بعمارته وان

عدم التملك بعد صحة الوقف

لم یشترطها الواقف ان وقف علی الفقراء وان وقف علی معین واٰخرہ للفقراء فهی فی ماله فان امتنع او کان فقیرا اجرہ الحاکم وعمرہ باجرته ثم ردہ الی مصرفه ونقضه یصرف الی عمارته او یدخر لوقت الحاجة الیها وان تعذر صرفه الیها بیع وصرف ثمنه الیها ولا یقسم بین مصارفه

خاتمة الطبع

الحمد لمن منه البدایة والیه النهایة وفی یدہ الرشد والهدایة والصلوٰة والسلام علی نبیه حافظ البقایة عن الغوایة واٰله وصحبه ناشری الحدیث والاٰیة وبعد فقد انطبع المجلد الثانی من شرح الوقایة مع حاشیة عمدة الرعایة بتحشیة الفاضل الاجل والکامل الابجل تذکرة المتقدمین عمدة المتاخرین الشیخ ابی الحسنات محمد عبد الحی اللکنوی غفر له العلی القوی بتصحیح العبد العاجز ابو الرشید محمد عبد العزیز خطیب جامع مسجد مزنگ لاهور بازالة الاغلاط والغواشی عن المتن والشرح والحواشی علی قدر الطاقة والامکان فجاء بحمد الله اصح من المطبوعات السالفة واوضح وابین من الاشاعات السابقة فبشری لکم ایها الطالبون وطوبی لکم ایها الناظرون.

مایتعلق بتعمیر المسجد